دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مجموع مؤلفات الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يطبع كاملاً لأول مرة)

إشراف ومتابعة وتنسيق

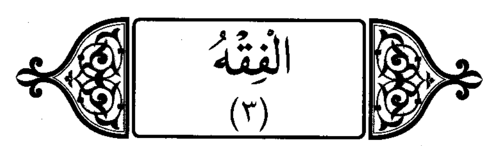
أبناء الشيخ

محمد بن عبد الرحمن السعدي — مساعد بن عبد الله السعدي
ماهر بن عبد العزيز الشبل — رامي بن عبد العزيز الشبل

الدار العربية

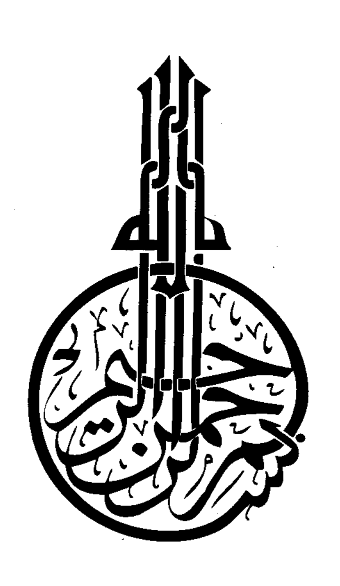
سليمان بن عبد الله الميمان — أيمن بن عبد الرحمن الحنيحن

المجلد العاشر

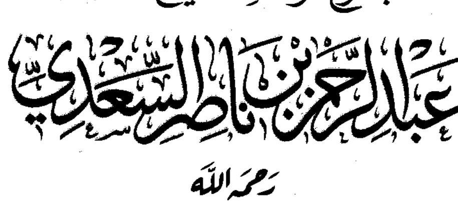


الفقه
(٣)

طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر



مجموع مؤلفات الشيخ العلامة





طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

جمعه ورتبه وأعاد صفّه وتنضيده وراجعه وحققه وضبطه على أصوله

قسم تحقيق التراث والنشر العلمي

شركة الدار العربية لتقنية المعلومات



للنشر والتوزيع بالرياض

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣

بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

مجموع مؤلفات ابن سعدي (٤٨)

الجزء الثاني

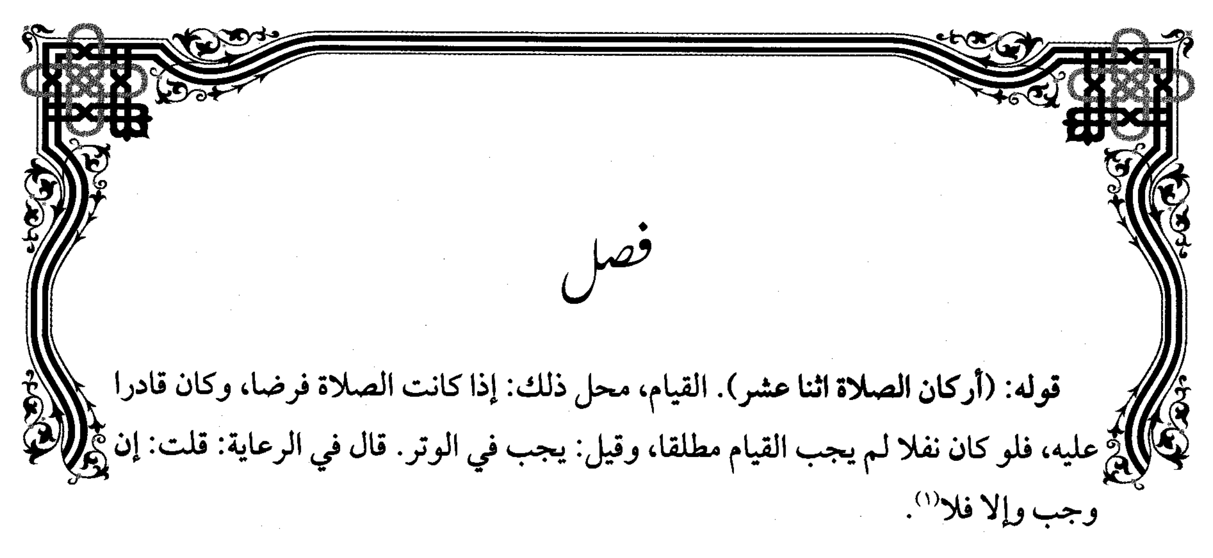
تيسير الكريم الواحد

في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

يطبع لأول مرة





فصل

قوله: (أركان الصلاة اثنا عشر). القيام، محل ذلك: إذا كانت الصلاة فرضا، وكان قادرا عليه، فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقا، وقيل: يجب في الوتر. قال في الرعاية: قلت: إن وجب وإلا فلا[1].

تنبيه: عند الأصحاب «القيام» من الأركان، وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: في عد القيام من الأركان نظر؛ لأنه يشترط تقدمه على التكبير فهو أولى من النية بكونه شرطا[2]. انتهى. قلت[3]: الذي يظهر قول الأصحاب؛ لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة ويستصحب إلى آخرها، والأركان يفرغ منها وينتقل إلى غيرها، والقيام كذلك.

فوائد:

إحداها: قال أبو المعالي وغيره: حد القيام ما لم يصر راكعا. وقال القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار: حده الانتصاب قدر التحريمة، فقد أدرك المسبوق فرض القيام، ولا يضر ميل رأسه[4].

الثانية: لو قام على رجل واحدة، فظاهر كلام أكثر الأصحاب: الإجزاء، قاله في الفروع، وهو ظاهر كلام المصنف، ونقل خطّاب بن بشر عن أحمد: لا أدري. وقال ابن الجوزي لايجزيه[5].

---

(١) الرعاية الصغرى ٩٠، الإنصاف ٣/ ٦٦٤.

(٢) الحواشي ١/ ٢٢٥.

(٣) الإنصاف ٣/ ٦٤٤.

(٤) الفروع ٢/ ٢٤٥، الإنصاف ٣/ ٦٦٥، الانتصار ٢/ ٢٧٠.

(٥) الفروع ٢/ ٢٤٥، المقنع مع الشرح ٣/ ٦٦٥، الإنصاف ٣/ ٦٦٥، مسائل أبي داود ٤٤.

الثالثة: قوله: (وتكبيرة الإحرام). بلا نزاع، وليست بشرط، بل هي من الصلاة نص عليه[1]، ولهذا يعتبر لها شروطها.

قوله: (وقراءة الفاتحة). الصحيح من المذهب: أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: ركن في الأوليين، وعنه: ليست ركنا مطلقا، ويجزئ آية من غيرها قال في الفروع: وظاهره ولو قصرت، ولو كانت كلمة، وأن الفاتحة سنة. واختار الشيخ تقي الدين: أنها لا تجب في الجنازة، بل تستحب. وذكر الحلواني رواية: لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها، وعنه: ما تيسر، وعنه: لا تجب قراءة في الأوليين والفجر، وعنه: إن نسيها فيهما قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو. زاد عبد الله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في ثلاث، ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها. وذكر ابن عقيل: إن نسيها في ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها، ويسجد للسهو. قال في الفنون[2]: وقد أشار إليه أحمد.

فائدتان:

إحداهما: تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد، وكذا على المأموم، لكن يتحملها عنه، هذا المعنى في كلام القاضي وغيره، واقتصر عليه في الفروع، وقيل: تجب القراءة على المأموم في الظهر والعصر، حيث تجب فيهما على الإمام والمنفرد. ذكره في الرعاية[3].

الثانية: قوله: (والطمأنينة في هذه الأفعال). بلا نزاع، وحدُّها حصول السكون وإن قل، على الصحيح من المذهب جزم به في النظم وقدمه في الفروع والفائق ومجمع البحرين وابن تميم والرعاية، قال في الرعاية: فإن نقص عنه فاحتمالان. وقيل: هي بقدر الذكر الواجب. قال

(١) مسائل ابن منصور ١/ ١٣٠، ومسائل أبي داود ٤٤.

(٢) الفروع ٢/ ١٧٢، ١٩٠، الفتاوى ٢٢/ ٢٧٤، الإنصاف ٣/ ٦٦٦، مسائل عبد الله ١/ ٢٥٣، الزركشي ٢/ ٥.

(٣) الفروع ٢/ ١٩٠، الزركشي ٢/ ٥، الرعاية الصغرى ٩٠.

المجد في شرحه، وتبعه في الحاوي الكبير: وهو الأقوى. وجزم به في المذهب، والحاوي الصغير[1]، وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيح في ركوعه، أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا: هو سنة. واطمأن قدرا لا يتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الأول ولا تصح على الثاني. وقيل: هي بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه.

قوله: (والتشهد الأخير، والجلوس له). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه أنهما واجبان قال في الرعاية: وهو غريب بعيد، وقال أيضا: وقيل: التشهد الأخير واجب، والجلوس له ركن، وهو غريب بعيد. وقال أبو الحسين: لا يختلف قوله: أن الجلوس فرض، واختلف قوله: في الذكر فيه، وعنه أنهما سنة، وعنه التشهد الأخير فقط سنة[2].

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا بالوجوب، فيجزئ بعد التشهد الأول قوله: (اللهم صل على محمد) فقط، على الصحيح من المذهب اختاره المصنف، والمجد، والقاضي وغيرهم قال في الفروع: وتجزئ الصلاة على النبي ﷺ في الأصح. قال ابن تميم: هذا أصح الوجهين. قال الزركشي: واختاره القاضي، وجزم به في الوجيز، وقيل: الواجب الجميع إلى قوله: (إنك حميد مجيد). الأخيرتان، اختاره ابن حامد. قال أبو الخطاب في الهداية، وصاحب المستوعب، ومجمع البحرين: والمجزئ التشهد، والصلاة على النبي ﷺ إلى: (حميد مجيد). على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلامه في المذهب، والتلخيص، قال في الكافي[3]، وقال بعض أصحابنا:

---

(١) النظم ١/ ٦٠، الفروع ٢/ ٢٤٦، الإنصاف ٣/ ٦٦٧، ٦٦٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٢٥، الرعاية الصغرى ٩٠، الزركشي٢/ ٤، الحاوي الصغير ٧٥.

(٢) الرعاية الصغرى ٩٠، الفروع ٢/ ٢٤٧، التمام ١/ ١٨٥.

(٣) المغني ٢/ ٢٣١، الفروع ٢/ ٢١٤، الإنصاف ٣/٦٦٨، مختصر ابن تميم ٢/٧١٩، الزركشي ١/ ٥٨٨، الوجيز ٤٦، الهداية ٣٥، المستوعب ٢/ ١٧٠، الكافي ١/ ٣١٧.

وتجب الصلاة على هذه الصفة يعني حديث كعب[1].

الثانية: قال ابن عقيل في الفنون: كان يلزم النبي ﷺ أن يقول في التشهد: **(وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)**. والشهادتان في الأذان. وقال: ابن حمدان في الرعاية: يحتمل لزوم ذلك وجهين[2].

قوله: (والتسليمة الأولى). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: أنها واجبة، ذكرها في الرعاية الكبرى[3].

قوله: (والترتيب). اعلم أن جمهور الأصحاب عد الترتيب من الأركان، وقال المجد في شرحه، وتابعه في مجمع البحرين، والحاوي الكبير: الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تتقوم إلا به ولا يلزم من ذلك أن يكون ركنا زائدا، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر، ولا يعد ركنا آخر، والتشهد كذلك، وكذا السجود ركن، ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة، ولا يجعل ذلك ركنا، إلى نظائر ذلك[4]. انتهى. قال الزركشي: بعضهم يعد الترتيب ركنا، وبعضهم يقول: هو مقوم الأركان لا تعتبر إلا به[5] .انتهى. قال في مجمع البحرين: لكن يلزم ألَّا تعد الطمأنينة ركنا؛ لأنها أيضا صفة الركن وهيئته فيه[6]. انتهى. قلت: لعل الخلاف لفظي؛ إذ لا يظهر له فائدة[7].

قوله: (وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب: وعنه: أن ذلك ركن، وعنه: سنة، وعنه: التكبير ركن إلا في حق المأموم فواجب، ذكره الزركشي وغيره[8].

---

(١) البخاري (٥٩٩٦).
(٢) السابق ٣/ ٦٦٩.
(٣) الإنصاف ٣/ ٦٦٩.
(٤) الفروع ٢/ ٢١٤، الإنصاف ٣/ ٦٦٨، ٦٦٩.
(٥) الزركشي ٢/ ٤.
(٦) الإنصاف ٣/ ٦٧٠.
(٧) السابق ٣/ ٦٧٠.
(٨) الزركشي ١/ ٥٥٣.

قوله: (وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة). يعني أنه واجب، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: ركن، وعنه: سنة، وإن قلنا: التسميع والتحميد ونحوهما واجب، ذكره في الفروع[1]، ونبه عليه ابن نصر الله في حواشي الفروع[2]، وقال جماعة: يجزئ **«اللهم اغفر لي»**.

قوله: (والتشهد الأول، والجلوس له). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه ركن، وعنه سنة.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن الواجب المجزئ من التشهد الأول: **«التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»** جزم به في الوجيز، وقدمه ابن تميم، قال الزركشي: اختاره القاضي والشيخان[3]. وزاد بعض الأصحاب: «والصلوات». وزاد ابن تميم، وحواشي صاحب الفروع: «وبركاته». وزاد بعضهم «والطيبات». وذكر المصنف والشارح: «السلام». معرفا، وهو قول في الرعاية، وذكره ابن منجا في الأول، وقال في الرعاية الكبرى: إن أسقط: (أشهد). في الثانية ففي الإجزاء وجهان والمنصوص الإجزاء. وقال القاضي أبو الحسين في التمام: إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد فهل يجزيه؟ على وجهين، وقيل: الواجب جميع ما ذكره المصنف في التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود[4]، وهو الذي في التلخيص وغيره. قال ابن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة. قال الزركشي: هذا قول جماعة، منهم ابن حامد وغيره. قال في الفروع بعد حكاية تشهد ابن مسعود قيل: لا يجزئ غيره، وقيل: متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأ. انتهى. وفيه وجه لا يجزئ من التشهد ما لم يرفع إلى

---

(١) الفروع ٢/ ٢٠٥- ٢٤٩.

(٢) الفروع ٢/ ٢٠٥- ٢٤٩، الحواشي ١/ ٢٢٦.

(٣) المغني ٢/ ٢٢٢.

(٤) البخاري (٨٣١).

النبي ﷺ، ذكره ابن تميم، وتقدم قريبا قدر الواجب من الصلاة على النبي ﷺ، وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب[1].

قوله: (والصلاة على النبي ﷺ في موضعها). يعني أنها واجبة في التشهد الأخير، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد جزم به في العمدة، والهادي، والوجيز واختارها الخرقي، والمجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، وصححها في النظم، والحاوي الكبير. قال في المغني: هذا ظاهر المذهب[2]. وقدمه في الفائق، وعنه: أنها ركن. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايات. قال في الفروع: ركن، على الأشهر اختاره الأكثر. وجزم به في الهداية وغيره، وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، واختاره ابن الزاغوني، والآمدي وغيرهما، وعنه: أنها سنة. اختارها أبو بكر عبد العزيز كخارج الصلاة، ونقل أبو زرعة[3]: رجوعه عن هذه الرواية.

قوله: (والتسليمة الثانية في رواية). وكذا قال في الهادي، والمذهب الأحمد، وهذه إحدى الروايات مطلقا جزم بها في الإفادات، والتسهيل قال القاضي: وهي أصح. قال في الجامع الصغير: وهما واجبان، لا يخرج من الصلاة بغيرهما. وصححها ناظم المفردات، وهو منها وقدمها في الفائق[4].

---

(١) الوجيز ٤٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٧١٧، ٧١٨، الزركشي ١/ ٥٨٣، الإنصاف ٣/ ٦٧١، ٦٧٢، المغني ٢/ ٢٢٢، الشارح ٣/ ٥٤٠، الرعاية الصغرى ٨٨، ابن منجا ١/ ٤٤٦، مسائل أبي داود ٣٤، التمام ١/ ١٩٦، الفروع ٢/ ٢٤٧، المفردات ٩ وشرحها ١/ ١٩٩.

(٢) المغني ٢/ ٢٢٨، ولفظه: وهي واجبة في صحيح المذهب.

(٣) العمدة ٣٧، الهادي ٢٣، الوجيز ٤٦، الخرقي ٥٠ مع المغني ٢/ ٢٢٨، ٣٨٥، الإنصاف ٣/ ٦٧٢، ٦٧٣، النظم ١/ ٦١، المغني ٢/ ٢٢٨ و٣٨٥، الهداية ٣٦، المحرر ٦٨، الرعاية الصغرى ٩٠، الحاوي الصغير ٧٥، الفروع ٢/ ٢٤٧.

(٤) الهادي ٢٣، المذهب الأحمد ٢٢، ٢٣، الإنصاف ٣/ ٦٧٣، التسهيل ٦٢، الفروع ٢/ ٢٤٧، الجامع الصغير ٤١، المفردات ١٩ وشرحها ١/ ٢٠١.

والرواية الثانية: أنها ركن مطلقا كالأولى، جزم به في المنور، والهداية في عد الأركان وقدمه في التلخيص، والبلغة، والنظم وغيرهم. قال في المذهب: ركن في أصح الروايتين. وصححها في الحواشي واختاره أبو بكر، والقاضي، والأكثرون، قاله الزركشي[١]، مع أن ما قاله في الجامع الصغير يحتمله، وهي من المفردات، وعنه: أنها سنة. جزم بها في العمدة، والوجيز واختارها المصنف، والشارح، وابن عبدوس وقدمه ابن رزين في شرحه، قلت: وهو قول أكثر أهل العلم: وحكاه ابن المنذر إجماعا فقال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم: على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وتبعه ابن رزين في شرحه. قلت: هذا مبالغة منه، وليس بإجماع، قال العلامة ابن القيم: وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعا. وعنه هي سنة في النفل، دون الفرض. وجزم في المحرر، والزركشي: أنها لا تجب في النفل وقدم أبو الخطاب في رءوس مسائله: أنها واجبة في المكتوبة، وقال القاضي: التسليمة الثانية سنة في الجنازة والنافلة، رواية واحدة. وأطلقهن في الفروع: قال في المحرر[٢]: وفي وجوبها في الفرض روايتان.

فوائد:

الأولى: السلام من نفس الصلاة قاله الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في الفروع: وظاهره: والتسليمة الثانية. وقال القاضي في التعليق: فيها روايتان: **إحداهما**: هي منها. **والثانية**: لا؛ لأنها لا تصادف جزءا منها. قال في الفروع: كذا قال[٣].

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الخشوع في الصلاة سنة، قاله المصنف وغيره، وقدمه

---

(١) الزركشي ١/ ٥٩٤، وليس فيه «والأكثرون».

(٢) المنور ١٦٩، الهداية ٣٦، الإنصاف ٣/ ٦٧٣، ٦٧٤، البلغة ٧٥، النظم ١/ ٦٠، المفردات ١٩، وشرحها ١/ ٢٠٢، المغني ٢/ ٢٤٣، ٣٨٧، الزركشي ١/ ٥٩٤، الجامع الصغير ٤١، العمدة ٣٧، الإجماع ٩٢، الشرح ٣/ ٥٦٤، الوجيز ٤٦، الفروع ٢/ ٢٤٧، المحرر ٦٦.

(٣) الفروع ٢/ ٢٤٧، الإنصاف ٣/ ٦٧٥.

في الفروع وغيره، ومعناه في التعليق وغيره، وقال الشيخ تقي الدين: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها، ويسقط الفرض. وقال أبو المعالي وغيره: هو واجب. قال في الفروع: ومراده والله أعلم في بعضها. وقال ابن حامد، وابن الجوزي[١]: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته.

الثالثة: ألحق في الرعايتين، والحاويين: الجهل بالسهو في ترك الأركان والواجبات والسنن، وفي الكافي[٢] ما يدل عليه فإنه قال في الفصل الثالث، من شرائط الصلاة، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسيها: فيه روايتان كما لو جهلها؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، كواجبات الصلاة.

الرابعة: يستثنى من قوله: «من ترك منها شيئا عمدًا بطلت صلاته». تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعا فإن تكبيرة الإحرام لم تجزه، ولا يضره ترك تكبيرة الركوع كما جزم به المصنف في صلاة الجماعة، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع. قلت: فيعايا بها، ولو قيل: إنها غير واجبة والحالة هذه لكان سديدا كوجوب الفاتحة على المأموم، وسقوطها عنه بتحمل الإمام لها عنه أو يقال: هنا سقطت من غير تحمل ولعله مرادهم. والله أعلم[٣].

قوله: (وسنن الأقوال اثنا عشر: الاستفتاح، والتعوذ). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: أنهما واجبان. اختاره ابن بطة[٤]، وعنه: التعوذ وحده واجب، وعنه: يجب التعوذ في كل ركعة.

---

(١) المغني ٢/ ٣٧٥، ٣٩٠، الفروع ٢/ ٢٥١، الفتاوى ٢٢/ ٦٠٤، ٦١١، الاختيارات ١٠٩، الإنصاف ٣/ ٦٧٥.

(٢) الرعاية الصغرى ٩٩، الحاوي الصغير ٨٥، الإنصاف ٣/ ٦٧٥، الكافي ١/ ٢٣٧.

(٣) المقنع مع الشرح ٤/ ٢٩٤، والمقنع ٦٠، مسائل ابن منصور ١/ ١٣١، ١٥٥، مسائل عبد الله ٢/ ٣٥٢، الإنصاف ٣/ ٦٧٦.

(٤) الفروع ٢/ ١٧٠، الإنصاف ٣/ ٦٧٧.

قوله: (وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم). تقدم الخلاف فيها، هل هي من الفاتحة أم لا؟ مستوفى في أول الباب.

قوله: (وقول: آمين). يعني: أن قولها سنة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: واجب قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: آمين أمر من النبي ﷺ وهو آكد من الفعل، ويجوز القصر والمد، وهو أولى، ويحرم تشديد الميم[١].

قوله: (وقراءة السورة). الصحيح من المذهب: أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سنة، وعليه الأصحاب، وعنه: يجب قراءة شيء بعدها، وهي من المفردات، قال في الفروع[٢]: وظاهره ولو بعض آية، لظاهر الخبر[٣] فعلى المذهب: يكره الاقتصار على الفاتحة.

فائدة: يبتدئ السورة التي يقرؤها بعد الفاتحة بالبسملة نص عليه زاد بعض الأصحاب: سرا. قال الشارح: الخلاف في الجهر هنا كالخلاف في أول الفاتحة[٤].

قوله: (والجهر والإخفات). هذا المذهب المعمول عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: هما واجبان، وقيل: الإخفات وحده واجب، ونقل أبو داود[٥]: إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر، يبتدئ الفاتحة، فيجهر ويسجد للسهو.

تنبيه: في عد المصنف (الجهر والإخفات) من سنن الأقوال نظر؛ فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال؛ لا أنهما قول، مع أنه عدهما أيضا من سنن الأقوال في الكافي[٦].

---

(١) مسائل ابن هانئ ١/ ٤٥.

(٢) المفردات ٢/ ١٧٩، الفروع ٢/ ١٧٩.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٥٩).

(٤) مسائل صالح ١١٢، مسائل عبد الله ١/ ٢٤٨، مسائل ابن هانئ ١/ ٥١، الشرح ٣/ ٤٣٣.

(٥) مسائل أبي داود ٥٤.

(٦) الكافي ١/ ٣٢٧.

تنبيه: وقوله: (ملء السماء بعد التحميد). يعني في حق من يشرع له قول ذلك، على ما تقدم، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: واجب إلى آخره.

قوله: (والتعوذ في التشهد الأخير). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: واجب، ذكرها القاضي وقال ابن بطة: من ترك من الدعاء المشروع شيئا مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد، وعنه: من ترك شيئا من الدعاء عمدا أعاد[1]. وتقدم ذلك.

قوله: (والقنوت في الوتر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب وقطع أكثرهم به، وقال ابن شهاب: سنة في ظاهر المذهب[2].

فائدة: قوله: (فهذه سنن، لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لها). لا يختلف المذهب في ذلك؛ لأنه بدل عنها، قاله المجد[3] وغيره.

قوله: (وهل يشرع؟ على روايتين). أطلقهما في الفروع[4] وغيره.

إحداهما: يشرع له السجود، وهو المذهب صححه في التصحيح، وجزم به في المنور، والمنتخب وقدمه ابن تميم، والرعايتين، وإليه ميله في مجمع البحرين[5].

والرواية الثانية: لا يشرع. قال في الإفادات: لا يسجد لسهوه. وهو ظاهر ما قدمه في النظم، وإدراك الغاية، وتجريد العناية فإنهم قالوا: يسن في رواية وقدمه ابن رزين في شرحه. وفي الحاوي الكبير في آخر صفة الصلاة، قال الزركشي: الأولى تركه[6].

---

(١) الفروع ٢/ ٢١٦، الإنصاف ٣/ ٦٧٩.

(٢) الإنصاف ٣/ ٦٨٠.

(٣) الفروع ٢/ ٢١٦، الإنصاف ٣/ ٦٧٩.

(٤) الفروع ٢/ ٢٥١.

(٥) المنور ١٧٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٨، الرعاية الصغرى ٩٨، الإنصاف ٣/ ٦٨٠.

(٦) الإنصاف ٣/ ٦٨٠، الزركشي ٢/ ١٨، النظم ١/ ٦٨، إدراك الغاية ٢٧، تجريد العناية ٢٩، الزركشي: ١٤٧.

قوله: (وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه بلا نزاع، ولا يشرع له السجود). وهذه طريقة المصنف وجزم بها في المغني، والكافي قال الشارح والناظم: ترك السجود هنا أولى وقدمه في الفائق، وقاله القاضي في شرح المذهب، وهو الصحيح من المذهب، والذي عليه أكثر الأصحاب: أن الروايتين في سنن الأفعال أيضا، وأنهما في سنن الأقوال والأفعال مخرجتان من كلام الإمام أحمد، وصرح بذلك أبو الخطاب في هدايته وغيره. قال المجد في شرحه: وقد نص الإمام في رواية ابن منصور: أنه قال «إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه شيء» وقال في رواية صالح: «يسجد لذلك، وما يضره أن يسجد؟»[1].

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا لا يسجد في سنن الأقوال والأفعال لو خالف وفعل فلا بأس نص عليه، قاله في الفروع وجزم به في شرح المجد، ومجمع البحرين، وقال ابن تميم، وابن حمدان: تبطل صلاته نص عليه قلت: قد ذكر الأصحاب: أنه لا يسجد لتلاوة غير إمامه؛ فإن فعل فذكروا في بطلان صلاته وجهين[2]. وقالوا: إذا قلنا: سجدة (ص) سجدة شكر لا يسجد لها في الصلاة فإن خالف وفعل فالمذهب تبطل، وقيل: لا تبطل. فليس ببعيد أن يخرج هنا مثل ذلك.

الثانية: عد المصنف في الكافي سنن الأفعال اثنتين وعشرين سنة، وذكر في الهداية: أن الهيئات خمسة وعشرون، وذكر في المستوعب خمسة وأربعين هيئة. وقال في الرعاية الكبرى: هي خمسة وأربعون في الأشهر. وقالوا: سميت هيئة، لأنها صفة في غيرها. قال

---

(١) الشرح ٣/ ٦٨١، المغني ٢/ ٣٨٩، الكافي ١/ ٣٧٩، الشارح ٣/ ٦٨٣، الناظم ١/ ٦٩، الإنصاف ٣/ ٦٨١، ٦٨٣، الهداية ٣٧، الفروع ٢/ ٣١٥، مسائل ابن منصور ١/ ١٣٦، ١٧٦.

(٢) مسائل ابن منصور ١/ ١٧٦، الفروع ٢/ ٢٥١، ٣١٥، الإنصاف ٣/ ٦٨٢، ٦٨٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٨.

في الرعاية:فكل صورة، أو صفة لفعل أو قول: فهي هيئة. قال في الخلاصة: والهيئات هي صور الأفعال وحالاتها. وقد عدها في المستوعب، والمذهب، وغيرهم، وهي تشمل سنن الأفعال وغيرها، وقد تكون ركنا كالطمأنينة، ذكره في الرعاية، وعد فيها: أن من الهيئات الجهر والإخفات، وعدهما المصنف[1] من سنن الأقوال كما تقدم.

(١) الكافي ١/ ٣٢٨، الهداية ٣٦، المستوعب ٢/ ١٨٨، الإنصاف ٣/ ٦٨٢- ٦٨٤، الرعاية الصغرى ٩١، المقنع مع الشرح ٣/ ٦٧٧.

باب
سجود السهو

ويشرع سجود السهو للسهو إن تزد وتنقص وإن تشكك لكل تقيد
ومن يسه في فرض الجنازة لم يكن عليه سجود السهو فافهم وقيد
وكل مصل زاد في الفرض ركعة ليرجع على ماكان منه ويسجد
فأفعالها إن كررت عمدًا ابطلت وإن تسه فاسجد بل متى تعلمن عد
فصل الذي يبقى عليك مرتبًا وإن سبح اثنان ارتضيت فقلد
فإن أنت لم ترجع ففرضك باطل في الاولى ومن قد تابعوا مع تعمد
وإن تابعوا جهلا أو انتظروا فلا يضر وإن هم سلموا قبل سدد
ولا يرجعن إن كان يعلم منهما فسوقا ولايرجع إلى قول مفرد
ولا يرجعن أيضًا إذا ما تفرقوا فبين مقيم للإمام ومقعد
وإن يتيقن أنه في فعاله مصيب فلا يرجع رجوع مقلد
كذلك تصفيق النسا في قياسه وإلا خلا في الشرع عن جنس مقصد
وجلسته سهوًا في محل استراحة بمقدارها فاسجد لها في المجود
ومستكثر الأفعال من غير جنسها ولو سهوا ابطلها به لاتردد
وعن نزره اعف واسجدن في مبعد ويبطلها أكل وشرب تعمد
وعن أحمد لا يبطل النفل نزره ولا مع سهو مطلقا في المؤكد
وأقوالها عفو بغير محلها وقولين في شرع السجود ان سها زد

ويبطلها التسليم فيها تعمدًا وسهوا بطول الفصل ياذا الترشد
ويبطلها إنشا كلام تعمدًا وإن كان في إصلاحها فبأوكد
وعنه صلاة المقتدي حسب ألغيت وسهو صلاح لم يضر في المسدد
وعنه ولادون الصلاح وعكسه وفي الجهل والتحذير والكره ردد
ومهما يبن حرفين فهو تكلم وجوز تنحنح حاجة في المؤكد
وذو الخلف في تسليم ساه مكلم وقيل وفي صلب الصلاة ليطرد
وللسهو فليسجد لكل الذي مضى إذا لم يجوزه وليس بمفسد
وإن غلط التالي بغير تلاوة فعفو كلفظ النائم المتهجد
وإن ينتحب من خشية الله قل له طفأت لظى واحرزت كل التعبد
وإن رد قار في الصلاة على امرئ بغير صلاة أبطلنها بأجود
وإن قمت في نفل لثالثة فعد بليل وفي الأيام للأربع اسرد

فصل
في النقص

ومن يسه عن ركن لبعد سلامه وقيل سوى متلو ثاني تشهد
فركعته أن يذكره بعد الشروع في قراءة أخرى فاقضها لا تردد
فقم واركعن واسجد مسد السجود إن ذكرتهما في سجدة أو بمقعد
وإن هو لم يشرع ليرجع إلى الذي سها عنه فليسرده ثم ليسجد
وأربع سجدات نسين من اربع فإن تدر فيها اسجد لها سجدة قد

وصل ثلاثًا ثم للسهو فاسجدن ... وينقل هـذا لاعـب مـره يبتد
ويخرج تلفيق كمزحوم جمعة ... بقول أبي يعلى وإيماء أحمد
ويلزم من لم ينتصب عوده إلى ... تشهده المنسي بين التعبد
وعـودة قار مبطل وإن استوى ... ولم يقر فاكره لا تحرم بأوكد
ولا تلزمن من أم إن منه ذا بدا ... رجوعا إلى تسبيح من أم تعتد
ويتبعه المأموم قبل تشهد ... يتممه لا بعد فـي المتجود
وتـارك أركـان ونـاس محلها ... ليبن على مستيقن الفعل من هدي
ويلزم في هذا السجود جميعه ... وإن يك وسواسا فعنه اله تهتد

فصل
في الشك

وشك الفتى في ترك ركن كتركه ... وفي واجب من شك يسجد بأجود
وإن يجهل المشكوك فيه بعينه ... ويحتمل الإحـرام والنية ابتد
ويبن على المستيقن النزر من طرا ... له الشك في الركعات حال التفرد
وكل إمام غالب الظن فرضه الـ ... تحري في الاولى كقول بمفرد
وعن أحمد فرض الإمام يقينه ... كحال استواء الظن من كل اهتد
وإن شك مأموم يتابع جماعةً ... وإن كان مسبوقا فبالقطع يقتدي
وليس على من شكه في زيادة ... سجود على المنصوص والمتوطد
وما الشك من بعد الفراغ مؤثر ... يقاس على هذا جميع التعبد

وليس على المأموم سهو ويتبع ال ... إمام ولو في واجب قبل يقتدي

ولا يسجد المأموم مع فقد قدوة ... وقيل إذا لم يسهون في المؤكد

ويلزم مسبوقًا سجود إمامه ... قبيل سلام مثل بعد بأوكد

فإن قام لم يقر ليرجع بأوكد ... ولا يقض في الأولى السجود الذي ابتدي

فصل
في وجوب السجود

وما بطلت بالعمد منه صلاته ... فأوجب سجود السهو فيه وأكد

وأجمعه قبل السلام سوى الذي ... يسلم عن نقص ليتمم فيهتدي

ومن بعد تسليم ليسجد لسهوه ... ويخرج بالتسليم بعد تشهد

كذلك في سهو الإمام إذا بنى ... على غالب الظن استمع بتأيد

وعنه سجود السهو قبل سلامه ... جميعا وذا أولى لفقد التنكد

وعن أحمد ماكان للنقص قبله ... ومن بعده فاسجد لكل مزيد

إذا لم يطل فصل وإن تنس سابقا ... فبعد سلام فاقضه لاتردد

وليس كلام مانعًا من بنّائه ... ويسقط في الأولى بفرقة مسجد

ويختار مجد الدين أن يسجد الفتى ... إذا لم يطل فصل بغير تقيد

وشرط سجود السهو كالأصل يافتى ... ولا تسجدن للسهو في السهو تعتدي

ويكفي سجود واحد كل سهوه ... وقيل لتعداد المحل فعدد

كذا الخلف في الملزوم سهو جماعة ... وسهو طرى للمرء حال التفرد

وتأخير ماقبل السلام لبعده يجوز ولكن فيه ترك المجود
ويبطلها في العمد إهمال حتم ما قضيت به قبل السلام بأوطد
وترك (أخيرًا) مطلقًا غير مفسد وعن كل وسواس بسهوك فاصدد

قوله: (ولا يشرع في العمد). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وبنى الحلواني سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد، قال في الرعاية: وقيل: يسجد لعمد، مع صحة صلاته[1].

تنبيهات:

أحدها: يستثنى من قوله: (ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك للنافلة، والفرض). صلاةُ الجنازة وسجودُ التلاوة فلا يسجد للسهو فيهما، قاله الأصحاب، زاد ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما: وسجود الشكر، وكذا لا يسجد إذا سها في سجدتي السهو نص عليه، وكذا إذا سها بعدهما وقبل سلامه في السجود بعد السلام؛ لأنه في الجائز فأما سهوه بعد سجود السهو قبل السلام: فلا يسجد له أيضا في أقوى الوجهين، قال[2] في مجمع البحرين، والنكت قال في المغني والشرح[3]: ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك، وقطعا به. **والوجه الثاني**: يسجد له، وكذا لا يسجد لحديث النفس، ولا للنظر إلى شيء، على الصحيح من المذهب، وعنه: أنه يسجد، وقال: لخصت ذلك في الكتاب.

الثاني: ظاهر قوله: (فأما الزيادة: فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا، أو ركوعا أو سجودا، عمدا بطلت صلاته، وإن كان سهوا سجد له). أنه لو جلس سهوا في محل جلسة الاستراحة بمقدارها: أنه يسجد للسهو، وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما صححه في النظم، وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي وقدمه في الرعايتين، وابن رزين في شرحه

---

(١) الإنصاف ٤/ ٥، الفروع ٢/ ٣١٥.

(٢) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «قاله» وهو أولى.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٦، المغني ٢/ ٤٤٤، الإنصاف ٤/ ٦، الفروع ٢/ ٣٣٣، النكت ٨٢، الشرح ٤/ ٧.

وجزم به في المغني والشارح في موضع، وفي آخر: ظاهره إطلاق الخلاف وصححه المجد في شرحه، وقال: هو ظاهر كلام أبي الخطاب. **والوجه الثاني**: لا يلزمه السجود، وهو احتمال في المغني. قال في الحاويين: وهو أصح عندي. قال الزركشي: إن كان جلوسه يسيرا فلا سجود عليه. قال في التلخيص: هذا قياس المذهب، ولا وجه لما ذكره القاضي[1]، إلا إذا قلنا يجبر الهيئات بالسجود. انتهى.

الثالث: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيره، وقال في الفائق: ولا سجود لسهو في الخوف. قاله بعضهم، واقتصر عليه، قلت: فيعايا بها، لكن لم أر أحدا من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب[2].

الرابع: قال ابن أبي موسى ومن تبعه: من كثر منه السهو، حتى صار كالوسواس لها عنه؛ لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ونحوه فوجب اطراحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه[3].

قوله: (وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع). يعني إذا كانا ثقتين، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، سواء قلنا: يعمل بغلبة ظنه أو لا، وعنه: يستحب الرجوع فيعمل بيقينه أو التحري. وذكر في مجمع البحرين في الفاسق احتمالا: يرجع إلى قوله. وإن قلنا: يصح أذانه. قال في الفروع: وفيه نظر، وقيل: إن قلنا: يبني على غلبة ظنه رجع، وإلا. فلا اختاره ابن عقيل[4]، ذكره في القاعدة التي قبل الأخيرة.

---

(١) النظم ١/ ٦٧، الخرقي ٥١، الحاوي الصغير ٨٥، الزركشي ٢/ ١٨، الفروع ٢/ ٣٣٣، المغني ٢/ ٤٢٥، ٤٢٧، الشرح ٤/ ١٢، الإنصاف ٤/ ٦- ٨.

(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ٥، الإنصاف ٤/ ٨.

(٣) الإرشاد ٧٦.

(٤) الفروع ٢/ ٣١٨، الإنصاف ٤/ ١٢، المغني ٢/ ٤١٢.

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أنه يرجع إلى ثقتين، ولو ظن خطأهما، وهو صحيح جزم به المصنف، وابن تميم، والفائق، وقال: نص عليه. قال في الفروع: وهو ظاهر كلامهم، قال: ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة[1]. يعني: أنه لا يلزمه الرجوع إذا ظن خطأهما.

الثاني: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد. وهو صحيح، وهو المذهب، وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع بقوله، وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة فقط. واختار أبو محمد الجوزي: يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه. وجزم به في الفائق، قال في الفروع: ولعل المراد ما ذكره الشيخ - يعني به المصنف - إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه[2].

الثالث: محل قبول قول الثقتين والواحد إذا قلنا: يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قولهم، ولو كثروا. هذا جادة المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال أبو الخطاب: يرجع إلى قولهم، ولو تيقن صواب نفسه. قال المصنف: وليس بصحيح. قال في الفائق: وهو ضعيف. وذكره الحلواني رواية كحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه. قال في الفروع: وهذا سهو، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب، إلا أن يكون المراد ما ذكره القاضي[3] بترك الإمام اليقين، ومراده الأصل، قال: كالحاكم يرجع إلى الشهود ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذمم، وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع إليهما ويترك اليقين والأصل، وهو بقاء الشهر.

الرابع: قد يقال: شمل كلام المصنف المصلي وحده، وأنه كالإمام في تنبيهه، وهو

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٩، المقنع مع الشرح ٤/ ١٢، الفروع ٢/ ٣١٨، الإنصاف ٤/ ١٣، مسائل ابن هانئ ١/ ٧٥.

(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ١٢، ٥٤، الفروع ٢/ ٣١٨، الإنصاف ٤/ ١٣، المغني ٢/ ٤١٤.

(٣) المغني ٢/ ٤١٣، ٤١٤، الإنصاف ٤/ ١٣، الفروع ٢/ ٣١٨.

صحيح، وهو المذهب فحيث قلنا: يرجع الإمام إلى المنبه: يرجع المنفرد إذا نبه قال القاضي: هو الأشبه بكلام الإمام أحمد. وقدمه في الفروع، وقيل: لا يرجع المنفرد، وإن رجع الإمام؛ لأن من في الصلاة أشد تحفظا، وأطلقهما ابن تميم[(١)].

الخامس: قال في الفروع: ظاهر كلامهم: أن المرأة كالرجل في هذا، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه. وقد ذكره في مجمع البحرين احتمالًا له وقواه ونصره، وقال في الفروع[(٢)]: ويتوجه في المميز خلافه وكلامهم ظاهر فيه.

السادس: لو اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم، ولم يرجع إلى أحد منهم على الصحيح من المذهب، ونقله المروذي عن الإمام أحمد، واختاره ابن حامد وقدمه في الفروع، والفائق، وقيل: يعمل بقول موافقه. قال في الوسيلة: هو أشبه بالمذهب وهو اختيار أبي جعفر[(٣)]، وقيل: يعمل بقول مخالفه. اختاره ابن حامد، قاله ابن تميم[(٤)].

السابع: يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها قاله المصنف[(٥)] وغيره فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم.

قوله: (فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما). الصحيح من المذهب: أن صلاة من اتبعه عالما تبطل، وعليه الأصحاب، وعنه: لا تبطل، وعنه: تجب متابعته في الركعة لاحتمال ترك ركن قبل ذلك فلا يترك يقين المتابعة بالشك، وعنه: يخير في متابعته، وعنه: يستحب متابعته، وقيل: لا تبطل إلا إذا قلنا: يبني على اليقين. فأما إن قلنا: يبني على

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨١١، الإنصاف ٤/ ١٣، الفروع ٢/ ٣١٨، ٣١٩.

(٢) الفروع ٢/ ٣١٨، ٣١٩، الإنصاف ٤/ ١٦.

(٣) لم أجد في رءوس المسائل إلا مسألة «إذا سبح للإمام نفسان..» ولم يذكر إذا اختلفا عليه» ١/ ١٦٦ رقم ٢١٩.

(٤) الفروع ٢/ ٣١٩، الإنصاف ٤/ ١٥، المغني ٢/ ٤١٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١١.

(٥) المغني ٢/ ٤١٠.

غلبة ظنه لم تبطل. ذكره في الرعاية[1].

قوله: (وإن فارقه، أو كان جاهلا لم تبطل). يعني: صلاته، وكذا إن نسي، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: تبطل، وأطلق في الفائق[2] فيما إذا جهلوا وجوب المفارقة الروايتين.

فوائد:

الأولى: تجب المفارقة على المأموم، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يجب انتظاره. نقلها المروذي واختارها ابن حامد[3]، وعنه: يستحب انتظاره، وعنه: يخير في انتظاره كما تقدم التخيير في متابعته.

الثانية: تنعقد صلاة المسبوق معه فيها، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع، قال في الرعاية الكبرى: وإن أدرك المأموم ركعة من رباعية، وقام الإمام إلى خامسة سهوا، فتبعه يظنها رابعة: انعقدت صلاته في الأصح[4]. انتهى. وقيل: لا تنعقد فعلى المذهب لا يعتد بهذه الركعة، على الصحيح من المذهب نص عليه، جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره، وقال القاضي والمصنف: يعتد بها. وتوقف الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وقال في الحاوي الكبير وغيره: ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل. واختاره القاضي أيضا، وقدمه ابن تميم[5].

الثالثة: ظاهر كلام الأصحاب: أن الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم، من قيام وقعود وغير ذلك، للأمر بالتنبيه، وصرح به بعضهم قال في مجمع البحرين: قاله شيخنا، وتابعه على ذلك،

---

(١) الفروع ٢/ ٣١٩، الإنصاف ٤/ ١٥.

(٢) الفروع ٢/ ٣١٩، والمغني ٢/ ٤١٤.

(٣) الفروع ٢/ ٣١٩، الإنصاف ٤/ ١٩، المغني ٢/ ٤١٤.

(٤) الإنصاف ٤/ ١٩، الفروع ٢/ ٣١٩.

(٥) المحرر ٨٢، الفروع ٢/ ٣١٨، ٣١٩، الإنصاف ٤/ ١٦، المغني ٢/ ٤٤٠.

قال في الفروع: ويتوجه تخريج واحتمال، وفيه نظر. قلت: فعل ذلك منهم مما يستأنس به ويقوي ظنه، ونقل أبو طالب: إذا صلى بقوم تجزئ[1]، ونظر إلى من خلفه فإن قاموا تحرى وقام، وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون. قال القاضي في الخلاف: ويجب حمل هذا على أن للإمام رأيا، فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين[2].

الرابعة: لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة فالأفضل له أن يتمها أربعا، ولا يسجد للسهو، لإباحة ذلك، وله أن يرجع ويسجد للسهو، هذا إذا كان نهارا، وإن كان ليلا فرجوعه أفضل، فيرجع ويسجد للسهو نص عليه فلو لم يرجع ففي بطلانها وجهان، وأطلقهما ابن تميم، والفائق والمنصوص عن الإمام أحمد: أن حكم قيامه إلى ثالثة ليلا كقيامه إلى ثالثة في صلاة الفجر، وجزم به في المغني والشرح وقدمه ابن مفلح في حواشيه[3]، وهو المذهب.

قوله: (والعمل الكثير في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه). اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمدا، بلا نزاع أعلمه، وتبطل به أيضا سهوا، على الصحيح من المذهب، كما جزم به المصنف هنا، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وحكاه الشارح وغيره إجماعا، وحكى بعض الأصحاب في سهوه روايتين واختار المجد في شرحه[4]: لا تبطل بالعمل الكثير سهوا لقصة ذي اليدين[5] فإنه مشى وتكلم، ودخل منزله، وبنى على صلاته، على ما تقدم.

تنبيه: مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر: إذا لم يكن حاجة إلى ذلك على ما تقدم في

---

(١) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «تحرى» وهو الصواب والموافق للسياق.

(٢) الفروع ٢/ ٣٢٧، الإنصاف ٤/ ١٧.

(٣) الإنصاف ٤/ ١٧، ١٨، الفروع ٢/ ٣٢٠، ٣٢٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٦، مسائل عبد الله ١/ ٢٩٠، المغني ٢/ ٥٣٧، الشرح ٤/ ١٩٣.

(٤) المقنع مع الشرح ٤/ ١٨، ١٩، ٥٥، المغني ٣/ ٩٦، الفروع ٢/ ٣٢٠.

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٢٨).

الباب قبله[1] وتقدم حد الكثير واليسير، والخلاف فيه فليعاود، وتقدم حكم عمل الجاهل في الصلاة هناك أيضا.

قوله: (ولا تبطل باليسير، ولا يشرع له سجود). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، منهم صاحب الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يشرع له السجود قال في الرعاية: وقيل: يحتمل وجهين[2].

فائدة: لا بأس بالعمل اليسير لحاجة، ويكره لغيرها.

قوله: (وإن أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته، قل أو كثر). إذا أكل عمدا: فتارة يكون في نفل، وتارة يكون في فرض؛ فإن كان في فرض بطلت الصلاة بقليله وكثيره على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقطعوا به، وحكاه ابن المنذر إجماعا، وحكى في الرعاية قولا بأنها لا تبطل بشرب يسير. وإن كان في نفل: فتارة يكون كثيرا، وتارة يكون يسيرا؛ فإن كان كثيرا بطلت الصلاة، وإن كان يسيرا، فظاهر كلام المصنف: أنها تبطل أيضا، وهو إحدى الروايات، قال الشارح: هذا الصحيح من المذهب وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الحواشي قدمه جماعة[3].

والرواية الثانية: لا تبطل قدمه في الفروع، ومجمع البحرين[4]، ونصره، فهو إذًا المذهب.

والرواية الثالثة: تبطل بالأكل فقط. قال ابن هبيرة: هي المشهورة عنه. قال في الفروع: هو الأشهر عنه[5].

---

(١) الشرح ٣/ ٦١٤.

(٢) الوجيز ٤٥، الفروع ٢/ ٢٦٥، الإنصاف ٤/ ١٩.

(٣) الإجماع ص ٩٢، الإنصاف ٤/ ١٩، المقنع ٥٥، المقنع مع الشرح ٤/ ١٩، الشرح ٤/ ٢٠، المنور ١٧٠، الرعاية الصغرى ٩٥، الحاوي الصغير ٧٩.

(٤) الإنصاف ٤/ ٢٠، الفروع ٢/ ٢٩٧.

(٥) الإفصاح ١/ ١٤٥، الفروع ٢/ ٢٩٧.

قوله: (وإن كان سهوا لم تبطل إذا كان يسيرا). وهذا المذهب، فرضا كان أو نفلا، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: تبطل. قدمه في الكافي[1]، وقيل: تبطل بالأكل فقط.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أن الأكل والشرب سهوا يبطل الصلاة إذا كان كثيرا، وهو صحيح، فرضا كان أو نفلا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: لا تبطل، وهو ظاهر المستوعب[2] وغيره، وقيل: يبطل الفرض فقط.

فوائد:

منها: الجهل بذلك كالسهو، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، وقال: ولم يذكر جماعة الجهل في الأكل والشرب. منهم المصنف، والشارح وصاحب الفائق[3].

ومنها: لو كان في فمه سكر أو نحوه فذاب وبلعه، فالصحيح من المذهب: أنه كالأكل قدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في المغني، والشرح، وقيل: لا تبطل، وهما وجهان في التلخيص، وابن تميم، وذكر في المذهب في النفل روايتين، قال: وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه، وذكر في الرعاية[4]: إن بلع ما وقع عليه من ماء المطر لم تبطل.

ومنها: لو بلع ما بين أسنانه مما يجري به الريق من غير مضغ، لم تبطل صلاته نص عليه، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب وجزم به المصنف، والشارح وغيرهما قدمه في الفروع، وابن تميم، والرعاية، وغيرهم، وقيل: تبطل، وقال في الروضة: ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه[5].

---

(١) الكافي ١/ ٣٧٥.

(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ١٩، المستوعب ٢/ ٢٣٧.

(٣) الفروع ٢/ ٢٩٧، والمغني ٢/ ٤٦٢، الشرح ٤/ ١٩.

(٤) الفروع ٢/ ٢٩٧، المغني ٢/ ٤٦٢، الإنصاف ٤/ ٢٢، الشرح ٤/ ٢١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٨٠.

(٥) المغني ٢/ ٤٦٢، الشرح ٤/ ٢١، الإنصاف ٤/ ٢٢، الفروع ٢/ ٢٩٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٨٠.

قوله: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين لم تبطل الصلاة به). هذا المذهب، سواء كان عمدا أو سهوا، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه، وقيل: تبطل بقراءته راكعا وساجدا عمدا اختاره ابن حامد، وأبو الفرج، وقيل: تبطل به عمدا مطلقا، ذكر هذا في المذهب، ومسبوك الذهب[1] فعلى القول بالبطلان بالعمدية: يجب السجود لسهوه.

تنبيه: مراد المصنف بذلك: غير السلام، على ما يأتي بعد ذلك من التفصيل في كلام المصنف فيما إذا سلم عمدا أو سهوا.

قوله: (ولا يجب السجود لسهوه). يعني: إذا قلنا: لا يبطل بالعمدية، على ما تقدم.

قوله: (وهل يشرع؟ على روايتين)، وأطلقهما في النظم وغيره[2] .

إحداهما: يشرع، وهو المذهب، قال في الفروع، والرعاية: ويستحب لسهوه، على الأصح. قال ناظم المفردات: يشرع في الأصح. قال المجد في شرحه: هذه أقوى. وجزم به في الوجيز، والمنور، وقدمه أبو الحسين في فروعه، والخلاصة، وابن تميم، والرعاية الصغرى، ونصره أبو الخطاب، وابن الجوزي في التحقيق، وهو من مفردات المذهب[3] .

والرواية الثانية: لا يشرع، قال الزركشي: الأولى تركه[4].

قوله: (وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها). بلا نزاع وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا: أتمها وسجد، بلا خلاف أعلمه ولو خرج من المسجد. نص عليه في رواية ابن منصور، وهذا إن لم يكن شرع في صلاة أخرى، أو تكلم، على ما يأتي ذلك مفصلا[5]، وشرط المصنف في

---

(١) مسائل ابن هانئ ١/ ٧٦، ٧٩، المغني ٢/ ٤٢٦، الإنصاف ٤/ ٢٣، الفروع ٢/ ٣١٧.
(٢) النظم ١/ ٦٧.
(٣) الفروع ٢/ ٣١٧، الرعاية الصغرى ٩٨، نظم المفردات ٢٠، وشرحها ١/ ٢٠٦، الإنصاف ٤/ ٢٤، الوجيز ٤٧، المنور ١٧٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٨، الهداية ٤٠، التحقيق ١/ ٤٤٠.
(٤) الزركشي ٢/ ١٨.
(٥) ص ١٥٠.

المغني، والكافي، والشارح، وابن تميم، وغيرهم أيضا: عدم الحدث فإن أحدث بطلت، ولو كان الفصل يسيرا وقال الزركشي : والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة. هل يبني معه أو يستأنف، أو يفرق بين حدث البول والغائط وغيرهما؟ على الخلاف[1].

تنبيه: كلامه كالصريح أنها لا تبطل، وهو صحيح إن كان سلامه ظنا أن صلاته قد انقضت أما لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح، أو من الظهر يظنها الجمعة، أو الفجر فإنها تبطل وإلا بنى. نص عليه؛ لاشتراط دوام النية ذكرا أو حكما، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى، قاله الزركشي، وغيره قلت[2]: يتوجه عدم البطلان.

قوله (فإن طال الفصل بطلت). هذا المذهب جزم به في المغني، والشرح، وابن تميم، والزركشي[3]، وغيرهم.

فائدة: لم لم[4] يطل الفصل، ولكن شرع في صلاة أخرى، فالصحيح من المذهب: أنه يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها، وهو ظاهر كلام المصنف، والخرقي وغيرهما قال الزركشي: هذا المشهور. وقدمه في المغني، والمجد في شرحه، والشرح، وابن تميم، والزركشي، وغيرهم، وقال في المبهج: يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للصلاة الأولى فيبني إحداهما على الأخرى، ويصير وجود السلام كعدمه؛ لأنه سهو معذور فيه، وسواء كان ما شرع فيه فرضا أو نفلا. ورده المصنف، والشارح، وغيرهما، وعنه: تبطل الأولى، إن كان ما شرع فيه نفلا وإلا فلا، وعنه: تبطل الأولى مطلقا. نقله أبو الحارث ومهنا،

---

(١) الإنصاف ٤/ ٢٤، المغني ٢/ ٤٠٥، الفروع ٢/ ٣١٧، الزركشي ٢/ ١٣، الكافي ١/ ٣٦٧، الشرح ٤/ ٢٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٨.

(٢) مسائل أبي داود ٥٤، الزركشي ٢/ ١٣، الإنصاف ٤/ ٢٥.

(٣) المغني ٢/ ٤٠٥، الشرح ٤/ ٢٧، الزركشي ٢/ ١٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٧.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف ٤/ ٢٦ «لو لم» وهو الصواب.

وهو الذي في الكافي[1].

قوله: (أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت). يعني إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة، كقوله: يا غلام، اسقني ماء ونحوه. فالصحيح من المذهب: بطلان الصلاة نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: لا تبطل والحالة هذه، وأطلقهما جماعة.

قوله: (وإن تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات.إحداهن لا تبطل). نص عليها في رواية جماعة من أصحابه واختارها المصنف، والشارح لقصة ذي اليدين، وهي ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم وابن مفلح في حواشيه، وأجاب القاضي وغيره عن القصة: بأنها كانت حالة إباحة الكلام، وضعفه المجد[2] وغيره؛ لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان[3] وغيره، أو بعدها بيسير عند الخطابي[4] وغيره، فعلى هذه الرواية: لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم فقال في المذهب وغيره: تبطل.

والرواية الثانية: تبطل. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد وغيره منهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو الحسين قال المجد: هي أظهر الروايات. وصححه الناظم وجزم به في الإيضاح وقدمه في الفروع، والمحرر، والفائق[5].

(والثالثة: تبطل صلاة المأموم، دون الإمام اختارها الخرقي). فعلى هذه: المنفرد كالمأموم،

---

(١) المقنع ٥٥، ومع الشرح ٤/ ٢٥، ٢٨، الخرقي ٥٠، ومع المغني ٢/ ٤٣، الزركشي ٢/ ١٢، ١٤، المغني ٢/ ٤٠٥، الفروع ٢/ ٣٢٣، الإنصاف ٤/ ٢٨، الكافي ١/ ٣٦٧، الشرح ٤/ ٢٠٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٧، مسائل عبد الله ٢/ ٣٣٧، ٣٤٠، مسائل ابن هانئ ١/ ٤٣.

(٢) مسائل عبد الله ٢/ ٣٣٧، ٣٤٠، مسائل ابن هانئ ١/ ٧٧، المغني ٢/ ٤٣٠-٤٤٦، ٤٥٠، الشرح ٤/ ٣٠، الفروع ٢/ ٢٨٣، الخرقي ٥٣، الإنصاف ٤/ ٣٠، الإنصاف ٤/ ٣٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٤.

(٣) صحيح ابن حبان (٢٢٤٥).

(٤) معالم السنن ١/ ٢٢٠.

(٥) الإنصاف ٢/ ٣٠، ٣١، المغني ٢/ ٤٤٩، الفروع ٢/ ٢٨٠، ٢٨٣، الزركشي ٢/ ٢٥، الناظم ١/ ٦٧، المحرر ٧٢.

قاله في الرعاية، وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره، وعنه **رواية رابعة:** لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهوا. اختاره المجد في شرحه، وفي المحرر، وصاحب مجمع البحرين، ونصره ابن الجوزي[1].

قوله: (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت). إن كان عالما عامدا بطلت الصلاة، وإن كان ساهيا بغير السلام، فقدم المصنف: أن صلاته تبطل أيضا، وهو المذهب قدمه في الفروع، والمحرر، والحاويين، والقاضي أبو الحسين، والفائق وغيرهم قال الزركشي: إذا تكلم سهوا فروايات أشهرها وهو اختيار ابن أبي موسى والقاضي، وغيرهما البطلان ونصره ابن الجوزي في التحقيق، وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا اختاره ابن الجوزي، وصاحب مجمع البحرين والنظم، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق وقدمه ابن تميم، ويحتمل كلامه في الفروع إطلاقَ الخلاف فيه، وإليه ذهب ابن نصر الله في حواشيه، وتقدم قريبا رواية ثالثة: لا تبطل إذا تكلم سهوا لمصلحتها، ومن اختارها وإن كان جاهلا بتحريم الكلام، أو الإبطال به، فهل هو كالناسي، أو لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسي؟ فيه روايتان؛ فالمصنف[2] جعل الجاهل كالناسي وقدم أنه ككلام العامد.

إحداهما: أنه كالناسي: فيه من الخلاف وغيره ما في الناسي، وهو الصحيح من المذهب قدمه ابن مفلح في حواشي المقنع قال في الكافي والرعايتين: وفي كلام الناسي والجاهل روايتان قال في المغني[3]: والأولى أن يخرج فيه روايتي الناسي. انتهى.

والرواية الثانية: أن كلام الجاهل لا يبطل، وإن أبطل كلام الناسي. وجزم ابن شهاب بعدم

(١) الخرقي ٥٣، المحرر ٧٢، المغني ٢/ ٤٥٠، الإنصاف ٤/ ٣١، الفروع ٢/ ٢٨٠.

(٢) المغني ٢/ ٤٥٠، ٤٤٦، الفروع ٢/ ٢٨٠، ٢٨٤، المحرر ٧٢، الحاوي الصغير ٧٩، الإنصاف ٤/ ٣٢، الزركشي ٢/ ٢٨، الإرشاد ٧٦، التحقيق ١/ ٤١٦، النظم ٢/ ٦٧، الفتاوى ٢٢/ ٦٢٣، والاختيارات ١١١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٤، الحواشي ١/ ٢٥٢.

(٣) الفروع ٢/ ٢٨٤، الرعاية الصغرى ٤٣، الكافي ٢/ ٣٦٨، الإنصاف ٤/ ٣٤، المغني ٢/ ٤٤٦.

البطلان في الجاهل. قال في مجمع البحرين: ولايبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين، وإن قلنا: يبطلها كلام الناسي. اختارها القاضي، والمجد، وأطلق الخلاف المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الفروع، وحكى المجد، وابن تميم الخلاف وجهين، وحكاهما في الفروع روايتين، وقال القاضي في الجامع: لا أعرف عن أحمد نصا في ذلك[1].

فوائد:

إحداها: قسم المصنف رحمه الله المتكلم إلى قسمين:

أحدهما: من يظن تمام صلاته فيسلم، ثم يتكلم إما لمصلحتها أو لغيرها.

الثاني: من يتكلم في صلب الصلاة فحكى في الأولى إذا تكلم لمصلحتها ثلاث روايات، وحكى في الثانية روايتين وهذه إحدى الطريقتين للأصحاب، واختيار المصنف[2] والشارح، وجزم به في الإفادات، وقدمه في النظم[3]. والطريقة الثانية: الخلاف جار في الجميع؛ لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد كإمام نسي القراءة ونحوها فإنه يحتاج أن يأتي بركعة فلا بد له من إعلام المأمومين، وهذه الطريقة هي الصحيحة في المذهب جزم بها في المحرر، والفائق، وقدمها في الفروع، والرعاية، واختارها القاضي، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن تميم[4].

الثانية: اختار المصنف، وابن شهاب العكبري في عيون المسائل بطلان صلاة المكره على الكلام وهو إحدى الروايتين. قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين وإذا قلنا: تبطل بكلام الناسي فكذا كلام المكره وأولى؛ لأن عذره أندر. وقال

---

(١) الإنصاف ٤/ ٣٤، الفروع ٢/ ٢٨٤، المحرر ٧٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٥.

(٢) المقنع ٥٥، لكنه في المغني مال إلى الطريقة الثانية فجعله خمسة أقسام ٢/ ٤٤٥.

(٣) الشارح ٤/ ٣٠، الإنصاف ٤/ ٣٥، النظم ١/ ٦٧.

(٤) المحرر ٧٢، الإنصاف ٤/ ٣٥، ٣٦، ٣٩، الفروع ٢/ ٢٨٠، الرعاية الصغرى ٩٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٣.

القاضي: لا تبطل بخلاف الناسي. قال في الفروع: والناسي كالمتعمد، وكذا جاهل ومكره في رواية، وعنه: لا، فظاهر هذا إطلاق الخلاف. وقال في الرعاية الكبرى: وإن قلنا: لا يعذر الناسي ففي المكره ونحوه وقيل: مطلقا وجهان. وقال في التلخيص: ولا تبطل بكلام الناسي، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام في إحدى الروايتين، وعليها يخرج سبق اللسان، وكلام المكره. انتهى. وقال في القواعد الأصولية: ألحق بعض أصحابنا المكره بالناسي. وقال القاضي: بل أولى بالعفو من الناسي. انتهى وكذا قال ابن تميم ونصر ابن الجوزي في التحقيق ما قاله القاضي واختاره ابن رزين في شرحه[1].

الثالثة: لو وجب عليه الكلام كما لو خاف على ضرير ونحوه، فتكلم محذرا له بطلت الصلاة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفائق، وحواشي ابن مفلح: هو قول أصحابنا، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: لا تبطل. قال المصنف: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، لأنه علل صحة صلاة من أجاب النبي ﷺ بوجوب الكلام وفرق بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عينا، وقال القاضي وغيره: لزوم الإجابة للنبي ﷺ لا يمنع الفساد؛ لأنه لو رأى من يقتل رجلا منعه فإذا فعل فسدت. قال في الرعاية الكبرى: وإن وجب الكلام لتحذير ضرير معصوم أو صغير لا تكفيه الإشارة عن وقوعه في بئر ونحوها فوجهان أصحهما: العفو والبناء. وقدمه في الفائق[2].

الرابعة: لو نام فيها فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو غلبه سعال أو عطاس، أو تثاؤب ونحوه فبان حرفان: لم تبطل الصلاة به، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وقيل: حكمه حكم الناسي، وإن لم يغلبه ذلك بطلت على الصحيح من المذهب، وقال

---

(١) الفروع ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، المغني ٢/ ٤٤٨، الإنصاف ٤/ ٣٦- ٣٩، القواعد الأصولية ١/ ١٣٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٨، التحقيق ١/ ٤١٦.

(٢) الإنصاف ٤/ ٣٨، ٣٩، الفروع ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، المغني ٢/ ٤٤٨.

الشيخ تقي الدين: هو كالنفخ وأولى[1].

الخامسة: حيث قلنا لا تبطل بالكلام، فمحله في الكلام اليسير، وأما الكلام الكثير: فتبطل به مطلقا عند الجمهور وقطع به جماعة. قال القاضي في المجرد: هو رواية واحدة، وعنه: لا فرق بين قليل الكلام وكثيره. اختاره القاضي أيضا وغيره قال في الجامع الكبير: لا فرق بين الكلام القليل والكثير في حق الناسي، في ظاهر كلام الإمام أحمد. وقال في المجرد: إن طال من الناسي أفسد رواية واحدة. وهما وجهان في ابن تميم[2] وغيره.

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن قهقه فبان حرفان فهو كالكلام). أنه إذا لم يبن حرفان: لم يضر، وأن صلاته صحيحة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو أحد الوجهين، أو الروايتين جزم به في الهداية، وشرحها للمجد، والحاوي الكبير، والقاضي في المجرد، والمستوعب[3] وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم وغيرهما، وعنه أنه كالكلام، وإن لم يبن حرفان اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إنه الأظهر. وجزم به في الكافي، والمغني، وقال: لا نعلم فيه خلافا. وقدمه في الشرح، وحكاه ابن هبيرة[4] إجماعا، وأطلقهن في الفروع، والفائق[5].

قوله: (أو نفخ فبان حرفان فهو كالكلام). وهذا المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين[6]: أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر لا تبطل الصلاة به، وهو رواية عن الإمام أحمد.

---

(١) الفتاوى ٢٢/ ٦١٩.

(٢) الفروع ٢/ ٢٨٦، الإنصاف ٤/ ٤٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٥.

(٣) المستوعب ٢/ ٢٣٠، ولفظه (أو ضحك)، ولم يذكر القهقهة.

(٤) لم أجده في الإفصاح.

(٥) الهداية ٣٨، المغني ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، الإنصاف ٤/ ٤١، الاختيارات ١٠٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٦، الكافي ١/ ٤٦٥، الفروع ٢/ ٢٨٧، الشرح ٤/ ٤١.

(٦) الفتاوى ٢٢/ ٦١٩، والاختيارات ١٠٩.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه إذا لم يبن حرفان: أن صلاته صحيحة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصروه وقدمه في الفروع[1]، وعنه: أنه كالحرفين.

قوله: (أو انتحب، فبان حرفان فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى). إذا انتحب فبان حرفان ولم يكن من خشية الله بطلت الصلاة به وإن كان من خشية الله فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تبطل. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية، والمحرر والمجد في شرحه ومجمع البحرين وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير، وقيل: إن غلبه لم تبطل، وإلا بطلت قال المصنف[2]: وهو الأشبه بأصول أحمد.

فائدة: لو استدعى البكاء كره كالضحك، وإلا فلا، وأما إذا لحن في الصلاة فيأتي.

قوله: (وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره، وقد روي عن أبي عبد الله: أنه كان يتنحنح في صلاته، ولا يراها مبطلة للصلاة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها المصنف، وصححها الناظم وأطلقهما[3] في الفائق وغيره.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة فليست كالكلام رواية واحدة، عند جمهور الأصحاب، وقيل: هي كالكلام أيضا، وتقدم.

قوله: (فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التي تركه منها). وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وفيه وجه لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى. فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى، وإن ذكر

---

(١) الفروع ٢/ ٢٨٧.

(٢) الهداية ٣٨، المحرر ٧٢، الفروع ٢/ ٢٨٧، الإنصاف ٤/ ٤٦، المغني ٢/ ٤٥٣، الرعاية الصغرى ٩٥، الحاوي الصغير ٧٩.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٧، الفروع ٢/ ٢٨٧، المغني ٢/ ٤٥٢، النظم ١/ ٦٧.

بعد أن سجد كان السجود عن الأولى، ثم يقوم إلى الثانية، ذكره ابن تميم[1] وغيره.

وقال في المبهج: من ترك ركنا ناسيا، فذكره حين شرع في ركن آخر، بطلت الركعة. قال في الفروع: وحكى ذلك رواية[2]. وقد تقدم في أركان الصلاة شيء من ذلك.

تنبيهان:

أحدهما: مراده بقوله «فمن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى «غير النية، إن قلنا هي ركن، وغير تكبيرة الإحرام، وهو واضح.

الثاني: مفهوم قوله: (فمن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها). أنه لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن، ولا تبطل قبل الشروع في القراءة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، وحكاه المجد في شرحه إجماعا، وقيل: تبطل أيضا ما قبلها اختاره ابن الزاغوني قال ابن تميم، وابن حمدان[3]: وهو بعيد.

قوله: (وإن ذكر قبل شروعه في القراءة عاد فأتى به، وبما بعده). مثل إن قام ولم يشرع في القراءة نص عليه؛ لأن القيام غير مقصود في نفسه؛ لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة، وهي المقصودة، ولو كان قام من السجدة وكان جلس للفصل، لم يجلس له إذا أراد أن يأتي بالسجدة الثانية، على الصحيح من المذهب والوجهين، **والوجه الثاني:** يجلس للفصل بينهما أيضا قال في الحاوي الصغير: وعندي يجلس ليأتي بالسجدة الثانية عن جلوس، وهو احتمال في الحاوي الكبير، وأما إذا قام ولم يكن جلس للفصل: جلس له على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل في الفنون: يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة. قلت: فيعايا بها،

(١) المفردات ٢٠ وشرحها ١/ ٢٠٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٣.

(٢) الفروع ٢/ ٣٢١، الإنصاف ٤/ ٥٠.

(٣) مسائل عبد الله ١/ ٢٨٢، ومسائل ابن منصور ١/ ١٤٦، مسائل أبي داود ٥١، الإنصاف ٤/ ٥١، ٥٢، الفروع ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٢.

ولو سجد سجدة، ثم جلس للاستراحة، وقام قبل السجدة الثانية، لم تجزئه جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل، على الصحيح من المذهب،وقال في الحاوي الصغير[1]: وعندي يجزيه، وعلله.

قوله: (فإن لم يعد بطلت صلاته). يعني: إذا ذكره قبل شروعه في القراءة، ولم يعد عمدا، بطلت صلاته بلا خلاف أعلمه، وإن لم يعد سهوا بطلت الركعة فقط، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، وغيره وجزم به في المحرر وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشرح، وقيل: إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة قال المجد في شرحه: يعني من تمام الركعة فقط. وقال ابن عقيل في الفصول: إن ترك ركوعا أو سجدة، فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أولته، وإن لم ينتصب قائما عاد فأتم الركعة،كما لو ترك القراءة يأتي بها، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فإنها تلغو ويجعل الثانية أولته. قال في الفروع: كذا قال[2].

قوله: (وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة). الصحيح من المذهب: أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه: أن صلاته صحيحة، وأنه كترك ركعة وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور وقدمه في الفروع، والمحرر، وابن تميم، والرعاية، والفائق، وقيل: يأتي بالركن وبما بعده، قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو أحسن إن شاء الله تعالى ونص أحمد في رواية الجماعة: أنها لا تبطل إلا بطول الفصل، ونقل الأثرم وغيره عن أحمد: تبطل صلاته وجزم به في المستوعب، والتبصرة، والتلخيص، والبلغة واختاره أبو الخطاب، فعلى القول بالصحة: إذا أتى بذلك سجد للسهو قبل السلام، على الصحيح من المذهب، نص عليه في

(١) الحاوي الصغير ٨٥، مسائل أبي داود ٥١، الفروع ٢/ ٣٢١، المغني ٢/ ٤٢٤.

(٢) الفروع ٢/ ٣٢١، المحرر ٨٣، المغني ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥، الشرح ٤/ ٥٠، الهداية ٤٠، الإنصاف ٤/ ٥٢، المستوعب ٢/ ٢٦٩.

رواية حرب[1]؛ لأن السجود لترك الركن، والسلام تبع، وقيل: يسجد بعد السلام؛ لأنه سلم عن نقص.

تنبيه: قوله: (فهو كترك ركعة كاملة). يعني: يأتي بها، وهو مقيد بقرب الفصل عرفا، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه، وقيل: مقيد بدوامه في المسجد. قدمه في الرعاية؛ فلو كان الفصل قريبا، ولكن شرع في صلاة أخرى؛ قام فأتم الأولة، على الصحيح من المذهب، بعد قطع ما شرع فيها، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها، وعنه يستأنف إن كان ما شرع فيه نفلا، قال أبو الفرج الشيرازي في المبهج: يتم الأولة من صلاة الثانية. وقال ابن عقيل في الفصول: إن كانتا صلاتي جمع أتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى؛ لأنها كصلاة واحدة، ولم يخرج من المسجد، وما لم يخرج يسجد عندنا للسهو[2]. انتهى.

فائدة: لو ترك ركنا من آخر ركعة سهوا، ثم ذكره في الحال، فإن كان سلاما أتى به فقط، وإن كان تشهدا أتى به وسجد ثم سلم، وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة نص عليه قال ابن تميم، وابن حمدان: ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده، وهو أحسن إن شاء الله على ما تقدم[3].

قوله: (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر في التشهد، سجد سجدة فصحت له ركعة، ويأتي بثلاث). هذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: تبطل صلاته اختارها أبو بكر الآجري قاله في المغني، وأطلقهما الخرقي، وعنه: يبني

(١) الإنصاف ٢/ ٥٢، ٥٣، ٥٥، الفروع ٢/ ٣٢١، الوجيز ٤٧، المنور ١٧٣، المحرر ٨٣، الرعاية الصغرى ٩٩، البلغة ٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٢، ٨٢٧، مسائل ابن هانئ ١/ ٧٦، ٧٧، المستوعب ٢/ ٢٦٩، المغني ٢/ ٤٢٥.

(٢) الفروع ٢/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٥٥.

(٣) مسائل ابن منصور ١/ ١٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٧، الإنصاف ٢/ ٥٥.

على تكبيرة الإحرام، ذكرها الآمدي، ونقلها الميموني، وعنه: تصح له ركعتان، وذكرها ابن تميم، وصاحب الفائق، وغيرهما وجها، وهو تخريج في النظم وغيره قال المصنف: ويحتمل أن يكون هو الصحيح، وأن يكون قولا لأحمد؛ لأنه رضي الله عنه: نقله عن الشافعي رضي الله عنه، وقال: هو أشبه من قول أصحاب الرأي[1].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو ذكر بعد سلامه، أنه ليس كمن ذكر وهو في التشهد، وأن صلاته تبطل، وهو المذهب نص عليه، واختاره ابن عقيل، والمصنف وغيرهما قال الزركشي، قلت: قياس المذهب قول ابن عقيل؛ لأن من أصلنا أن من ترك ركنا من ركعة، فلم يذكر حتى سلم: أنه كمن ترك ركعة، وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام، وإذًا كان كمن ترك ركعة، والحاصل له من الصلاة ركعة فتبطل الصلاة رأسا، وجزم به في الشرح، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والتلخيص، وقال: ابتدأ الصلاة رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق، وابن تميم، وقيل: حكمها حكم ما لو ذكر وهو في التشهد، قال المجد في شرحه: إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركنا، فلم يذكره حتى سلم: أن صلاته تبطل فأما على منصوص أحمد في البناء، إذا ذكر قبل طول الفصل: فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في التشهد[2]. انتهى. وأطلقهما في الفروع[3].

فوائد:

الأولى: لو ذكر أنه نسي أربع سجدات من أربع ركعات، بعد أن قام إلى خامسة وشرع في القراءة، وكان ذلك سهوا أو جهلا: لم تبطل صلاته، وكانت هذه الخامسة أولى، ولغى ما

---

(١) الإنصاف ٢/ ٥٥، المغني ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥، مختصر الخرقي ٥٢، مسائل ابن منصور ١/ ١٧٧، المحيط البرهاني ٢/ ٣٣٤، الفروع ٢/ ٣٢٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٣، النظم ١/ ٦٨، المجموع ٥/ ١٨٢.

(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ٥٥-٥٧، الإنصاف ٤/ ٥٥، ٥٦، الفروع ٢/ ٣٢٢، المغني ٢/ ٤٣٥، الزركشي ٢/ ٢٢، الرعاية الصغرى ٩٩، الحاوي الصغير ٨٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٧.

(٣) الفروع ٢/ ٣٢٢.

قبلها، ولا يعيد الافتتاح فيها جزم به في الفروع[1] وغيره.

الثانية: تشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعلية، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية.

الثالثة: لو ترك سجدتين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما: صلى ركعتين، وإن ترك ثلاثا أو أربعا من ثلاث: صلى ثلاثا، وإن ترك من الأولة سجدة، ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة، وذكر في التشهد: سجد سجدة وصلى ركعتين، وإن ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات، أو من أربع: أتى بسجدتين فصحت له ركعة كاملة.

قوله: (وإن نسي التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فإن استتم قائما لم يرجع، وإن رجع جاز). اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسيا وقام إلى ثالثة، لم يخل من ثلاثة أحوال **أحدها:** أن يذكر قبل أن يعتدل قائما فهنا يلزمه الرجوع للتشهد كما جزم به المصنف هنا[2]، ولا أعلم فيه خلافا، ويلزم المأموم متابعته، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة. **الحال الثاني:** ذكره بعد أن استتم قائما وقبل شروعه في القراءة فجزم المصنف أنه لا يرجع، وإن رجع جاز فظاهره: أن الرجوع مكروه، وهو إحدى الروايات، وهو الصحيح من المذهب؛ قال في الفروع: والأشهر يكره الرجوع. وصححه في النظم قال الشارح: الأولى ألَّا يرجع، وإن رجع جاز. قال في الحاوي الكبير: والأولى له ألا يرجع، وهو أصح. قال في المحرر والمغني: أولى، وجزم به في التلخيص، وناظم المفردات، وهو منها، وقدمه في مجمع البحرين، وعنه: يخير بين الرجوع وعدمه، وعنه: يمضي في صلاته، ولا يرجع وجوبا اختاره المصنف، وصاحب الفائق، وعنه: يجب الرجوع، وأطلقهن في الفروع[3].

(١) الفروع ٢/ ٣٢٢.
(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ٥٦، ٥٨.
(٣) المقنع مع الشرح ٤/ ٥٦- ٥٨، ٦٠، الفروع ٢/ ٣٢٣، النظم ١/ ٦٨، المغني ٢/ ٤١٩، المحرر ٨٢، نظم المفردات ٢٠، الإنصاف ٤/ ٥٩، الكافي ١/ ٣٧٣، ٣٨٧.

فائدة: لو كان إماما، فلم يذكره المأموم حتى قام، فاختار المضي أو شرع في القراءة: لزم المأموم متابعته، على الصحيح من المذهب، وعنه: يتشهد المأموم وجوبا.

قال ابن عقيل في التذكرة[1]: يتشهد المأموم ولا يتبعه في القيام فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته. **الحال الثالث:** ذكره بعد أن شرع في القراءة فهنا لا يرجع قولا واحدا كما قطع به المصنف[2] بقوله: (وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع).

قوله: (وعليه السجود لذلك كله). أما في الحال الثاني والثالث: فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه، وأما الحال الأول، وهو ما إذا لم ينتصب قائما ورجع: فقطع المصنف هنا بأنه يسجد له أيضا، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يجب السجود لذلك، وعنه: إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا. وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن تميم، وقال في التلخيص: يسجد إن كان انتهى إلى حد الراكعين، وإلا فلا. وقال في الرعاية: وقيل: يخير بينهما[3].

فائدة: لو نسي التشهد دون الجلوس له، فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس؛ لأنه المقصود.

فائدة: حكم التسبيح في الركوع والسجود، وقول (رب اغفر لي) بين السجدتين، وكل واجب إذا ذكره: حكم التشهد الأول، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل اعتداله، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره، وجزم به المجد في شرحه في صفة الصلاة فقال: ومن نسي تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائما رجع، واختاره القاضي وقيل: لا يرجع ويبطل تعمده وجزم به في المغني في باب صفة الصلاة والشرح، وقدمه في

(١) التذكرة ٧١.

(٢) المقنع مع الشرح ٤/ ٥٨-٥٦.

(٣) المقنع مع الشرح ٤/ ٥٨-٥٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣١، الإنصاف ٤/ ٦٢، الفروع ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، المغني ٢/ ٤١٩.

الحاوي الكبير، وإن ذكره بعد اعتداله لزمه المضي، ولم يجز الرجوع، على الصحيح من المذهب جزم به في المغني، والكافي، والشرح، والمنور، وابن رزين في شرحه، وقدمه في الفائق، والحاوي الكبير، وقيل: يجوز الرجوع كما في التشهد اختاره القاضي، واقتصر عليه في المحرر، وقدمه المجد في شرحه فقال: وإن انتصب فالأولى ألَّا يرجع فإن رجع جاز. ذكره القاضي كالتشهد الأول، وقيل: لا يجوز أن يرجع[1]. انتهى.

وأطلقهما في الفروع؛ فعلى القول بجواز الرجوع فيهما: لو رجع فأدركه مسبوق، وهو راكع فقد أدرك الركعة بذلك، على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه، والحاوي الكبير، وقدمه في الفروع[2]، وقيل: لا يدركها بذلك؛ لأنه نفل كرجوعه إلى الركوع سهوا.

---

(١) الفروع ٢/ ٣٢٣- ٣٢٥، الإنصاف ٤/ ٦٢، ٦٤، المغني ٢/ ١٨٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٣، الشرح ٤/ ٦٣، الكافي ١/ ٣٧٧، المنور ١٧٣، المحرر ٨٣.

(٢) الفروع ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، الإنصاف ٤/ ٦٤.

فصل

قوله: (وأما الشك، فمتى شك في عدد الركعات بنى على اليقين). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، منهم: أبو بكر، والقاضي، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، والمجد، وصاحب مجمع البحرين فيه. قال في الفروع: اختاره الأكثر. وجزم به في المنور وقدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وفروع القاضي أبي الحسين، والمستوعب، وإدراك الغاية، وعنه: يبني على غالب ظنه، قدمه في الفائق واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: على هذا عامة أمور الشرع، وأن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك. قال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: هذا اختيار الخرقي[1].

قوله: (وظاهر المذهب: أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه). كذا قال في الكافي، والمذهب الأحمد، والحاويين، يعنون ظاهر المذهب عندهم، قال في القواعد الفقهية: هذه المشهورة في المذهب. واختاره المصنف والشارح، وقال: هي المشهورة عن أحمد، واختيار الخرقي، قال في الفروع: واختلف في اختيار الخرقي. قال في تجريد العناية: ويأخذ منفرد بيقينه، وإمام بظنه، على الأشهر فيهما. واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه الناظم، وجزم به في الوجيز، والعمدة والإفادات، وقدمه في الخلاصة، وقطع في التلخيص، والبلغة، بأن المنفرد يبني على اليقين، وأطلق في الإمام الروايتين، وقال في المذهب: يبني المنفرد على اليقين رواية واحدة، وكذا الإمام في أصح الروايتين، فعلى

(١) الفروع ٢/ ٣٢٥، الجامع الصغير ٤٥، الخرقي ٥٠، مع المغني ٢/ ٤٠٨، الانتصار ٢/ ٣٥٥، الهداية ٤٠، الإرشاد ٧٦، الإنصاف ٤/ ٦٥، ٦٦، المنور ١٧٣، المحرر ٨٤، الرعاية الصغرى ٩٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٥، المستوعب ٢/ ٢٧١، إدراك الغاية ٢٧، الفتاوى ٢٣/ ١٥، الاختيارات ١١٤، رءوس المسائل ١/ ١٦٦.

القول: بأن الإمام يبني على غالب ظنه، قال الأصحاب: لأن له من ينبهه قال في الفروع: ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدا فإن كان واحدا أخذ الإمام باليقين؛ لأنه لا يرجع إليه، وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه، ويبني على اليقين، للمعنى المذكور فيعايا بها[1]. انتهى. قلت: قد صرح بذلك ابن تميم، فقال: «إن كان المأموم واحدا لا يقلد إمامه وبنى على اليقين، وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد، لكن متى كان من سبح على يقين من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله»[2]. انتهى. قال المجد في شرحه: لو كان المأموم واحدا، فشك المأموم، فلم أجد فيها نصا عن أصحابنا، وقياس المذهب: لا يقلد إمامه، ويبني على اليقين كالمنفرد، لكن لا يفارقه قبل السلام، فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو[3].

فائدتان:

الأولى: يأخذ المأموم بفعل إمامه، وفي فعل نفسه يبني على اليقين، على الصحيح من المذهب، وقيل: يأخذ بغلبة ظنه.

الثانية: حيث قلنا يبني على اليقين والتحري، ففعل ثم تيقن أنه مصيب فيما فعله، فلا سجود عليه، على الصحيح من المذهب، قدمه ابن تميم. قال المجد في شرحه: لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل معه ما يجوز أن يكون زائدا فإنه يسجد، مثاله: لو كان في سجود ركعة من الرباعية، وشك هل هي أولاه أو ثانيته؟ فبنى على اليقين وصلى أخرى أو ركعتين[4]، ثم زال شكه لم يسجد؛ لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على كل تقدير. قال في مجمع البحرين:

---

(١) الكافي ١/ ٣٨٠، الفروع ٢/ ٣٢٦، المذهب الأحمد ٢٦، الحاوي الصغير ٨٤، القواعد الفقهية ٣/ ١٨٣، المغني ٢/ ٤٠٨، ٤٠٦، ٤١٨، الشرح ٢/ ٦٩، مختصر الخرقي ٥٠، الوجيز ٤٨، العمدة ٣٩، تجريد العناية ٢٩، الإنصاف ٤/ ٦٧، النظم ١/ ٦٩، البلغة ٧٧.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٧.

(٣) الفروع ٢/ ٣٢٦، الإنصاف ٤/ ٦٧.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف: «وصلى أخرى ركعتين».

قلت: بل قد زاد التشهد الأول في غير موضعه، وتركه في موضعه، على تقدير أنها ثانيته[1]. انتهى. قال المجد: ولو صلى مع الشك ثلاثا، أو شرع في ثالثة، ثم تيقن أنها رابعة سجد؛ لأنه فعل ما عليه مترددا في كونه زيادة، وذلك نقص من حيث المعنى، ولو شك وهو ساجد هل هو في السجدة الأولى أو الثانية؟ ثم زال شكه لما رفع رأسه من سجوده، فلا سهو عليه، ولو لم يزل شكه حتى سجد ثانيا، لزمه سجود السهو؛ لأنه أدى فرضه شاكا في كونه زائدا قال: هذا هو الصحيح من مذهبنا، وفيهما وجه لا يسجد في القسمين جميعا، وهو ظاهر ما ذكره القاضي في المجرد[2] فقال: وإذا سها فتذكر في صلاته لم يسجد. انتهى كلام المجد. وتابعه في مجمع البحرين، وفيه وجه آخر يسجد، قاله في التلخيص وقدمه في القواعد الأصولية. قلت: فيعايا بها، وأطلقهما في الفروع[3].

قوله: (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: هو كترك ركعة قياسا، فيتحرى ويعمل بغلبة الظن، وقاله أبو الفرج[4] في قول وفعل.

فائدة: قال ابن تميم وغيره: «لو جهل عين الركن المتروك بنى على الأحوط، فإن شك في القراءة والركوع جعله قراءة، وإن شك في الركوع والسجود جعله ركوعا، وإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة، وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين، وفيه وجه آخر: أنه يتحرى، ويعمل بغلبة الظن في ترك الركن كالركعة، وقال أبو الفرج[5]: التحري سائغ في الأقوال والأفعال» كما تقدم. انتهى.

قوله: (وإن شك في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ على وجهين).

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٦، الإنصاف ٤/ ٦٩، الفروع ٢/ ٣٢٨.

(٢) الإنصاف ٤/ ٦٩، الفروع ٢/ ٣٢٨، المغني ٢/ ٤٠٧.

(٣) المغني ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٤/ ٦٩، القواعد الأصولية ١/ ٢٩٠، الفروع ٢/ ٣٢٨.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٣٢٧.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٥، المغني ٢/ ٤٣٦، الفروع ٢/ ٣٢٧.

أحدهما: لا يلزمه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في المذهب: هو قول أكثر الأصحاب. قال في مجمع البحرين: لم يسجد في أصح الوجهين. واختاره ابن حامد، والمصنف، والمجد، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المستوعب، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين[١].

والوجه الثاني: يلزمه، صححه في التصحيح، والنظم، والشرح، واختاره القاضي، وابن عبدوس، في تذكرته، وقدمه في المحرر، والفائق، وجزم به في الإفادات، والمنور[٢].

فائدة: لو شك، هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية؟ جعله في الثانية ولو أدرك الإمام راكعا، ثم شك بعد تكبيره: هل رفع رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، على الصحيح من المذهب، وقيل: يعتد بها، ذكرها في التلخيص[٣].

قوله: (وإن شك في زيادة لم يسجد). هذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يسجد اختاره القاضي،كشكه في الزيادة وقت فعلها، وأطلقهما ابن تميم[٤].

فوائد:

إحداها: لو سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود، وهي مسألة الكسائي مع أبي يوسف، قاله في مجمع البحرين، والنكت، ففي وجوب السجود عليه وجهان، وأطلقهما في الفروع[٥] وغيره. **أحدهما**: يسجد، جزم به في التلخيص[٦]. **والثاني**: لا يسجد، وهو ظاهر

---

(١) الإنصاف ٤/ ٧١، ٧٢، الفروع ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، المغني ٢/ ٤٣٦، الوجيز ٤٨، المستوعب ٢/ ٢٧٥.

(٢) الإنصاف ٤/ ٧٢، النظم ١/ ٦٩، الشرح ٤/ ٧٢، المنور ١٧٣، الفروع ٢/ ٣٢٨، المحرر ٨٤.

(٣) الإنصاف ٤/ ٧٢.

(٤) مسائل عبد الله ١/ ٢٩٣، الفروع ٢/ ٣٢٨، المختصر ٢/ ٨٠٧، ٨١٦.

(٥) الفروع ٢/ ٣٢٨، المغني ٢/ ٤٣٦، النكت ٨٢.

(٦) الإنصاف ٤/ ٧٣.

ما اختاره في مجمع البحرين، وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: يسجد للسهو في النقص لا في الزيادة، وهو أظهر[1]. انتهى.

الثانية: لا أثر لشك من سلم، على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: بلى، مع قصر الزمن.

الثالثة: إذا علم أنه سها في صلاته ولم يعلم: هل هو مما يسجد له أم لا؟ لم يسجد، على الصحيح من المذهب، وقيل: يسجد.

الرابعة: لو شك في محل سجوده سجد قبل السلام، قاله ابن تميم، وابن حمدان[2].

الخامسة: لو شك هل سجد لسهوه أم لا؟ سجد مرة، وقيل: مرتين قبل السلام، وقيل: يفعل ما تركه ولا يسجد له، وقيل: إن شك هل سجد له: سجد له سجدتين، وسجد لسهوه سجدتين بعد فعل ما ترك ذكر ذلك في الرعاية الكبرى[3] وغيره.

قوله: (وليس على المأموم سجود سهو). زاد في الرعاية: ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه، وخالفه المجد[4] وغيره في ذلك، على ما تقدم إذا شك في عدد الركعات.

قوله: (إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه). يعني ولو لم يتم المأموم التشهد سجد معه ثم يتمه، على الصحيح من المذهب، وقيل: يتمه ثم يعيد السجود ثانيا، وأطلقهما ابن تميم[5].

قوله: (فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين). وأطلقهما في الهداية،

(١) الإنصاف ٤/ ٧٣.
(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٦، الإنصاف ٤/ ٧٣.
(٣) الإنصاف ٢/ ٧٣.
(٤) الفروع ٢/ ٣٣٠، والإنصاف ٤/ ٧٣، ٧٦.
(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٩.

والكافي، والتلخيص، والخلاصة، وابن تميم، والمغني[1].

إحداهما: يسجد، وهو المذهب. قال في الفروع: سجد هو على الأصح، قال في الفائق: الأصح فعله، اختاره ابن عقيل، والمصنف، والقاضي في التعليق، والروايتين، قال في الحاويين: سجد المأموم في أصح الروايتين. قال في الرعايتين: يسجد المأموم على الأصح. ونصرها الشريف، وأبو الخطاب، وجزم به في الإفادات، والمنور، وقدمه أبو الحسين في فروعه، وهو من المفردات[2].

والرواية الثانية: لا يلزمه السجود. وهو مقتضى كلام الخرقي، واختاره أبو بكر، والمجد في شرحه، قال في مجمع البحرين: لم يسجد في أظهر الروايتين. قال في الوجيز: ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه. وقدمه في المحرر، والنظم[3].

فوائد:

منها: قال المجد، ومن تابعه: محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهوا، قال في مجمع البحرين، قلت: وزاد ابن الجوزي قيدا آخر، وهو ما إذا لم يسه المأموم فإن سهوا معا ولم يسجد الإمام سجد المأموم، رواية واحدة: لئلا تخلو الصلاة عن جابر في حقه، مع نقصها منه حسا، بخلاف ما قبله، وأما المسبوق: فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه فلذا قلنا: يسجد بلا خلاف كما تقدم. انتهى. قال المجد ومن تابعه: وأما إن تركه الإمام عمدا وهو مما يشرع قبل السلام بطلت صلاته في ظاهر المذهب، وهل تبطل صلاة من خلفه؟ على روايتين يأتي أصلهما. انتهى. قال الزركشي: نعم إن تركه عمدا لاعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهوا عند أبي محمد، قال: والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم

(١) الهداية ٤١، المغني ٢/ ٤٤١، الكافي ١/ ٣٨٤، الإنصاف ٤/ ٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٠.

(٢) الفروع ٢/ ٣٣٠، الإنصاف ٤/ ٧٢، ٧٦، التذكرة ٥٣، نظم المفردات ١٩، المغني ٢/ ٤٤١، الروايتين ١/ ١٥٠، الحاوي الصغير ٨٦، الرعاية الصغرى ١٠٠، الإرشاد ٧٠، المنور ١٧٣.

(٣) النظم ١/ ٦٩، مختصر الخرقي ٥٢، الوجيز ٤٨، الفروع ٢/ ٣٣، الإنصاف ٤/ ٧٦، المحرر ٨٤.

وجوبه[1].

ومنها: حيث قلنا: يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه: فمحله بعد سلام إمامه، وألا ييأس من سجود ظاهرا؛ لأنه ربما ذكر فسجد، وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام، فلا نعلم أنه تارك إلا بذلك قال في مجمع البحرين: ويحتمل أن نقول: يسبح به، فإن لم يفهم المراد أشار له إلى السجود على ما مضى من التفصيل. ولم أقف على من صرح به غير أنه يدخل في عموم كلام الأصحاب[2]. انتهى.

ومنها: المسبوق يسجد تبعا لإمامه إن سها الإمام فيما أدركه معه، وكذا إن سها فيما لم يدركه معه، على الصحيح من المذهب، وعنه: يسجد معه إن سجد قبل السلام، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد، وعنه: يقضي ثم يسجد، سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده، وعنه: يخير في متابعته، وعنه: يسجد معه ثم يعيده وهو من المفردات، وأطلقهما في التلخيص، وقال: أصلهما هل سجود المأموم لسهو إمامه أو متابعته؟ فيه روايتان فإذا قلنا: يسجد المسبوق مع إمامه. فلم يسجد إمامه سجد هو، رواية واحدة، وحكاه غير واحد إجماعا؛ لأنه لم يوجد جابر من إمامه. قال في النكت: وفي معناه: إذا انفرد المأموم بعذر فإنه يسجد وإن لم يسجد إمامه، قطع به غير واحد، منهم: صاحب الرعاية[3].

ومنها: لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود بعد السلام أو قبله، وقد نسيه ولم يشرع في القراءة: رجع فسجد معه وبنى. نص عليه، وقيل: لا يرجع، وقيل: إن لم يتم قيامه رجع وإلا فلا بل يسجد هو قبل سلام إمامه. قال في الحاويين: وعندي إن لم يستتم قائما رجع وإلا فلا، وإن شرع في القراءة لم يرجع قولا واحدا[4].

(١) الزركشي ٢/ ٢٥، الفروع ٢/ ٣٣، والإنصاف ٤/ ٧٦-٧٨ .

(٢) الإنصاف ٤/ ٧٨.

(٣) الإنصاف ٤/ ٧٩، نظم المفردات ١٩، الفروع ٢/ ٣٣٠، النكت ٨٥.

(٤) مسائل ابن منصور ١/ ١٤٩، الحاوي الصغير ٨٧، مسائل صالح ص ٨٩.

ومنها: لو أدرك المسبوق الإمام في إحدى سجدتي السهو سجد معه فإذا سلم أتى بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته نص عليه وقيل: لا يأتي بالسجدة الأخرى، بل يقضي صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد، ومنها: لو أدركه بعد أن سجد للسهو وقبل السلام لم يسجد، ذكره في المذهب، واقتصر عليه في الفروع[1]، ومنها: لو سها فسلم معه أو سها معه، أو فيما انفرد به، سجد.

قوله: (وسجود السهو لما يبطله[2] عمده الصلاة: واجب). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يشترط السجود لصحة الصلاة. قال ابن هبيرة: وهو المشهور عن أحمد، وعنه: مسنون. قال ابن تميم: وتأولها بعض الأصحاب. قلت: هو المصنف في المغني[3].

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف هنا: سجود السهو نفسه. فإن الصلاة تصح مع سهوه، على الصحيح من المذهب، على ما يأتي، دون عمده الذي قبل السلام، وكذا الذي بعده، على قول يأتي، ولا يجب لسهو[4] سجود آخر، على ما تقدم أول الباب، ويستثنى أيضا: إذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا أو جهلا، وقلنا: لا تبطل صلاته، كما هو اختيار أكثر الأصحاب، قال[5] المجد قطع في شرحه: أنه لايستحب لسهوه. قال في النكت: وفيه نظر؛ لأن عمده مبطل فوجب السجود لسهوه، وهذا ظاهر ما قطع به في الفروع[6].

قوله: (ومحله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه). وهذا المذهب في ذلك كله، وهذا المشهور والمعروف عند الأصحاب، قال الزركشي، وابن حمدان، وغيرهما: هو المذهب، قال ابن تميم: «اختارها مشايخ الأصحاب»، وقدمه

---

(١) مسائل ابن منصور ١/ ١٧٨، الفروع ٢/ ٣٣١.

(٢) كذا في الأصل، وفي المقنع والإنصاف «يبطل» وهو الصحيح.

(٣) الإفصاح ١/ ١٤٨، المغني ٢/ ٤٣٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢١، الإنصاف ٤/ ٨٠.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «لسهوه» وهو الصحيح.

(٥) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «فإنَّ» وهو الصواب.

(٦) الفروع ٢/ ٢٨٨، الإنصاف ٤/ ٨٢، النكت ٧٥.

في الفروع، وجزم به في الوجيز وغيره، وهو من المفردات[1]، وأما إذا قلنا: يبني الإمام على اليقين؛ فإنه يسجد قبل السلام، ويكون السجود بعده في صورة واحدة.

تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب قولهم: «السلام قبل إتمام صلاته». وهو معنى قول بعضهم: «السلام عن نقص». وقدمه في الفروع وغيره، وقال القاضي، والمجد ومن تابعهما: والأفضل قبله إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، وإلا سجد قبل السلام، نص عليه في رواية حرب، وجزم به في الوجيز، والحاويين، قال الزركشي: وهو موجب الدليل، وعنه: أن الجميع يسجد له قبل السلام، اختاره أبو محمد الجوزي، وابنه أبو الفرج. قال القاضي في الخلاف وغيره: وهو القياس. قال الناظم: وهو أولى، وقدمه ابن تميم، والرعايتين، والفائق، وعنه: أن الجميع بعد السلام. وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام، ومن أخذ بظنه بعده، اختارها الشيخ تقي الدين[2]، وعنه: ما كان من نقص فهو بعد السلام، وما كان من زيادة كان قبله، عكس التي قبلها.

فائدة: محل الخلاف في سجود السهو: هل هو قبل السلام، أو بعده، أو قبله إلا في صورتين، أو ما كان من زيادة أو نقص؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وذكره القاضي، وأبو الخطاب وغيره، وجزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل، وذكره بعض المالكية، والشافعية، إجماعا، وقيل: محله وجوبا، اختاره الشيخ تقي الدين. وقال: عليه يدل كلام الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب، والتلخيص، والمصنف

---

(١) الزركشي ٢/ ١٨، الفروع ٢/ ٣٣١، الإنصاف ٤/ ٨٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٢، نظم المفردات ٢٠، وشرحها ١/ ٢٠٨، الوجيز ٤٨.

(٢) الفروع ٢/ ٢٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، الإنصاف ٤/ ٨٣، الفتاوى ٢٣/ ٢٤، الوجيز ٤٨، والاختيارات ١١٤، المغني ٢/ ٤١٥، الحاوي الصغير ٨٧، الزركشي ٢/ ١٢، النظم ١/ ٧٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢١، الرعاية الصغرى ١٠٠.

وغيرهم، قال الزركشي: وظاهر كلام أبي محمد، وأكثر الأصحاب: أنه على سبيل الوجوب، وقدمه في الرعاية، وأطلقهما في الفائق، وابن تميم[1].

قوله: (وإن نسيه قبل السلام قضاه، ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد). اشترط المصنف لقضاء السجود شرطين، أحدهما: أن يكون في المسجد، والثاني: ألا يطول الفصل، وهو المذهب، نص عليه، قال في الفروع: ولعله أشهر. قال الزركشي، وابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في تجريد العناية: على الأظهر، وجزم به في الإفادات، والمنور وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمغني، والشرح ونصراه، والتلخيص، والمحرر، وابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين، ومجمع البحرين، وإدراك الغاية، قال في الرعاية الكبرى: فإن نسيه قبله سجد بعده إن قرب الزمن، وقيل: أو طال وهو في المسجد، وعنه: يشترط أيضا ألا يتكلم، ذكرها الشريف في مسائله، وقيل: يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة، وإلا فلا، وعنه: يسجد مع قصر الفصل، ولو خرج من المسجد اختاره المجد في شرحه، وقال: نص عليه في رواية ابن منصور، وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال: فإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه. قال الشارح: اختارها القاضي، قال ابن تميم: ولو خرج من المسجد ولم يطل، سجد في أصح الوجهين. قدمه الزركشي، وظاهر ما قدمه في الكافي فإنه قال: فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد، وعنه: لا يسجد، سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أو لا، وعنه: يسجد وإن بعد. اختارها الشيخ تقي الدين، وجزم به ابن رزين في نهايته، وقيل: يسجد مع طول الفصل ما دام في المسجد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأطلقهما ابن تميم، وأطلق الخلاف في الفروع[2].

---

(١) الفروع ٢/ ٣٣١، الانتصار ٢/ ٣٦٦، ٣٧٣، الإنصاف ٤/ ٨٣، ٨٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٨٨، المجموع ٥/ ٢١٣، المختصر ٢/ ٨٢٣، الفتاوى ٢٣/ ٢٠، ٣٦، والاختيارات ١١٥، المستوعب ٢/ ٣٧٧، المغني ٢/ ٤١٧، ٤٣٢، الزركشي ٢/ ١٩.

(٢) مسائل عبد الله ١/ ٢٩١، مسائل ابن منصور ١/ ١٤٧، الفروع ٢/ ٣٣٣، الزركشي ٢/ ٢١، ابن منجا ١/ ٥٠٥، مختصر الخرقي ٥٢، المحرر ٨٥، تجريد العناية ٢٩، الإنصاف ٤/ ٨٦، ٨٧، =

فوائد:

الأولى: مثل ذلك خلافا ومذهبا لو نسي سجود السهو المشروع بعد السلام في القضاء وغيره. قال في الفروع: وإن نسي سجودا[١]، وأطلق.

الثانية: حيث قلنا: يسجد. فلو أحدث بعد صلاته، فقيل: لا يسجد إذا توضأ، وهو الصحيح، اختارها المصنف، وقيل: يسجد إذا توضأ، وأطلقهما في الفروع وغيره. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن حكمه حكم من لم يحدث لإطلاقهم[٢].

الثالثة: حيث قلنا: يسجد، فلم يذكر إلا وهو في صلاة أخرى، سجد إذا سلم. أطلقه بعض الأصحاب، قاله في الفروع، وقدمه هو وصاحب الرعاية، والحواشي، وابن رزين في شرحه، وقيل: يسجد مع قصر الفصل، فيخففها مع قصر الفصل ليسجد، وجزم به المجد في شرحه، وقال في المغني، والشرح: يسجد بعد فراغه في ظاهر كلام الخرقي، ما دام في المسجد، وعلى قول غيره: إن طال الفصل لم يسجد، وإلا سجد. انتهى. قال في الرعاية: وقيل يسجد إن قصر الزمن بينهما، أو كانتا صلاتي جمع، وإلا فلا[٣].

الرابعة: طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف، على الصحيح من المذهب، وقيل: طول الفصل قدر ركعة طويلة، قاله القاضي في الجامع[٤]، وقيل: بل قدر الصلاة التي هو فيها ثانيا.

= المنور ١٧٤، الهداية ٤١، المغني ٢/ ٤٣٠، الشرح ٤/ ٨٥، ٨٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٢٣، الرعاية الصغرى ١٠٠، الحاوي الصغير ٨٧، إدراك الغاية ٢٧، الوجيز ٤٨، الجامع الصغير ٤٧، الكافي ١/ ٣٨٢، الفتاوى ٢٣/ ٣٥ و٤٣، والاختيارات ١١٥.

(١) الفروع ٢/ ٣٣٣.

(٢) الكافي ١/ ٣٦٧، الفروع ٢/ ٣٣٣، الإنصاف ٤/ ٨٨.

(٣) الفروع ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، الإنصاف ٤/ ٨٨، ٨٩، الزركشي ٢/ ١٣، المغني ٢/ ٤٣٣، الشرح ٤/ ٨٨، مختصر الخرقي ٥٢.

(٤) الإنصاف ٤/ ٨٩.

قوله: (ويكفيه لجميع السهو سجدتان، إلا أن اختلف محلهما ففيه وجهان).

أحدهما: يكفيه سجدتان، وهو المذهب نص عليه وصححه في التصحيح، والرعاية الصغرى قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الوجهين. واختاره المصنف، والشارح، وإليه ميل المجد في شرحه، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر. وقدمه في الفروع والنظم وغيرهما، وجزم به في الوجيز[1] وغيره.

والوجه الثاني: لكل سهو سجدتان صححه في الفائق، وجزم به في الإفادات، والمنور، وقدمه في المحرر، واختاره أبو بكر، قال القاضي وغيره: لا يجوز إفراد سهو بسجود؛ بل يتداخل. فعلى المذهب في أصل المسألة وهو أنه يجزيه سجدتان يغلب ما قبل السلام، على الصحيح من المذهب. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الوجهين، وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والفائق وغيرهم، وقيل: يغلب أسبقهما وقوعا، وأطلقهما المجد في شرحه ومحرره، والحاوي الكبير، وقيل: ما يغلب محله بعد السلام، قال في الفروع: وحُكِيَ بعده، وأطلقهن في الفروع، وتجريد العناية، والحاوي الكبير[2].

فائدتان:

إحداهما: معنى اختلاف محلهما: هو أن يكون أحدهما قبل السلام، والآخر بعده، لاختلاف سببهما وأحكامهما، على الصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين فيه، وقدمه ابن تميم، والرعايتين، واختاره المصنف والشارح، وقال بعض الأصحاب: معناه أن يكون أحدهما عن نقص، والآخر عن زيادة، منهم صاحب

---

(١) مسائل ابن منصور ١/ ١٧٧، الإنصاف ٤/ ٨٩، الوجيز ٤٨، الرعاية الصغرى ١٠٠، المغني ٢/ ٤٣٧، الشارح ٤/ ٨٩، الفروع ٤/ ٣٣٢، النظم ١/ ٧٠.

(٢) الفروع ٢/ ٢٢٣، ٣٣٢، الكافي ١/ ٣٨٢، الإنصاف ٤/ ٩٠، ٩١، المنور ١٧٤، المحرر ٨٥، المغني ٢/ ٤٣٨، الشرح ٤/ ٩١، الرعاية الصغرى ١٠٠، تجريد العناية ٢٩.

التلخيص فيه، وقدمه ابن رزين[1] في شرحه.

الثانية: قال المصنف، والشارح[2] وغيرهما: لو أحرم منفردا، فصلى ركعة، ثم نوى متابعة الإمام وقلنا بجواز ذلك، فسها فيما انفرد به، وسها إمامه فيما تابعه فيه؛ فإن صلاته تنتهي قبل صلاة الإمام فعلى قولنا: هما من جنس واحد إن كان محلهما واحدا، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص: يحتمل كونهما من جنسين، قالوا: وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة؛ ودخل مع مسافر فنوى متابعته، فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه، فقد حصل مأموما في وسط صلاته، منفردا في طرفيها، وإذا سها في الوسط والطرفين جميعا، فعلى قولنا: إن كان محل سجودهما واحدا، فهي جنس واحد، وإن اختلف محل السجود فهي جنسان، وقال بعض أصحابنا: هي جنسان. انتهى. وقال في التلخيص عن المثال الأول: خرج على السهو من جنسين، لتغاير الفرادى والمتابعة، وقيل: لا يوجب ذلك جعلهما جنسين، وقال في الفروع: ويكفيه سجود في الأصح لسهوين أحدهما: جماعة، والآخر: منفردا، وأطلقهما في الرعاية[3] في هذه الصورة.

قوله: (ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: لا يتشهد. واختاره الشيخ تقي الدين، قال في الرعاية: لا يتشهد، ولو نسيه وفعله بعده. وإليه ميل المصنف والشارح، فعلى المذهب: يتشهد التشهد الأخير، قاله في المستوعب، والحاوي الكبير، والفروع، وغيرهم، وقال في الرعاية الكبرى: ويتشهد فيما بعده، وقيل: ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه في الصلاة، وعلى المذهب أيضا: يجلس مفترشا إذا كانت الصلاة ركعتين على الصحيح، صححه في مجمع البحرين،

---

(١) الفروع ٢/ ٢٢٣، الإنصاف ٤/ ٩٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٧، الرعاية الصغرى ١٠٠، المغني ٢/ ٤٣٨، الشارح ٤/ ٩١.

(٢) المغني ٢/ ٤٣٨، الشرح ٢/ ٩٢.

(٣) الفروع ٢/ ٢٢٣، الإنصاف ٤/ ٩٣.

والمجد في شرحه، قال: وهو ظاهر كلام أحمد، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وقيل: يتورك. اختاره القاضي[١]، وأما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، فإنه يتورك بلا نزاع أعلمه.

فائدة: سجود السهو وما يقوله فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلاة، فلو خالف عادة[٢] بنيته جزم به في الفروع، وقدمه في الرعاية[٣]، وقيل: إن سجد بعد السلام كبر مرة واحدة وسجد سجدتين ثم رفع.

قوله: (ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، قال في الفروع: بطلت على الأصح. قال المجد في شرحه، ومجمع البحرين: هذا أصح، وهو ظاهر المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر وغيره، وعنه: لا تبطل، وهو وجه حكاه المجد[٤] وغيره.

قوله: (وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، قال في الفصول: ويأثم بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل؛ لأنه منفرد عنها واجب لها كالأذان، وعنه: تبطل، وهو وجه ذكره المجد[٥] وغيره.

فائدة: قال في الفروع: وفي بطلان صلاة المأموم الروايتان. قال المجد في شرحه: إذا بطلت صلاة الإمام ففي بطلان صلاة المأموم روايتان. وقال في الرعاية الكبرى: ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت صلاته، وعنه: لا تبطل، كالذي بعده في الأصح فيه،

---

(١) الفتاوى ٢٣/ ٤٨، الاختيارت ١١٥، المغني ٢/ ٢٢٨، ٤٣٢، الإنصاف ٤/ ٩٣، الزركشي ٢/ ١٤، الفروع ٢/ ٣٣٥، الشارح ٤/ ٩٤، المستوعب ٢/ ٢٧٩، الشرح ٣/ ٥٨٤.

(٢) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «أعاده» وهو الصحيح.

(٣) الفروع ٢/ ٣٣٥، الإنصاف ٤/ ٩٥.

(٤) الفروع ٢/ ٣٣٦، ٣٣٩، الإنصاف ٤/ ٩٦، الوجيز ٤٨، المحرر ٨٥.

(٥) الفروع ٢/ ٣٣٦، الإنصاف ٤/ ٩٦.

وقيل: تبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم، وقيل: إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففي صلاة المأموم روايتان، وقيل: وجهان[1]. انتهى. وتقدم أول الباب الذي لا يسجد له والله أعلم.

(١) الفروع ٢/ ٣٣٦، الإنصاف ٤/ ٩٦.

باب
صلاة التطوع

وأفضل نفل المرء من بعد علمه ... وبعد نكاح والجهاد المؤكد

صلاة وأولاها التي في جماعة ... كسوف والاستسقاء والوتر فاعدد

ومن بعد أخرى العشاءين وقته ... إلى آخر الفجرين أو فرضه قد

فإن شئت صل الوتر خمسًا متابعًا ... وسبعا وإن شئت إئت بالست واقعد

وسلم عقيب السبع والتسع إن تشا ... وكالست فاقعد في الثمان تسدد

ومن كل مثنى فليسلم من ابتغى ... ثلاثا وإحدى عشرة في المجود

وقيل ليجلس قبل آخر ركعة ... من الكل ولينهض لتتميم مقصد

وإن شئت فاركع ركعةً كل ذا أتى ... وقول أبي بكر بإيجابها اردد

وتقرا بقل يا أيها الكافرون ... والتي تتلو بما فيها بسبح تبتدي

وسبح وقل يا أيها الكافرون ... والموحدة اقرأ في الثلاث فجود

وفي الحول فاقنت مطلقًا لاتخصه ... بآخر شهر الصوم في المتأكد

وتدعو بالمأثور فيها كما روى ... علي مع الفاروق بالحسن اهتدي

وسورة الاخلاص اتل في ثالثيهما ... وذلكم أدنى الكمال فقيد

ولاتقنتن في غير وتر وقد روي ... اثنتان لمسح الوجه من بعد باليد

وإن كنت مأمومًا فأمن بنصه ... وقال أبو يعلى بل اقنت تسدد

ويقنت في الفجر الإمام لحادث ... يروع وعنه كل راتب مسجد

وتأخيره أولى لرب تهجد إذا لم يخف تفويته عند مرقد
ولاتقنتن في الفجر من غير حادث ولاتتبعن فيه إماما بأوكد
وراتب ما قد سن قدمت ذكره وندب قضى مافات منهن فاجهد
وأفضل تلك العشر سنة فجره ومن بعد هذا سنة المغرب اقصد
وما وقتها في عقد نفع بداخل وقول الملازم تركها فليردد
وسنة قبل الظهر من بعدها اقضها قبيل التي من بعدها بتأكد
وسنة فجر بعدها ان شئت فاقضها وفعلكها وقت الضحى اختر وجود

تنبيه: يحتمل قوله: (وهي أفضل تطوع البدن). أن يكون مراده: أنها أفضل من جميع التطوعات فيدخل في ذلك التطوع بالجهاد وغيره، وهو أحد الوجوه قدمه في الرعاية الكبرى، وحواشي ابن مفلح، وهو ظاهر تعليل ابن منجا في شرحه، ويحتمل أن يكون مراده: أنها أفضل التطوعات سوى الجهاد؛ لقوله في كتاب الجهاد: «وأفضل ما يتطوع به الجهاد». ويكون عموم كلامه هنا مخصوصا أو يقال: لم يدخل الجهاد في كلامه؛ لأنه في الغالب لا يحصل بالبدن فقط، ويحتمل أن يكون مراده: أنها أفضل التطوعات المقصورة على البدن، كالصوم والوضوء والحج ونحوه، بخلاف المتعدي نفعه كعيادة المريض، وقضاء حاجة المسلم، والإصلاح بين الناس والجهاد، وصلة الرحم، وطلب العلم ونحوه، وهو وجه اختاره كثير من الأصحاب على ما يأتي. قال في مجمع البحرين: وقول الشيخ؛ يعني به المصنف: (تطوع البدن). أي: غير المتعدي نفعه، المقصور على فاعله؛ فأما المتعدي نفعه: فهو آكد من نفل الصلاة. قال المجد في شرحه عن كلامه في الهداية[1]: - وهو ككلام المصنف - وهذه المسألة محمولة عندي على نفل البدن غير المتعدي. انتهى.

(١) الإنصاف ٤/٩٩، الهداية ٢٧، ابن منجا ١/٥٠٨، المقنع ١٣٦ مع الشرح ١٠/١٦، الفروع ٢/ ٣٣٧.

واعلم أن تحرير المذهب في ذلك: أن أفضل التطوعات مطلقا الجهاد، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم، قال في الفروع: الجهاد أفضل تطوعات البدن، أطلقه الإمام أحمد، والأصحاب، والصحيح من المذهب أيضا: أنه أفضل من الرباط، وقيل: الرباط أفضل، وحكي رواية، وقال الشيخ تقي الدين: العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر وفي غيره نظيرها، فعلى المذهب: النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيرها، على الصحيح من المذهب، ونقل جماعة عن الإمام أحمد: الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه، ذكره الخلال وغيره، ونقل ابن هانئ أن أحمد قال لرجل أراد الثغر: أقم على أختك أحب إلي؛ أرأيت إن حدث بها حدث من يليها؟ «ونقل حرب: أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلي. ولم يرخص له يعني من غزو غير محتاج إليه، وقال ابن الجوزي في كتاب صفوة الصفوة: الصدقة أفضل من الحج، ومن الجهاد. ويأتي في آخر باب ذكر أهل الزكاة. وقال الشيخ تقي الدين: «استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله، وهي في غير عشر ذي الحجة تعدل الجهاد. قال في الفروع: ولعل هذا مرادهم[1].انتهى.

وعنه: العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره. نقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، قيل: بأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل، واختاره في مجمع البحرين[2]، واختار أن بعده الجهاد، ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين، ثم صلة الرحم، والتكسب على العيال من ذلك نص عليه الأصحاب. انتهى.

قال في نظمه: الصلاة أفضل، بعد العلم والجهاد والنكاح المؤكد، واختار الحافظ عبد الغني: أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو، ومن سائر النوافل، وذكر الشيخ

---

(١) الفروع ٢/ ٣٣٧- ٣٣٩، الإنصاف ٤/ ٩٩، ١٠١، الفتاوى ٢٨/ ١٢، والاختيارات.

(٢) الإنصاف ٤/ ١٠١، الفروع ٢/ ٣٣٩.

تقي الدين[1]: أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه نوع من الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات. قال: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول: إن أفضل ما يتطوع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعا، باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه فإذا باشره، وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضا أو نفلا؟ كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره، وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية، والصحيح: أن ذلك يقع فرضا، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر، وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعا. كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فإنه كان نفلا، ثم يصير إتمامه واجبا. انتهى. وقال في آداب عيون المسائل: العلم أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله، وأولاهم به: أكثرهم له خشية[2]. انتهى.

واعلم أن الصلاة بعد الجهاد والعلم أفضل التطوعات، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور قال في الفروع: ذكره أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع، والحاوي الصغير، والرعاية الصغرى، وغيرهم، وقيل: الصوم أفضل من الصلاة قال الإمام أحمد: لا يدخله رياء قال بعضهم: وهذا يدل على أفضليته على غيره. قال ابن شهاب: أفضل ما تعبد به المتعبد الصوم، وقيل: ما تعدى نفعه أفضل اختاره المجد، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وقال: اختاره المجد، وغيره من الأصحاب، وقال: صرح به الشيخ يعني المصنف في كتبه، وحمل المجد كلامه في الهداية على هذا، وكذا صاحب مجمع البحرين، حمل كلام المصنف على هذا، كما تقدم، ونقل المروذي: إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه، وإذا أقرأ فله ولغيره، يقرئ أعجب إلي، ونقل حنبل: اتباع الجنازة أفضل من الصلاة، وفي كلام القاضي: التكسب للإحسان أفضل من التعلم؛ لتعديه. قال في الفروع: وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام واختاره الشيخ تقي

(1) النظم ١/ ٧٠، الإنصاف ٤/ ١٠١، الفروع ٢/ ٣٣٩، الاختيارات ١١٦.

(2) الفروع ٢/ ٣٤٣.

الدين، وذكره عن جمهور العلماء للخبر، ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال: نرى لمن يقدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك. وعن ابن عباس: «الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة» وكذا عطاء، هذا كلام أحمد، وذكر في رواية أبي داود عن عطاء، والحسن، ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل. قال في الفروع: فدل ما سبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة، لا سيما وهو عبادة بمفرده ويعتبر له ما يعتبر للصلاة[1]. انتهى.

قلت: وفي هذا نظر، وقيل: الحج أفضل، لأنه جهاد، وذكر في الفروع الأحاديث في ذلك، قال: فظهر أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع، ومن العتق ومن الأضحية، وعلى هذا: إن مات في الحج فكما لو مات في الجهاد، يكون شهيدا، وذكر الوارد في ذلك، وقال: على هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق. ونقل أبو طالب: ليس يشبه الحج شيء، للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله، عشية عرفة، وفيه إهلاك المال والبدن، وإن مات في عرفة فقد طهر من ذنوبه، ونقل مهنا: الفكر أفضل من الصلاة والصوم. قال في الفروع: فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، ويكون مراد الأصحاب: عمل الجوارح، ولهذا ذكر في الفنون رواية مهنا، فقال: يعني: الفكر في آلاء الله، ودلائل صنعه، والوعد والوعيد؛ لأنه الأصل الذي ينتج أفعال الخير، وما أثمر الشيء فهو خير من ثمرته، وهذا ظاهر المنهاج، لابن الجوزي فإنه قال فيه: من انفتح له طريق عملٍ بقلبه بدوام ذكر أو فكر: فذلك الذي لا يعدل به البتة[2]. قال في الفروع: وظاهره أن العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية؛ لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبثمراته. وقال ابن عقيل في خطبة كفايته: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها، ولا أعظم من الباري فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز: أجل العلوم واختار الشيخ

---

(١) الفروع ٢/ ٣٤٣- ٣٤٦، الحاوي الصغير ٧٦، الرعاية الصغرى ٩٢، الإنصاف ٤/ ١٠٢، مسائل أبي داود ١٣٢، الاختيارات ١١٧.

(٢) الإنصاف ٤/ ١٠٣، وقد بحثت في مختصره وتتبعت مظان هذا الكلام فلم أجده.

تقي الدين: أن كل أحد بحسبه، وأن الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب، وهو معنى كلام ابن الجوزي، فإنه قال: أصوب الأمور: أن ينظر إلى ما يطهر القلب ويصفيه للذكر والأنس فيلازمه، وقال الشيخ تقي الدين «في الرد على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، وأبي حنيفة ومالك للذكر، والتحقيق: لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال»[1]. انتهى.

قال في الفروع: والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك، وعجب ممن احتج بالفضيل، وقال: لعل الفضيل قد اكتفى، وقال لا يثبط عن طلب العلم إلا جاهل، وقال: ليس قوم خيرا من أهل الحديث، وعاب على محدث لا يتفقه، وقال: يعجبني أن يكون فهما في الفقه. قال الشيخ تقي الدين: «قال أحمد: معرفة الحديث، والفقه أعجب إلي من حفظه». وقال ابن الجوزي في خطبة المذهب: بضاعة الفقه أربح البضائع، والفقهاء يفهمون مراد الشارع، ويفهمون الحكمة في كل واقع، وفتاويهم تميز العاصي من الطائع، وقال في كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم، وقال في صيد الخاطر: الفقه عليه مدار العلوم فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن في الفقه فإنه الأنفع، وفيه: المهم من كل علم هو المهم[2].

قوله: (وآكدها صلاة الكسوف فالاستسقاء). يعني آكد صلاة التطوع، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: الوتر آكد منهما، ونقل حنبل[3]: ليس بعد المكتوبة أفضل[4] قيام الليل.

فائدة: صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء، قاله ابن منجا في شرحه، وقال: صرح

---

(١) الإنصاف ٤/ ١٠٣، الفروع ٢/ ٣٥٠،٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، الاختيارات ١١٨، الفتاوى ٢٢/ ٣٠٠،٣٠٨، ٢٣/ ٥٥، ٦٠.

(٢) الفروع ٢/ ٣٥٤، الاختيارات ١١٨، صيد الخاطر ٢٤٨.

(٣) الوجيز ٤٩، الفروع ٢/ ٣٥٧.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «أفضل من «وهو الصواب.

في النهاية[1] يعني: جده أبا المعالي بأن التراويح أفضل من صلاة الكسوف.

تنبيه: ظاهر قوله: (ثم الوتر ثم السنن الراتبة) أنهما أفضل من صلاة التراويح وهو كالصريح على ما يأتي من كلامه، وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره المصنف، وهو ظاهر كلامه في النظم وغيره، والصحيح من المذهب: أن التراويح أفضل من الوتر، وأنها في الفضيلة مثل ما تسن له الجماعة، من الكسوف والاستسقاء وغيرهما وأفضل منهما فإنها مما تسن لها الجماعة، قاله في الفروع وغيره وجزم به المجد في شرحه وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وظاهر كلامه أيضا: أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه سنة الفجر آكد منه اختارها القاضي، لاختصاصها بعدد مخصوص، وهما وجهان مطلقان في ابن تميم، والفائق[2].

قوله: (وليس بواجب). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، وعنه: أنه واجب، اختاره أبو بكر، واختار الشيخ تقي الدين[3] وجوبه على من يتهجد بالليل.

قوله: (ووقته: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: آخره إلى صلاة الفجر، وجزم به في الكافي[4].

فائدة: أفضل وقت الوتر: آخر الليل لمن وثق بنفسه، على الصحيح من المذهب جزم به في المغني، والشرح، وشرح والمجد وغيرهم، وقدمه في الفروع، وابن تميم وغيرهما، وقيل: وقته المختار كصلاة العشاء اختاره القاضي، وقدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي

---

(١) ابن منجا ١/ ٥٠٨، الإنصاف ٤/ ١٠٥.

(٢) الإنصاف ٤/ ١٠٥، ١٠٦، النظم ١/ ٧٠، المقنع ٥٧، المغني ٢/ ٥٩٥، الفروع ٢/ ٣٥٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٩، الرعاية الصغرى ٩٢، الوجيز ٤٩،.

(٣) الفروع ٢/ ٣٥٨، الاختيارات ١١٨، الفتاوى ٢٣/ ٨٨.

(٤) الكافي ١/ ٣٣٦.

الكبير[1]، وقيل: الكل سواء.

قوله: (وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: أكثره ثلاث عشرة ركعة، ذكره في التبصرة، وقيل: الوتر ركعة، وما قبله ليس منه، نقل ابن تميم: أن أحمد قال: «أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة». قال في الحاوي الكبير وغيره: وهو ظاهر كلام الخرقي[2].

تنبيه: محل القول وهو أن الوتر ركعة إذا كانت مفصولة فأما إذا اتصلت بغيرها، كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع، فالجميع وتر. قاله الزركشي كما ثبت في الأحاديث، ونص عليه أحمد. قال شيخنا الشيخ تقي الدين البعلي، تغمده الله برحمته: والذي يظهر أن على هذا القول، لا يصلي خمسا ولا سبعا ولا تسعا، بل لا بد من الواحدة مفصولة كما هو ظاهر كلام الخرقي، وما قاله الزركشي ولم يذكر[3] من قاله من أشياخ المذهب، وإنما قال: للأحاديث الصحيحة[4]. انتهى. قلت: قد صرح بأن أحمد نص عليه[5].

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه لا يكره أن يوتر بركعة، وعنه: يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر، وتسمى البتيراء، وعنه: يكره بلا عذر، قال أبو بكر: لا بأس بالوتر بركعة لعذر،

---

(1) الفروع ٢/ ٣٥٨، ٣٦١، ٣٩١، المغني ٢/ ٥٩٦، الشرح ٤/ ١١٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤٣، الإنصاف ٢/ ١٠٨.

(2) الوجيز ٤٩، الإنصاف ٢/ ١١٠، الفروع ٢/ ٣٥٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤١، مختصر الخرقي ٥٥، مسائل صالح ص ١٤٩، مسائل عبد الله ٢/ ٣١٢.

(3) كذا في الأصل، وفي الإنصاف ٤/ ١١٢ وحاشية ابن قندس على الفروع ٢/ ٣٥٩ (وما قاله الزركشي لم يذكر) بدون «واو» وهو الصواب الموافق للسياق.

(4) الزركشي ٢/ ٧٣، مسائل أبي داود ٦٥، مختصر الخرقي ٥٥، حاشية ابن قندس البعلي على الفروع ٢/ ٣٥٩.

(5) الإنصاف ٤/ ١١٢.

من مرض أو سفر ونحوه[١].

قوله: **(وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين)**. هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقيل: كالتسع وجزم به أبو البقاء في شرحه وقال في الرعاية الكبرى: وإن سرد عشرا وجلس للتشهد، ثم أوتر بالأخيرة، وتحَّى[٢] وسلم صح. نص عليه، وقيل: له سرد إحدى عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام قال الزركشي: وله سرد الإحدى عشرة، وحكى ابن عقيل[٣] وجها بأن ذلك أفضل، وليس بشيء. انتهى.

وقال القاضي في المجرد: إن صلى إحدى عشرة ركعة أو ما شاء منهن بسلام واحد أجزأه[٤].

قوله: **(وإن أوتر بتسع: سرد ثمانيا، وجلس، ولم يسلم ثم صلى التاسعة، وتشهد وسلم)**. وهذا المذهب، وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر والفروع، وابن تميم، وغيرهم، وهو من المفردات[٥]، وقيل: كإحدى عشرة فيسلم من كل ركعتين.

قوله: **(وكذلك السبع)**. هذا أحد الوجوه اختاره المصنف هنا وجزم به في الكافي وقدمه في الشرح، والصحيح من المذهب: أنه يسرد السبع كالخمس نص عليه، وعليه الجمهور وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات[٦]، وقيل: كإحدى عشرة.

---

(١) الفروع ٢/ ٢٥٩، الزركشي ٢/ ٧٩.

(٢) تحَّى: أي جلس للتحيات.

(٣) الإنصاف ٤/ ١١٥، الزركشي ٢/ ٧٥.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٢٥٩، الإنصاف ٤/ ١١٦.

(٥) الوجيز ٤٩، المحرر ٨٨، الفروع ٢/ ٣٥٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤٢، المفردات ٢١ وشرحها ١/ ٢١١.

(٦) المقنع ٥٧، المغني ٢/ ٥٨١، الكافي ١/ ٣٤٠، الشرح ٤/ ١١٩، المحرر ٨٨، الوجيز ٤٩، المنور ١٧٥، الفروع ٢/ ٣٥٩، المفردات ٢١ وشرحها ١/ ٢١١.

قوله: (وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن). وهو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر، والمنور، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات، وقيل: كتسع، وقيل: كإحدى عشرة، وقال ابن عقيل في الفصول: إن أوتر بأكثر من ثلاث، فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات؟ قال: وهذا أصح أو يجلس عقيب الشفع، ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر، ويسلم؟ فيه وجهان[1]. انتهى. وهذه الصفات من مفردات المذهب[2].

فائدة: ذكر القاضي في الخلاف: أن هذه الصفات الواردة عن النبي ﷺ إنما هي على صفات الجواز، وإن كان الأفضل غيره، وقد نص أحمد على جواز هذا، فمحل نصوص أحمد على الجواز. قلت: وهو ظاهر كلامه في المذهب فإنه قال: ويجوز أن يصلي الوتر بتسليمة واحدة، ويحتمله كلامه في الوجيز فإنه قال: وله سرد خمس أو سبع، وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويجوز بخمس، وسبع، وتسع بسلام. والصحيح من المذهب: أن فعل هذه الصفات مستحب، وأنها أفضل من صلاته مثنى قدمه المجد في شرحه، وابن تميم، ومجمع البحرين، وقالوا: نص عليه، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع فإنه حكى وجها أن الوتر بخمس أو سبع كإحدى عشرة قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لاقتصارهم على هذه الصفات، وتقدم كلام ابن عقيل في الفصول[3].

قوله: (وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين). أي بسلامين، وهذا بلا خلاف أعلمه وظاهر كلام المصنف: أنه يجوز بتسليم واحد، وهو المذهب قال الإمام أحمد: «إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي». قال في الفروع: وبتسليمة يجوز. وجزم به المجد في

(١) مسائل عبد الله ٢/ ٣١٢، المحرر ٨٨، المنور ١٧٥، الوجيز ٤٩، الفروع ٢/ ٣٥٩، المفردات ٢٠ وشرحها ١/ ٢١١.

(٢) المفردات ٢٠ وشرحها ١/ ٢١١.

(٣) الفروع ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، الإنصاف ٤/ ١١١، ١١٨، ١٢٠، الزركشي ٢/ ٧٣، الوجيز ٤٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤١.

شرحه، وقال: نص عليه، قال ابن تميم، وصاحب الفائق: وبواحدة لا بأس. قال في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم: بسلامين، أو سردا. بسلام، وظاهر ما قدمه في الفروع: إذا قلنا بسلام واحد: أنها تكون سردا قال القاضي في شرحه الصغير: إذا صلى الثلاث بسلام واحد، ولم يكن جلس عقيب الثانية جاز، وإن كان جلس فوجهان أصحهما: لا يكون وترا[1].انتهى. وقيل: يفعل الثلاث كالمغرب قال في المستوعب: وإن صلى الثلاث بسلام واحد جاز، ويجلس عقيب الثانية كالمغرب، وخير الشيخ تقي الدين[2] بين الفصل والوصل.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويقنت فيها). أنه يقنت في جميع السنة، وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يقنت إلا في نصف رمضان الأخير، وهو وجه في مختصر ابن تميم وغيره واختاره الأثرم، ونقل صالح: أختار القنوت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس قال في الحاوي، والرعاية: رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان قال القاضي: عندي أن أحمد رجع عن القول بأنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير؛ لأنه صرح به في رواية خطاب، فقال: كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها. وخير الشيخ تقي الدين[3] في دعاء القنوت من[4] فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن.

قوله: (بعد الركوع). يعني: على سبيل الاستحباب فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع

(١) المقنع ٥٧، مع الشرح الكبير ٤/ ١٢٠، مسائل أبي داود ٦٥، الفروع ٢/٣٥٨، ٣٦٠، الإنصاف ٤/ ١١٨، ١٢٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤١، الرعاية الصغرى ٩٢، الحاوي الصغير ٧٦.

(٢) المستوعب ٢/ ١٩٧، الفتاوى ٢٢/ ٢٦٨، ٢٧١، والاختيارات ١١٨.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤٤، مسائل عبد الله ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، مسائل ابن هانئ١/ ١٠٠، مسائل صالح ٧١، مسائل أبي داود ٣٩، مسائل ابن منصور ١/ ٢٠٤، الفتاوى ٢٢/ ٢٧١، ٢٣/ ٩٩، الاختيارات ١١٨، الإنصاف ٤/ ١٢٤، الفروع ٢/ ٣٦٢.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف والاختيارات «بين» وهو الصواب.

جاز، ولم يسن على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: يسن ذلك. وقيل: لا يجوز ذلك قدمه في الرعايتين[١].

تنبيه: قولي: (فلو كبر ورفع يديه ثم قنت). هكذا، قال المجد في شرحه، وصاحب الفروع، وابن تميم، وقال: نص عليه[٢]، وعليه كثير من الأصحاب: وإن قنت قبل الركوع جاز.

قوله: (فيقول: اللهم إنا نستعينك إلى قوله: أنت كما أثنيت على نفسك). اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه يدعو في القنوت بذلك كله. قال الإمام أحمد: يدعو بدعاء عمر «**اللهم إنا نستعينك**». وبدعاء الحسن[٣] «**اللهم اهدني فيمن هديت**». وقال في التلخيص: ويقول بعد قوله: «**إن عذابك الجد بالكفار ملحق**» «**ونخلع ونترك من يفجرك**» وقال في النصيحة: ويدعو معه بما في القرآن، ونقل أبو الحارث: بما شاء. اختاره بعض الأصحاب، قال أبو بكر في التنبيه: ليس في الدعاء شيء مؤقت، ومهما دعا به جاز. واقتصر بعض الأصحاب على دعاء: «**اللهم اهدني**». قال في الفروع: ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين. وقال في الفصول: اختاره أحمد، ونقل المروذي[٤]: يستحب بالسورتين.

فوائد:

الأولى: يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء نص عليه، وهو المذهب، وقال في التبصرة: يصلي على النبي ﷺ وعلى آله، وزاد ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] الآية. قال في الفروع فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان، وفي نهاية أبي المعالي: يكره. قال في الفصول: لا يوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم، وليس موطن قرآن،

(١) الرعاية الصغرى ٩٢.

(٢) الفروع ٢/ ٣٦٢، الإنصاف ٤/ ١٢٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤٨، مسائل عبد الله ٢/ ٢٩٨، ٣٠٤، مسائل أبي داود ٣٩.

(٣) أثر عمر أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١١، وأثر الحسن أخرجه أبو داود ١/ ٣٢٩.

(٤) مسائل أبي داود ٦٧، ٦٨، مسائل عبد الله ٢/ ٣٠٧، المغني ٢/ ٥٨٢، الفروع ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤.

ولم يحفظ عن السلف فهو محدث[1]. انتهى. قال ابن تميم: محل الصلاة على النبي ﷺ هنا: أول الدعاء، ووسطه وآخره[2].

الثانية: يفرد المنفرد الضمير، على الصحيح من المذهب، وعند الشيخ تقي الدين[3] لا يفرده بل يجمعه؛ لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين.

الثالثة: يؤمن المأموم ولا يقنت على الصحيح من المذهب نص عليه، وعنه: يقنت، قدمه في المستوعب، وعنه: يقنت في الثناء جزم به في الخلاصة، وعنه: يخير بين القنوت وعدمه، وعنه: إن لم يسمع الإمام دعا، وجزم به في الكافي وابن تميم والرعايتين والشرح، والحاوي الكبير، وحيث قلنا: يقنت: فإنه لا يجهر، على الصحيح من المذهب، وقيل: يجهر كالإمام قال في النكت: ثم الخلاف في أصل المسألة قيل: في الأفضلية، وقيل: بل في الكراهة[4].

الرابعة: يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام، على الصحيح من المذهب، وظاهر كلام جماعة من الأصحاب: لا يجهر إلا الإمام فقط. وقال القاضي في الخلاف، قال في الفروع: وهو أظهر[5].

الخامسة: يرفع يديه في القنوت [إلى صدره يبسطهما، ويكون][6] بطونهما نحو السماء نص عليه[7].

---

(١) الإنصاف ٤/ ١٢٩، الفروع ٢/ ٣٦٥.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٠.

(٣) الفتاوى ٢٣/ ١١٨.

(٤) مسائل ابن منصور ١/ ١٩٤، مسائل عبد الله ٢/ ٣٢٦، مسائل أبي داود ٦٧، المستوعب ٢/ ٢٠١، الإنصاف ٤/ ١٣١، الكافي ١/ ٣٤٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥١، الرعاية الصغرى ٩٢، النكت ٩٠، الشرح ٤/ ١٣٠.

(٥) المغني ٢/ ٥٨٤، الفروع ٢/ ٣٦٢، ٣٦٥.

(٦) كذا في الأصل، وفي الإنصاف (إلى صدره «و» يبسطهما و«تكون» بطونهما...) بالواو والتاء.

(٧) مسائل عبد الله ٢/ ٢٩٧، مسائل ابن منصور ١/ ١٦٤، مسائل أبي داود ٦٦.

قوله: (وهل يمسح وجهه بيديه؟ على روايتين). وأطلقهما في النظم[1] وغيره.

إحداهما: يمسح، وهو المذهب فعله الإمام أحمد. قال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. قال في الكافي: هذا أولى. وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب وصححه المصنف، والشارح، وصاحب التصحيح، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الفروع، والكافي، والمحرر، والفائق[2] وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يمسح قال القاضي: نقلها الجماعة واختارها الآجري، فعليها روي عنه: لا بأس، وعنه يكره المسح صححها في الوسيلة، وأطلقهما في الفروع، وقال الشيخ عبد القادر: يمسح بهما وجهه في إحدى الروايتين، والأخرى يمر بهما على صدره. قال في الفروع: كذا قال[3].

فوائد:

الأولى: يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا، عند الإمام أحمد، ذكره الآجري وغيره، ونقل ابن هانئ أن أحمد رفع يديه، ولم يمسح، وذكر أبو حفص[4] أنه رخص فيه.

الثانية: إذا أراد أن يسجد بعد فراغه من القنوت رفع يديه، على الصحيح من المذهب، ونص عليه؛ لأنه مقصود في القيام كالقراءة، ذكره القاضي وغيره، قال في النكت: قطع به القاضي وغيره، وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يفعله وقطع به في التلخيص، وقدمه في الفروع، والفائق وغيرهما. قلت: فيعايا بها، وقيل: لا يرفع يديه. قال في الفروع: وهو

(١) النظم ١/ ٧١.

(٢) مسائل عبد الله ٢/ ٣٠٠، ٣١٧، مسائل أبي داود ٧١، المغني ٢/ ٥٨٥، الفروع ٢/ ٣٦٤، الإنصاف ٤/ ١٣٢، الكافي ١/ ٣٤٤، الوجيز ٤٩، المنور ١٧٥، الشارح ٤/ ١٣١، المحرر ٨٩.

(٣) الفروع ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥، المغني ٢/ ٥٨٥، الغنية ١/ ٨٧.

(٤) الفروع ٢/ ٣٦٤، مسائل أبي داود ٦٧.

أظهر[1]. وكذا الحكم إذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة، على ما يأتي قريبا.

الثالثة: يستحب أن يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس ثلاثا». ويرفع صوته في الثالثة، زاد ابن تميم[2] وغيره: «رب الملائكة والروح».

قوله: (ولا يقنت في غير الوتر). الصحيح من المذهب: أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها، وعليه الجمهور، وقال في الموجز: لا يجوز القنوت في الفجر. قلت: النص الوارد عن الإمام أحمد: «لا يقنت في الفجر». يحتمل الكراهة والتحريم، وقال الإمام أحمد أيضا: «لا يعجبني». وفي هذا اللفظ للأصحاب وجهان، على ما يأتي محررا آخر الكتاب في القاعدة إن شاء الله تعالى، وقال أيضا: «لا أعنف من يقنت». وعنه: الرخصة في القنوت في الفجر، ولم يذهب إليه، قاله في الرعاية الكبرى، والحاوي، وابن تميم، وقيل: هو بدعة. قال ابن تميم: «القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة»[3].

فائدة: لو ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه، فأمن أو دعا جزم به في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين وجزم في الفصول بالمتابعة، وقال الشريف أبو جعفر، في رءوس المسائل: تابعه في الدعاء. قال ابن تميم: أمن على دعائه. وقال في الرعاية الكبرى: تبعه فأمن ودعا، وقيل: أو قنت. قال في الفروع: ففي سكوت مؤتم ومتابعته كالوتر روايتان. وفي فتاوى ابن الزاغوني: يستحب عند أحمد متابعته في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي فإن زاد كره متابعته، وإن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى وإن صبر وتابعه جاز، وعنه: لا يتابعه. قال القاضي أبو الحسين: وهي الصحيحة عندي[4].

---

(١) مسائل أبي داود ٦٧، الفروع ٢/ ٣٦٤، ٣٦٦، الإنصاف ٤/ ١٣٢، النكت ٨٨.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٠.

(٣) الفروع ٢/ ٣٦٦، مسائل ابن هانئ ١/ ٩٩، ١٠٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٥، المغني ٢/ ٥٨٥، الإنصاف مع الشرح ٣٠/ ٣٧٤، الحاوي الصغير ٧٧.

(٤) المحرر ٩٠، الرعاية الصغرى ٩٣، الإنصاف ٤/ ١٣٥، ١٣٦، الحاوي الصغير ٧٧، الزركشي ٢/ ٧٦، رءوس المسائل ١/ ١٨٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥١، الفروع ٢/ ٣٦٦.

قوله: (إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت). هذا المذهب قدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وعنه: ويقنت نائبه أيضا جزم به في المذهب والمحرر، والمنور، وقدمه في الحاوي الكبير، واختاره في مجمع البحرين، قال الزركشي: ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام، على المشهور. وعنه: يقنت نائبه بإذنه. اختاره القاضي، وأبو الحسين، وعنه: يقنت إمام جماعة، وعنه: وكل مصل اختاره الشيخ تقي الدين قال في المحرر: وهل يشرع لسائر الناس؟ على روايتين[1].

قوله: (في صلاة الفجر). هذا إحدى الروايات اختارها المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وجزم به في التسهيل، وقدمه في الحاوي الكبير، ومال إليها في مجمع البحرين، وعنه: يقنت في الفجر، والمغرب والعشاء صلاة الجهر. وفي بعض نسخ المقنع: فللإمام خاصة القنوت في صلاة الجهر. قال في الحاوي الكبير، وابن تميم، وقال صاحب المغني: يقنت في الجهريات فقط. ولعله أخذه من المقنع، وجزم به في المنتخب، والمنور، وعنه: يقنت في الفجر والمغرب فقط. اختاره أبو الخطاب، قال في المغني: ولا يصح هذا. ولا الذي قبله. وقال في المذهب: يقنت في صلاة الصبح في النوازل، رواية واحدة، وهل يقنت مع الصبح في المغرب؟ على روايتين[2]. انتهى.

وعنه: يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة. وهو الصحيح من المذهب نص عليه، اختاره المجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين[3] وجزم

---

(١) الفروع ٢/ ٣٦٧، الرعاية الصغرى ٩٣، الحاوي الصغير ٧٧، المغني ٢/ ٥٨٦، المحرر ٩٠، المنور ١٧٥، الإنصاف ٤/ ١٣٦، الزركشي ٢/ ٧٧، التمام ١/ ٢٠١، الاختيارات ١١٨.

(٢) المغني ٢/ ٥٨٦، ٥٨٨، المقنع ٥٨، الشرح ٤/ ١٣٥، ابن منجا ١/ ٥١٦، التسهيل ٦٤، المنور ١٧٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٣٦، الإنصاف ٢/ ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨.

(٣) الفتاوى ٢٢/ ٢٦٩، ٢٣/ ١٠٥، الاختيارات ١١٨ وليس في شيء من ذلك استثناء الجمعة والله أعلم.

به في الوجيز وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق، وقيل: يقنت في الجمعة أيضا. اختاره القاضي، لكن المنصوص خلافه[1].

تنبيه: قد يقال: ظاهر كلام المصنف وغيره: يقنت لرفع الوباء؛ لأنه شبيه بالنازلة، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[2]، وقال: ويتوجه أنه لا يقنت لرفعه في الأظهر؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخبار، فلا يسأل رفعه. انتهى.

فائدة: قال الإمام أحمد: «يرفع صوته بالقنوت» قال في الفروع: ومراده، والله أعلم في صلاة جهرية، فظاهره وظاهر كلامهم: مطلقا[3].

قوله: (ثم السنن الراتبة، وهي عشر ركعات). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال القاضي في موضع: أن السنن الراتبة ثمان. قال في المستوعب: فلم يذكر قبل الظهر شيئا[4]، وقال في التلخيص: الرواتب إحدى عشرة ركعة فعد ركعة الوتر، وذكره كثير من الأصحاب. قلت: وهو مراد من لم يذكره، لكن له أحكام كثيرة فأفرد[5].

قوله: (ركعتان قبل الظهر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعند الشيخ تقي الدين: أربع قبلها، وهو قول في الرعاية، وقال: بسلام أو بسلامين، وحكى: لا سنة قبلها. وحكى ست قبلها. قال ابن تميم: وجعل القاضي قبل الظهر ستا[6].

---

(١) مسائل عبد الله ٢/ ٣٠٤، الفروع ٢/ ٣٦٧، الإنصاف ٢/ ١٣٨، مسائل أبي داود ٧١، الوجيز ٤٩، الفروع ٢/ ٣٦٧، المحرر ٩، الرعاية الصغرى ٩٣، الحاوي الصغير ٧٧.

(٢) الفروع ٢/ ٣٦٧.

(٣) مسائل أبي داود ٧١، الفروع ٢/ ٣٦٧.

(٤) المستوعب ٢/ ١٩٦، ولفظه «وذكر القاضي أنها عشرة فلم يذكر قبل الظهر ولا قبل العصر سنة» وكلام ابن المنجا هنا فيه اضطراب، نبه عليه محقق الكتاب.

(٥) المغني ٢/ ٥٣٩، الإنصاف ٤/ ١٤٠.

(٦) الفتاوى ٢٢/ ٢٨١، ٢٣/ ١٢٥، والاختيارات ١١٩، الإنصاف ٨/ ١٤٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٤٠.

قوله: (وركعتان قبل الفجر، وهما آكدها). هذا المذهب، وعليه الأصحاب قال ابن عقيل: وجها واحدا، وحكى أن سنة المغرب آكد، وحكاه في الرعاية[1] وغيرها قولا.

فوائد: يستحب تخفيف سنة الفجر، وقراءته بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. [الكافرون: ١]. وفي الثانية بعدها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [الإخلاص: ١]. أو في الأولى بعدها: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾. [البقرة: ٢٨٥] الآية. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾. [آل عمران: ٦٤] الآية. ويجوز فعلها راكبا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال القاضي في الجامع الكبير: توقف أحمد في موضع في سنة الفجر راكبا فنقل أبو الحارث: ما سمعت فيه شيئا، ما أجتري عليه. وسأله صالح عن ذلك، فقال: قد أوتر النبي ﷺ على بعيره، وركعتا الفجر ما سمعت بشيء[2]، ولا أجتري عليه. وعلله القاضي بأن القياس منع فعل السنن راكبا، تبعا للفرائض، خولف في الوتر للخبر فبقي غيره على الأصل. قال في الفروع كذا قال فقد منع يعني القاضي[3] غير الوتر من السنن. وقد ورد في مسلم «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[4] وللبخاري «إلا الفرائض»[5].انتهى. ويستحب الاضطجاع بعدها، على الصحيح من المذهب نص عليه، ويكون على الجانب الأيمن، وعنه: لا يستحب، وأطلقهما في الفائق، ونقل صالح، وابن منصور، وأبو طالب ومهنا: كراهة الكلام بعدهما، وقال الميموني: كنا نتناظر في المسائل، أنا وأبو عبد الله، قبل صلاة الفجر. ونقل صالح: أنه أجاز في قضاء الحاجة، إلا الكلام الكثير. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال بعدم الكراهة[6].

---

(١) المغني ٢/ ٥٤٠، الإنصاف ٤/ ١٤٢.

(٢) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «ما سمعت فيهما بشيء».

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨، مسائل عبد الله ٢٥، المغني ٢/ ٥٤١.

(٤) مسلم (١٦٠٨).

(٥) البخاري (١٠٠٠).

(٦) مسائل ابن منصور ١/ ١٦٤، ١٦٥، مسائل ابن هانئ ١/ ١٥، الإنصاف ٤/ ١٤٤، المغني ٢/ ٥٤٢، الفروع ٢/ ٣٦٨.

قوله: (وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر). واختاره الآجري، وقال: اختاره أحمد، قال في الفائق وغيره: بسلام أو سلامين. وقال في المذهب، والخلاصة، والمستوعب: بسلامين، وذكر ابن رجب في الطبقات: أن أبا الخطاب انفرد بهذا القول، وأطلق في المحرر[1] فيها وجهين.

فائدة: فعل الرواتب في البيت أفضل، على الصحيح من المذهب، وعنه: الفجر والمغرب فقط جزم به في العمدة وقدمه في الفائق، وقال في المغني: الفجر والمغرب والعشاء، وعنه: التسوية، وعنه: لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد. ذكره البرمكي، نقله عنه في الفائق، قال عبد الله لأبيه: إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب: «لا تجزيه إلا في بيته؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: **«هي من صلاة البيوت»**[2] قال: «ما أحسن ما قال»، وفي آداب عيون المسائل[3] صلاة النوافل في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب.

قوله: (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه). هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب، قال في الفروع، والرعاية، وابن تميم، والفائق، ومجمع البحرين: سن على الأصح، ونصره المجد في شرحه، واختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به في الوجيز، والهداية، والخلاصة، وغيرهم وقدمه في المستوعب وغيره، وعنه: لا يستحب قضاؤها، وعنه: يقضي سنة الفجر إلى الضحى وعنه: لا يقضي إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتي الظهر. وقال في الرعاية، وقيل: يأثم تاركهن مرارا ويرد قوله. وقال أحمد[4]: من ترك الوتر فهو

(١) الفروع ٢/ ٣٦٨، الإنصاف ٤/ ١٤٥، ١٤٦، المغني ٢/ ٥٣٩، المستوعب ٢/ ١٩٦، ذيل الطبقات ١/ ٢٨٠، المحرر ٨٨.

(٢) أبو داود (١٣٠٠).

(٣) العمدة ٤٠، الإنصاف ٢/ ١٤٦، ١٤٧، المغني ٢/ ٥٤٣، الفروع ٢/ ٣٧٠، مسائل عبد الله ٢/ ٣٢٥، مسائل ابن هانئ ١/ ٤٢، مسائل أبي داود ٧٢.

(٤) الفروع ٢/ ٣٧٠، مسائل صالح ٥٣، ٧٢، الرعاية الصغرى ٩٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٩، الإنصاف ٤/ ١٤٧، ١٤٩، الفتاوى ٢٣/ ١٢٧، الوجيز ٤٩، الهداية ٣٨، المستوعب ٢/ ٢٠٥.

رجل سوء. وأما قضاء الوتر: فالصحيح من المذهب: أنه يقضي، وعليه جماهير الأصحاب منهم: المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفروع، وغيرهم، وهو داخل في كلام المصنف؛ لأنه من السنن فعلى هذا: يقضى مع شفعه على الصحيح صححه المجد في شرحه وهو ظاهر كلام من يقول: إن الوتر المجموع، وعنه: يقضيه منفردا وحده قدمه ابن تميم، وعنه: لا يقضى اختاره الشيخ تقي الدين وعنه: لا يقضى بعد صلاة الفجر، وقال أبو بكر: يقضى ما لم تطلع الشمس[1].

فوائد:

إحداها: يكره ترك السنن الرواتب، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته، قاله ابن تميم. قال القاضي: ويأثم، وذكر ابن عقيل في الفصول: أن الإدمان على ترك السنن الرواتب غير جائز. وقال في الفروع[2]: ولا إثم بترك سنة، على ما يأتي في العدالة، وقال عن كلام القاضي[3]: مراده إذا كان سببا لترك الفرائض.

الثانية: تجزئ السنة عن تحية المسجد ولا عكس.

الثالثة: يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام.

الرابعة: للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض، ولا يجوز منعهم.

الخامسة: لو صلى سنة الفجر بعد الفرض، وقبل خروج وقتها، أو سنة الظهر التي قبلها بعدها، وقبل خروج وقتها: كانت قضاء، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور، وقيل: أداء بعد خروج الوقت قضاء[4] بلا نزاع فعلى كلا الوجهين قال ابن تميم: قضى بعدها وبدأ

(١) الفروع ٢/ ٣٥٨، المغني ٢/ ٥٦٣، الإنصاف ٤/ ١٥٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٩، الاختيارات ١١٨.

(٢) الفروع ٢/ ٣٧١، ولفظه «سنته».

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٢، الإنصاف ٤/ ١٥٣، الفروع ٢/ ٣٧١.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإنصاف (وقيل: أداء. «أو صلى» بعد خروج الوقت) وهو الموافق للسياق.

بها[1]. قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي: ولم أجد من صرح بهذا غيره، وقد قال في المنتقى: باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر». رواه ابن ماجه[2] فهذا مخالف لما قاله ابن تميم، قلت: الحكم كما قال ابن تميم، وقد صرح به المجد في شرحه، ومجمع البحرين[3]، وقالا: بدأ بها عندنا، ونصراه على دليل المخالف. وقاساه على المكتوبة والظاهر: أنه قول جميع الأصحاب لقولهما: «عندنا».

السادسة: يستحب أن يصلي غير الرواتب: أربعا قبل الظهر، وأربعا بعدها، وأربعا قبل العصر، وأربعا بعد المغرب، وقال المصنف: ستا، وقيل: أو أكثر، وأربعًا بعد العشاء، وأما الركعتان بعد الوتر جالسا، فقيل: هما سنة، قدمه ابن تميم، وصاحب الفائق، وهو من المفردات، وعدهما الآمدي من السنن الراتبة. قال في الرعاية: وهو غريب. قال المجد في شرحه[4]: عدها بعض الأصحاب من السنن الرواتب والصحيح من المذهب: أنهما ليستا بسنة، ولا يكره فعلهما، نص عليه. اختاره المصنف، وقدمه في الفروع، والرعاية، وحواشي ابن مفلح، وقال: قدمه غير واحد، وهو ظاهر كلامه، وإليه ميل المجد في شرحه وقال في الهدي[5]: هما سنة الوتر.

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٠ ولفظه (قضاها).

(٢) ابن ماجه ١/ ٣٦٧.

(٣) حاشية الفروع ٢/ ٣٧٠، الفروع ٢/ ٣٧٧، المنتقى مع النيل ٣/ ٣٣٣، الإنصاف ٤/ ١٥٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٦.

(٤) المغني ٢/ ٥٤٥، الفروع ٢/ ٣٧٧، والإنصاف ٤/ ١٥٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٢، نظم المفردات ٢٠.

(٥) المغني ٢/ ٥٤٧، الفروع ٢/ ٣٧٧، الإنصاف ٤/ ١٥٤، زاد المعاد ١/ ٣٢٢.

فصل
في التراويح وغيرها

وصل بشهر الصوم عشرين ركعة ... تراويح في جمع وبالوتر شيد
ومن بعد أن صلى العشا وقتها إلى ... تبين فجر آخر بتجدد
وقم بعدها فاشفع هديت بركعة ... لتوتر إما شئت بعد التهجد
ويكره ما بين التراويح نفله ... كتعقيبه في الأظهر المتأكد
وذلك من بعد التراويح يا فتى ... ووتر صلاة في الجماعة يبتدي
ومن بعد وتر إن أردت تطوعًا ... بمثنى على الأولى إذا قمت فابتدي
وعن أحمد الأولى ابتداء بركعة ... وعنه يخير فيهما كل مبتدي
ولا تنقصن عن ختمة في إمامة ... ولا تزدن ما لم يشأ فتنكد
ولا باس عند الختم بالوعظ ههنا ... وندب شهود الأهل في كل مشهد
وأفضل نفل المرء ليلًا ببيته ... فقم تلو نصف مثل داود فاسجد
ولا تخلين الليل من ورد طائع ... لحزبك تتلو فيه سرا تجود
وإن شئت فاجهر فيه ما لم تخف أذى ... لإبعاد شيطان وإيقاظ رقد
وخذ قدر طوق النفس لا تسأمنه ... وقل تستعن بالنوم عند التهجد
فإن لم تصل فاذكر الله جاهرًا ... وتب واستقل مما جنيت وسدد
فلا خير في عبد نئوم إلى الضحى ... أما يستحي مولى رقيبا بمرصد
يناديه هل من سائل يعط سؤله ... ومستغفر يغفر له ويؤيد

ومن زاد عن مثنى بليل كرهته ... وعن أربع يوما ومثناه أكد
ونصف صلاة القائم اجعل لقاعد ... وربعه في حال القيام ترشد
ومن قيد رمح في ارتفاع ذكا إلى ... توسطها وقت الضحى المتاكد
وأعلاه ركعات ثمان فسلمن ... بمثنى وأدناه اثنتان فحدد
وهل صح أو لا وترك النفل مطلقًا ... بقولين فاصدع نحو خمس ومفرد

قوله: (ثم التراويح). يعني: أنها سنة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم[1]، وقيل بوجوبها، حكاه ابن عقيل عن أبي بكر.

تنبيه: ظاهر قوله: (ثم التراويح). أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها، وهو وجه اختاره المصنف وجماعة، وقدمه ابن رزين في شرحه. والصحيح من المذهب أن التراويح أفضل، وعليه الجمهور[2] وتقدم ذلك أول الباب أيضًا.

قوله: (وهي عشرون ركعة). هكذا قال أكثر الأصحاب، وقال في الرعاية: عشرون، وقيل: أو أزيد، قال في الفروع والفائق: ولا بأس بالزيادة، نص عليه، وقال: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيها شيء، وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك،أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، حسن، كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره[3].

فوائد:

منها: لا بد من النية في أول كل تسليمة، على الصحيح من المذهب[4]، وقيل: فيها نية

(1) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦١، ١٦٢.
(2) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٤.
(3) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٤، الرعاية الصغرى ١/ ٩٣، الفروع ٢/ ٣٧٢، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ٩٧.
(4) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٦.

واحدة، وهو احتمال في الرعاية.

ومنها: أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعليه العمل، وعنه: بل قبل السنة وبعد الفرض، نقلها حرب، وجزم به في العمدة، ويحتمله كلامه في الوجيز، فإنه قال: وتسن التراويح في جماعة بعد العشاء. انتهى.وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء، وقال الشيخ تقي الدين: من صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة[١].

ومنها: فعلها أول الليل أفضل، أطلقه في الفروع فقال: فعلها أول الليل أحب إلى أحمد، وقال ابن تميم[٢]، إلا بمكة، فلا بأس بتأخيرها، وقال في الرعاية: ولا يكره تأخيرها بمكة، وليس ذلك منافيًا لما في الفروع.

ومنها: فعلها في المسجد أفضل، جزم به في المستوعب وغيره، قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر، وعنه: في البيت أفضل. ذكر هاتين الروايتين الشيخ تقي الدين وأطلقهما في الفروع، قلت: وصرح الأصحاب[٣] أن صلاتها جماعة أفضل، ونص عليه في رواية يوسف بن موسى.

ومنها: يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة، فعله السلف، ولا بأس بتركه، ولا يدعو إذا استراح، على الصحيح من المذهب[٤]، وقيل: ينحرف إلى المصلين ويدعو، وكره ابن عقيل الدعاء.

قوله: (فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده، فإن أحب متابعة الإمام فأوتر معه، قام إذا سلم

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٦، ١٦٧، مسائل الإمام أحمد رواية حرب ١/ ٣١٥، العدة شرح العمدة ١/ ١٢١، الوجيز ٤٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩٧.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٢.

(٣) المستوعب ١/ ١٩٤، الفروع ٢/ ٣٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٨، ١٦٩.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٩.

الإمام، فشفعها بأخرى). هذا المذهب المشهور في ذلك كله، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه: يعجبني أن يوتر معه، اختاره الآجري. وذكر أبو حفص العكبري في شرح المبسوط: أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف**»[1]. ذكره عنه ابن رجب. وقال القاضي: إن لم يوتر معه،لم يدخل في وتره؛ لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام، وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها، وقال في الرعاية: وإن سلّم معه جاز، بل هو أفضل[2].

فوائد:

إحداها: لا يكره الدعاء بعد التراويح، على الصحيح من المذهب[3]، وقيل: يكره، اختاره ابن عقيل.

الثانية: إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده، فالصحيح من المذهب أنه لا ينقض وتره ويصلي، وعليه جمهور الأصحاب، منهم المصنف[4] والمجد وصاحب مجمع البحرين. قال في المُذهب: فإن كان قد أوتر قبل التهجد، لم ينقضه في أصح الوجهين، وقدمه في الفروع ومختصر ابن تميم[5]. فعلى هذا: لا يؤثر إذا فرغ، وقال في الفروع[6]: ويتوجه احتمال، يوتر. وعنه: ينقضه استحبابًا بركعة يصليها، فيصير شفعًا، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر. قدمه في الحاوي الكبير. وعنه: ينقضه وجوبًا، على الصفة المتقدمة، وعنه: يخير بين نقضه وتركه، وأطلقهن في الفائق، وقال في الرعايتين والحاوي الصغير[7]: وله أن يصلي بعد الوتر مثنى

---

(١) الترمذي (٧٣٤)، وأبو داود (١٥٨٤).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٦٩، ١٧٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٦٢، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٧٠.

(٤) المغني ٢/ ٦٠٧.

(٥) الفروع (٢/ ٣٧٦)، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٣.

(٦) الفروع ٢/ ٣٧٦.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الحاوي الصغير ٧٨.

مثنى، زاد في الكبرى، وقيل: يكره. قالوا: وإن نقضه بركعة، صلى ما شاء، وأوتر، وعنه: يكره نقضه، وعنه: يجب. انتهى. وقال في الكبرى وعنه: إن قرب زمنه، شفعه بأخرى، وإن بُعد فلا، بل يصلي مثنى، ولا يوتر بعده.

الثالثة: قوله: (ويكره التطوع بين التراويح بلا نزاع أعلمه): ونص عليه، والصحيح من المذهب: أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقًا، نص عليه، وقيل: لا يكره إذا طاف مع إمامه، وإلا كره، جزم به ابن تميم[1].

قوله: (وفي التعقيب روايتان). وأطلقهما في الفروع والشرح وابن تميم والفائق، **إحداهما:** لا يكره، وهو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد، وصححهما في المغني والشرح وابن منجّا في شرحه وصاحب التصحيح في كتابه والنظم، وقدمه في الكافي وشرح ابن رزين، وجزم به في الوجيز والمنتخب، قال المصنف[2] وغيره: الكراهة قول قديم، نقله محمد بن الحكم، قلت: ليس هذا بقادح. **والرواية الثانية:** يكره. نقلها محمد بن الحكم، قال الناظم: يكره في الأظهر. قال في مجمع البحرين: يكره التعقيب، في أصح الروايتين. وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب المستوعب[3]. والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، وشرح الهداية للمجد، والمنور، والإفادات، وإدراك الغاية، والحاوي الكبير، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير[4].

قوله: (وهو أن يتطوع بين التراويح والوتر في جماعة). هذا المذهب، نص عليه، سواء طال

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٧٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٤.

(٢) الفروع ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٧٤، الكافي ١/ ١٥٤، الشرح الكبير ٤/ ١٧٣، ١٧٤، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٢١، المغني ٢/ ٦٠٨، الوجيز ٤٩.

(٣) الهداية ١/ ٣٨، المستوعب ١/ ١٩٥.

(٤) البلغة ٧٩، إدراك الغاية ٢٨، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، المحرر مع النكت ١/ ٩٠، الحاوي الصغير ٧٨.

ما بينهما أو قصر، قدمه في الفروع، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم، وقال أبو بكر والمجد في محرره: إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل لم يكره، رواية واحدة، وإنما الخلاف إذا رجعوا قبل الإمام، قال المجد في شرحه: لو تنفلوا جماعة بعد رقدة، أو من آخر الليل، لم يكره. نص عليه، واختاره القاضي، وجزم به ابن تميم والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وابن منجا في شرحه، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقيل: إذا أخره بعد أكل ونحوه، لم يكره. وجزم به ابن تميم أيضًا واستحسنه ابن أبي موسى لمن نقض وتره، وقال ابن تميم: فإن خرج ثم عاد، فوجهان[1].

قوله: (في جماعة). هذا الصحيح، وقطع به الأكثر[2]، ولم يقل في الترغيب وغيره: في جماعة، بل أطلقوا. واختاره في النهاية.

فوائد:

إحداها: يستحب أن يسلّم من كل ركعتين، فإن زاد، فقال في الفروع[3]: وظاهر كلامهم، أنها كغيرها. وقد قال الإمام أحمد، فيمن قام من التراويح إلى ثالثة: يرجع وإن قرأ؛ لأن عليه تسليمة، ولا بد، ويأتي ذلك أيضًا قريبًا.

الثانية: يستحب أن يبتدئها بسورة القلم[4] بعد الفاتحة؛ لأنها أول ما نزل، نص عليه، فإذا سجد قرأ من البقرة. هذا المذهب، ونقل إبراهيم بن محمد بن الحارث: أنه يقرأ بها في عشاء الآخرة، قال الشيخ تقي الدين: وهو أحسن[5].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٧٥، الفروع ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، المحرر مع النكت ١/ ٩١، الهداية ٣٨، المستوعب ١/ ١٩٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/ ١٦١، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الحاوي الصغير ٧٨، الممتع شرح المقنع ٥٢٢، الإرشاد ٦١، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨٠

(٣) الفروع ٢/ ٣٧٥.

(٤) المقصود سورة العلق.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨١، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ٩٧.

الثالثة: يستحب ألا يزيد الإمام على ختمة، إلا أن يؤثر المأمومون، ولا ينقص عنها، نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المجد وابن تميم وغيرهما، قال في الرعاية: يكره النقص عن ختمة. نص عليه، وقيل: يعتبر حال المأمومين، قدمه في الشرح وشرح ابن زرين واختاره المصنف. وقال: التقدير بحال المأمومين أولى، وقال في الغنية: لا يزيد على ختمة؛ لئلا يشق فيسأموا، فيتركوا بسببه، فيعظم إثمه، ويدعو لختمه قبل ركوع آخر ركعة من التراويح، ويرفع يديه ويطيل. نص عليه في رواية الفضل بن زياد، قال في الفائق: ويسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع، وموعظته بعد الختم، وقراءته دعاء القرآن، مع رفع الأيدي، نص عليه[1]. انتهى. وقيل للإمام أحمد: يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه.

قوله: (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، بلا نزاع أعلمه، وأفضلها وسط الليل، والنصف الأخير أفضل من الأول). هكذا قال كثير من الأصحاب، وقطعوا به؛ يعني: أن أفضل الأثلاث، الثلث الوسط، وأفضل النصفين النصف الأخير. جزم به في الهداية وشرحها للمجد، والتلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين، وشرح ابن منجا، والخلاصة، والحاوي الكبير، وابن تميم، والفائق، وتجريد العناية، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقال في الكافي: والنصف الأخير أفضل. واقتصر عليه، وجزم به في المذهب والشرح، وجزم في النظم وإدراك الغاية: أن أفضله الثلث بعد النصف، كصلاة داود عليه الصلاة والسلام. ونص عليه في رواية أحمد ابن الحسن نقله القاضي أبو الحسين، وقال في الإفادات: وسطه أفضل، ثم آخره. وقال في الحاوي الصغير: والأفضل عندي، أن ينام نصفه الأول، أو ثلثه الأول، وسدسه الأخير، ويقوم بينهما، وقال في الرعايتين: آخره خير من أوله، ثم وسطه، وقيل: خيره أن ينام نصفه الأول، وقيل: بل ثلثه الأول، ثم سدسه الأخير، ويقوم ما بينهما، انتهى. وقال

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨١، ١٨٢، الفروع ٢/ ٣٧٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٥٦، الشرح الكبير ٤/ ١٦٧، المغني ٢/ ٦٠٦، الغنية ١/ ٨٨.

في الفروع: أفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول. نص عليه[1]. وقيل: آخره. وقيل: ثلث الليل الوسط. انتهى. فإن أراد بقوله: ثلثه الأول، الثلث الأول من الليل، فلا أعلم به قائلًا، وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير، وهو ظاهر كلامه، فلا أعلم به قائلًا بانفراده؛ فلعله أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني، وفيه بُعد، ثم بعد ذلك رأيت القاضي أبا الحسين ذكر في فروعه: أن المروذي نقل عن الإمام أحمد[2]: أفضل القيام قيام داود، وكان ينام نصف الليل، ثم يقوم سدسه، أو ربعه. فقوله: ثم يقوم سدسه، موافق لظاهر ما في الفروع.

فائدة: الصحيح من المذهب أن النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط، ومن غيره قدمه في الفروع والرعايتين، وقيل: ثلثه الأوسط أفضل. وقيل: الأفضل الثلث بعد النصف. جزم به في النظم وإدراك الغاية[3]، وقدمه أبو الحسين في فروعه. وقيل: أفضله النصف بعد الثلث الأول. حكاه في الرعايتين كما تقدم.

قوله: **(وإن تطوع في النهار بأربع، فلا بأس)**. اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار، أن يكون مثنى، كما قال المصنف هنا، وإن زاد على ذلك صح، ولو جاوز ثمانيًا ليلًا أو أربعًا نهارًا، وهذا المذهب. قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وغيرهما، هذا ظاهر المذهب، وهو أصح، وقدمه في الفروع وقال: وظاهره عَلِم العدد، أو نسيه. واختاره القاضي وأبو الخطاب والمجد وغيرهم، قال الزركشي: وهو المشهور، وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما، ذكره في المنتخب، وقيل: لا يصح إلا مثنى في الليل فقط، وهو

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨٢، ١٨٦، الهداية ١/ ٣٨، البلغة ٧٩، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٢٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٣، تجريد العناية ٣٠، الكافي ١/ ١٥٠، الشرح الكبير ٤/ ١٨٣، إدراك الغاية ٢٨، الحاوي الصغير ٧٨، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الفروع ٢/ ٣٩١.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨٦، مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس رواية المروذي ٤٩٨.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٨٧، الفروع ٢/ ٣٩١، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، إدراك الغاية ٢٨.

ظاهر كلام المصنف هنا، واختاره هو وابن شهاب والشارح، وقدمه في الرعاية الكبرى، قال الإمام أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة: يرجع، وإن قرأ؛ لأن عليه تسليمًا، ولا بد. فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلًا لو فعله كره، على الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر والفائق والزركشي، وقدمه في الفروع، وعنه: لا يكره، جزم به في التبصرة، وعلى القول بصحة التطوع في النهار بأربع، لو فعل لم يكره، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو الصحيح من المذهب، وعنه: يكره، وأطلقهما في المذهب، ولو زاد عليها كره، جزم به ابن تميم[1]، قال ابن الجوزي في المذهب: فإن زاد على أربع نهارًا بتسليمة واحدة كره رواية واحدة، وفي الصحة روايتان.

فائدتان:

إحداهما: لو زاد على ركعتين، وقلنا يصح، ولم يجلس إلا في آخرهن، فقد ترك الأولى، ويجوز بدليل الوتر، وكالمكتوبة على رواية. قال في الفروع[2]: وظاهر كلام جماعة، لا يجوز. وقال في الفصول: إن تطوع بست ركعات بسلام واحد، ففي بطلانه وجهان: **أحدهما** يبطل؛ لأنه لا نظير له في الفرض.

الثانية: لو أحرم بعدد فهل تجوز الزيادة عليه، قال في الفروع[3]: ظاهر كلامه، فيمن قام لثالثة في التراويح، لا يجوز، وفيه في الانتصار خلاف ذكره في لحوق زيادة بالعقد.

قوله: (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به، وقال صاحب الإرشاد في آخر باب جامع الصلاة والسهو، وصاحب

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٩٢، ١٩٥، الفروع ٢/ ٣٩٦، ٣٩٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٦٥، الشرح الكبير ٤/ ١٩٢، المحرر مع النكت في الفقه ١/ ٨٦.

(٢) الفروع ٢/ ٣٩٨.

(٣) الفروع ٢/ ٣٩٨.

المستوعب[١]: هي على النصف من صلاة القائم، إلا المتربع. انتهيا، قلت: قد روى الإمام أحمد في مسنده حديثًا بهذه الزيادة[٢].

قوله: (ويكون في حال القيام متربعًا). يعني: يستحب ذلك، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يفترش، وذكر في الوسيلة رواية: إن كثر ركوعه وسجوده،لم يتربع، وإلا تربع. فعلى المذهب: يثني رجليه في سجوده، بلا نزاع، وكذا في ركوعه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: اختاره الأكثرون، وقطع به الخرقي، والمستوعب، والمحرر، والحاوي الصغير، وغيرهم، وقدمه في الرعاية، والزركشي، والشرح، وعنه: لا يثنيهما في ركوعه. قال المصنف: هذا أقيس وأصح في النظر. إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به. قال في حواشي ابن مفلح: هذا أقيس. وقدمه في مجمع البحرين، وأطلقهما في الفروع والفائق وابن تميم، وقال في الرعاية الصغرى[٣]: ومتربعًا أفضل، وقيل: حال قيامه، ويثني رجله إن ركع أو سجد.

تنبيه: محل الخلاف في كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، إذا كان غير معذور، فأما إن كان معذورًا لمرض ونحوه؛ فإنها كصلاة القائم في الأجر. قال في الفروع[٤]: ويتوجه فيه فرضًا ونفلًا.

فائدة: يجوز له القيام، إذا ابتدأ الصلاة جالسًا، وعكسه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن صلاة المضطجع لا تصح، وهو الصحيح من المذهب، قال

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٩٨، ١٩٩، الإرشاد ٨٦، المستوعب ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٦٨٠٣).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، شرح الزركشي ٢/ ٦٩، المستوعب ١/ ٢٠٠، المحرر مع النكت ١/ ٨٧، الحاوي الصغير ٧٨، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الفروع ٢/ ٣٩٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٨.

(٤) الفروع ٢/ ٤٠٠.

المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين والزركشي: ظاهر قول أصحابنا المنع، وقدمه في الفروع والرعاية. قال الشيخ تقي الدين: جوّزه طائفة قليلة، ونقل ابن هانئ: يصح، فتكون على النصف من صلاة القاعد. واختاره بعض الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: وهو قول شاذ، لا يعرف له أصل في السلف. قال المجد: وهو مذهب حسن، وجزم به في نظم نهاية ابن رزين، أطلقهما ابن تميم، والفائق، وقال الشيخ تقي الدين[1]: لا يجوز التطوع مضطجعًا لغير عذر. وجزم به في الرعايتين والإفادات، وجعل محل الخلاف في الرعاية الكبرى في غير المعذور، وغالب من ذكر المسألة، أطلق. فعلى القول بالصحة: هل يومئ أو يسجد؟ على وجهين.

فائدتان:

إحداهما: التطوع سرا أفضل، على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: ويُسن ببيته. وعنه: هو والمسجد سواء. انتهى. ولا بأس بالجماعة فيه، قال في الفروع: ويجوز جماعة، أطلقه بعضهم، قلت: منهم الشيخ في المغني، والكافي، والشارح، وشرح ابن رزين، والرعايتين، والحاوي الصغير[2]، وقيل: ما لم يُتخذ عادة وسنة. قطع به المجد في مجمع البحرين، وقيل: يستحب. اختاره الآمدي، وقيل: يكره. قال الإمام أحمد: ما سمعته. وتقدم هل يكره الجهر نهارًا؟ وهل يخير ليلًا؟ في صفة الصلاة، عند قوله: ويجهر الإمام بالقراءة.

الثانية: اعلم أن الصلاة قائمًا أفضل منها قاعدًا. والصحيح من المذهب: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. قال في القاعدة السابعة عشرة: المشهور أن الكثرة أفضل.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠١، شرح الزركشي ٢/ ٧٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩٨، الفروع ٢/ ٤٠٠، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٧٤، ١٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٤٦.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٩٨، ٢٠٣، الفروع ٢/ ٤٠٢، المغني ٢/ ٥٦٧، الكافي ١/ ١٥٦، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤، الحاوي الصغير ٧٨.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، وابن تميم، والفروع، ومجمع البحرين، ونصره. وقال: هذا أقوى الروايتين، وجزم به في الفائق والإفادات، وقال الشيخ عبد القادر في الغنية وابن الجوزي في المُذهب، ومسبوك الذهب، وصاحب الحاويين: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام في النهار، وطول القيام في الليل أفضل. قال في مجمع البحرين: اختاره جماعة من أصحابنا، وعنه: طول القيام أفضل مطلقا. وقدمه في الرعايتين ونهاية ابن رزين ونظمها. وعنه: التساوي. اختاره المجد والشيخ تقي الدين[1]. وقال: التحقيق إن ذِكر القيام، وهو القرآن، أفضل من ذكر الركوع والسجود، وهو الذكر والدعاء، وأما نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام، فاعتدلا، ولهذا كانت صلاته، عليه أفضل الصلاة والسلام، معتدلة. فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا.

قوله: (وأدنى صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وعنه: أكثرها اثنا عشر. وجزم به في الغنية[2] ونظم نهاية ابن رزين.

قوله: (ووقتها إذا علت الشمس). يعني: إذا خرج وقت الكراهة، وهكذا قال أكثر الأصحاب، وهو المذهب. وقال في الهداية، والكافي، والتلخيص: إذا علت الشمس واشتد حرها، ونص عليه الإمام أحمد، وقال في المستوعب[3] والحاوي الكبير: حين تبيض الشمس، وقال في الرعاية الكبرى: من علو الشمس، وقيل: بياضها، وقيل: وشدة حرها، وقيل: بل زوال وقت النهي. انتهى. وقال المجد عن كلامه في الهداية والنص: وهو محمول عندي على وقت الفضيلة، قال في مجمع البحرين: وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة.

---

(١) القواعد ٩٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٣، الهداية ١/ ٣٨، المستوعب ١/ ٢٠٠، الفروع ٢/ ٤٠٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٧، المحرر مع النكت ١/ ٨٦، الغنية ٢/ ٧٧، الحاوي الصغير ٧٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ٩٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٤، الغنية ١/ ٩٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٠٤، الهداية ٣٨، الكافي ١/ ١٥٣، المستوعب ١/ ١٩٧.

فائدة: آخر وقتها إلى الزوال، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال في الفروع: والمراد، والله أعلم، قبيل الزوال، انتهى. قلت: هو كالصريح في كلامهم، فإن قولهم: إلى الزوال،لا يدخل الزوال في ذلك؛ لكن ينتهي إليه، وله نظائر، وقال الشيخ عبد القادر[1]: له فعلها بعد الزوال، وإن أخرها حتى صلى الظهر قضاها ندبًا.

فائدتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب المداومة على فعلها، بل تفعل غبًّا. نص عليه في رواية المروذي، وعليه جمهور الأصحاب. قال في الهداية: لا يستحب المداومة عليها، ونص عليه. وقدمه في الفروع وغيره. واختار الآجري وابن عقيل استحباب المداومة عليها. ونقله موسى بن هارون عن أحمد قال في الهداية: وعندي يستحب المداومة عليها. قال في المُذهب، ومسبوك الذهب، ومجمع البحرين: تستحب المداومة عليها، في أصح الوجهين. قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير: وهو الصحيح عندي، قال ابن تميم: واستحباب المداومة عليها أولى. قال في الإفادات: ولا يكره مداومتها. فتلخص، أن الآجري وابن عقيل وأبا الخطاب وابن الجوزي والمجد وابن حمدان وابن تميم وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير اختاروا استحباب المداومة عليها، وأطلق الوجهين في التلخيص. واختار الشيخ تقي الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليل، وله قاعدة في ذلك، وهي: ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب[2].

الثانية: أفضل وقتها إذا اشتد الحر، للحديث الصحيح الوارد فيه[3].

قوله: (وهل يصح التطوع بركعة؟ على روايتين). وأطلقهما في النظم: إحداهما: يصح،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٦، الفروع ٢/ ٤٠٢، الغنية ١/ ٩٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٦، مسائل الإمام أحمد رواية المروذي ٥٠١، الهداية ١/ ٣٨، الفروع ٢/ ٤٠٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٦، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩٨.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٤٨).

وهي المذهب. صححهما في التصحيح وابن مُنَجَّا في شرحه، قال في الخلاصة: ويصح أن يتطوع بركعة على الأصح. قال في التلخيص: ويصح التطوع بركعة، في أصح الروايتين. ونصره في مجمع البحرين، والمجد في شرحه، وقدمه في الفروع والمحرر والهداية[١]. والرعايتين[٢] والحاوي الكبير والفائق وغيرهم. وجزم به في الإفادات ونهاية ابن رزين ونظمها وصححه أبو الخطاب في رءوس المسائل. **والرواية الثانية:** لا يصح. جزم به في الوجيز. وهو ظاهر كلام الخرقي، ونصرها المصنف في المغني والشرح[٣]. وقال ابن تميم والشارح: أقل الصلاة ركعتان، على ظاهر المذهب[٤].

فائدة: قال المجد في شرحه وابن تميم والزركشي وابن حمدان في رعايته وصاحب الحاوي ومجمع البحرين وغيرهم: حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة؛ فيه الروايتان. ولا نعلم لهم مخالفًا. قال في الفروع: ويصح بفرد كركعة[٥].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٨، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٢٥، الفروع ٢/ ٤٠١، المحرر مع النكت ٨٧، الهداية ١/ ٣٨.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٩٤.

(٣) الوجيز ٥٠، شرح الزركشي ٢/ ٦٦، المغني ٢/ ٥٣٨، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٩٢.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ١٩٢، ٢٠٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٥.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٦٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٦٧، الفروع ٢/ ٤٠١.

فصل
في سجود التلاوة

وسن سجود الذكر أربع عشرة ... فكبر وسلم طاهرا لا تشهد

ففي الحج ثنتان إن تلوت اسجدنهما ... وفي ص في قول فإن شئت فاسجد

لمصغ إلى التالي يسن وشرطه ... سجود من التالي وإلا ليقعد

وإن يصلح القاري إماما لساجد ... وليس سجود عنه يغني فقيد

وليس بشرط موقف متعين ... وتابع أمي وسجدة مقعد

وحكم صلاة النفل حكم تلاوة ... وشكر وعن إيماء من يمشي اصدد

وليس بمسنون إذا طال فصله ... كذلك لا يقضى على نص أحمد

ورفع يدي من في الصلاة أتى به ... يسن وخالف فيه مملي المجرد

وقم بعده فاقرأ وإن شئت فاركعن ... إذا قمت من دون القراءة واسجد

ولا تسجدن في فرض سر فإنه ... يبيح لمأموم خلافك فاركد

وفي السبع فاختم فهو أولى ولا تزد ... على الثلث في يوم تصب وتسدد

فإن قليلاً مع تدبر قارئ ... أبر فلا تهذذ كشعر فتعتدي

ولا تقرأن إما أممت خلاف ما ... عليه أهيل ذاك المصر تقلى وتبعد

وحمزة جانب كالكسائي حرفه ... فكلتاهما مكروهة في المؤكد

ويكره أن يقرأ بالألحان كالغنا ... وإن غيرت نظما فحرم وشدد

وكيف تشا فاقرأ بلا حدث على ... وبالطهر أولى واكره الموضع الردي

ويشرع في الشكر السجود لطاهر　　لمدفوع شر أو لفضل مجدد
وذا في الصلاة احظر وأبطل بعمده　　ولو وحد الداعي بها في المؤطد

فصل
في صلاة الاستخارة والحاجة والتسبيح وغير ذلك

وصل إن ترم صلاة استخارة　　وإن بعد بالمأثور تدع تسدد
وما عرضت من حاجة صل وابتهل　　فكم مرسل قد جاء في ذا ومسند
وحافظ على بين العشائين سنة　　وصل بتسبيح كما جاء واجهد
وبادر إلى محو الذنوب بركعتي　　متاب كما قد جاء وادع تسود
وبعد أذان المغرب إن شئت فاركعن　　قبيل صلاة الفرض ثنتي ترشد
وإن شئت بعد الوتر ثنتين جالسًا　　تصب سنة مروية بتأكد
وكل صلاة باقتداء غنيمة　　فخذ بنصيب وافر وتزود
ولا بأس في نفل الفتى بجماعة　　إذا لم تخذه سنة يتعود
وطول قيام المرء أولى وعنه بل　　كثير سجود عنه شق ترشد
وإن عماد المرء إخلاص نية　　وإلا تولى بالعنا صافر اليد

قوله: (وسجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للنافلة). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وعند الشيخ تقي الدين؛ سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة، فلا يفتقر إلى وضوء، وبالوضوء أفضل[1]. وقد حكى النووي؛ الإجماع على

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٠٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩١، ٩٢.

اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر.

قوله: (وهو سنة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: واجب مطلقًا. اختاره الشيخ تقي الدين. فعليها يتيمم محدث، قاله في الفروع. وقال في الرعاية: ولا يتيمم لخوف فوته، وقيل: بلى. وبعضهم خرّجها على التيمم للجنازة، واستحسنه ابن تميم، وقال المجد: لا يسجد وهو محدث، ولا يقضيها إذا توضأ، انتهى. وعنه: واجب في الصلاة. فعلى المذهب في استحبابها للطائف روايتان. قلت: الأظهر من الوجهين، أنه يسجد، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال ابن نصر الله: هما مبنيان على قطع الموالاة به وعدمه. وعلى كل قول، يشترط لسجوده قصر الفصل. على الصحيح من المذهب[1]، فيسجد متوضئ، ويتيمم من يباح له التيمم مع قصر الفصل، قال في الفنون: سهوه عنه كسجود سهو، يسجد مع قصر الفصل. وعنه: ويتطهر أيضًا محدث ويسجد. وهو قول في الرعاية.

قوله: (وهو سنة للقاري وللمستمع دون السامع). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والكافي، وغيرهم، وقدمه في الفروع والرعايتين وغيرهم، وصححه في الحاويين[2] وغيره، وهو من المفردات. وقيل: يسجد السامع أيضًا. وأطلقهما في الفائق وابن تميم.

قوله: (ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إمامًا له، فلا يسجد قدام أمامه، ولا عن يساره). على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع والرعايتين والفائق. وقيل: يسجد. وهو ظاهر ما جزم به الناظم، فإنه قال: وليس بشرط موقف متعين. وقطع به في مجمع البحرين كسجوده لتلاوة أمي وزَمِن؛ لأن القراءة والقيام ليسا من فروضه، ولا أعلم فيه خلافًا، ولا يسجد رجل

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢١٠، ٢١١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩١، الفروع ٢/ ٣٠٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٩.

(٢) الحاوي الصغير ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢١٣، المحرر مع النكت ١/ ٧٩، الوجيز ٥٠، الكافي ١/ ١٥٨، الفروع ٢/ ٣٠٦، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧.

لتلاوة امرأة وخنثى. وفي سجوده لتلاوة صبي وجهان. وأطلقهما في الفائق. قلت: الصحيح من المذهب، سجوده لتلاوة الصبي؛ لأنه كالنافلة. والمذهب صحة إمامة الصبي في النافلة، على ما يأتي، قال في الفروع والمحرر[1] وغيرهما: ويسن للقارئ ولمستمعه الجائز اقتداؤه به. وقيل: يصح إن صحت إمامته. وأطلقهن في الرعاية، وجزم في المذهب: أنه لا يسجد لتلاوة صبي.

فائدة: قال في مجمع البحرين: لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارئ، فيحتمل المنع، كالصلاة، ويحتمل الجواز؛ لأنه سجدة واحدة، فلا يفضي إلى كثير مخالفة وتخبيط، وقالوا لا يسجد قبله؛ لعموم الأدلة ولأنه لا يدري، هل يسجد أم لا؟ بخلاف رفعه قبله، انتهى. قلت: الثاني هو الصواب.

قوله: (فإن لم يسجد قبله القارئ،لم يسجد). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[2]، وهو من المفردات، وقيل: يسجد غير مصل. وقدمه في الوسيلة.

فوائد:

الأولى: لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه، على الصحيح من المذهب، كقراءة مأموم. وعنه: يسجد، وعنه: يسجد في النفل دون الفرض، وهو قول في الرعاية[3] والفائق وغيرهما. وخص القاضي في موضع من كلامه الخلاف بالنفل، قاله في مجمع البحرين والمجد وقطع به في المذهب. وقيل: يسجد إذا فرغ، اختاره القاضي. فعلى القول بعدم السجود، لو خالف وفعل، ففي بطلان الصلاة به وجهان، حكاهما القاضي في التخريج وقدم في الفائق البطلان.

الثانية: لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة، على الصحيح من

(١) المحرر مع النكت ١/ ٧٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢١٤، ٢١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧، الفروع ٢/ ٣٠٦.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢١٥.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢١٦، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧.

المذهب، قدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم. وعنه: بلى، وقيل: يجزئ الركوع مطلقًا. أعني: سواء كان في الصلاة أو غيرها. قاله في الفروع وغيره. وحكي عن القاضي، وقال في الرعاية: وعنه، يجزئ ركوع الصلاة وحده، انتهى. قلت: اختارها أبو الحسين، وقال في الفائق: لا يقوم الركوع مقامه، وتقوم سجدة الصلاة عنه، نص عليه. وجزم به في مجمع البحرين، وقدمه ابن تميم[1].

فائدتان:

إحداهما: لو سجد ثم قرأ، ففي إعادته وجهان، وأطلقهما في الفروع وقال: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله، وقال ابن تميم[2]، وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى، لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود على وجهين؟ وقال القاضي في تخريجه: إن سجد في غير الصلاة،ثم صلى فقرأها فيها، أعاد السجود، وإن سجد في صلاة، ثم قرأها في غير صلاة، لم يسجد. وقال: إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقيل: يعيد السجود، وقيل: لا، وإن كرر سجدة، وهو راكب في صلاة،لم يكرر السجود، وإن كان في غير صلاة، كذا وُجد في النسخ. وقال في الرعاية، وكلما قرأ آية، سجد سجدة. قلت: إن كررها في ركعة، سجد مرة، وقيل: إن كانت السجدة آخر سورة، فله السجود وتركه، وقيل: إن قرأ سجدة في مجلس مرتين، أو ركعتين، أو سجد قبلها، فهل يسجد للثانية أو للأولة؟ فيه وجهان. وقيل: إن قرأها، فسجد ثم قرأها، وقيل: في الحال، فوجهان.

الثانية: لو سمع سجدتين معًا، فهل يسجد سجدتين، أم يكتفي بواحدة؟ قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة[3]: المنصوص في رواية البُرزاطي، أنه يسجد سجدتين، قال: ويتخرّج

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢١٧، ٢١٨، الفروع ٢/ ٣٠٧، المغني ٢/ ٣٦٩.

(٢) الفروع ٢/ ٣٠٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٢، ٨٠٣.

(٣) القواعد ص ١٠٥.

أن يكتفي بواحدة، وقد خرّج الأصحاب في الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجهًا، فهنا أولى، انتهى.

قوله: (وهو أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: في الحج واحدة فقط، وهي الأولى، نقله الآمدي. وعنه: هي الثانية. فتكون السجدات ثلاث عشرة، وعنه: سجدة (ص) منه، فتكون خمس عشرة. اختارها أبو بكر وابن عقيل، فعلى المذهب، سجدة (ص) سجدة شكر، فليَسجد بها خارج الصلاة، على كل رواية، ولا يسجد بها في الصلاة، فإن فعلها عالمًا، بطلت الصلاة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع والرعايتين، وجزم به في المنور. وقيل: لا تبطل. قال في الفروع[1]: وهو أظهر؛ لأن سببها من الصلاة. وأطلقهما في الفائق ومجمع البحرين والمجد في شرحه. وقال: على القول بأنها لا تبطل، لا فائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى، إلا هل هذه السجدة مؤكدة، كتأكيد سجود التلاوة، أم هي دونه في التأكيد،كسجود الشكر؟ لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشكر.

فائدة: السجدة في ﴿حمٓ﴾ عند قوله: ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد في شرحه ومجمع البحرين والزركشي، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: عند قوله: ﴿تَعۡبُدُونَ﴾ اختاره ابن أبي موسى[2]، وقدمه في الرعاية الكبرى وعنه: يخير.

تنبيه: ظاهر قوله: ويكبر إذا سجد، أنه لا يكبر للإحرام، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال المجد: هو قول القاضي وغيره من أصحابنا. وقيل: يُشترط

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٢٠، ٢٢٢، تذكرة ابن عقيل ٧٢، الفروع ٢/ ٣٠٩، ٣١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧، المنور ١٧١.

(٢) الإرشاد ٩٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٤٣، الفروع ٢/ ٣١٠.

تكبيرة الإحرام. اختاره. أبو الخطاب، وجزم به في الإفادات وصححه في الرعايتين[1] وأطلقهما في الفائق.

قوله: (ويكبر إذا سجد). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الفروع[2] وغيره، وقال في الرعاية: ويكبر غير المصلي، في الأصح للإحرام والسجود والرفع منه. فظاهر كلامه، أن في تكبيرة السجود خلافًا.

قوله: (وإذا رفع). يعني: يكبر إذا رفع، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: تجزئه تكبيرة للسجود، وهو ظاهر كلام الخرقي[3]، واختاره بعض الأصحاب.

قوله: (ويجلس). هكذا صرّح به جماعة كثيرة من الأصحاب، قال الفروع[4]: ولعل المراد الندب، ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة كذلك.

قوله: (ويسلم). الصحيح من المذهب، أن السلام ركن، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[5]، وعنه: ليس بركن. وهما وجهان في الفائق وغيره. فعلى المذهب، يجزئه تسليمة واحدة، وتكون عن يمينه. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[6]، وعنه: تجب الثنتان.

قوله: (ولا يتشهد). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: بلى، وهو تخريج لأبي الخطاب واختاره، وهو من المفردات، قال في الفروع[7]: ونصه لا يسن.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٦، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٦، الفروع ٢/ ٣١٠.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٣٧.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٨، الفروع ٢/ ٣١٠.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٨.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٢٨.
(٧) الهداية ١/ ٤٠، الفروع ٢/ ٣١١.

فائدتان: إحداهما: الأفضل أن يكون سجوده عن قيام، جزم به المجد في شرحه ومجمع البحرين وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد، وقيل للإمام أحمد: يقوم ثم يسجد؟ فقال: يسجد وهو قاعد. وقال ابن تميم[1]: الأفضل أن يسجد عن قيام، وإن سجد عن جلوس فحسن.

الثانية: يقول في سجوده ما يقوله في سجود الصلاة، وإن زاد على ذلك مما ورد في سجود التلاوة فحسن.

قوله: (**وإن سجد في الصلاة، رفع يديه**). نص عليه، يعني: في رواية أبي طالب، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والمنور، والنظم، وابن تميم، ومجمع البحرين والفائق والحاويين، وقال القاضي في الجامع الكبير: لا يرفعهما. وهو رواية عن أحمد، نص عليها في رواية الأثرم قال في النكت: ذكر غير واحد، أنه قياس المذهب، قلت: منهم المصنف[2] والشارح، ومالا إليه، قال ابن نصر الله في حواشيه: هذا الأصح.

فائدتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب، أنه إذا سجد في غير الصلاة، يرفع يديه، سواء قلنا: يرفع يديه في الصلاة أو لا. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في التلخيص، وقدمه في الفروع والرعايتين وابن تميم وهو من المفردات، وقيل: لا يرفعهما. ويحتمله كلام المصنف هنا، وصاحب الوجيز[3].

---

(١) الفروع ٢/ ٣١١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٠.

(٢) المغني ٢/ ٣٥٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٣٠، الوجيز ٥٠، المنور ١٧٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٩٩، ٨٠٠، الحاوي الصغير ٨٢، مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٣٦٦، المحرر مع النكت ١/ ٦٢، ٦٣.

(٣) الوجيز ٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٣٢، الفروع ٢/ ٣١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٠.

الثانية: إذا قام المصلي من سجود التلاوة، فإن شاء قرأ، ثم ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة، نص عليه[١].

قوله: (ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها، بل يكره). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، والرعاية، وغيرهما، وقيل: لا يكره. واختاره المصنف[٢].

قوله: (فإن فعل، فالمأموم مخير بين اتباعِه وتركه). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وأكثرهم جزم به[٣]، وهو من المفردات، وقيل: يلزمه متابعته، اختاره القاضي والمصنف.

تنبيه: مفهوم قوله، إن المأموم يلزمه متابعة إمامه في السجود في صلاة الجهر، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع[٤] والرعاية: يلزمه في الأصح، وجزم به المجد في شرحه ومجمع البحرين، وقيل: لا يلزمه. جزم به في الحاوي الكبير، فعلى المذهب: لو ترك متابعته عمدًا، بطلت صلاته. جزم به المجد في شرحه ومجمع البحرين وغيرهما. وعلى الثاني، لا يبطل، بل يكره.

فائدة: الراكب يومئ بالسجود، قولًا واحدًا، وأما الماشي، فالصحيح من المذهب[٥]، أن يسجد بالأرض، وقيل: يومئ أيضًا، وقيل: يومئ إن كان مسافرًا، وإلا سجد.

قوله: (ويستحب سجود الشكر). هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وقال ابن تميم: يستحب لأمير الناس لا غير. قال في الفروع[٦]: وهو غريب بعيد.

---

(١) ٣ الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٣٢

(٢) المغني ٢/ ٣٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٣٣، الفروع ٢/ ٣١١، الرعاية الصغرى ١/ ٩٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٣

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٣، الفروع ٢/ ٣١١.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٣٤

(٦) الفروع ٢/ ٣١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٣٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٠٣.

قوله: (عند تجدد النعم، واندفاع النقم). يعني: العامتين للناس، هكذا قال كثير من الأصحاب[1]، وأطلقوا. وقال القاضي وجماعة: يستحب عند تجدد نعمة، أو دفع نقمة ظاهرة؛ لأن العقلاء يهنّون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات، ويمتعهم بالسمع والبصر، والعقل والدين، ويفرقون في التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة، كذلك السجود للشكر، انتهى.

فائدة: الصحيح من المذهب، أنه يسجد لأمر يخصه، نص عليه وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[2]، وقيل: لا يسجد، قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: يسن سجود الشكر؛ لتجدد نعمة، ودفع نقمة، عامتين للناس، وقيل: أو خاصتين.

قوله: (ولا يسجد له في الصلاة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، واستحبه ابن الزاغوني فيها، واختاره بعض الأصحاب، وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب، كسجود التلاوة. وفرق القاضي وغيره بينهما بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة. فعلى المذهب؛ لو سجد جاهلًا أو ناسيًا، لم تبطل الصلاة، وإن كان عامدًا بطلت. على الصحيح من المذهب، وعند ابن عقيل[3]، فيه روايتان، من حمد لنعمة، أو استرجع لمصيبة.

فائدة: لو رأى مبتلى في دينه، سجد شكرًا بحضوره وغيره، وإن كان مبتلى في بدنه، سجد وكتمه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال القاضي وغيره: ويسأل الله العافية. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة، لا يسجد. ولعله ظاهر الخبر، فعلى المذهب، قال في الفروع: والمراد،إن قلنا: يسجد لأمر يخصه، قلت: هو كالصريح في كلام

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٤

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٥

(٣) تذكرة ابن عقيل ٧٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦، الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٣٩١، ٣٩٢.

ابن تميم[1]، فإنه قال: وهل يسجد لأمر يخصه؟ فيه وجهان، لكن إن سجد لرؤية مبتلى في بدنه، لم يُشعره، فاستدرك من السجود لأمر مخصوص، ذلك.

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣، ٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٦، الفروع ٢/ ٣١٣.

فصل
في أوقات النهي

وبعد طلوع الفجر فامنع تنفلًا ... وعند طلوع الشمس عنه فقيد

إلى أن تراها قيد رمح وهكذا ... قبيل زوال الشمس عند التكبد

وبعد صلاة العصر حتى تكامل الـ ... ـغروب لمن رام الصلاة توعد

وفي كلها اقض الفرض دون تردد ... كذاك فصل الندب في المتأكد

وبعد صلاة الفجر والعصر صل للـ ... جنازة إن طال لخوف التفسد

وركعتي التطواف صل وإن تقم ... صلاة وقد صلى لراتب مسجد

وأنــت بــه صــل وراه تطوعًا ... بعيدا وفي الإيجاب قول فبعد

وفي وقت نهي إن تكن خارجًا فلا ... تلج معهم واكرهه كره مشدد

وحظر الثلاث احكم به في الثلاث من ... بقية وقت النهي في المتأكد

وفي ذات أسباب وحل رواتب ... من السنن القولين في الخمس أسند

ووقت صلاة الفجر وقت لسنة ... لها قبلها فــي وقتها بتقيد

وكن بطلوع الفجر للحظر موجبًا ... وعنه بفعل الفرض كالعصر قيد

(وهي خمسة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وظاهر كلام الخرقي: أن عند قيامها ليس بوقت نهى لقصره، قال في الفروع: وفيه وجه، أنه ليس بوقت نهي، قال الزركشي[1]: ظاهر كلام الخرقي، في أوقات النهي ثلاثة، بعد الفجر

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٢، =

حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وهذا الوقت يشتمل على وقتين. وعنه: لا نهي بعد العصر مطلقًا.

قوله: (بعد طلوع الفجر). يعني: الفجر الثاني، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[1]، وعنه: من صلاة الفجر. اختاره أبو محمد رزق الله التميمي.

قوله: (وبعد العصر). يعني: صلاة العصر، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[2]، ويأتي قريبًا إذا جمع، وعنه: لا نهي بعد العصر مطلقًا، كما تقدم. وعنه: لا نهي بعد العصر ما لم تصفرّ الشمس.

فائدة: الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر لا بالشروع، فلو أحرم بها، ثم قلبها نفلًا لعذر، صح أن يتطوع بعدها، قاله ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق وغيرهم، والاعتبار أيضًا بصلاته؛ فلو صلى منع من التطوع، وإن لم يصل غيره، ومتى لم يصل فله التطوع، وإن صلى غيره قاله الأصحاب[3].

قوله: (وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح). هكذا قال أكثر الأصحاب، وقال في المستوعب: حتى تبيض وحكاه في الرعاية[4] قولًا.

قوله: (وعند قيامها حتى تزول). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وظاهر كلام الخرقي: أنه ليس بوقت نهي لقصره، كما تقدم. اختاره بعض الأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين في يوم الجمعة خاصة، قال الإمام أحمد: في الجمعة، إذًا لا

= الفروع ٢/ ٤١٠.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٧.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٧.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٨، المستوعب ١/ ٢٢٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١.

يعجبني. قال في الفروع[1]: وظاهره الجواز، ولو لم يحضر الجامع، وقال القاضي: ليستظهر بترك الصلاة ساعة، بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام.

فائدتان:

إحداهما: لو جمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى،منع من التطوع المطلق بعد الفراغ منهما، قاله ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الفروع، والفائق، والزركشي، وغيرهم. وأما سنة الظهر الثانية، فالصحيح من المذهب، أنها تفعل بعد العصر إذا جمع، في وقت الأولى أو الثانية، قدمه في الفروع، وقيل: يفعلها إذا جمع في وقت الظهر، وقيل: بالمنع مطلقًا، وقال ابن عقيل في الفصول: يصلي سنة الأولى إذا فرغ من الثانية، إذا لم تكن الثانية عصرًا، وهذا في العشاءين خاصة، وتُقدم سنة الأولى منهما على الثانية، كما قُدم فرض الأولى منهما على الثانية، قال في الفروع[2]: كذا قال.

الثانية: الصحيح من المذهب، أن المنع في وقت النهي متعلق بجميع البلدان، وعليه الأصحاب، وعنه: لا نهي بمكة، وهو قول في الحاوي وغيره، وتأوله القاضي على فعل ما له سبب، كركعتي الطواف. قال المجد في شرحه: وهو خلاف الظاهر، ووجّه في الفروع[3] توجيهًا، إن قلنا: الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي، أن هنا مثله، وكلام القاضي في الخلاف: أنه لا يصلي فيه اتفاقًا.

قوله: (وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[4]، وتقدم

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٣٨، الفروع ٢/ ٤١٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠١.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٧، الفروع ٢/ ٤١١، ٤١٣، ٤١٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٤١.

(٣) الحاوي الصغير ٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤١، الفروع ٢/ ٤١٢.

(٤) ٢ الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤٢

رواية: أنه لا نهي بعد العصر مطلقًا.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإذا تضيفت للغروب). أن ابتداء وقت النهي يحصل قبل شروعها في الغروب، فيكون أوله إذا اصفرّت، وهو إحدى الروايتين، اختاره المصنف، قال المجد في شرحه: هذا أولى وأحوط، وقدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، والشرح[1]، وحواشي ابن مفلح. **والرواية الثانية**: أوله إذا شرعت فيه فيجوز فعلها فيها، اختارها أبو الخطاب في شرحه وتبعه في مجمع البحرين، قاله أ صحابنا قال الزركشي والسامري في المستوعب وصاحب الفائق ومجمع البحرين والشيخ تقي الدين، قال ابن تميم: واختلف قوله في الخامس، فعنه: أوله إذا شرعت في الغروب، وعنه، أوله إذا اصفرّت. وقال في الفروع[2]، في تعداد أوقات النهي،وعند غروبها حتى يتم.

قوله: (ويجوز قضاء الفرائض فيها). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم[3]، وحكى في التبصرة في قضاء الفرائض في وقت النهي روايتين.

فوائد:

إحداها: يجوز صلاة النذر في هذه الأوقات، على الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم، وصححه في مجمع البحرين، وابن تميم، ونصره المجد في شرحه وغيره، قال في القواعد الفقهية: الأشهر الجواز. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى والمغني والشرح[4]

(١) المغني ٢/ ٥٢٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٤٣.

(٢) المستوعب ٢/ ٢٢٩، الفروع ٢/ ٤١١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٠.

(٣) ١ الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤٤.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤٤، المحرر مع النكت ١/ ٨٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٤٦، الوجيز ٥٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الحاوي الصغير ٨٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٤، القواعد الفقهية ٤٩٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٨، الفروع ٢/ ٤١٦، المغني ٢/ ٥١٧.

وغيرهم. وعنه: لا يفعلها، ذكرها أبو الحسين.

الثانية: لو نذر صلاة في أوقات النهي، فالصحيح من المذهب: أن حكمها حكم صلاة النذر المطلق في وقت النهي على ما تقدم، قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: قال أصحابنا، ينعقد النذر، ويأتي به فيها، وجزم به في الوجيز وابن تميم وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيره، وقال المجد في شرحه والمصنف في المغني والشارح، ويتخرّج ألا ينعقد موجبًا لها، وتبعهم في مجمع البحرين والفروع[1]، وقال ابن عقيل في الفصول: يفعلها في غير وقت النهي، ويكفر، كنذره صوم يوم العيد. وقال القاضي في الخلاف وغيره: أو نذر صلاة مطلقة أو في وقت وفات، فقياس المذهب: يجوز فعلها في وقت النهي؛ لأن أحمد أجاز صوم النذر في أيام التشريق، على إحدى الروايتين، مع تأكد الصوم.

الثالثة: لو نذر الصلاة في مكان غصب، ففي مفردات القاضي: ينعقد، فقيل له: يصلي في غيرها؟ فقال: فلم يف بنذره، وقال في الفروع[2]: ويتوجه أنه كصوم يوم العيد.

قوله: (وتجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت، وهو في المسجد بعد الفجر والعصر). الصحيح من المذهب: جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن المنذر والمجد وغيرهما إجماعًا، وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره، قال المصنف والشارح: بغير خلاف، وقيده ابن تميم وحكاه في الرعاية، قولًا بصلاة الفرض منها، وعنه: المنع من الصلاة عليها، نقله ابن هانئ، وعنه: المنع بعد الفجر فقط، والصحيح من المذهب: جواز فعل ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: المنع. والصحيح من المذهب جواز إعادة الجماعة فيهما مطلقًا، جزم به في المُذهب، والشرح، والوجيز، والمغني، والمنتخب، وقدمه في الفروع واختاره ابن

(١) الفروع ٢/ ٤١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٤٦، الوجيز ٥٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٤، المغني ٢/ ٥١٧.

(٢) الفروع ٢/ ٤١٦.

عقيل واختار القاضي وغيره: لا يجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحي، وجزم به في الهداية ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[1]. ومجمع البحرين والتلخيص والحاوي الكبير، واختاره في الفائق وقدمه في تجريد العناية، والرعايتين، والحاوي الكبير، قال ابن تميم[2]: وتعاد الجماعة مع إمام الحي إذا أقيمت، وهو في المسجد، أو دخل وهم يصلون، سواء صلى جماعة، أو فرادى؛ لكن لا يستحب له الدخول، انتهى، وعنه: المنع فيها مطلقًا.

قوله: (وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين). يعني: هل يجوز فعل صلاة الجنازة، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة، في الأوقات الثلاثة الباقية؟ الصحيح من المذهب: جواز فعل ركعتي الطواف، وإعادة الجماعة في هذه الأوقات الثلاثة أيضًا. جزم به في التلخيص، والوجيز والهداية والمُذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وغيرهم، نهي أن تكن خارجًا فلا، قال ابن تميم[3]: وقطع به بعض أصحابنا، واختار ابن عقيل: لا يجوز في أقوى الروايتين. وصححه في النظم والتصحيح، والقاضي وأبو الخطاب والشرح، والصحيح من المذهب: لا تجوز صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة، قال في مجمع البحرين: لا تجوز صلاة الجنازة في [الأشهر][4]. وصححه في النظم والتصحيح، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح ونصراه، وقدمه في المحرر[5]. ذكره في

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤٧، ٢٤٩، الوجيز ٥٠، الفروع ٢/ ٤١٥، المحرر مع النكت ١/ ٨٦، المغني ٢/ ٥١٧، ٥١٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الهداية ١/ ٤٢، المستوعب ١/ ٢٢٩.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٣، تجريد العناية ٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٤٩، الوجيز ٥٠، الهداية ١/ ٤٢، المحرر مع النكت ١/ ٨٦، الفروع ٢/ ٤١٥.

(٤) سقط من الأصل، وأثبتناها من الإنصاف.

(٥) المحرر مع النكت ١/ ١٩٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٥٠، الفروع ٢/ ٤١٥، المغني ٢/ ٥١٨.

الصلاة على الجنازة. **والرواية الثانية**: يجوز، جزم به في الوجيز واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، وقال ابن أبي موسى[1]: يصلي عليها في جميع الأوقات، إلا حال الغروب والزوال.

تنبيه: محل الخلاف في الصلاة على الجنازة، إذا لم يُخف عليها، أما إذا خيف عليها؛ فإنه يصلي عليها في هذه الأوقات قولا واحدًا.

فائدة: الصحيح من المذهب تحريم الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي كلها، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به المصنف، والرعاية الصغرى، والحاويين، وصححه في الرعاية الكبرى، وقدمه في الفروع[2]. وقيل: إن كانت فرضًا لم يحرم، وإن كانت نفلًا حرمت. وصحح ابن الجوزي في المُذهب، جواز الصلاة على القبر في الأوقات الخمس. وقال في الفصول: لا يجوز بعد العصر؛ لأن العلة في جوازها على الجنازة خوف الانفجار، وقد أُمن في القبر، قال: وصلى قوم من أصحابنا بفتوى بعض المشايخ، ولعله قاس على الجنازة قال: وحكي له عنه، أنه علل بأنها صلاة مفروضة، وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاث. انتهى.

قوله: (ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة إلا ما له سبب). التطوع بغير ما تقدم ذكره في الأوقات الخمسة نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فأما الذي لا سبب له، وهو التطوع المطلق. فجزم المصنف هنا: أنه لا يجوز فعله في شيء منها، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجوز، فعلى المذهب لو شرع في التطوع المطلق، فدخل وقت النهي وهو فيها، حرم على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقيل: لا يحرم، وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: ولا يبتدئ

---

(١) الوجيز ٥٠، الإرشاد ١٢٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠١.

(٢) الفروع ٢/ ٤١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٥١، المغني ٢/ ٥٠٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الحاوي الصغير ٨٨.

في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها، وكذا قال في المنور والمنتخب، وقطع به الزركشي، لكن قال: يخففها. واقتصر عليه ابن تميم، وهو الصواب. وعلى المذهب: لو ابتدأ التطوع المطلق فيها لم ينعقد، على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز والمجد في شرحه، والرعاية الصغرى، والحاويين، والزركشي، والقواعد الفقهية في التاسعة، ومجمع البحرين، قال ابن تميم وصاحب الفائق: لم ينعقد، على الأصح. قال في التلخيص: لم ينعقد، على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى، وعنه: ينعقد، فعلى القول بعدم الانعقاد، لا تنعقد من الجاهل، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام ابن تميم[1]، وقدمه في الفائق ومجمع البحرين، وعنه: ينعقد منه. قدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، وحواشي ابن مفلح. **النوع الثاني**: ما له سبب، كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة، فأطلق المصنف[2] فيها الروايتين، وأطلقهما في النظم وغيره. **إحداهما**: لا يجوز، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، قاله ابن الزاغوني وغيره، قال في الواضح، في تحية المسجد والسنن الراتبة: إنه اختيار عامة المشايخ، قال الشريف أبو جعفر: هو قول أكثرهم، قال في الفروع وتجريد العناية: وهو الأشهر، قال الشارح: هو المشهور في المذهب، قال ابن هبيرة: هو المشهور عن أحمد في الكسوف، قال ابن منجّا في شرحه: هذا الصحيح، ونصره أبو خطاب وغيره، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين والحاويين وفروع القاضي أبي الحسين، واختاره الخرقي[3] والقاضي والمجد وغيرهم. **والرواية الثانية**: يجوز فعلها فيها، اختارها أبو الخطاب في الهداية، وابن عقيل،

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣١، ٨٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٥٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٨، الفروع ٢/ ٤١٢، المنور ١٧٤، الوجيز ٥٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الحاوي الصغير ٨٨، القواعد الفقهية ٦٠.

(٢) المغني ٢/ ٥٢٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٨، الواضح/ ٣٣٠، ٣٣١، الفروع ٢/ ٤١٢، تجريد العناية ٤٢، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٣٩، الوجيز ٥٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الحاوي الصغير ٨٨.

وابن الجوزي في المُذهب، ومسبوك الذهب، والسامري في المستوعب، وصاحب الفائق، ومجمع البحرين، والشيخ تقي الدين قال في مجمع البحرين، وهو ظاهر قول الشيخ في الكافي، وقدمه في المحرر[1]. وعنه: رواية ثالثة: يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر. قال المصنف في المغني والشارح: وهو المنصوص عن أحمد، في قضاء وتره. واختاره ابن أبي موسى وصححه في الحاوي الكبير، قال الزركشي: وهو حسن. وجزم في المنتخب، بجواز قضاء السنن في الأوقات الخمسة، واختار المصنف في العمدة[2]: جواز قضاء السنن الراتبة في الوقتين الطويلين، وهما بعد الفجر والعصر. واختار المصنف أيضًا في المغني والشارح[3]: جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وجواز قضاء السنن الراتبة بعد العصر، واختاره في التصحيح الكبير، وقال صححه القاضي، واختار ابن عبدوس في تذكرته، جواز ما له سبب في الوقتين الطويلين. وعنه: رواية رابعة: يجوز قضاء وتره والسنن الراتبة مطلقًا، إن خاف إهماله. فعلى القول بالمنع في الكسوف، فإنه يذكر ويدعو حتى ينجلي.

تنبيه: محل الخلاف في غير تحية المسجد حال خطبة الجمعة، فإنه يجوز فعلها من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به في الفروع، وقال: ليس عنها جواب صحيح، وأجاب القاضي وغيره: بأن المنع هناك لم يختص بالصلاة، ولهذا يمنع من القراءة والكلام فهو أخف، والنهي هنا اختص الصلاة، فهو آكد. قال في الفروع: وعلى هذا، العكس أظهر، ثم قال القاضي[4]: مع أن القياس المنع، تركناه لخبر سُليك.

---

(١) المحرر مع النكت ١/ ٨٦، الهداية ١/ ٤٢، الكافي ١/ ١٥٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠١، المستوعب ١/ ٢٢٩.

(٢) المغني ٢/ ٥٢٩، العمدة ١/ ١٢٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٥٦.

(٣) المغني ٢/ ٥٣١، ٥٣٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٥٤.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٦١، الفروع ٢/ ٤١٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٦٠.

فائدة: مما له سبب الصلاة بعد الوضوء، وألحق الشيخ تقي الدين به صلاة الاستخارة بما يفوت، وقال في الهداية وغيره: وسجود الشكر وصلاة الاستسقاء، فعدّدهما فيما له سبب وصححوا جواز الفعل كما تقدم عنهم، قلت: ذكر الاستسقاء فيما له سبب ضعيف بعيد، قال في الفروع: ولا تجوز صلاة الاستسقاء في وقت نهي. قال صاحب المغني، والمحرر، ومجمع البحرين هناك، وغيرهم: بلا خلاف، قال ابن رزين في شرحه، إجماعًا ويأتي في صلاة الاستسقاء بأتم من هذا، ولا يصلي ركعتا الإحرام على الصحيح، وقال في الفروع[1]: ويتوجه فيه خلاف صلاة الاستسقاء، ويأتي في باب الإحرام. إن شاء الله تعالى

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠١، الهداية ١/ ٤٢، المغني ٣/ ٣٣٧، الفروع ٢/ ٤١٣، ٤١٤، المحرر مع النكت ١/ ٨٦.

باب
صلاة الجماعة

وللخمس ألزم في الأصح الرجال بالـ ـجماعة لا عبدا وشرط بأوطد
وقيل على ابن العشر أوجب متى تقل يجب أن يصليها وعنه واعبد
وندب قضا ما فاته في جماعة إذا ما تأتى فاطلب الفضل واجهد
وفي البيت والصحرا الصحيح جوازها وقد قيل هي فرض اكتفاء بمسجد
وأهل الثغور المستحب اجتماعهم إذا لم يضر في مسجد متفرد
وغيرهم الأولى له ما تعذرت إقـامـتـهـا إلا بـحـضـرتـه قد
ومن بعد ذا ما كان أو في جماعة فـأقـدم بنيانا فأبعد مقصد
وعنه بل الأدنى وعن سبق راتب بلا إذنه والعذر من أم فاصدد
وراسله ما لم تخش تفويتها وإن تباعد يصلوا ان فات وقت التعود
إذا لم يرجح ظنهم قرب عوده إذا اعتيد لم يكره فإن جا تجدد
سوى مغرب للخوف من وتر نفلهم وعنه بلى واشفع بأخرى تسدد
وفيما إليه سن شد رحالنا بكره إعادات الجماعات فاشهد
وعن أحمد في المسجدين وعكسه وقيل اكرهنها في العظام تؤيد
وفي غير وقت النهي من غير راتب تسن والاولى الفرض في نص أحمد
ولا تبتدئ بالنفل قبل إقامة لـفـرض ولا فـي سـنـة بتأكد
وإن كنت فيها تخش فوت جماعة ففي الأظهر اقطعها وإلا امض واقتدي

فقبل سلام إن تكبر غنمتها ... وفـي أول أو قبل ثـان بمبعد

وكبر لإحـرام كذا للركوع من ... قيام متى تـدركـه فيه تسدد

بتكبيرة الإحــرام تعقد بنية ... فما ترك تكبير الركوع بمفسد

وفي الأوطد الناوي بهذا كليهما ... في الاولى وألغ إن ركوعا نوى قد

ولا تحرمن في زائد السهو معهم ... ولا تجزئ المسبوق في المتوطد

وما أدرك المسبوق أخر فرضه ... وأولها المقضي في المستوكد

وعن أحمد عكس كأظهر قوله ... لمدركهم في مغرب فترشد

على ذا انبني استفتاحهم وتعوذ ... ومـقـدار متلو وهيئة أشهد

كذاك قنوت الوتر بالخلف ينبني ... وتكبير عيد مع محل تشهد

وليس قـراءات الإمـام بمجزئ ... له عن قراءات القضاء المؤكد

وليس على المأموم حتم قراءة ... وتشرع ما لم يبد صوت المقلد

لسكتة أو لاســراره أو لبعده ... في الاولى ووجهين ارو في الطرش واسند

وما لم نقل مشروع اكرهه يا فتى ... ولا تشرعن فيه الجواز فتعتدي

وفي ذات جهر قيل بل حال جهره افـ ... ـتتح واستعذ للندب وأكره بأبعد

فصل
في متابعة الإمام

وإيـاك عـن سبق الإمـام فإنه ... مخالسة الشيطان عند التعبد

سعى في التواني ثم لما عصيته ... تدارك سعيا في فنون التفسد

وإن حان سهو في سباق فعد إلى ... حويلتك الأولى وتابعه ترشد

فللركن إن سابقت جهلًا ولم تعد ... لجهل فإن أدركك فيه فأطد

فإن تسبقن أو لم تعد مع تعمد ... وعلم بنهي أبطلت في المجود

وإن عدت عن سبق التعمد أبطلت ... على كل وجه قيل عن صحب أحمد

وسبق بركن ثم يدركك في الذي ... يليه في الاولى مبطل مع تعمد

وصحح لذي جهل وناس صلاته ... وفي الأظهر ابطل ركعة السبق واردد

وسبقك في الركنين في العمد مبطل ... وفي غيره صحح وللركعة افسد

وإن بعد الناسي فيدرك إمامه ... بأول ركني سبقه تتشيد

وقد قيل أن السبق بالركن في سوى ... ركوع لما يختصه غير مفسد

ومن نام حتى فاته ركعة لغت ... وصحح إذا لم ينقض الطهر ما ابتدي

وإن سلم المأموم قبل إمامه ... بعمد ولم ينو الفراق فافسد

وفعلك معه اكره وليس بمبطل ... كسبقك في الأقوال بعد التقيد

وقد قيل في التسليم ذا غير جائز ... ويبطل في وجه كإحرام مبتدي

وإن تأمن خفف وتمم مراعيًا ... لحالة مأموم وأولى كذائد

ولا تنتظر إن شق من كان داخلًا ... وإلا ففي استحبابه ثنتين أورد

وفي الآخر احكم أن ذلك جائز ... وقد خرجوا وجهين حال التشهد

وكل صلاة شرعها في جماعة ... سوى الجمعة اسنن للسناء بأوكد

وليس بمكروه صلاة العجائز الـ ... ـجماعة معنا بل لذات الترود

ويكره منع الخود ما لم يخف أذى ... وفي بيتها أولى لها فلتقعد

وإن خرجت في زينة أو تطيبت ... لتمنع وإن خفت الأذى امنع وشدد

قوله: (وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا تجب، إذا اشتد الخوف، وقيل: لا تنعقد أيضًا، في اشتداد الخوف. اختاره ابن حامد والمصنف على ما يأتي هناك، وعنه: الجماعة سنة. وقيل: فرض كفاية، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره، ومقاتلة تاركها، كالأذان على ما تقدم، وذكره ابن هبيرة وفاقًا للأئمة الأربعة، وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة. ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والإقناع، وهي من المفردات، واختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح، قال في الفتاوى المصرية: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد، ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم، انتهى. قال ابن عقيل: بناء على أصلنا في الصلاة في ثوب غصب، والنهي يختص بالصلاة. وقال في الحاوي الكبير: وفي هذا القول بُعد، وعنه: حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة، قال في الفروع[1]: وظاهر كلام جماعة: أن حكم الفائتة فقط حكم الحاضرة.

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله على الرجال دخول العبيد في ذلك، وهو إحدى الروايتين، نقلها ابن هانئ، وهو ظاهر كلامه في المستوعب، والتلخيص، والمحرر، والشرح وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير، وقال في الصغرى: يلزم على الأصح كل مسلم مكلف ذكر قادر، والصحيح من المذهب[2]: أنها لا تجب عليهم، قدمه في الفروع وجزم به المجد في

---

(١) الفروع ٢/ ٤٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٦٥، المغني ٢/ ٦، ٧، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٣٠، الواضح ١/ ٣٤٩، الإقناع ١/ ١٥٨، ١٥٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٧٢، المستوعب ١/ ٢٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٦٧، المحرر مع النكت ١/ ٩١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٦٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٢.

شرحه: إذا لم تجب عليه الجمعة.

الثاني: مفهوم كلام المصنف، أنها لا تجب على الخناثي، وهو صحيح، جزم به في الفائق وابن تميم وغيرهم، قال في الرعاية الكبرى والمُذهب: وجوبها على كل مكلف، غير خنثى وأنثى، وقيل: تجب عليهم، قال في المستوعب[1]: تجب على غير النساء.

الثالث: مفهوم كلامه أيضًا، أنها لا تجب على النساء أيضا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[2]، إلا أنْ أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن، إذا اجتمعن، وهو غريب.

الرابع: مفهوم قوله، الرجال: أنها لا تجب على المميز، وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الفروع، قال في الرعايتين: تجب على كل ذكر مكلف، وكذا في الحاوي الكبير، قال في الصغير[3]: تلزم الرجال. وقيل: هو كالرجل، إذا قلنا تجب عليه، قاله الناظم وجزم به ابن الجوزي في المُذهب.

فائدة: فعلى المذهب في أصل المسألة، لو صلى منفردًا صحت صلاته، لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره، وإن كان لغير عذر فإنه يأثم، وفي صلاته فضل، خلافًا لأبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى، ولنقله عن الأصحاب في الثانية قاله في الفروع واختار الشيخ تقي الدين كأبي الخطاب، فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر، وإلا تم أجره، قلت: وهو الصواب اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر، فإن أجره يكمل، وقال الشيخ تقي الدين في الصارم المسلول: خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده، قال في الفروع[4]:

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٨، المستوعب ١/ ٢٣١.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٦٧

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٦٧، الحاوي الصغير ٨٩، الفروع ٢/ ٤٢٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٢.

(٤) الفروع ٢/ ٤١٨، ٤١٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٣.

ويتوجه احتمال يساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء، والفضل بالمضاعفة.

فائدة: يستحب للنساء صلاة الجماعة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين، وصححه في الفائق وجزم به في المنور، وقدمه في الفروع، والمحرر، وابن تميم، والرعايتين[1]، والحاويين[2]، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والهداية والمستوعب[3]، وقال ابن عقيل: يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة، في أصح الروايتين.

والرواية الثانية: يكره في الفريضة، ويجوز في النافلة، انتهى. وعنه: لا يستحب لهن الصلاة جماعة، وعنه: يكره، هذا الحكم إذا كن منفردات سواء كان إمامهن منهن أو لا، فأما صلاتهن مع الرجال جماعة، فالمشهور في المذهب، أنه يكره للشابة، قاله في الفروع، وقال: والمراد - والله أعلم - للمستحسنة، واختاره القاضي، وابن تميم، وجزم به في المُذهب ومسبوك الذهب، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم قال في الهداية [والخلاصة والرعاية الصغرى والحاويين][4] وغيرهم: وللعجوز والبرزة[5] حضور جمع الرجال، قال في المحرر: ولا يكره أن يحضر العجائز جمع الرجال، وعنه: يباح مطلقًا، وهو ظاهر ما جزم به في المنور، قال ابن تميم: وظاهر كلام الشيخ يعنى به المصنف: لا يكره، وهو أصح، وقدمه في الفروع، وعنه: يباح في الفرض، واختاره ابن هبيرة: يستحب لهن. وقيل: يحرم في الجمعة. قال في الفروع[6]:

---

(١) لم يذكر في الرعاية الصغرى.

(٢) لم يذكر في الحاوي الصغير.

(٣) المستوعب ١/ ٣٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٩، المنور ١٧٦، الفروع ٢/ ٤٢١، المحرر مع النكت ١/ ٩٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٣٨، البلغة ٨١، الهداية ١/ ٤٤.

(٤) سقط من الأصل، وأثبتناها من الإنصاف.

(٥) البرزة المرأة التي لا تستر من الرجال، وتكشف وجهها كثيرًا. الرعاية الصغرى ١/ ١٠٥ حاشية ٢.

(٦) الفروع ٢/ ٤٢١، ٤٢٢، الجامع الصغير للقاضي ٥١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٨، الهداية =

ويتوجه في غيرها مثلها.

تنبيه: حيث قلنا: يستحب لها أو تباح الصلاة جماعة، فصلاتها في بيتها أفضل بكل حال، بلا نزاع كما قال المصنف بعد ذلك: وبيتها خير لها.

قوله: (وله فعلها في بيته في أصح الروايتين). وكذا قال في التلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين، قال في الشرح والنظم: هذا الصحيح من المذهب، وصححه في الحاوي وغيره، وقدمه في الفروع والكافي والرعاية الكبرى وابن تميم[1] وغيرهم، قال المجد في شرحه: هي اختيار أصحابنا، وهي عندي بعيدة جدًّا، إن حملت على ظاهرها، انتهى. **والرواية الثانية**: ليس له فعلها في بيته. قدمه في الحاوي[2].

فائدتان:

إحداهما: تنعقد الجماعة باثنين، فإن أم الرجل عبده أو زوجته كانا جماعة لذلك، وإن أم صبيًا في النفل جاز، وإن أمه في الفرض، فقال أحمد: لا يكون مسقطًا له؛ لأنه ليس من أهله، وعنه: يصح، كما لو أم رجلًا متنفلًا، قاله في الكافي.

الثانية: الصحيح من المذهب، أنّ فعلها في المسجد سنة، وصححه في الحاوي وغيره. وقدمه في الفروع والرعاية وابن تميم وغيرهم، وعنه: فرض كفاية، جزم به في المنور، وقدمه في المحرر، قال في الفروع: قدمه في المحرر؛ لاستبعاده أنها سنة، ولم أجد أحدًا صرح به غيره. قال في النكت: ولم أجد أحدًا من الأصحاب قال بفرض الكفاية، قبل الشيخ مجد الدين، قال: وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحدًا منهم قال به، وعنه: واجبة على القريب منه، جزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير، وقال

= ١/ ٤٤، المحرر مع النكت ١/ ٩٢، المنور ١٧٦، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٣٧.

(١) البلغة ٨١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٧٠، ٢٧٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٧، ٨٧٨، الحاوي الصغير ٨٩، الفروع ٢/ ٤٢١، الكافي ١/ ١٧٤.

(٢) الحاوي الصغير ٨٩.

في الرعاية الكبرى: وقيل: لا يصح في غير مسجد مع القدرة عليه، قلت: وهو بعيد، انتهى، وقيل: شرط للصحة، قال في الحاوي الكبير: وفيه بُعد. قال في الرعاية الكبرى، وقلت: وهو بعيد، قال الشيخ تقي الدين[1]: ولو لم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره، وإن كان بطريقه منكر، كغناء، لم يدع المسجد، وينكره. نقله يعقوب.

قوله: (ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد، بلا نزاع أعلمه). وقيده الناظم بما إذا لم يحصل الضرر.

قوله: (والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الشرح، وابن منجا في شرحه، والمجد في شرحه، والهداية، والتلخيص، والمُذهب، والمستوعب، والخلاصة، ومجمع البحرين، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع قال المصنف والشارح[2]. وابن تميم وغيرهم: وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه، إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، زاد ابن حمدان: وقيل: أو كثرت جماعة المسجد بحضوره، وقال في الوجيز[3]: والعتيق أفضل، ثم الأبعد، ثم ما تمت جماعته به، فقطع أن العتيق والأبعد أفضل من ذلك.

قوله: (ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق، هذا أحد الوجوه). جزم به في الكافي، وابن منجّا في شرحه وغيرهم، قال الشارح: وهو أولى، قال ابن تميم: وهو الأصح، وقدمه في النظم، والصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، جزم

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٣، الكافي ١/ ١٧٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٠، الحاوي الصغير ٨٩، الفروع ٢/ ٤٢٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٠، المنور ١٧٦، المحرر مع النكت ١/ ٩١، ٩٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٢، الفروع ٢/ ٤٢١.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٧٤، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٤٢، المغني ٣/ ٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٤، الهداية ١/ ٤٢، المستوعب ١/ ٢٣١، ٢٣٢، الفروع ٢/ ٤٢٣.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٢، الوجيز ٥١.

به في الهداية والمحرر ومجمع البحرين وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: إن استويا في القرب والبعد، فالأكثر جمعًا أولى. قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر، وقيل: الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعًا، حكاه في الفروع وقدم في المحرر: أن الأبعد أفضل من الأكثر جمعًا، وجزم به في المنور[1].

قوله: (وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب، على روايتين). أطلقهما في المغني والشرح[2] وغيرهما. **إحداهما**: الأبعد أولى، وهو المذهب، جزم به في الوجيز والمنور، وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، وابن تميم، وحواشي ابن مفلح، وتجريد العناية، والرعايتين[3]، زاد في الرعاية الكبرى: فالأبعد أفضل، وإن قل جمعه ولم يكن أعتق. **والرواية الثانية**: الأقرب أولى، كما لو تعلقت الجماعة بحضوره، قدمه في الخلاصة والفائق. **وعنه رواية ثالثة**: الأقرب أولى، إن استويا في القدم وكثرة الجمع، وإلا فالأبعد أولى، وقيل: يرجح أحدهما هنا بالقدم، لا بكثرة الجمع، ذكرها في الرعاية، وقال أيضًا: وقيل: إن استويا في العتق فالأكثر جمعًا أفضل، وإن استويا في كثرة الجمع فالعتيق أفضل، والأعتق أولى إن استويا في الكثرة والعتق، وإن كان أحدهما أعتق والآخر أكثر جمعًا، رجح الأبعد. وعنه: بل الأقرب. انتهى، وفي كلامه بعض تكرار.

فائدة: قال المجد في شرحه: محل الروايتين في مسجدين جديدين، أو عتيقين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته، أو استويا.

فائدة: انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت مع قلة الجمع، في أحد الوجهين،

---

(١) الكافي ١/ ١٧٥، المنور ١٧٦، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٤٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٧٥، ٢٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤١، الهداية ١/ ٤٢، المحرر مع النكت ١/ ٩٣، الفروع ٢/ ٤٢٣.

(٢) المغني ٣/ ١٠، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٧٦.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٧، الوجيز ٥١، المنور ١٧٦، الفروع ٢/ ٤٢٣، المحرر مع النكت ١/ ٩٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٢، تجريد العناية ٣٢.

قال ابن حامد: الانتظار أفضل، وقد أومأ إليه أحمد. **والوجه الثاني**: أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع. قال القاضي: يحتمل أن يصلي ولا ينتظر ليدرك فضيلة أول الوقت. قلت: وهو الصواب، وأما تقديم انتظار الجماعة، ولو قلت: على أول الوقت إذا صلى منفردًا. فهو المذهب، ذكره الأصحاب في كتب الخلاف، والمصنف في المغني، وأبو المعالي في النهاية وغيرهم، قال في الفروع[1]: ويتوجه تخريج واحتمال من المتيمم أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت، على ما تقدم.

قوله: (ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب، إلا بإذنه). يعني: يحرم ذلك، صرّح به في الفروع، وأبو الخطاب، والسامري، وغيرهم، قال الإمام أحمد: ليس لهم ذلك، وقدمه في الفروع وغيره، قال القاضي: يمنع غير إمام الحي أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد. ذكره في الفروع[2] آخر الأذان، وقال القاضي في الخلاف: قد كره أحمد ذلك.

قوله: (إلا أن يتأخر لعذر). الصحيح من المذهب: أن غير الإمام لا يؤم، إلا أن يتأخر الإمام ويضيق الوقت، قال في الفروع: هذا الأشهر، وجزم به ابن تميم في الفائق، وقال في الكافي[3]: يجوز أن يؤم غير الإمام مع غيبته،لفعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف.

قوله: (فإن لم يعلم عذره انتظر، وروسل، ما لم يُخش خروج الوقت إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد، روسل إن كان قريبًا، ولم يكن مشقة، وإن كان بعيدًا ولم يغلب على الظن حضوره، صلوا، وكذا لو ظن حضوره لكن لا ينكر ذلك، ولا يكرهه). قاله صاحب الفروع وابن تميم[4].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٨، المغني ٣/ ٣٦، ٣٧، الفروع ٢/ ٤٢٥.

(٢) الفروع ٢/ ٣٠، ٤٢٥، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٢، المستوعب ١/ ٢٣٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٧٩، الفروع ٢/ ٤٢٥، الكافي ١/ ١٨٦.

(٤) الفروع ٢/ ٤٢٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٣.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه، فلو خالف وأم، فقال في الفروع[1]: فظاهره لا يصح، وقال في الرعاية الكبرى: ولا يؤم، فإن فعل صح، ويكره، ويحتمل البطلان للنهي، انتهى.

الثانية: لو جاء الإمام بعد شروعهم في الصلاة، فهل يجوز تقديمه، ويصير إمامًا؟ والإمام مأمومًا؛ لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع فكان عذرًا بعد الشروع أم لا يجوز تقديمه؟ أم يجوز للإمام الأعظم فقط؟ فيه روايات منصوصة عن الإمام أحمد، قاله في الفروع[2] وأطلقهن فيه، وقيل: ثلاثة أوجه. وتقدم ذلك في آخر باب النية.

قوله: (فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، استحب له إعادتها، وكذا لو جاء مسجدًا غير وقت نهي، ولم يقصده للإعادة وأقيمت). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز والمحرر وغيرهما، وقدمه في الفروع والفائق وغيرهم، ولو كان صلى جماعة، وهو من المفردات، وقال في الهداية والمستوعب وغيرهما: استحب إعادتها مع إمام الحي، واختار الشيخ تقي الدين: لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب، قال في الفروع[3]: وهو ظاهر كلام بعضهم، وعنه: تجب الإعادة، وعنه: تجب مع إمام الحي.

قوله: (إلا المغرب). الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب إعادة المغرب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يعيدها، صححها ابن عقيل وابن حمدان في الرعاية، وقطع به في التسهيل، فعليها يشفعها برابعة، على الصحيح، يقرأ فيها بالحمد وسورة، كالتطوع،

---

(١) الفروع ٢/ ٤٢٥.

(٢) الفروع ٢/ ٤٢٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٠، الوجيز ٥١، الفروع ٢/ ٤٣٠، المحرر مع النكت ١/ ٩٦، الهداية ١/ ٤٢، المستوعب ١/ ٢٢٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤.

نص عليه في رواية أبي داود[1]، وقيل: لا يشفعها. قال في الفائق: وهو المختار، فعلى القول: بأنه يشفعها، لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر على ما تقدم. قاله في الفروع[2] وغيره.

فائدتان:

إحداهما: حيث قلنا: يعيد، فالأولى فرض، نص عليه، كإعادتها منفردًا، لا أعلم فيه خلافًا في المذهب، وينوي المعادة نفلًا، ثم وجدت الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية[3] قال: وإذا صلى مع الجماعة، نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضًا، والثانية نفلًا على الصحيح، وقيل: الفرض أكملهما، وقيل: ذلك إلى الله تعالى، انتهى. فيحتمل: أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء، ويحتمل: أنه أراد أنهما في المذهب.

الثانية: يكره قصد المساجد؛ لإعادة الجماعة، زاد بعض الأصحاب: ولو كان صلى وحده، ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له، لا لقصد الجماعة، نص على الثلاث[4]. وأما دخول المسجد وقت نهي للصلاة معهم، فينبني على فعل ما له سبب على ما تقدم، قاله في الفروع وابن تميم وغيرهما، وقال في التلخيص: لا يستحب دخوله وقت نهي للصلاة مع إمام الحي، ويحرم مع غيره، ويخير مع إمام الحي، إذا كان غير وقت نهي، ولا يستحب مع غيره، وقال القاضي: يستحب الدخول وقت النهي؛ للإعادة مع إمام الحي، ويستحب مع غيره فيما سوى الفجر والعصر، فإنه يكره دخول المسجد بعدهما، ونقله الأثرم[5]، وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريبًا.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٢، التسهيل ٦٦، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٧١، ٧٢.

(٢) الفروع ٢/ ٤٠١.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٤

(٥) الفروع ٢/ ٤١٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٥، مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٣٧٢.

قوله: (ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة). معنى: إعادة الجماعة؛ أنه إذا صلى الإمام الراتب ثم حضر جماعة لم يصلوا، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة. وهذا المذهب، يعني: أنها لا تكره، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني، والمستوعب، والوجيز، والشرح، وناظم المفردات، وغيرهم، وقدمه في الفروع، وابن تميم، والفائق، وغيرهم، وهو من المفردات، وقيل: يكره. وقاله القاضي في موضع من كلامه، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال يكره في غير مساجد الأسواق. وقيل: يكره بالمساجد العظام. وقاله القاضي في الأحكام السلطانية[1]، وقيل: لا يجوز.

تنبيه: الذي يظهر أن مراد من يقول: يستحب أولا يكره، نفي الكراهة؛ لأنها غير واجبة، إذ المذهب[2]: أن الجماعة واجبة، فأما أن يكون مرادهم نفي الكراهة، وقالوه لأجل المخالف، أو يكون على ظاهره، لكن ليصلوا في غيره.

فائدة: لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة لم يسلم مع إمامه، بل يقضي ما فاته، نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وابن تميم[3]، وجزم به في التلخيص وغيره، وقال الآمدي: له أن يسلم معه.

تنبيه: مفهوم قوله: (ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة). أنها تكره في المساجد الثلاثة، وهو مسجد مكة والمدينة والأقصى، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو مفهوم كلامه في الوجيز، فإنه قال: وإعادة جماعة تقام إلا المغرب بمسجد غير الثلاثة هو فيه، وكذا في التسهيل[4]، وهو ظاهر ما جزم به ناظم المفردات، وقدمه في

(١) الأحكام السلطانية ٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، المغني ٣/ ١٠، المستوعب ١/ ٢٣٩، الوجيز ٥٠، الفروع ٢/ ٤٣٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٧، الفروع ٢/ ٤٣٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٤.

(٤) الوجيز ٥٠، التسهيل ٦٦.

النظم وهو من المفردات. **والرواية الثانية**: لا تكره إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط، وهو المذهب، جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب الخلاصة والتلخيص والبلغة والمنور، وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايتين، والحاويين، والفائق، قال المجد: هو الأشهر عن أحمد، وذكره المصنف[1] عن الأصحاب. **والرواية الثالثة**: تستحب الإعادة أيضًا فيهن، اختاره المصنف والشارح، وأطلق الكراهة وعدمها في المسجدين في المحرر[2]. **والرواية الرابعة**: يستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل، قال في الرعاية[3]: وفيه بُعد للخبر.

قوله: **(وإذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، بلا نزاع، فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد)**. على الصحيح من المذهب[4]، وهو ظاهر اختيار المجد وغيره، وقيل: يصح، وهما مخرجان من الروايتين فيمن شرع في النفل المطلق وعليه فوائت، على ما تقدم في آخر شروط الصلاة، وتقدم نظير ذلك بعد قضاء الفرائض في شروط الصلاة، فليعاود.

قوله: **(وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها)**. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يتمها - وإن خشي فوات الجماعة - خفيفة ركعتين، إلا أن يشرع في الثالثة فيتم الأربع، نص عليه لكراهة الاقتصار على ثلاث، أو لا يجوز، قاله في الفروع في باب الأذان، وقال ابن حمدان، وابن تميم، وصاحب الفائق، وغيرهم: وإن سلم من الثالثة جاز، نص عليه، وأطلقهما في الهداية، وقال ابن تميم: إذا أقيمت الصلاة، وهو في نافلة، ولم يخف فَوات ما يدرك به الجماعة أتمها، وقال في الرعاية: وإن خاف فوتها، وقيل: أو فوت الركعة الأولى منها مع الإمام قطعه، وعنه: بل يتمه، ويسلم

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٨، الهداية ١/ ٤٢، المغني ٣/ ١١، المستوعب ١/ ٢٣٩، البلغة ٨١، المنور ١٧٧، الفروع ٢/ ٤٣١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الحاوي الصغير ٨٨.

(٢) المغني ٣/ ١١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، المحرر مع النكت ١/ ٩٦.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٠١.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٨٩

من ثنتين، ويلحقهم، وعنه: يتمه، وإن خاف الفوات، انتهى. وقال ابن منجّا في شرحه[1]: ظاهر كلام المصنف: أنه أراد فوت جميع الصلاة، وقال صاحب النهاية فيها: المراد بالفوات فوت الركعة الأولى، وكلٌّ متجه، انتهى. وقال في الفروع[2]: ويتم النافلة من هو فيها، ولو فاتته ركعة، وإن خشي فوات الجماعة قطعها.

فائدتان:

إحداهما: قال في الفروع[3]: ولا فرق على ما ذكروه في الشروع في نافلة بالمسجد، أو خارجه، ولو ببيته، وقد نقل أبو طالب: إذا سمع الإقامة، وهو في بيته، فلا يصلي ركعتي الفجر ببيته، ولا المسجد.

الثانية: لو جهل الإقامة، فكجَهْل وقت نهي، في ظاهر كلامهم. قاله في الفروع؛ لأنه أصل المسألة، قال: وظاهر كلامهم، ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام، قال: ويتوجه احتمال، كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه، فإنه يبعُد القول به، قلت: إن ظاهر تعليلهم لا بأس بالشروع بالنافلة بعد إقامة الصلاة التي لا يريد الصلاة مع إمامها، وهو الذي جزم به المتأخرون كصاحب المنتهى[4] وغيره وهو الصواب.

قوله: (ومن كبّر قبل سلام إمامه، فقد أدرك الجماعة). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، قال في النكت، في الجمع: قطع به أكثر الأصحاب، قال المجد في شرحه: هذا إجماع من أهل العلم، وقيل: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره رواية عن أحمد، وقال:

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠١، الفروع ٢/ ٢٤، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٤٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥٥، الهداية ١/ ٤٣.

(٢) الفروع ٢/ ٢٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ٢/ ٢٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٤، ٢٨٥.

اختاره جماعة من أصحابنا، وقال: وعليها إن تساوت الجماعة، فالثانية من أولها أفضل. قال في الفروع[1]: ولعل مراده، ما نقله صالح، وأبو طالب، وابن هانئ، في قوله ﷺ: **«الحج عرفة»**[2]. أنه مثل قوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»**[3]. إنما يريد بذلك فضل الصلاة، وكذلك يدرك فضل الحج، قال صاحب المحرر: ومعناه أصل فضل الجماعة، لا حصولها فيما سُبق به، فإنه فيه منفرد حسًّا وحكمًا إجماعًا.

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه، سواء جلس أو لم يجلس، وهو صحيح، وهو المذهب. وقال بعض الأصحاب: يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره، وقبل سلامه، وحمل ابن منجّا في شرحه كلام المصنف عليه. وظاهر كلام المصنف أيضًا، أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى، وقبل سلامه من الثانية، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[4].وقيل: يدركها، وأطلقهما في الفائق، وعنه: يدركها أيضًا بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام، وكان تكبيره قبل سجوده.

فائدتان:

إحداهما: لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية، فلو خالف وقام قبل سلامه، لزمه العود، فيقوم بعد سلامه منها، إن قلنا بوجوبها، وأنه لا يجوز مفارقته بلا عذر، فإن لم يعُد خرج من الائتمام، وبطل فرضه، وصار نفلًا. زاد بعضهم، صار نفلًا بلا إمام، وهذا أحد الوجوه، قدمه ابن تميم[5] وابن مفلح في حواشيه. **والوجه الثاني**: يبطل ائتمامه، ولا يبطل

---

(١) الفروع ٢/ ٤٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩١، المحرر مع النكت ١/ ١٥٦، ١٥٧، الإرشاد ٦٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤.

(٢) أبو داود (١٩٤٩)، النسائي (٣٠١٦)، الترمذي (٨٨٩، ٨٩٠).

(٣) البخاري (٥٨٠)، مسلم (٦٠٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٢، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٤٧.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦.

فرضه، إن قيل بمنع المفارقة لغير عذر، وأطلقهما في الفائق. **والوجه الثالث**: تبطل صلاته رأسًا، فلا يصح له فرض، ولا نفل. وهو احتمال في مختصر ابن تميم، وأطلقهن في الفروع والرعاية[1]، ثم قال بعد حكاية الأقوال الثلاثة، وقلت: إن تركه عمدًا، بطلت صلاته، وإلا بطل ائتمامه فقط.

الثانية: يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقًا، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: إن أدركه في التشهد الأخير، لم يكبر عند قيامه، وقيل: لا يكبر من كان جالسًا لمرض أو نفل أو غيرهما، ذكره في الرعاية الكبرى، وقال في الصغرى: فإذا سلم إمامه قام مكبرًا، نص عليه[2]، وقيل: لا. فظاهر هذا القول: أنه لا يكبر عند قيامه مطلقًا.

قوله: (ومن أدرك الركوع، أدرك الركعة). هذا المذهب مطلقًا، سواء أدرك معه الطمأنينة أو لا، إذا اطمأن هو، وعليه جماهير الأصحاب، جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والفائق، وقيل: يدركها، إن أدرك معه الطمأنينة. وأطلقهما في المغني والشرح[3] وغيرهما وقال ابن رجب في القاعدة الثالثة: إذا أدرك الإمامَ في الركوع، بعد فوات قدر الإجزاء منه، هل يكون مدركًا له في الفريضة؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل: تخريجها على الوجهين، إذا قلنا: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، قال ابن عقيل: ويحتمل أن تجري الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة؛ إذ الاتباع قد يسقط الواجب، كما في المستوعب ومصلِّي الجمعة، من امرأة وعبد ومسافر، انتهى. فعلى المذهب، عليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه، وتقدم في أول باب صفة الصلاة.

فائدة: لو شك، هل أدرك الإمام راكعًا أم لا؟ لم يدرك الركعة على الصحيح من المذهب،

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦، الفروع ٢/ ٤٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٢، الوجيز ٥١.

(٣) الفروع ٢/ ٤٣٤، المغني ٣/ ٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٣، القواعد لابن رجب ٤٠، ٤١.

وعليه أكثر الأصحاب[1]. وذكر في التلخيص وجهًا: أنه يدركها، وهو من المفردات؛ لأن الأصل بقاء ركوعه.

قوله: (وأجزأته تكبيرة واحدة). يعني بها: تكبيرة الإحرام، فتجزئه عن تكبيرة الركوع، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح، والمحرر، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: يعتبر معها تكبيرة الركوع، اختارها جماعة من الأصحاب، منهم ابن عقيل وابن الجوزي في المُذهب، قال في المستوعب: وإن أدركه في الركوع، فقد أدرك الركعة، إذا كبر تكبيرتين، للإحرام وللركوع، قال في الرعاية الصغرى: وإن لحقه راكعًا لحق الركعة، وكبر للإحرام قائمًا، نص عليه[2]، ثم للركوع على الأصح، إن أمكن، وكذا قال في الكبرى، وقال: إن أمكن وآمن فوته، وقال: إن ترك الثانية، ولم ينوها بالأوّلة، بطلت صلاته، وعنه: يصح، ويجزئ، وقيل:إن تركها عمدًا، بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا صحت، وسجد له في الأقيس، انتهى.

فائدتان:

إحداهما: لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع، لم تنعقد الصلاة، على الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، واختاره القاضي وغيره، وعنه: تنعقد، اختاره ابن شاقلا، والمصنف، والمجد، والشارح، قال في الحاوي الكبير: وإن نواهما بتكبيرة واحدة، أجزأ في ظاهر المذهب. نص عليه، قال في القواعد الفقهية[3]: ومن الأصحاب من قال: إن قلنا، تكبيرة الركوع سنة، أجزأته، وإن قلنا، واجبة لم

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥، الكافي ١/ ١٨٧، المغني ٢/ ١٨٢، المحرر مع النكت ١/ ٩٦، الوجيز ٥١، الفروع ٢/ ٤٣٥، المستوعب ١/ ٢٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦، المحرر مع النكت ١/ ٩٦، القواعد الفقهية ١٠٤، الفروع ٢/ ٤٣٤، المغني ٢/ ١٨٣.

يصح التشريك، قال: وفيه ضعف. وهذه المسألة تدل على، أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام، خلاف ما يقوله المتأخرون، انتهى.

الثانية: لو أدرك إمامه في غير الركوع، استحب له الدخول معه، والصحيح من المذهب والمنصوص: أنه ينحط معه من غير تكبير، جزم به في المغني والشرح وغيرهما، وقدمه في الفروع[1] وغيره، وقيل: يكبر.

قوله: (وما أدرك مع الإمام، فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الهداية والوجيز وغيرهما، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم[2]، والفائق، وغيرهم، وعنه: ما أدرك مع الإمام، فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في قواعده وغيره **فمنها**: محل الاستفتاح، فعلى المذهب يستفتح فيما يقضيه، وعلى الثانية فيما أدركه، وهذا الصحيح من المذهب[3]، وقال القاضي في شرح المذهب: لا يشرع الاستفتاح على كلا الروايتين؛ لفوت محله. ومنها: التعوذ، إذا قلنا: هو مخصوص بأول ركعة، فعلى المذهب، يتعوذ فيما يقضيه، وعلى الثانية فيما أدركه، قلت: الصواب هنا، أن يتعوذ فيما أدركه، على الروايتين، ولم أر أحدًا من الأصحاب قاله، وأما على القول بمشروعيته في كل ركعة، فتلغو هذه الفائدة. ومنها: صفة القراءة في الجهر والإخفات، فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء، جهر في قضائهما من غير كراهة، نص عليه في رواية الأثرم[4]، وإن أمّ فيهما، وقلنا: بجوازه،

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٧، المغني ٢/ ١٨٣، الفروع ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٨، الهداية ١/ ٤٣، الوجيز ٥١، الفروع ٢/ ٤٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٩١.

(٣) القواعد الفقهية ٧٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٩

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ١٢٧.

سُن له الجهر؛ بناء على المذهب، وعلى الثانية، لا جهر هنا، وتقدمت المسألة. **ومنها:** مقدار القراءة، وللأصحاب فيه طريقان: **أحدهما:** إن أدرك ركعتين من الرباعية، فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها، على كلا الروايتين، قال ابن أبي موسى: لا يختلف قوله في ذلك. وذكر الخلال: أن قوله استقر عليه. وقال المصنف في المغني[1]: هو قول الأئمة الأربعة، لا نعلم عنهم فيه خلافًا، وذكره الآجري عن أحمد. **والثاني:** يبني قراءته على الخلاف في أصل المسألة. ذكره ابن هبيرة وفاقًا للأئمة الأربعة، وقاله الآجري، وهي طريقة القاضي ومن بعده، قال في الفروع: وجزم به جماعة، وذكره ابن أبي موسى تخريجًا، قال العلامة ابن رجب في فوائده: وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وأومأ إليه في رواية حرب[2] وغيره، واختاره المجد، وأنكر الطريقة الأولى، وقال: لا يتوجه إلا على رأي من رأى قراءة السورة في كل ركعة، أو على رأي من رأى قراءة السورة في الأخريين، إذا نسيهما في الأوليين، وقال: أصول الأئمة تقتضي الطريقة الثانية، وصرح به جماعة قال ابن رجب: قلت: وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث، وهو الاحتياط؛ للتردد فيهما، وقراءة السورة سنة مؤكدة، فيحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ، انتهى. **ومنها:** لو أدرك من الرباعية ركعة، فعلى المذهب، يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة، وفي الثالثة بالحمد فقط، ونقل عنه الميموني[3]: يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة، قال الخلال: رجع عنها أحمد. **ومنها:** قنوت الوتر، إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد، فإنه يقع في محله، ولا يعيد على المذهب، وعلى الثانية، يعيده في آخر ركعة يقضيها. **ومنها:** تكبيرات العيد الزوائد، إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية، فعلى المذهب، يكبر في المقضية سبعًا،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٢٩٩، الإرشاد ٦٩، المغني ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢٨٠، ٢٨١، الفروع ٢/ ٤٣٨، الإرشاد ٦٩، القواعد لابن رجب ٧٥٢، ٧٥٣، رواية الأثرم ١/ ١٢٧، رواية حرب ١/ ٢٨٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٠، مسائل الإمام أحمد رواية الميموني ١/ ٢١٨، ٢٢٨.

وعلى الثانية خمسًا. **ومنها**: إذا سُبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة، فعلى المذهب[1]، يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه، ثم يقرأ في أول تكبيرة يقضيها، وعلى الثانية، لا يتابع الإمام بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام. **ومنها**: محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب، أو من رباعية ركعة، فالصحيح من المذهب: أنه يتشهد عقيب ركعة، على كلا الروايتين، وعليه الجمهور، منهم الخلال وأبو بكر والقاضي، قال الخلال: استقرت الروايات عليها، وقدمه في الفروع والمحرر، وقال: في الأصح عنه، وعنه: يتشهد عقيب ركعة في المغرب فقط. وعنه: يتشهد عقيب ركعتين في الكل، نقلها حرب وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال المصنف والشارح: الكل جائز، وردّه ابن رجب، واختلف في بناء هاتين الروايتين، فقيل، هما مبنيان على الروايتين في أصل المسألة، إن قلنا: ما يقضيه أول صلاته، لم يجلس إلا عقيب ركعتين، وإن قلنا: ما يقضيه آخرها يتشهد عقيب ركعة، وهي طريقة ابن عقيل في الفصول، وأومأ إليه في رواية حرب، وقيل: هما مبنيتان على القول، بأن ما يدركه آخر صلاته، وهي طريقة المجد، ونص على ذلك صريحًا في رواية عبد الله[2] والبراثي. **ومنها**: تطويل الركعة الأولى، على الرواية الثانية، وترتيب السورتين في الركعتين، ذكره ابن رجب تخريجًا له، وقال أيضًا: فأما رفع اليدين، إذا قام من التشهد الأول، إذا قلنا: باستحبابه، فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة، سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به، سواء كان عقيب الثانية، أو لم يكن، قال: وهو أظهر. **ومنها**: التورك مع إمامه، والصحيح من المذهب، أن يتورك مع إمامه، على الرواية الأولى، كما يتورك إذا قضى، قال في الفروع[3]: وعلى الأولى يتورك مع إمامه، كما يقضيه في الأصح، وعنه: يفترش. وعنه: يخير. وهو وجه في الرعاية.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠١.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠١، الفروع ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩، المحرر مع النكت ١/ ٩٧، المغني ٢/ ٢٢٤، رواية حرب ١/ ٢٨٤، رواية عبد الله ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٢، الفروع ٢/ ٤٣٩.

فائدة: قال في الفروع[1]: ومقتضى قوله: إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش؟ أن هذا القعود، هل هو ركن في حقه؟ على الخلاف، وقال القاضي في التعليق: القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويعقبه السلام، وهذا معدوم هنا، فجرى التشهد الأول على أن القعود، بعد سجدتي السهو من آخر صلاته، وليس بفرض كذا هنا، وقال المجد: لا يحتسب له تشهد الإمام الأخير، إجماعًا، لا من أول صلاته، ولا من آخرها، ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط لوقوعه وسطًا، ويكرره، حتى يسلم إمامه، وقال في الرعاية الكبرى: وعنه: من سُبق بركعتين، لا يتورك إلا في الآخر وحده. وقيل في الزائدة على ركعتين: يتورك إذا قضى ما سبق به، وقيل: هل يوافق إمامه في توركه، أم يخير بينهما؟ فيه روايتان، انتهى.

قوله: (ولا تجب القراءة على المأموم). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، نص عليه، وقطع به كثير منهم، وعنه: تجب القراءة عليه، ذكرها الترمذي والبيهقي وابن الزاغوني، واختارها الآجري. نقل الأثرم: لابد للمأموم من قراءة الفاتحة، ذكره ابن الزاغوني في شرح الخرقي، وقال: إن كثيرًا من أصحابنا، لا يعرف وجوبها. حكاه في النوادر. قال في الفروع: هذه الرواية أظهر. وقيل: تجب في صلاة السر. وحكاه عنه ابن المنذر، ونقل أبو داود[2]: يقرأ خلفه، في كل ركعة، إذا جهر. قال في الركعة الأولى، يجزئ، وقيل: تجب القراءة في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه.

تنبيه: قوله: (ولا تجب القراءة على المأموم)، معناه: أن الإمام يتحملها عنه، وإلا فهي واجبة عليه، هذا معنى كلام القاضي وغيره، واقتصر عليه في الفروع[3] وغيره.

فائدة: يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة وسجود السهو والسترة، على ما تقدم،

---

(١) الفروع ٢/ ٤٣٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٣، الفروع ٢/ ١٩٠، رواية الأثرم ١/ ٤٦٤، رواية أبي داود ٤٨.

(٣) الفروع ٢/ ١٩٠.

قال في التلخيص وغيره: وكذا التشهد الأول، إذا سبقه بركعة وسجود التلاوة ودعاء القنوت.

قوله: (ويستحب، أن يقرأ في سكتات الإمام). هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم[1]، وقيل: تجب في سكتات الإمام، كما تقدم.

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: (ويستحب، أن يقرأ في سكتات الإمام). يعني: بالفاتحة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: هل الأفضل قراءته للفاتحة للاختلاف في وجوبها، أم بغيرها؟ لأنه استمع الفاتحة، ومقتضى نصوص الإمام أحمد وأكثر أصحابه: أن القراءة بغيرها أفضل، نقل الأثرم، فيمن قرأ خلف إمامه، إذا فرغ الفاتحة: يؤمن؟ قال: لا أدري ما سمعت، ولا أرى بأسًا، وظاهره التوقف، ثم بيّن أنه سنة، انتهى. قال جامع الاختيارات[2]: مقتضى هذا، إنما يكون غيرها أفضل، إذا سمعها، وإلا فهي أفضل من غيرها.

الثاني: أفادنا المصنف – رحمه الله – أن تفريق قراءة الفاتحة في سكتات الإمام، لا يضر. وهو صحيح، وهو المذهب، ونص عليه[3]، وتقدم التنبيه على ذلك في صفة الصلاة.

الثالث: أفادنا المصنف أيضًا، أن للإمام سكتات، وهو صحيح، قال المجد ومن تابعه، هما سكتتان على سبيل الاستحباب، إحداهما، يختص بأول ركعة للاستفتاح، والثانية، سكتة يسيرة بعد القراءة كلها؛ ليرد إليه نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه، على ظاهر كلام الإمام أحمد، قال الشيخ تقي الدين[4]: استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتتين، عقب التكبير للاستفتاح،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٧، مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٤٥٧، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ٨٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٧.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨١.

وقبل الركوع؛ لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك، انتهى. وقال في المطلع: سكتات الإمام ثلاث في الركعة الأولى؛ قبل الفاتحة، وبعدها، وقبل الركوع، واثنتان في سائر الركعات بعد الفاتحة، وقبل الركوع، انتهى. وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة، بقدر قراءة المأموم، جزم به في الكافي، وابن تميم، والفائق، والرعاية الصغرى والحاوي الصغير، وقدمه في الفروع[1] وغيره، وعنه: يسكت قبل الفاتحة، وعنه: لا يسكت لقراءة المأموم، وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه، والشيخ تقي الدين كما تقدم، قال في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير: يقف قبل الحمد ساكتًا وبعدها، وعنه: بل قبلها، وعنه: بل بعدها، وعنه: بل بعد السورة قدر قراءة المأموم الحمد.

فائدة: لا تكره القراءة في سكتة الإمام؛ لتنفسه، نقله ابن هانئ عن أحمد، واختاره بعض الأصحاب، وقدمه في الفروع، وقال الشيخ تقي الدين[2]: لا يقرأ في حال تنفسه، إجماعًا، قال في الفروع: كذا قال.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وما لا يجهر فيه). يعني: أنه يستحب للمأموم، أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، فيقرأ فيما يجهر فيه في سكتات الإمام الفاتحة أوغيرها، على ما تقدم، ويقرأ بها أيضًا فقط في غير الأوليين، ويقرأ بالفاتحة وغيرها في الأوليين، مما لا يجهر فيه، نص عليه[3].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٠٨، الكافي ١/ ١٣٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ٨٥، الحاوي الصغير ٧١، الفروع ٢/ ١٧٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٠، الفروع ٢/ ١٩٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨١.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٠

الثاني: ظاهر قوله: (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام). أنه لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام، وهو صحيح، بل يكره على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، والرعاية، والحاوي وغيرهم، وعنه: يستحب بالحمد، اختاره المجد، وهو ظاهر كلام ابن هبيرة، وقاله أحمد في رواية إبراهيم بن أبي طالب، وقيل: يحرم، قال الإمام أحمد: لا يقرأ، وقال أيضًا: لا يعجبني، وقدمه ابن تميم[1]، وقيل: يحرم، وتبطل الصلاة به أيضًا، اختاره ابن حامد، وأومأ إليه أحمد.

قوله: (أو لا يسمعه لبعده). يعني: أنه يستحب أن يقرأ، إذا لم يسمع الإمام؛ لبعده. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: اختاره الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: لا يقرأ، وحكاه الزركشي وغيره رواية، فعلى المذهب: لو سمع همهمة الإمام، ولم يفهم ما يقول،لم يقرأ على الصحيح من المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وقدمه في الفروع والرعاية، وعنه: يقرأ نقلها عبد الله، واختارها الشيخ تقي الدين[2]، قال في الفروع: وهي أظهر، قلت: وهو الصواب.

قوله: (فإن لم يسمعه؛ لطرش، فعلى وجهين). أطلقهما الناظم وغيره: **أحدهما**: يستحب أن يقرأ، إذا كان قريبًا، بحيث لا يُشغل من إلى جنبه، وهو المذهب، اختاره المصنف[3]، قال في الرعاية الكبرى قرأ في الأقيس، وجزم به في الإفادات. **والوجه الثاني**: لا يقرأ، فيكره، جزم به في الوجيز[4]، وصححه في التصحيح، قال في مجمع البحرين: هذا أولى.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٠، الفروع ٢/ ١٩٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٩٢، الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢٨٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١١، الوجيز ٥١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٠٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨١، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٢٥٥، الفروع ٢/ ١٩٢، ١٩٣.

(٣) المغني ٢/ ٢٦٧.

(٤) الوجيز ٥١.

تنبيه: منشأ الخلاف، كون الإمام أحمد - رحمه الله - سُئل عن الأطرش أيقرأ؟ قال: لا أدري، فقال الأصحاب: يحتمل وجهين، فبعض الأصحاب: حكى الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقًا، منهم أبو الخطاب ومن تابعه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وبعضهم خص الخلاف بما إذا خلط على غيره منهم ابن حمدان في رعايتيه، والمصنف في المغني[1]، قال في مجمع البحرين: الوجهان، إذا كان قريبًا، لا يمنعه إلا الطرش.

قوله: (وهل يستفتح، ويستعيذ، فيما يجهر فيه الإمام؟). على روايتين، اعلم أن للأصحاب في محل الخلاف طرقًا: **أحدها**: أن محل الخلاف في حال سكوت الإمام، فأما في حال قراءته فلا يستفتح ولا يستعيذ، رواية واحدة، وهي طريقة المصنف في المغني والشارح وصاحب الفائق وابن حمدان في رعايته الكبرى في باب صفة الصلاة، قال الشيخ تقي الدين[2]: من الأصحاب من قال ذلك. **الطريق الثاني**: في أن محل الروايتين يختص حال جهر الإمام وسماع المأموم له، دون حال سكتاته، وهي طريقة القاضي في المجرد والخلاف والطريقة، نقله عنه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين قال الشيخ تقي الدين: المعروف عند أصحاب الإمام أحمد: أن النزاع في حالة الجهر؛ لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة، بخلاف الاستفتاح والتعوذ، قطع به في المحرر[3] وغيره. **الطريق الثالث**: أن الخلاف جار في حال جهر الإمام وسكوته، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وأبي الخطاب وابن الجوزي وغيرهم، وهو كالصريح في الفروع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم؛ لكونهم حكوا الروايتين مطلقتين، ثم حكوا رواية بالتفرقة، قلت: وهذه الطريقة، هي الصحيحة، فإن الناقل مقدم على غيره، والتفريع عليها، فإحدى الروايات: أنه يُستحب له، أن يستفتح ويستعيذ مطلقًا، جزم به في الوجيز

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٣، المغني ٢/ ٢٦٤.

(٢) المغني ٢/ ٢٦٤، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣١٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨٢.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨٢، المحرر مع النكت ١/ ٩٦.

وقدمه في الرعايتين والحاويين[1]. **والرواية الثانية**: يكره أن يستفتح، ويستعيذ مطلقًا، صححه في التصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين[2]. وعنه **رواية ثالثة**: إن سمع الإمام كُرها، وإلا فلا، جزم به في المنور، وقدمه في المحرر، وصححه ابن منجّا في شرحه، قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة: ولا يستفتح، ولا يتعوذ مع جهر إمامه على الأصح، قال في النكت[3]: هذا هو المشهور. وعنه **رواية رابعة**: يستحب أن يستفتح، ويكره أن يتعوذ، اختاره القاضي في الجامع، قال في مجمع البحرين: وهو الأقوى، وأطلقهن في الفروع[4].

فائدة: قال ابن الجوزي: قراءة المأموم وقت مُخافته إمامه أفضل من استفتاحه، وغلطه الشيخ تقي الدين[5]، وقال: قول أحمد وأكثر أصحابه، الاستفتاح أولى؛ لأن استماعه بدل عن قراءته، وقال الآجرّي: أختار أن يبدأ بالحمد أولها - بسم الله الرحمن الرحيم -وترك الاستفتاح؛ لأنها فريضة، وكذا قال القاضي في الخلاف، فيمن أدركه في ركوع صلاة العيد، لو أدرك القيام رتب الأذكار، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة؛ لأنها فرض، انتهى.

قوله: (ومن ركع أو سجد قبل إمامه، فعليه أن يرفع؛ ليأتي به بعده). اعلم: أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمدًا، محرم على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: مكروه، واختاره ابن عقيل، فعلى المذهب: لا تبطل صلاته بمجرد ذلك، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، واختاره القاضي وغيره، قال في الفصول: ذكر أصحابنا فيها روايتين، والصحيح: لا تبطل. قال في الفروع: والأشهر لا تبطل إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه. وعنه: تبطل إذا فعله عمدًا، ذكرها الإمام أحمد

---

(١) الفروع ٢/ ١٩٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٩٢، الوجيز ٥١.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨٢.

(٣) المنور ١٧٧، الممتع شرح المقنع ١/ ٤٥٤، المحرر مع النكت ١/ ٦٢.

(٤) الجامع الصغير ٣٩، الفروع ٢/ ١٩٥.

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٨٢.

في رسالته، وقدمه الشارح، فقال: وتبطل صلاته في ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لو كان له صلاة؛ لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. قال في الحواشي: اختاره بعض أصحابنا، وأما إذا فعل ذلك سهوًا أو جهلًا، فإنها لا تبطل على الصحيح من المذهب[1]، ولو قلنا: تبطل بالعمدية، وقيل، تبطل، ذكره ابن حامد وغيره.

قوله: (فإن لم يفعل عمدًا، بطلت صلاته، عند أصحابنا إلا القاضي). يعني: إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمدًا، أو سهوًا، ثم ذكر، فإن عليه أن يرفع؛ ليأتي به بعد إمامه، فإن لم يفعل عمدًا، حتى أدركه الإمام فيه، قاله أصحابنا: بطلت صلاته، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر، وقدمه هو وغيره، وهو من المفردات. وقال القاضي: لا تبطل، واختاره جماعة من الأصحاب، وصححه ابن الجوزي في المُذهب، وذكر في التلخيص: أنه المشهور، وعلله القاضي وغيره: بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير؛ يعني: يعفي عنه، كفعله سهوًا أو جهلًا، وقيل: تبطل بالركوع فقط. وقال المجد: إذا تعمد سبقه إلى الركن، عالمًا بالنهي، وقلنا: لا تبطل صلاته، لم يعد، ومتى عاد بطلت صلاته، على كلا الوجهين، قال: لأنه قد زاد ركوعًا أو سجودًا عمدًا، وذلك يبطل عندنا، قولًا واحدًا. انتهى. وهي من المفردات أيضًا، وجزم به ابن تميم على قول القاضي، قال في الرعاية[2]: وفيه بُعْدٌ.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يعد سهوًا، أن صلاته لا تبطل، وهو صحيح، وهو المذهب[3]، وكذا الجاهل، ويعتد به. وقيل: تبطل منهما أيضًا.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٧، تذكرة ابن عقيل ٧٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٦٩، الفروع ٢/ ٤٤٦، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣١٨، ٣١٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٨، الفروع ٢/ ٤٤٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٦٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٤، ٨٧٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣١٩.

قوله: (وإن ركع ورفع، قبل ركوع إمامه، عالمًا عمدًا، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين). وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والشرح، والهداية، والمُذهب، والمستوعب، والخلاصة وشرح ابن منجّا[1]. **أحدهما:** تبطل، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، اختاره القاضي وصححه في التصحيح والنظم، وجزم به في الوجيز والمحرر والمنوّر، وقدمه في الرعايتين والحاويين[2] والفائق. **والوجه الثاني:** لا تبطل، وذكر في التلخيص: أنه الأشهر، فعليه يعتد بتلك الركعة، صرح به ابن تميم[3]، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى، وبنيا هما وغيرهما الخلاف في أصل المسألة على قولنا: بالصحة فيما إذا اجتمع معه في الركوع، في المسألة السابقة.

فائدة: حكى الآمدي والسامري في المستوعب وابن الجوزي في المُذهب وصاحب الفروع وغيرهم، الخلاف، روايتين، وحكاه في الهداية[4] وغيره وجهين.

قوله: (وإن كان جاهلًا، أو ناسيًا، لم تبطل صلاته، بلا نزاع). وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين، وأطلقهما في الفروع[5] وغيره: **إحداهما:** تبطل، وهو المذهب، قال في المُذهب: لا يعتد له بتلك الركعة، في أصح الروايتين، قال في الرعايتين والحاويين: ويعيد الركعة على الأصح، وصححه في التصحيح والنظم، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر، والمغني، والشرح[6]، والفائق. **والرواية الثانية:** لا تبطل، قدمه ابن تميم[7]، قال في الفائق: وخرج منها

---

(١) الفروع ٢/ ٤٤٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٢٠، الهداية ١/ ٤٤، المستوعب ١/ ٢٣٧، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٥١.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٢٠، المحرر مع النكت ١/ ١٠٢، الوجيز ٥١، المنور ١٧٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٩٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦.

(٤) المستوعب ١/ ٢٣٧، الفروع ٢/ ٤٤٨، الهداية ١/ ٤٤.

(٥) الفروع ٢/ ٤٤٨.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٢١، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٩٢، الوجيز ٥١، المحرر مع النكت ١/ ١٠٢، المغني ٢/ ٢١٠، ٢١١.

(٧) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٥.

صحة صلاته عمدًا، انتهى. ومحل الخلاف في هذه المسألة: إذا لم يأت بها مع إمامه، فأما إن أتى بذلك مع إمامه صحت ركعته، جزم به ابن تميم، قال ابن حمدان: يعيدها إن فاتته مع الإمام.

قوله: (وإن ركع أو رفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه، بطلت صلاته، إلا الجاهل والناسي، تصح صلاتهما، وتبطل تلك الركعة؛ لعدم اقتدائه بإمامه فيها). قال في الفروع[1]: وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه.

فوائد:

الأولى: مثال، ما إذا سبقه بركن واحد كامل، أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه، ومثال: سبقه بركنين، أن يركع ويرفع قبل ركوعه، ثم يسجد قبل رفعه، كما قاله المصنف فيهما.

الثانية: الركوع كركن، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقيل: كركنين، وقال في الرعاية[2]: والسجدة وحدها، كالركوع فيهما، قلنا:وقيل: بل السجدتان.

الثالثة: ذكر المصنف هنا، حكم سبق المأموم الإمام في الأفعال، فأما سبقه بالأقوال فلا يضر، سوى تكبيرة الإحرام والسلام، فأما تكبيرة الإحرام؛ فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه، فلو أتى بها معه لم يعتد بها، على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعنه: يعتد بها، إن كان سهوًا، وأما السلام، فإن سلم قبل إمامه عمدًا بطلت، وإن سهوًا لم تبطل، ولا يعتد بسلامه. وتقدم ذلك قال في الرعاية: ولا يعتد بسلامه وجهًا واحدًا، وقال في المستوعب[3]: إذا سبق المأموم إمامه في جميع الأقوال لم يضره، إلا تكبيرة الإحرام؛ فإنه يشترط أن يأتي بها بعده، والمستحب أن يتأخر عنه،فيما عداها.

الرابعة: الأَوْلى، أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، بعد شروع الإمام، قال ابن

---

(١) الفروع ٢/ ٤٤٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٣٢٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٣٢٢، المستوعب ٢/ ٢٣٧.

تميم وغيره وقال المصنف في المغني والشارح وابن رزين في شرحه وابن الجوزي في المُذهب وغيرهم: يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، بعد فراغ الإمام مما كان فيه، انتهى. فإن وافقه في غير تكبيرة الإحرام، كره، ولم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال في المبهج: تبطل، وقيل: تبطل بالركوع فقط، وقيل: تبطل بسلامه مع إمامه، واختاره في الرعاية[1]، إن سلم معه عمدًا، وتقدم سبقه في الأفعال والأقوال.

الخامسة: قال ابن رجب في شرح البخاري[2]، الأولى أن يسلم المأموم، عقيب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد الأولى جاز، عند من يقول: إن الثانية غير واجبة، ولم يجز عند من يقول أن الثانية واجبة ليخرج من الصلاة بدونها، انتهى. وظاهره مشكل، ولعله أراد: أن الأولى سلام المأموم، عقيب فراغ الإمام من كل تسليمه، وإنه إن سلم المأموم الثانية، بعد سلام الإمام الأولى، وقبل الثانية، ترتب الحكم الذي ذكره.

السادسة: في تخلف المأموم عن الإمام، عكس ما تقدم، قال في الفروع[3] وغيره: وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به، على ما تقدم، ولعذر يفعله ويلحقه، وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان المتقدمتان، في الجاهل والناسي.

قوله: (وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين). وإن تخلف عن إمامه بركنين بطلت صلاته، إن كان لغير عذر، وإن كان لعذر، كسهو ونوم وزحام، إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه، وتبعه، وصحت ركعته، وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية، تبع إمامه، وَلَغت ركعته، والتي تليها؛ عوضًا لتكميل ركعة مع إمامه، على صفة ما صلاها، وهذا الصحيح من

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٤، المغني ٢/ ٢٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٢٠.

(٣) الفروع ٢/ ٤٤٨.

المذهب[1]، وعنه: يحتسب بالأولى، قال الإمام أحمد، في مزحوم أدرك الركوع، ولم يسجد مع إمامه، حتى فرغ، قال: يسجد سجدتين للركعة الأولى، ويقضي ركعة وسجدتين؛ لصحة الأولى ابتداء. فعلى الثاني: كركوعين، وعنه: يتبعه مطلقًا وجوبًا، وتلغو أولاه، وعنه: عكسه، فتكمل الأولى وجوبًا، ويقضي الثانية بعد السلام، كمسبوق، وعنه: يشتغل بما فاته، إلا أن يستوي الإمام قائمًا في الثانية، فتلغو الأولى، قال ابن تميم[2]: إذا تخلف عن الإمام بركنين فصاعدًا عمدًا، بطلت صلاته، وإن كان بركن واحد، فثلاثة أوجه. **الثالث**: إن كان ركوعًا، بطل، وإلا فلا، وعلى المذهب الأول: لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود، فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه، يدرك بها الجمعة، قلت: فيعايا بها، وقيل: لا يعتد له بهذا السجود، فيأتي بسجدتين أخريين، والإمام في تشهده، وإلا عند سلامه، ثم في إدراك الجمعة الخلاف، وإن ظن تحريم متابعة إمامه، فسجد جهلًا، اعتد له به كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت، وقيل: لا يعتد به؛ لأن فرضه الركوع، ولا يبطل لجهله، فعلى الأولى إن أدركه في التشهد، ففي إدراكه الجمعة الخلاف، وإن أدركه في ركوع الثانية، تبعه فيه، وتمت جمعته، وإن أدركه بعد رفعه منه، تبعه، وقضى، كمسبوق يأتي بركعة، فتتم جمعة، أو بثلاث تتم بها رباعية، أو يستأنفها على الروايات المتقدمة، وعلى **الثاني**: أنه لا يعتد بسجوده، إن أتى به، ثم أدركه في الركوع، تبعه، وصارت الثانية أولاه، وأدرك بها جمعة، وإن أدركه بعد رفعه، تبعه في السجود، فيحصل القضاء والمتابعة معًا، وتتم له ركعة، يدرك بها الجمعة، قيل: لا يعتد به؛ لأنه معتد به للإمام من ركعة، فلو اعتد به للمأموم من غيرها، اختل معنى المتابعة، فيأتي بسجود آخر، وإمامه في التشهد، وإلا بعد سلامه، ومن ترك متابعة إمامه، مع علمه بالتحريم، بطلت صلاته، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر، تابعه وقضى، كمسبوق، كما في صلاة الخوف، وعنه: تبطل.

تنبيه: مراده بقوله: ويستحب للإمام تخفيفه الصلاة مع إتمامها، إذا لم يؤثر المأموم

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٢٤

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦.

التطويل، فإن آثر المأموم التطويل استحب، قال في الرعاية[1]: إلا أن يؤثر المأموم، وعددهم محصور.

قوله: (وتطويل الركعة الأولى، أكثر من الثانية). هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه الأصحاب في الجملة، لكن قال في الفروع[2]: ويتوجه، هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف؟ يتوجه، كعاجز عن الفاتحة، على ما تقدم في باب صفة الصلاة، قال: ولعل المراد الأثر؛ لتفاوت يسير، ولو في تطويل الثانية على الأولى؛ لأن الغاشية أطول من سبح، وسورة الناس أطول من الفلق، وصلى - عليه أفضل الصلاة والسلام - بذلك، وإلا كره.

فائدتان:

إحداهما: لو طول قراءة الثانية على الأولى؟ فقال أحمد: يجزئه، وينبغي ألا يفعل الثانية، يكره للإمام سرعة، تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله، وقال الشيخ تقي الدين[3]: يلزمه مراعاة المأموم، إن تضرر بالصلاة، أول الوقت، أو آخره، ونحوه، وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وقال: ينبغي له أن يفعل غالبًا ما كان - عليه أفضل الصلاة والسلام -يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان - عليه أفضل الصلاة والسلام - يزيد وينقص أحيانًا.

قوله: (ولا يستحب انتظار داخل، وهو في الركوع). في إحدى الروايتين، **إحداهما:** يستحب انتظاره بشرطه، وهو المذهب، جزم به في الكافي والوجيز والمنور والإفادات، وقدمه في الفروع وغيره، وصححه في التصحيح والمجد في شرحه، ونصره المصنف والشارح، واختاره القاضي والشريف[4] وأبو الخطاب في رؤوس مسائلهما. **والرواية الثانية:**

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٥.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٢٨، الفروع ٢/ ٤٥١.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٥، ١٠٦.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٠، ٣٣١، الكافي ١/ ١٧٩، الوجيز ٥١، المنور ١٧٨، الفروع ٢/ ٤٥٠، ٤٥١، المغني ٣/ ٧٨، الجامع الصغير ٥٢، رءوس المسائل ١/ ١٩٥.

لا يستحب انتظاره، فيباح، قال في الفروع[1]: اختاره جماعة، منهم القاضي في المجرد وابن عقيل، قال في مجمع البحرين: والشيخ يعني به: المصنف. وعنه: **رواية ثالثة**: يكره، وتحتمله الرواية الثانية، للمصنف هنا، قال في الفروع: ويتوجه ببطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة، وتخريج من الكراهة هنا في تلك، فعلى المذهب: إنما يستحب الانتظار، بشرط ألا يشق على المأمومين، ذكره جمهور الأصحاب، ونص عليه، وقال جماعة من الأصحاب: يستحب، ما لم يشق، أو يكثر الجمع، منهم المجد والمصنف في الكافي وغيرهم، والشارح، وقال جماعة: ما لم يشق، أو يكثر الجمع، أو يُطول، وجزم به في الرعايتين والحاويين[2].

تنبيه: قوله: (ولا يستحب انتظار داخل). نكرة في سياق النفي، فتعم أي داخل كان، وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى، وقيل: يشترطان أن يكون ذا حرمة، قال المصنف والشارح[3]: إنما ينتظر من كان من أهل العلم والفضل ونحوه، ويحتمل أن يكون من كلام القاضي، فإنه معطوف عليه، قلت: وهذا القول ضعيف على إطلاقه. وقال ابن عقيل: لا بأس بانتظار من كان من أهل الديانات والهيئات، في غير مساجد الأسواق. وقيل: ينتظر من عادته يصلي في جماعة، قلت: وهو قوي، وقال القاضي، في موضع من كلامه: يكره تطويل القراءة والركوع، انتظار لأحد في مساجد الأسواق، وفي غيرها لا بأس بذلك، لمن جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل، ولا يستحب.

فائدة: حكم الانتظار في غير الركوع، حكمه في الركوع، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، وصرح جماعة: أن حال القيام كالركوع في هذا، منهم المصنف في

---

(١) الفروع ٢/ ٤٥١.

(٢) الفروع ٢/ ٤٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٢، الكافي ١/ ١٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٥، الحاوي الصغير ٩٢.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٣٢، الوجيز ٥١، الفروع ٢/ ٤٥١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٦، المغني ٣/ ٨٠.

الكافي والرعايتين والحاويين[1]، وقطع المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين. بأن التشهد كالركوع على الخلاف؛ وأولي لئلا يفوته صلاة الجماعة بالكلية، زاد في مجمع البحرين والاستحباب هنا أظهر، لئلا يفوت الداخل الجماعة بالكلية، ثم قال: قلت: ولأنه مظنة عدم المشقة، لجلوسهم، وإن كان عدمها شرطًا في الانتظار، حيث ما جاز؛ لأن الذين معه أعظم حرمة، وأسبق حقًّا، انتهى. وقال في التلخيص: ومهما أحس بداخل، استحب انتظاره، على أحد الوجهين، وقال ابن تميم[2]: وإن أحس به في التشهد، فعلى وجهين، وقال القاضي: لا ينتظره في السجود، وقال في الرعاية الكبرى: ويسن للإمام أن ينتظر في قيامه وركوعه، وقيل: وتشهده، وقيل: وغيره من دخل مطلقًا ليصلي.

قوله: (وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد، كره منعها، وبيتها خير لها). الصحيح من المذهب كراهة منعها من الخروج إلى المسجد، ليلًا ونهارًا، جزم به في الشرح والفائق، وقدمه في الفروع، وقال في المغني[3]: ظاهر الخبر، منع الرجل من منعها، فظاهر كلامه: تحريم المنع، قال المجد في شرحه: متى خشي فتنة، أو ضررًا، منعها. قال في مجمع البحرين: ومتى خشي فتنة، أو ضررًا، جاز منعها، أو وجب. قال ابن الجوزي: فإن خيف فتنة، نهيت عن الخروج. قال القاضي: مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه الفتنة. وقال ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير: يكره منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضررًا، وقال في النصيحة: يمنعهن من العيد أشد المنع، مع زينة وطيب ومفتنات. وقال: منعهن في هذا الوقت من الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات، ومتى قلنا: لا تمنع، فبيتها خير لها.

---

(1) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٣، الفروع ٢/ ٤٥٠، الكافي ١/ ١٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٥، الحاوي الصغير ٩٢.

(2) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٧.

(3) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٣٣، الفروع ٢/ ٤٥٢، المغني ٣/ ٣٨، ٣٩.

فائدتان:

إحداهما: ذكر جماعة من الأصحاب: كراهة تطييبها، إذا أرادت حضور المسجد وغيره، وقال في الفروع[1]: وتحريمه أظهر، لما تقدم، وهو ظاهر كلام جماعة.

الثانية: السيد مع أمته، كالزوج مع زوجته في المنع وغيره، فأما غيرهما فقال في الفروع: فإذا قلنا، بما جزم به ابن عقيل وغيره، أن من بلغ رشيد فله أن ينفرد بنفسه، ذكرًا كان أو أنثى، فواضح، لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعًا، فظاهر أيضًا، وعليه المذهب، ليس للأنثى أن تنفرد، وللأب منعها منه؛ لأنه لا يؤمَن دخول من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، هذا ظاهر، أن له منعها من الخروج، وقول أحمد: الزوج أملك من الأب، يدل أن الأب ليس كغيره في هذا، فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه، وأطلقه المصنف، قال في الفروع: والمراد المحارم استحبابًا للحضانة، وعلى هذا في رجال ذي الأرحام، كالخال والحاكم، الخلاف في الحضانة، وقال أيضًا في الفروع[2]: ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر، حرم المنع على ولي، أو على غير أب، انتهى.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٥، الفروع ٢/ ٤٥٨.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٥، الفروع ٢/ ٤٥٩.

فصل
في الإمامة

وإن كنت يومًا في الصلاة مقدما ... إماما على قوم فبالأقرئ ابتدي

مجيد على الأقوى وقد قيل مكثرا ... إذا كان ذا علم بفقه التعبد

وبعده بالأقرا يتم ان قرا الذي ... هو شرط في صلاتك تهتدي

وقدم على الأقرا مع الفقه قارئا ... يفوق بفقهه في واجبيه مبعد

فإن يستووا ابدا بالمقدم هجرة ... فسنا فسلما ثم أشرف محتد

فأتقى فمختار الجوار فقارع ... وصاحب بيت أو إمام لمسجد

أحق وذو السلطان قدم عليهما ... على منتقى الوجهين عن صحب أحمد

وقدم بطهر الماء على متيمم ... وحرًّا مقيما عن مخالفه ابتدي

وقدم على وال موليه تصب ... ومالك نفع الدار قدم كسيد

وقدم على الأعمى بصيرًا وقيل بل ... سواء وبالمفضول بالصحة اشهد

ولابد من شرط الإمامة مطلقًا ... فمن كان مفقودا به فليبعد

ولا يوجب التقديم حسن بصورة ... ولا حسن صوت كالغناء المردد

وكل إمام في الفروع مخالف ... إذا لم تبطل فرضه فبه اقتدي

وإن يكن الملغى لديه فبتة ... أعد ولذي المأموم في المتأكد

ومع كافر أو أخرس الغ بتة ... وذي حدث باق بكل بأوطد

ومع فاسق في غير عيد وجمعة ... في الاولى وخلف الغلف صحح بأوكد

ومع نجس أو محدث يعلمانه ... وصحح لمأموم إذا جهلا قد

إلى أن قضوا كل صلاة فإن دري امـ ... ـرؤ منهما فيها فدام فأفسد

ومع فاقد فرضًا بمن هو واجد ... سوى راتب مرجو برء يقعد

وفي أحد الوجهين يجزي قيامهم ... وجلستهم أولى لأمر المرشد

وأن يجلسن فيها لحادث علة ... قياما فمرهم أن يتموا وأكد

وتبطل من ذي الطهر بالما وتربة ... ولا فاقد ألزمته بالتعبد

ومن ذكر أو مشكل خلف مرأة ... وخنثى وتصحيح التراويح بعد

كذا خلف أمي بغير نظم ما ... شرطت من القرآن إلا كهو قد

وقيل أجز مع فقد قار يؤمه ... وتبطل إن واتاه إصلاح مفسد

وقولان في نفل الصبي ببالغ ... وللفرض أبطل فرضه في المؤكد

تعمده مثل الكلام وسهوه ... وجهلا كفقدان المغير فاعدد

وإن غير المسنون فيها تعمدا ... فأبطل به لا دون عمد بأجود

وفي أقطع الرجلين أو في يديه والـ ... ـأصم متى يعمي لوجهين اسند

ويكره لحان ولما يحل ومن ... يكرر حرفا أو يشين فابعد

وإن تأممن فردًا نساء أجانبا ... ومن كرهوا أوجلهم كره مقتد

ولا بأس في نجل الزنا ومجند ... إذا أحرزوا شرط الإمام المجود

وأد في الاولى خلف قاض وعكسه ... ومطوع أو فرض أخرى بأبعد

سوى جمعة أو من يصلي الكسوف والـ ... ـجنازة فامنع لاختلاف التعبد

وتمم كمسبوق إذا زدت عدة ... وفي العكس إن شئت انتظر أو تفرد

وصحح لذي طهر ولا متيمم ... وماسح خف لا بكره منكد

قوله: (السنة، أن يؤم القوم أقرؤهم، أي: لكتاب الله، ثم أفقههم). هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات، وعنه: يقدم الأفقه على الأقرأ، إن قرأ ما يجزئ في الصلاة، اختاره ابن عقيل[1]، وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب: أنه رأى تقديم الفقيه على القارئ.

فائدتان:

إحداهما: يقدم الأقرأ الفقيه، على الأفقه القارئ، على الصحيح من المذهب، قدمه في النظم، وقيل: عكسه، فعلى المذهب في أصل المسألة، يقدم الأقرأ جودةً، على الأكثر قرآنًا، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع والنظم والفائق وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره المصنف والشارح[2] والمجد وغيرهم، وقيل: يقدم أكثرهم قرآنًا، اختاره صاحب روضة الفقه.

الثانية: من شرط تقديم الأقرأ حيث قلنا به، أن يكون عالمًا فقه صلاته فقط، حافظًا للفاتحة، وقيل: يشترط مع ذلك، أن يعلم أحكام سجود السهو.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: لو كان القارئ جاهلًا بما يحتاج إليه في الصلاة، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة، أنه يقدم على الفقيه، قال الزركشي[3]: هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي والأكثرين، وهو أحد الوجهين. **والوجه الثاني**: أن الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئه في الصلاة، يقدم على ذلك، وهو المذهب، نص عليه، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وجزم به في المحرر، واختاره ابن عقيل، وحسنه المجد في شرحه، قال في مجمع البحرين: وهو أولى، وقدمه في الفروع[4] والفائق.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٥، التذكرة لابن عقيل ٦٨.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٣٥، الفروع ٣/ ٢٥، الوجيز ٥١، المغني ٣/ ١٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨١.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٣٩، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥، الوجيز ٥١، =

فائدة: قولهم: (ثم أفقههم)، يعني: إذا استووا في القراءة، قُدم الأفقه، وكذا لو استويا في الفقه، قُدم أقرأهما، ولو استويا في جودة القراءة، قُدم أكثرهم قرآنًا، ولو استويا في الكثرة، قُدم أجودهما، ولو كان أحد الفقيهين أفقه، أو أعلم بأحكام الصلاة، قُدم، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام الصلاة، على فقيه أمي.

قوله: (ثم أسنهم). يعني: إذا استويا في القراءة والفقه، قُدم أسنهم، وهذا المذهب، جزم به في الهداية والوجيز وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه ابن الجوزي في المُذهب ومسبوك الذهب، وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين، وظاهر كلام الإمام أحمد: تقديم الأقدم هجرة على الأسن، جزم به في الإفادات، والنظم، وتجريد العناية[1]. والمنوّر، وقدمه في الكافي، والمحرر، والفائق، وصححه الشارح، قال الزركشي: اختاره الشيخان، وجزم به في النهاية ونظمها وتجريد العناية[2]، بتقديم الأقدم سلمًا على الأسن، وقال ابن حامد: يقدم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، عكس ما قال المصنف هنا.

قوله: (ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم). هذا أحد الوجوه، حكاه في التلخيص، وجزم به في المبهج، والإيضاح، والنظم، والإفادات، وتجريد العناية، والمنوّر، والمنتخب، والوجيز، وقدمه في الفائق، واختاره الشيخ تقي الدين[3] وابن عبدوس في تذكرته.

والوجه الثاني: يقدم الأشرف، على الأقدم هجرة، وهو المذهب، وجزم به الخرقي، والهداية، والمُذهب، والخلاصة، والمذهب الأحمد، وقدمه في الفروع والمحرر

= الفروع ٢/ ٥.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٠، الهداية ١/ ٤٤، الوجيز ٥١، الفروع ٣/ ٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، الحاوي الصغير ٩٤، تجريد العناية ٣٣.

(٢) المنور ١٧٨، الكافي ١/ ١٨٧، المحرر مع النكت ١/ ١٠٨، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٣٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٣، تجريد العناية ٣٣.

(٣) تجريد العناية ٣٣، المنور ١٧٨، الوجيز ٥١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٦.

والرعايتين والحاويين[1]، واختاره ابن حامد كما تقدم، وقيل: يقدم الأتقى، على الأشرف، ولم يقدم الشيخ تقي الدين بالنسب، وذكره عن أحمد، وهو ظاهر كلامه في الإيضاح.

فائدة: قيل: الأقدم هجرة، من هاجر بنفسه، جزم به في الكافي والمغني والشرح وشرح ابن رزين، وقيل: السبق بآبائه، قال الآمدي: الهجرة منقطعة في وقتنا، وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق، وقيل: السبق بكل منهما، قطع به في مجمع البحرين والزركشي، وقدمه ابن تميم والرعاية الكبرى والحاوي الكبير والحواشي وأطلقهن في الفروع، وأما الأشرف، فقال في الفروع: المراد به القرشي، وقاله المجد، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية وقدمه الزركشي، قال في مجمع البحرين: ومعنى الشرف الأقرب فالأقرب منه -عليه الصلاة والسلام- فيقدم العرب على غيرهم، ثم قريش، ثم بنو هاشم، وكذلك أبدًا، وقال ابن تميم: ومعنى الشرف، علو النسب والقدر، قاله بعض أصحابنا، واقتصر عليه، قلت: وقطع به في المغني والكافي والشرح[2] والفائق وغيرهم.

فائدة: السبق بالإسلام، كالهجرة، قاله في الفروع وغيره.

قوله: (ثم أتقاهم). يعني، بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة، الأتقى، وهذا المذهب، جزم به في الهداية[3]، والمُذهب، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح[4]، والرعاية الكبرى، وغيرهم، وقيل: يقدم الأتقى على الأشرف، كما تقدم، وهو احتمال للمصنف، واختاره الشيخ تقي الدين، كما تقدم، وهو الصواب، وقيل: يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٠، الفروع ٢/ ٥، المحرر مع النكت ١/ ١٠٨، الهداية ١/ ٤٤، المذهب الأحمد ٣١، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، الحاوي الصغير ٩٤.

(٢) الكافي ١/ ١٨٧، المغني ٣/ ١٥، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٤١، ٣٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٤، المغني ٣/ ١٦، الفروع ٣/ ٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٣، الهداية ١/ ٤٤.

(٤) الوجيز ٥١، الفروع ٣/ ٥، المغني ٣/ ١٦، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٤٣.

والأورع، وجزم به في المبهج والإيضاح والفصول، وزاد: أو يفضل على الجماعة المنعقدة فيه، وقال في الرعاية: وقيل: بل الأعمر للمسجد، الراعي له، والمتعاهد لأمره.

فائدة: ذكر في الهداية والمُذهب والمستوعب والخلاصة والفروع والزركشي[1] وغيرهم: أن الأتقى والأورع سواء، وقال في الرعاية الكبرى: ثم الأتقى، ثم الأورع، ثم من قرع، وعنه: عكسه فيهما.

قوله: (ثم من تقع له القرعة). يعني: بعد الأتقى، وهو إحدى الروايتين، وهو المذهب، جزم به في الهداية والوجيز وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين والقواعد الفقهية، وعنه: يقدم من اختاره الجماعة على القرعة، قدمه ابن تميم والفائق، وجزم به في المبهج، والإيضاح، والنظم، قال في المغني والشرح[2]: فإن استووا. في التقوى، أقرع بينهم، نص عليه، فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده، فهو أحق به، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر، قال الزركشي: فإن استووا في التقوى والورع، قُدم أعمرهم للمسجد وما رضي به الجيران، أو أكثرهم، فإن استووا، فالقرعة، قال في مجمع البحرين: ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران، أو أكثرهم؛ لمعنى مقصود شرعًا ككونه أعمر للمسجد، أو أنفع لجيرانه ونحوه، مما يعود بصلاح المسجد وأهله، ثم القرعة، انتهى. وأطلقهما في المستوعب، والحاوي الصغير، والفروع[3]. فعلى **الرواية الثانية**: لو اختلفوا في اختيارهم، عُمل باختيار الأكثر، فإن استووا، فقيل: يقرع، قلت: وهو أولى، وقيل: يختار السلطان الأولى، وأطلقهما في الفروع[4]، فعلى القول باختيار السلطان، لا يتجاوز المختلف

---

(١) الهداية ١/ ٤٤، المستوعب ١/ ٢٥٢، الفروع ٢/ ٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٣.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٤٣، ٣٤٦، الهداية ١/ ٤٤، الوجيز ٥١، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، القواعد الفقهية ٧١٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٥، المغني ٣/ ١٦.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٤، المستوعب ١/ ٢٥٢، الحاوي الصغير ٩٤، الفروع ٣/ ٦.

(٤) الفروع ٣/ ٧.

فيهما على الصحيح، قدمه في الرعاية الكبرى، وقيل: للسلطان أن يختار غيرهما، ذكره في الرعاية، وهما احتمالان مطلقان في الفروع.

تنبيه: قولي في الرواية الثانية، من اختاره الجماعة، هكذا قال في الفروع ومختصر ابن تميم[1] وغيرهما، وقال في الرعاية الكبرى: من رضيه، وأراده المصلون، وقيل: الجماعة، وقيل: الجيران، وقيل: أكثرهم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن القرعة بعد الأتقى والأورع، أو من يختاره الجماعة، على الرواية، وهو صحيح، وقيل: يقدم بحسن خلقه، وجزم به في الرعاية في موضع، وكذلك ابن تميم[2]، وقيل: يقدم أيضًا بحسن الخلقة.

فائدة: تحرير الصحيح من المذهب[3]، في الأولى بالتقديم في الإمامة، فالأولى الأقرأ جودة، العارف فقه صلاته، ثم القارئ كذلك، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، والأسبق بالإسلام، ثم الأتقى، ثم الأورع، ثم من يختاره الجيران، ثم القرعة. واعلم: أن الخلاف إنما هو في الأولوية في اشتراط ذلك ووجوبه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وقطعوا به، ونص عليه[4]، ولكن يكره تقديم غير الأولى.

قوله: (وصاحب البيت، وإمام المسجد، أحق بالإمامة). يعني: أنهما أحق بالإمامة من غيرهما، ممن تقدم ذكره، إذا كانا ممن تصح إمامته، قاله في مجمع البحرين والزركشي وغيرهما، قال في الرعاية: قلت: إن صلحا للإمامة بهم مطلقًا، وإن كان أفضل منهما، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل: هما أحق من غيرهما مع التساوي، ووجه في الفروع[5]: أنه يستحب لهما أن يقدما أفضل منهما.

---

(١) الفروع (٣/ ٦)، مختصر ابن تميم (٢/ ٨٨٥).

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٦، =

فائدة: لهما تقديم غيرهما، ولا يكره، نص عليه[1]، وعنه: يكره تقديم أبويهما مطلقًا، فغيرهما أولى أن يكره، وكذا الخلاف في إذن من استحق التقديم غيرهما، ويأتي قريبًا بأعم من هذا.

فائدة: المعير والمستأجر، أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر، على الصحيح من المذهب[2]، وقيل: عكسه، وقدمه في الرعايتين والحاويين: أن المستعير أولى من المالك، قال الزركشي: قلت: ويخرج أن المستعير أولى، إن قلنا العارية هبة منفعة، وأطلقهما ابن تميم[3] في المؤجر والمستأجر.

قوله: (إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان). يعني: فيكون أحق بالإمامة من صاحب البيت ومن إمام المسجد، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، نص عليه[4]، وقيل: هما أحق منه، واختاره ابن حامد في صاحب البيت، وأطلقهما في التلخيص في صاحب البيت والسلطان.

فائدة: لو كان البيت لعبد، فسيده أحق منه بالإمامة، قاله في الكافي[5] وغيره، وهو واضح؛ لأن السيد صاحب البيت، ولو كان البيت للمكاتب، كان أولى، قاله في الرعاية الكبرى وغيره: يقدمان في بيتهما على غير سيدهما.

قوله: (والحر أولى من العبد، ومن المكاتب، ومن بعضه حر). وهو المذهب مطلقًا،

= تذكرة ابن عقيل ٦٩، الفروع ٣/ ٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٧.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، الحاوي الصغير ٩٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٦.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع: ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٥) الكافي ١/ ١٨٦.

وعليه الأصحاب، وجزم به في المغني ، والشرح، والمحرر، والفائق، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع[1] وغيره، وعنه: لا يقدم عليه، إلا إذا تساويا، وقيل: إذا لم يكن أحدهما إمامًا راتبًا، ذكره في الرعاية.

فائدتان:

إحداهما: العبد المكلف أولى من الصبي، إذا قلنا: تصح إمامته بالبالغين، قاله في الرعاية.

الثانية: أفادنا المصنف - رحمه الله -: أن إمامة العبد صحيحة، من حيث الجملة، وهو صحيح، لا أعلم فيه خلافًا في المذهب، إلا ما يأتي في إمامته في صلاة الجمعة، بل ولا يكره بالأحرار، نص عليه[2].

قوله: (والحاضر أولى من المسافر). هذا المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المحرر والوجيز والفائق وشرح ابن منجّا وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح والفروع[3] والرعاية وغيرهم. وقال القاضي: إن كان فيهم إمام، فهو أحق بالإمام، وإن كان مسافرًا، جزم به ابن تميم[4].

فوائد:

الأولى: لما أتم الإمام المسافر الصلاة، صحت صلاة المأموم المقيم، على الصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب، ونص عليه في رواية الميموني وابن منصور، وعند

---

(١) الفروع ٣/ ٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٤٩، المغني ٣/ ٢٨، المحرر مع النكت ١/ ١٠٨، الوجيز ٥٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٠.

(٣) الفروع ٣/ ٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٠، المحرر مع النكت ١٠٨، الوجيز ٥٢، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٥٨، المغني ٣/ ٤٣.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٧.

أبي بكر إن أتم المسافر ففي صحة صلاته خلفه، روايتان؛ لأنه في الأخريين متنفل، لسقوطهما بالترك، إلا إلى بدل، ومنعه الأصحاب؛ لأن القصر عندنا رخصة، فإذا لم يختره تعين الفرض الأصلي، وهو الأربع، ونقل صالح: التوقف فيها، وقال: دعها، انتهى. وقال أبو الخطاب في الانتصار[1]: يجوز، في رواية لصحة بناء مقيم على نية مسافر، وهو الإمام.

الثانية: إذا أتم المسافر، كره تقديمه، للخروج من الخلاف، وإن قصر لم يكره الاقتداء به، قال في مجمع البحرين: إجماعًا.

الثالثة: لو كان المقيم إمامًا لمسافر، ونوى المسافر القصر، صحت صلاته، على الصحيح من المذهب[2]، وقال ابن عقيل في الفصول: إن نوى المسافر القصر، احتمل ألا يجزئه، وهو الأصح؛ لوقوع الأخريين منه بلا نية، ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة، لزمه نية المتابعة، كنية الجمعة، ممن لا تلزمه خلف من يصليها، واحتمل أن يجزئه؛ لأن الإتمام لزمه حكمًا.

الرابعة: الحضري أولى من البدوي، والمتوضئ أولى من المتيمم.

قوله: (والبصير أولى من الأعمى، في أحد الوجهين). وهما روايتان، فالخلاف عائد إليهما فقط، وأطلقهما في التلخيص والفائق. **أحدهما:** البصير أولى، وهو المذهب، قال المصنف: وهو أولى، قال في المُذهب: هذا أصح الوجهين، قال في البلغة: والبصير أولى منه، على الأصح، قال في الهداية: والبصير أولى من الأعمى عندي، وجزم به في الوجيز والإفادات وتجريد العناية والنهاية ونظمها، واختاره الشيرازي، وقدمه في الفروع والمحرر والشرح والخلاصة والنظم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية[3]. **الوجه الثاني:** هما سواء،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٠، الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٤٤١، رواية الميموني ١/ ٢٣٣، رواية إسحاق بن منصور ١/ ١٢٢، ١٢٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣، البلغة ٨٣، الهداية ١/ ٤٤، الوجيز ٥٢، تجريد العناية ٣٣، الفروع ٣/ ٩، المحرر مع النكت ١/ ١٠٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، الحاوي =

اختاره القاضي، وقدمه في المستوعب، وقيل: الأعمى أولى من البصير، وهو رواية في الرعاية[1] وغيرها.

فائدة: لو كان الأعمى أصم، صحت إمامته، على الصحيح من المذهب، قدمه في الكافي والمغني، وصححه فيهما، وقدمه في الشرح[2] وشرح ابن رزين، وقال بعض الأصحاب: لا تصح، وجزم به في الإيضاح، وأطلقها في النظم وغيره.

فائدة: لو أذن الأفضل للمفضول ممن تقدم ذكره، لم تكره إمامته، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: تكره، وهو رواية في صاحب البيت وإمام المسجد، كما تقدم، وفي رسالة أحمد في الصلاة رواية مهنّا، لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم، وإلا لم يزالوا في سفال، وكذا قال في الغنية. وقال الشيخ تقي الدين: يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله، ولو مع شرط واقف بخلافه، انتهى وإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل الأخوف أولى، قال في الفروع: وأطلق بعضهم النص، ولعل المراد سوى إمام المسجد وصاحب البيت، فإنه يخرج، وذكر بعضهم: يكره، قال في الفروع[3]: واحتج جماعة منهم القاضي والمجد، على منع إمامة الأمي بالأقرأ بأمر الشارع، بتقديم الأقرأ، فإذا قُدم الأمي خولف الأمر، ودخل تحت النهي، وكذا احتج في الفصول، مع قوله: يستحب للإمام، إذا استخلف، أن يرتب كما يرتب الإمام في أصل الصلاة، كالإمام الأول؛ لأنه نوع إمامة.

قوله: (وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف). على روايتين، وأطلقهما في الهداية[4]

= الصغير ٩٤، إدراك الغاية ٣٠.

(١) المستوعب ١/ ٢٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٥٣، ٣٧٢، الكافي ١/ ١٨١، المغني ٣/ ٢٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١٢١، الغنية ١/ ١١٥، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٦، الفروع ٣/ ١١، ١٢.

(٤) الهداية ١/ ٤٤.

وغيره، أما الفاسق، ففيه روايتان، **إحداهما**: لا تصح، وهو المذهب، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الأفعال، من حيث الجملة، وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن الزاغوني: هي اختيار المشايخ، قال الزركشي: هي المشهورة، واختيار ابن أبي موسى والقاضي والشيرازي. وجماعة، قال في المُذهب ومسبوك الذهب والرعايتين والحاوي الصغير ومجمع البحرين: لا تصح، في أصح الروايتين، قال في الحاوي الكبير، هي الصحيحة من المذهب، قال ابن هبيرة: هي الأشهر، قال الناظم: هي الأولى، ونصرها أبو الخطاب والشريف أبو جعفر، واختاره أبو بكر والمجد وغيرهم، وجزم به ابن عقيل في التذكرة وغيره، قال في الوجيز: ولا تصح إمامة الفاسق، وهو المشهور، وقدمه في الفروع والمستوعب وغيرهما، قال الشيخ تقي الدين[1]: لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة. **والرواية الثانية**: تصح وتكره، وعنه: تصح في النفل، جزم به جماعة، قال ابن تميم، ويصح النفل خلف الفاسق رواية واحدة، قاله بعض أصحابنا، والظاهر أن مراده المجد، فإنه قال ذلك، وعنه: لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال، فعلى المذهب يلزم من صلى خلفه الإعادة، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهر أو لا، وهذا الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، ونص عليه في رواية صالح والأثرم، وهو ظاهر كلامه في الكافي، وقال ابن عقيل: لا إعادة إذا جهل حاله مطلقًا، كالحدث والنجاسة، وفرق بينهما في مجمع البحرين: بأن الفاسق يعلم بالمانع، بخلاف المحدث الناسي إذ لو علم لم تصح خلفه بحال، وقيل: إن كان فسقه ظاهر أعاد، وإلا فلا، للعذر، وصححه المصنف والمجد، وجزم به الخرقي والوجيز، وقال في الرعاية: الأصح أنه يعيد خلف المعلن، وفي غيره روايتان، وقيل: إن علم لما

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٧، الإرشاد لابن أبي موسى ٦٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، الحاوي الصغير ٩٤، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٤٦، الفروع ٣/ ٢٠، المستوعب ١/ ٢٤٢، الوجيز ٥٢، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٧.

سلم، فوجهان، وإن علم قبله، فروايتان، قال في المحرر[1] والفائق: وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه، فعلى روايتين، وقيل: يعيد لفسق إمامه المجرد، وقيل تقليدًا فقط.

فائدة: المعلن بالبدعة، هو المظهر لها، ضد الإسرار، كالمتكلم بها، والداعي إليها، والمناظر عليها، هكذا فسره المصنف والشارح[2] وغيرهما، وقال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقدها تقليدًا، وقال: المقلد، لا يكفر، ولا يفسق.

فوائد:

الأولى: تصح إمامة العدل، إذا كان نائبًا لفاسق، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، قال الزركشي وغيره: هذا الصحيح من الروايتين، وقدمه في الفروع، وجزم به في الرعاية الكبرى، وعنه: لا يصح؛ لأنه لا يستنيب من لا يباشر، وقيل: إن كان المستنيب عدلًا وحده، فوجهان، صححه الإمام أحمد، وخالف القاضي وغيره، فعلى المذهب: لا يعيد، نص عليه[3]، وعنه: يعيد.

الثانية: قال في الفروع: ظاهر كلامهم، لا يؤم فاسق فاسقًا، وقاله القاضي وغيره؛ لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص، قلت: وصرح به ابن تميم[4] وابن حمدان، فقالا: ولا يؤم فاسق مثله.

الثالثة: حيث قلنا: لا تصح الصلاة خلفه، فإنه يصلي معه خوف أذى، ويعيد، نص عليه، وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعالها، لم يعدها، على الصحيح من المذهب، قدمه في

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٥، الفروع ٣/ ٢٠، المحرر مع النكت ١/ ١٠٤، الكافي ١/ ١٨٢، المغني ٣/ ٢٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩١، الوجيز ٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، رواية ابنه صالح ١١٩، رواية الأثرم ١/ ٥٠٧.

(٢) المغني ٣/ ١٧، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٥٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٠، الفروع ٣/ ٢٠.

(٤) الفروع ٣/ ٢٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٠.

الفروع[1]، وعنه: يعيد.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره، صلاة الجمعة؛ فإنها تصح خلفه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال كثير منهم: تصح خلفه صلاة الجمعة، رواية واحدة، لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل، قاله في مجمع البحرين وغيره، وعنه: لا تصلي الجمعة أيضًا خلفه، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، قال ابن تميم: وسوى الآمدي بين الجمعة وغيرها، في تقديم الفاسق، فعلى المذهب، لا يلزمه إعادتها، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، قال في الرعاية الكبرى: هي أشهر، وعنه: من أعادها، فمبتدع، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة خلفه، وعنه: يعيدها، جزم به في المُذهب ومسبوك الذهب، وصححه ابن عقيل وغيره، قال الزركشي: فتعاد على المذهب، قال في الحاويين: هذا الصحيح عندي، وصححه في مجمع البحرين، قال في الفروع: ذكر غير واحد، الإعادة ظاهر المذهب كغيرها، قلت: ممن قاله هو في حواشيه، وقدمه في الرعايتين[2]، نقل ابن الحكم: أنه كان يصلي الجمعة، ثم يصلي الظهر أربعًا، قال: فإن كانت الصلاة فرضًا، فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن، كانت تلك الصلاة ظهرًا أربعًا، ونقل أبو طالب: أيما أحب إليك، أصلي قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: بعد الصلاة، ولا أصلي قبل، قال القاضي في الخلاف: يصلي الظهر بعد الجمعة؛ ليخرج من الخلاف.

فائدة: ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين، وتابعه في الشرح[3] والنظم ومجمع البحرين وغيرهم، وقال في الرعاية الكبرى: ويصلي الجمعة، وقيل: والعيدين، قال ابن عقيل: لا يقتدي بالفاسق في غير الجمعة، ولم يذكرهما في الفروع.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٨، الفروع ٣/ ٢٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٥٨، ٣٥٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٨٩، الفروع ٣/ ٢٠، ٢١، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٨٩، الحاوي الصغير ٩٤.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٥٧.

فوائد:

إحداها: حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غصب للضرورة، حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق، ذكره في الفروع، قال: وذكرهما ابن عقيل وصاحب المحرر[1]، فيمن كفر باعتقاده، ويعيد، وتقدم التنبيه على ذلك.

الثانية: تصح الصلاة خلف إمام، لا يعرفه، على الصحيح من المذهب[2]، وعنه: لا تصح، وروي عنه: أنه لا يصلي إلا خلف من يعرف، قال أبو بكر: هذا على الاستحباب.

الثالثة: قال المجد، وابن تميم، وابن حمدان، وصاحب مجمع البحرين، والتلخيص، وغيرهم: تصح الصلاة خلف من خالف في الفروع، أو تقليد، نص عليه، ما لم يعلم أنه ترك ركنًا أو شرطًا، على ما يأتي، قال المجد لمن قال: لا تصح، هذا خرق لإجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم، قال في الفروع: ومراد الأصحاب يفسق بذلك، وذكر ابن أبي موسى في الصلاة[3]، خلف شارب نبيذ معتقدًا حله، روايتين، وذكر: أنه لا يصلي خلف من يقول: الماء من الماء، وقيل: ولا خلف من يختار ربا الفضل، كبيع درهم بدرهمين؛ للإجماع الآن على تحريمهما. وأما الأقلف، فأطلق المصنف في صحة إمامته روايتين، عند الأكثر، وقدم في الرعاية[4]: أنهما وجهان. **إحداهما:** تصح مع الكراهة، وهو المذهب. جزم به في الخلاصة، والمحرر، والإفادات، والوجيز، والمذهب الأحمد، والمنوّر، والمنتخب، وقدمه في الفروع، والفائق، وابن تميم[5]، وصححه في التصحيح، والنظم، ومجمع البحرين، واختاره ابن عبدوس

---

(١) الفروع ٣/ ٢١، المحرر مع النكت ١/ ١٠٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٤، ٨٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٣، الفروع ٣/ ٢١، الإرشاد ٦٧.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٤، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥، الوجيز ٥٢، المذهب الأحمد ٣١، المنور ١٧٩، الفروع ٣/ ١٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٧.

في تذكرته. **والرواية الثانية**: لا تصح، صححه في الحاوي الصغير، وهي من المفردات، وقدمه في المستوعب[1]، وقيل: تصح إمامة الأقلف، المفتوقة كلفته، وخص في الحاوي الكبير وغيره: الخلاف بالأقلف المرتتق، وقيل: إن كثرت إمامته، لم تصح، وإلا صحت.

فائدتان:

إحداهما: هل المنع من صحة إمامته؛ لترك الختان الواجب، أو لعجزه عن غسل النجاسة؟ فيه وجهان، قاله في الرعاية، قال ابن تميم: اختلف الأصحاب في مأخذ المنع، فقال: بعضهم تركه الختان الواجب، فعلى هذا، إن قلنا: بعدم الوجوب، أو سقط لقوله به لضرر، صحت إمامته، وقال جماعة: آخرون هو عجزه، عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة، فعلى هذا: لا تصح إمامته، إلا بمثله، إن لم يجب الختان، انتهى. قال في مجمع البحرين: إن كان تاركًا للختان، من غير خوف ضرر، وهو يعتقد وجوبه فسق، على الأصح، وفيه الروايتان؛ لفسقه، لا لكونه أقلف، وإن تركه متأولًا، أو خائفًا على نفسه التلف؛ لكبر ونحوه، صحت إمامته، انتهى. قلت: الذي قطع به المصنف والشارح وابن منجّا[2] وغيرهم: أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة.

الثانية: تصح إمامة الأقلف بمثله، قدمه في الرعاية والحواشي، قال ابن تميم[3]: تصح إمامته بمثله، إن لم يجب الختان، انتهى. وقيل: لا تصح مطلقًا، وقيل: تصح في التراويح، إذا لم يكن قارئ غيره.

قوله: (وفي إمامة أقطع اليدين، وجهان). وحكاهما الآمدي روايتين، وأطلقهما في النظم وغيره، **إحداهما**: تصح مع الكراهة، وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في

---

(١) الحاوي الصغير ٩٤، المستوعب ١/ ٢٤٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٧، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٦٦، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٦٠.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٧.

الوجيز والإفادات، واختاره القاضي، وقدمه في الفروع(1). **والوجه الثاني**: لا تصح، اختاره أبو بكر.

تنبيه: منشأ الخلاف، كون الإمام أحمد سئل عن ذلك، فتوقف.

فائدتان:

إحداهما: حكم أقطع الرجلين، أو أحدهما، أو أحد اليدين، حكم أقطع اليدين، كما تقدم، قاله في الفروع والحاوي الكبير والإفادات وغيرهم، واختاره المصنف، صحة إمامة أقطع أحد الرجلين، دون أقطعهما، وتبعه الشارح، وأطلق في الفائق: الخلاف في قطع يد، أو رجل، فظاهره أن أقطعهما، لا تصح، قولًا واحدًا، وصححه بصحة إمامة أقطع اليد أوالرجل بمثله، وأطلق في المحرر(2)، في أقطع اليد أو الرجل: الوجهين.

الثانية: قال ابن عقيل: تكره إمامة من قطع أنفه، ولم يذكره الأكثر، وإنما ذكروا الصحة.

قوله: (**ولا تصح الصلاة خلف كافر**) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: تصح، إن أسر الكفر، وعنه: لا يعيد خلف مبتدع، كافر ببدعته، وحكى ابن الزاغوني، في رواية، بصحة صلاة الكافر، بناء على صحة إسلامه بها، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته، على احتمال، قال الزركشي(3): وهو بعيد.

فائدتان:

إحداهما: لو قال بعد سلامه من الصلاة: هو كافر، وإنما صلى تهزيًا، فنص أحمد: يعيد المأموم، كمن ظن كفره، أو حدثه، فبان بخلافه، وقيل: لا يعيد، كمن جهل حاله.

---

(1) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٧، الوجيز ٥٢، الفروع ٣/ ١٩.

(2) الفروع ٣/ ١٩، المغني ٣/ ٢٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥.

(3) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٥.

الثانية: لو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام، أو حال إفاقة وحال جنون، كره تقديمه، فإن صلى خلفه، ولم يعلم أي الحالين هو، أعاد على الصحيح، قدمه في الرعاية الكبرى، وقيل: لا يعيد، وقيل: إن علم قبل الصلاة إسلامه، وشك في ردته، فلا إعادة، وأطلقهما في الفروع[1].

تنبيه: دخل في قوله: (ولا أخرس)، عدم صحة إمامته بمثله وبغيره، أما إمامة بغيره، فلا تصح، قولًا واحدًا، عند الجمهور، وقيل: تصح إمامة من طرأ عليه الخرس، دون الأصلي، ذكره في الرعاية، وأما إمامته بمثله، فالصحيح من المذهب: أن إمامته لا تصح به، وعليه جمهور الأصحاب، قال في مجمع البحرين: اختاره أكثر الأصحاب، منهم القاضي، والآمدي، وابن عقيل، والمصنف في المغني، وغيرهم، وجزم به في المذهب، والتلخيص، والمستوعب، وغيرهم، وعبارة كثير من الأصحاب، كعبارة المصنف، وقدمه في الفروع والرعايتين، وقال القاضي، في الأحكام السلطانية، والمصنف في الكافي: يصح أن يؤمم بمثله. وجزم به في الحاويين قال الشارح[2]: هذا قياس المذهب، وهو أولى، كالأمي والعاجز عن القيام، يؤم مثله.

تنبيه: دخل في قوله: (ولا من به سلس البول)، عدم صحة إمامته بمثله وبغيره، أما بغيره فلا تصح إمامته به، وأما بمن هو مثله، فالصحيح من المذهب الصحة، جزم به في الهداية، والمذهب، والكافي، والعمدة، والشرح، والحاويين، والوجيز، قال في المستوعب: ولا تصح إمامة من به سلس البول، بمن لا سلس به، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته، فإنه قال: ولا يؤم أخرس، ولا دائم حدثه، وعاجز عن ركن، وأنثى بعكسهم، وقال في المحرر[3]: ومن

---

(١) الفروع ٣/ ٢٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٦٨، ٣٧٠، المغني ٣/ ٢٩، الفروع ٣/ ٢٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧، المستوعب ١/ ٢٤١، الأحكام السلطانية ٩٧، الكافي ١/ ١٨٤، الحاوي الصغير ٩٥.

(٣) الهداية ١/ ٤٥، الكافي ١/ ١٨٤، العدة شرح العمدة ١/ ١٣١، الشرح الكبير مع المقنع =

عجز عن ركن، أو شرط، لم تصح إمامته بقادر عليه، قال في التلخيص: وأما عدم العصمة في الطهارة، كصاحب السلس ونحوه، وصححه الناظم.

قوله: (ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود). والواو هنا بمعنى: أو، وكذا العاجز عن الشرط، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المحرر والوجيز والمُذهب وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، واختار الشيخ تقي الدين[1] الصحة، قاله في إمامة من عليه نجاسة، يعجز عنها.

فائدة: يصح اقتداؤه بمثله، قاله ابن عقيل في التذكرة وابن الجوزي في المُذهب والمستوعب وغيرهم، قال الشارح[2]: وقياس المذهب صحته، واقتصر عليه، ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالسًا مطلقًا.

فائدة: قال في الفروع[3]: ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع ولا يضطجع، وتصح بمثله.

قوله: (ولا تصح خلف عاجز عن القيام). حكم العاجز عن القيام حكم العاجز عن الركوع أو السجود، على ما تقدم.

قوله: (إلا إمام الحي، المرجو زوال علته). الصحيح من المذهب: أن إمامة إمام الحي، وهو الإمام الراتب العاجز عن القيام؛ لمرض يرجى زواله، جالسًا، صحيحة، وعليه أكثر الأصحاب، نص عليه، وجزم به في الهداية، والمُذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز،

= والإنصاف ٤/ ٣٧٢، الحاوي الصغير ٩٥، الوجيز ٥٢، المستوعب ١/ ٢٤٨، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٧٤، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥، الوجيز ٥٢، الفروع ٣/ ٢٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٧.

(٢) تذكرة ابن عقيل ٦٨، المستوعب ١/ ٢٤١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٧٥.

(٣) الفروع ٣/ ٢٩.

وغيرهم، وقدمه في الفروع[1] وغيره، وهو من المفردات، وقال القاضي: لا تصح، ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالسًا مطلقًا، كما تقدم.

قوله: **(ويصلون وراءه جلوسًا)**. هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما، وقدمه في الفروع[2] وغيره، وهو من المفردات، قال القاضي: هذا استحسان، والقياس لا يصح، وعنه: يصلون قيامًا، ذكرها في الإيضاح، واختاره في النصيحة والتحقيق.

قوله: **(فإن صلَّوْا قيامًا صحت صلاتهم، في أحد الوجهين)**. يعني: على القول: بأنهم يصلون جلوسًا، وهما روايتان، أطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما**: يصح، وهو المذهب، قال في الفروع: صحت على الأصح، قال في المُذهب ومسبوك الذهب: هذا المشهور في المذهب، وصححه المجد في شرحه، وناظم المفردات وابن رزين في شرحه، قال الزركشي: قطع به القاضي في التعليق، فيما أظن، واختاره عمر بن بدر المغازلي، قال في التصحيح الكبير: اختاره في النصيحة والتحقيق، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر والهداية والرعايتين[3]. **والوجه الثاني**: لا يصح، وهو ظاهر كلام الخرقي، قال ابن الزاغوني: اختاره أكثر المشايخ، قاله الزركشي[4]: وقيل: تصح، إذا جهل وجوب الجلوس، وإلا لم تصح، وهو احتمال للمصنف.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٧٦، الهداية ١/ ٤٥، الوجيز ٥٢، المستوعب ١/ ٢٤١، الفروع ٣/ ٣٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٧٧، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥، الوجيز ٥٢، الفروع ٣/ ٣٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٨، الفروع ٣/ ٣٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١١٥، الوجيز ٥٢، المحرر مع النكت ١/ ١٠٥، الهداية ١/ ٤٥.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١١٤.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم كلام المصنف: إن إمام الحي، إذا لم يرج زوال علته، أن إمامته لا تصح، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(1)، وفي الإيضاح والمنتخب: إن لم يرج، صحت مع إمام الحي قيامًا.

الثاني: مفهوم كلام المصنف أيضًا: أنها لا تصح مع غير إمام الحي، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب(2)، وعنه: تصح أيضًا، وإن لم يرج زوال علته، قال في الفائق: إلا إمام الحي، والإمام الكبير.

قوله: (وإن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم اعتل، فجلس، أتموا خلفه قيامًا، بلا نزاع، ولم يجز الجلوس). نص عليه، وذكر الحلواني: ولو لم يكن إمام الحي.

فوائد:

الأولى: لو ارتج على المصلي في الفاتحة، وعجز عن إتمامها، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ولا يعيدها، ذكره ابن عقيل في الفصول، قال في الفروع: ويؤخذ منه، ولو كان إمامًا، والصحيح من المذهب: أنه يستخلف، وعليه جماهير الأصحاب(3)، وتقدم.

الثانية: إذا ترك الإمام ركنًا أو شرطًا عنده وحده، وهو عالم بذلك، لزم المأموم الإعادة، على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، كالإمام، وقال في المستوعب: يعيد، إن علم في الصلاة، وإلا فلا، ورده في الفروع، وقال: ويتوجه مثله في إمام يعلم حدث نفسه، وإن كان الركن، أو الشرط المتروك يعتقده المأموم ركنًا وشرطًا، دون الإمام، لم يلزمه

---

(1) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٠.

(2) المرجع السابق.

(3) الفروع ٣/ ٣٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨١.

الإعادة، على الصحيح من المذهب، قدمه ابن تميم والشارح ومال إليه، واختاره المصنف والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، وقال الشيخ تقي الدين، في موضع آخر: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه، مما يسوغ فيه الاجتهاد، صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد، وقال في موضع آخر الروايات المنقولة عن أحمد: لا توجب اختلافًا، وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف، تجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة، وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الأصول، انتهى. وعنه: يعيد، قال في الفروع: اختاره جماعة، قلت: صححه الناظم، وجزم به في الإفادات، وقدمه في المحرر، واختاره ابن عقيل، وأطلقهما في الفروع والرعايتين والحاويين وقال في المستوعب: إن كان في وجوبه عند الإمام روايتان، ففي صلاته خلفه روايتان، قال في الفروع[1]: كذا قال.

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة: إذا علم المأموم، وهو في الصلاة، فإما إن علم بعد سلامه فلا إعادة، هذا هو الصحيح، قال في الفروع: ولا يعيد في الأصح، وقدمه في الرعاية[2]، وقيل: يعيد أيضًا.

فائدة: لو ترك المصلي ركنًا أو شرطًا، مختلفًا فيه، بلا تأويل ولا تقليد، أعاد الصلاة، على الصحيح من المذهب، وذكره الآجري إجماعًا، وعنه: لا يعيد، وعنه: يعيد اليومين والثلاثة، قال في الفروع[3]، وعنه: لا يعيد إن طال.

قوله: (ولا تصح إمامة المرأة للرجال). هذا المذهب مطلقًا، قال في المستوعب: هذا

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٢، المستوعب ١/ ٢٤٤، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٥، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧، الحاوي الصغير ٩٥، الفروع ٣/ ٣٤، ٣٥.

(٢) الفروع ٣/ ٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٣، الفروع ٣/ ٣٥.

الصحيح من المذهب، ونصره المصنف، واختاره أبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الكافي، والمحرر، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية، والإفادات، وقدمه في الفروع والنظم وغيرهما، وهو ظاهر كلام الخرقي، وعنه: تصح في النفل، وعنه: تصح في التراويح، نص عليه، وهو الأشهر عند المتقدمين، قال أبو الخطاب: وقال أصحابنا: تصح في التراويح، قال في مجمع البحرين: اختاره أكثر الأصحاب، قال الزركشي[1]: منصوص أحمد، واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح، انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد، وجزم به في الفصول والمُذهب وغيره، وهو من المفردات، قال القاضي في المجرد: لا تجوز في غير التراويح، فعلى هذه الرواية قيل: تصح إن كانت قارئة وهم أميون، جزم به في المُذهب والفائق وغيرهما، وقدمه ناظم المفردات والرعاية الكبرى، وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم، وجزم به في المستوعب، وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوز، واختار القاضي: تصح إن كانت عجوزًا، قال في الفروع[2]: واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة؛ لخبر أم ورقة العام[3]، والخاص[4]، والجواب عن الخاص، رواه المروذي بإسناد بمنع الصحة[5]، وإن صح فيتوجه حمله على النفل، جمعًا بينه وبين النهي، ويتوجه احتمال في الفرض والنهي، لا يصح، مع أنه للكراهة، انتهى.

فائدة: حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنها تقف خلفهم؛ لأنه أستر، ويقتدون بها، هذا الصحيح، قدمه في الفروع، والفائق، ومجمع البحرين، والزركشي، والرعاية الكبرى، وجزم

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٣، المستوعب ١/ ٢٥٠، المغني ٣/ ٣٣، الكافي ١/ ١٨٣، المحرر مع النكت ١/ ١٠٣، الوجيز ٥٢، المنور ١٧٩، تجريد العناية ٣٣، الفروع ٣/ ٢٤، الهداية ١/ ٤٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٥.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢/ ٤٢، المستوعب ١/ ٢٥٠، الفروع ٣/ ٢٥.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٩٢).

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٤، ١٥٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية المروذي ٥٢٤، ٥٢٥.

به في المُذهب والمستوعب[1]، قلت: فيعايا بها. وعنه: تقتدي هي بهم، في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، اختاره القاضي في الخلاف، فقال: إنما تجوز إمامتها في القراءة خاصة، دون بقية الصلاة، قلت: فيعايا بها أيضًا.

قوله: (ولا تصح إمامة الخنثى للرجال، ولا للخنائي). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وحكى ابن الزاغوني احتمالًا بصحة إمامته بمثله للتساوي، قال ابن تميم[2]: وقال بعض أصحابنا: يقتدي الخنثى بمثله، وهو سهو، قال في الرعاية: وفيه بُعد، وقيل: بل هو سهو.

تنبيهان:

أحدهما: يجوز أن يؤم الخنثى للرجال، فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل، على ما تقدم.

الثاني: مفهوم كلام المصنف: صحة إمامة الخنثى بالنساء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: لا تصح، وأطلقهما في التلخيص، وقال أبو حفص العكبري: لا تصح صلاته في جماعة، قال القاضي: رأيت لأبي جعفر البرمكي: أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، قال الزركشي: وهذا ظاهر إطلاق الخرقي[3]، انتهى. قلت: وفيه نظر، إذ ليس مراد الخرقي بقوله: وإن صلى خلف مشرك، أو امرأة، أو خنثى مشكل، أعاد العموم قطعًا، فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة، كما صرح به بعد، بل مراده: لا تصح صلاة من صلى خلفهم في الجملة، وأيضًا: فإنه ليس في كلامه، أن الخنثى يكون مأمومًا، ويرد على من يقول: لا تصح صلاته جماعة، لو أمّ امرأة، وكانت خلفه، فإن صلاتهما صحيحة؛ لأنه إن كان رجلًا صحت صلاتهما، وإن كانت امرأة

---

(١) الفروع ٣/ ٢٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٥، المستوعب ١/ ٢٥٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/٣٨٦، الوجيز ٥٢، الفروع ٣/ ٢٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٠٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٤.

صحت إمامته بها؛ لأن القائل بذلك أدخل في حصره إمامته، بقوله: وإن أمّ الرجال، احتمل أن يكون امرأة، لكنه ما ذكر إذا أمّ امرأة، ولكن تسمى جماعة في ذلك، قال في الفروع: وإن قلنا: لا تؤمّ خنثى نساء، وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل، لم يصلوا جماعة فعلى المذهب، وهو صحة صلاة الخنثى بالمرأة، فالصحيح من المذهب: أنها تقف وراءه، وقال ابن عقيل[1]: إذا أمّ الخنثى نساء قام وسطهن.

فائدة: لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى، ثم بان بعد الصلاة رجلًا، لزمته الإعادة، على الصحيح من المذهب[2]، وفيه وجه، لا يلزمه، يعيد إذا علمه خنثى، أو جهل أشكاله.

قوله: **(ولا إمامة الصبي للبالغ، لا في النفل على إحدى الروايتين)**. وأطلقهما في النظم وغيره، اعلم: أن إمامة الصبي، تارة تكون في الفرض، وتارة تكون في النفل، فإن كانت في الفرض، فالصحيح من المذهب: أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: تصح، اختارها الآجري، وحكاها في الفائق تخريجًا، واختاره، وقال ابن عقيل: يخرج في صحة إمامة ابن عشر وجه، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه، وإن كان في النفل، فالصحيح من المذهب: أنها تصح، قال في المستوعب والحاوي الكبير، صح، في أصح الروايتين، قال في الفروع: وتصح على الأصح، اختاره الأكثر، وكذا قال المجد ومجمع البحرين، وجزم به في الهداية، والمُذهب، والخلاصة، والبلغة، وتذكرة ابن عقيل، والحاوي الصغير، والمنور[3]، والمنتخب، والإفادات، واختاره أبو جعفر وأكثر الأصحاب، قاله في التصحيح الكبير. **الرواية الثانية:** لا تصح في النفل أيضًا، قال في الوجيز[4]: ولا تصح إمامة صبي، ولا امرأة، إلا بمثلهم، وأطلقهما في النظم وغيره.

---

(١) الفروع ٣/ ٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٧، التذكرة لابن عقيل ٦٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٨٨، المستوعب ١/ ٢٥١، الفروع ٣/ ٢٤، الهداية ١/ ٤٥، البلغة ٨٢، تذكرة ابن عقيل ٦٨، الحاوي الصغير ٩٥، المنور ١٧٨.

(٤) الوجيز ٥٢.

فائدة: قال في الفروع والقواعد الأصولية تبعًا لصاحب مجمع البحرين: والظاهر أنهم تابعوا المجد، وظاهر المسألة، ولو قلنا: تلزمه الصلاة، وصرح به ابن البنا في العقود، فقال: لا تصح، وإن قلنا: تجب عليه، قلت: وصرح به القاضي، نقله ابن تميم في الجمعة، وقال القاضي: لا تنعقد بالصبي، ولا يجوز أن يؤم فيها، وإن قلنا تجب عليه، قال: وكذلك لا يجوز أن يؤم في غيرها، وإن قلنا: تجب عليه، انتهى. وبناؤهم المسألة على: أن صلاته نافلة، يقتضي صحة إمامته، إن لزمته، قال ذلك في مجمع البحرين: من عنده، قال في الفروع[1]: وهو متجه، وصرح به غير واحد وجهًا، انتهى. **قلت:** قد تقدم أن ابن عقيل خرج وجهًا بصحة إمامة ابن عشر، إن قلنا: بوجوب الصلاة عليه، وصرح به القاضي أيضًا، فقال: لا يجوز أن يؤم في الجمعة، ولا في غيرها، ولو قلنا: تجب عليه، نقله ابن تميم في الجمعة، ويأتي، وقال بعض الأصحاب: تصح في التروايح، إذا لم يكن غيره قارئا، وجها واحدًا، قاله في القواعد الأصولية[2].

تنبيه: مفهوم قول المصنف: لبالغ صحة إمامته بمثله، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[3]، وقال في المنتخب، أعني، ابن الشيرازي: لا تصح إمامته بمثله.

قوله: (ولا إمامة محدث، ولا نجس، يعلم ذلك). هذا هو المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال في الإشارة: تصح إمامة المحدث والنجس، إن جهله المأموم، وعلمه الإمام، وبناه القاضي في الخلاف أيضًا، على إمامة الفاسق؛ لفسقه بذلك، وقال الشيخ تقي الدين[4]: وتصح إمامة من عليه نجاسة، يعجز عن إزالتها، بمن ليس عليه النجاسة.

---

(١) الفروع ٣/ ٢٤، القواعد الأصولية ١/ ٥٨، ٥٩.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٠، القواعد الأصولية ١/ ٥٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٠.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٧.

قوله: (فإن جهل هو والمأموم، حتى قضوا الصلاة، صحت صلاة المأموم وحده). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يعيد المأموم أيضًا، اختاره أبو الخطاب في الانتصار، قال القاضي: وهو القياس، لولا الأثر عن عمر وابنه وعثمان وعليٍّ[(١)].

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه لو علم الإمام به والمأموم فيها، أن صلاته باطلة، فيستأنفها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يبني المأموم، نقل أبو بكر بن محمد: يبنون جماعة أو فرادى، فيمن صلى بعض الصلاة، وشك في وضوئه،لم يجزئه، حتى يتيقن، أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم، إن شاءوا قدموا واحدًا، وإن شاءوا صلوا فرادى، قال القاضي[(٢)]: فقد نص على إن علمهم بفساد صلاته، لا توجب عليهم إعادة، انتهى. وأما الإمام، فصلاته باطلة في المسألتين.

فائدة: لو علم مع الإمام واحد، أعاد جميع المأمومين، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، واختار القاضي والمصنف والشارح وصاحب الحاويين: أنه لا يعيد إلا العالم فقط، وكذا نقل أبو طالب[(٣)]: إن علمه اثنان، وأنكر هو إعادة الكل، واحتج بخبر ذي اليدين[(٤)].

قوله: (ولا تصح إمامة الأمي). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: تصح، وقيل: تصح صلاة القارئ خلفه في النافلة، وجوّز المصنف، وتبعه الشارح، اقتداء من يحسن قدر الفاتحة، بمن لا يحسن قرآنًا، قلت: وهو الصواب: قال ابن تميم[(٥)]: وفيه نظر، وقال في

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٢، الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٤٢١، المغني ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٢، الجامع الصغير ٤٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٣، ٣٩٤، الحاوي الصغير ٩٥، مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ٨٤.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٥، ٣٩٦، المغني ٢/ ٢٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٠٧.

الرعاية: ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الحمد، بالعاجز عن النصف الأخير، ولا عكسه.

قوله: (إلا بمثله). الصحيح من المذهب، صحة إمامة الأمي بمثله، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، قال الزركشي: هو المعروف من مذهبنا، وقيل: لا تصح، اختاره بعض الأصحاب، وقيل: تصح، إذا لم يمكنه الصلاة خلف قارئ، جزم به في المستوعب[1]، وقال في الرعاية، بعد حكاية الأقوال الثلاثة، وقيل: تكره إمامتهم، وتصح مطلقًا، وقيل: إن كثر ذلك، منع الصحة، وإلا فلا، وقيل: لا تصح مطلقًا.

فائدتان:

إحداهما: لو اقتدى قارئ وأمي بأمي، فإن كانا عن يمينه، أو الأمي عن يمينه، صحت صلاة الإمام والأمي، وبطلت صلاة القارئ، على الصحيح، وإن كانا خلفه، أو القارئ عن يمينه، والأمي عن يساره، فسدت صلاتهما، جزم به في المستوعب وغيره، وفسدت صلاة الإمام أيضًا، على الصحيح من المذهب، قال الزركشي: فإن كانا خلفه، فإن صلاتهما تفسد، وهل تبطل صلاة الإمام؟ فيه احتمالان: أشهرهما البطلان، وقال في الرعايتين: فإن كانا خلفه، بطل فرض القارئ، في الأصح، وبقي نفلًا، وقيل: لا يبقى، فتبطل صلاتهم، وقيل: إلا الإمام، وفي المذهب وجه آخر، حكاه ابن الزاغوني: أن الفساد يختص بالقارئ، ولا تبطل صلاة الأمي، قال ابن الزاغوني: واختلف القائلون بهذا الوجه في تعليله، فقال بعضهم: لأن القارئ تكون صلاته نافلة، فما خرج من الصلاة فلم يصِر الأمي بذلك فذًا، وقال بعضهم: صلاة القارئ باطلة على الإطلاق، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر مشق، ولا يمكن الوقوف عليه، فعفي عنه للمشقة، انتهى. قال الزركشي[2]: ويحتمل أن الخرقي اختار هذا

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٣، المستوعب ١/ ٢٤٩.

(٢) المستوعب ١/ ٢٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٨، =

الوجه، فيكون كلامه على إطلاقه، انتهى. قال ابن تميم: فإن كانا خلفه، بطل فرض القارئ، وفي بقائه نفلًا، وجهان، فإن قلنا: بصحته فصلاة الجميع صحت، وإن قلنا: لا تصح، بطلت صلاة المأموم. وفي صلاة الإمام وجهان، وقال في الفروع[1]: فإن بطل فرض القارئ، فهل يبقى نفلًا، فتصح صلاتهم، أم لا يبقى فتبطل، أم تبطل إلا صلاة الإمام؟ فيه أوجه.

الثانية: الأمي نسبة إلى الأم، وقيل: المراد بالأمي الباقي على أصل ولادة أمه، لم يقرأ، ولم يكتب، وقيل: نسبة إلى أمة العرب.

قوله: (وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم حرفًا لا يدغم، أو يبدل حرفًا، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى). فاللحن الذي يحيل المعنى، كضم التاء أو كسرها من «أنعمتُِ»، أو كسر كاف «إياكِ»، قال في الرعاية: وقلنا: تجب قراءتها، وقيل: أو قراءة بدلها، انتهى. فلو فتح همزة «اَهدنا»، فالصحيح من المذهب: إن هذا اللحن يحيل المعنى، قال في الفروع: يحيل في الأصح، قال في مختصر ابن تميم[2]: محيل، في أصح الوجهين، وقيل: لا يحيل المعنى فتحها.

فائدة: لو قرأ قراءة تحيل المعنى، مع القدرة على إصلاحها، حرم عليه، فإن عجز عن إصلاحها، قرأ من ذلك في فرض القراءة، وما زاد تبطل الصلاة بعمده، ويكفر إن اعتقد إباحته، ولا تبطل إن كان لجهل، أو نسيان، أو آفة، جعلًا له كالمعدوم، فلا يمنع إمامته، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في مجمع البحرين: هذا اختيار ابن حامد والقاضي وأبي الخطاب، وأكثر أصحابنا، وقدمه في الفروع ومجمع البحرين وغيره، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: هو ككلام الناس، فلا يقرؤه، وتبطل الصلاة به، وخرّج بعض الأصحاب من قول أبي إسحاق، عدم جواز قراءة ما فيه لحن يحيل معناه،

= شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٣، ٩٤.

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٠٨، الفروع ٣/ ٣٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٨، الفروع ٣/ ٣٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٠٦.

مع عجزه عن إصلاحه، وكذا في إبدال حرف لا يبدل، فإن سبق لسانه على تغيير نظم القرآن بما هو منه، على وجه يحيل معناه، كقوله «إن المتقين في ضلال وسعر»، ونحوه، لم تبطل صلاته، على الصحيح، ونص عليه، في رواية محمد بن الحكم، وإليه ميله في مجمع البحرين، وقدمه ابن تميم[1] والرعاية، ولا يسجد له. وعنه: تبطل. نقلها الحسن ابن محمد، وهو قول في الرعاية، ومنها أخذ ابن شاقلا قوله، قاله ابن تميم، وأطلقهما في مجمع البحرين.

تنبيه: ظاهر قوله: أو يبدل حرفًا، أنه لو أبدل ضاد «المغضوب عليهم والضالين»، بظاء مشالة، أن إمامته لا تصح، وهو أحد الوجوه، قال في الكافي[2]: هذا قياس المذهب، واقتصر عليه، وجزم به ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: تصح، وقدمه في المغني والشرح، واختاره القاضي، وقيل: تصح مع الجهل. قال في الرعاية الكبرى: قلت: إن علم الفرق بينهما لفظًا ومعنى، بطلت صلاته، وإلا فلا، وأطلقهن في الفروع[3].

فائدة: الأرت: هو الذي يدغم حرفًا لا يدغم، أو حرفًا في حرف، وقيل: من يلحقه دغم في كلامه.

والألثغ: هو الذي يبدل حرفًا بحرف لا يبدل به، كالغين والزاي وعكسه، أو الجيم بالشين، أو اللام ونحوه، وقيل: من أبدل حرفًا بغيره، قال ذلك في الرعاية وغيره، فالصحيح من المذهب[4]: لا تصح إمامة الأرت والألثغ، كما تقدم، وظاهر كلام ابن البنا صحة إمامتهما مع الكراهة، وقال الآمدي: يسير ذلك، لا يمنع الصحة، ويمنع كثيره.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩، الفروع ٣/ ٣٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٩١١.
(٢) الكافي ١/ ١٨٨.
(٣) المغني ٣/ ٣١، ٣٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩، الفروع ٣/ ٣٠.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٠.

قوله: (وتكره إمامة اللحان). يعني: الذي لا يحيل المعنى، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[1]، ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفي: لا يصلي خلفه.

تنبيهان:

أحدهما: قال في مجمع البحرين: وقول الشيخ: وتكره إمامة اللحان، أي: الكثير اللحن، إلا من سبق لسانه باليسير، فقل من يخلو من ذلك، إمام أو غيره.

الثاني: أفادنا المصنف، بقوله: (وتكره إمامة اللحان). صحة إمامته مع الكراهة، وهو المذهب مطلقًا المشهور، وعند الأصحاب، وقال ابن منجّا في شرحه: فإن تعمد ذلك، لم تصح صلاته؛ لأنه مستهزئ ومتعمد، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول، قال: وكلامهم في تحريمه، يحتمل وجهين، أولهما محرم، وقال ابن عقيل في الفنون: في التلحين المغير للنظم: يكره، إن لم يحرم؛ لأنه أكثر من اللحن، قال الشيخ تقي الدين: ولا بأس بقراءته عجزًا، قال في الفروع[2]: ومراده غير المصلي.

قوله: (والفأفاء الذي يكرر الفاء، التمتام الذي يكرر التاء،ومن لايفصح ببعض الحروف). يعني: تكره إمامتهم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وحكي قول: لا تصح إمامتهم، حكاه ابن تميم[3]، قلت: قال في المبهج: والتمتام والفأفاء تصح إمامتهم بمثلهم، ولا تصح بمن هو أكمل منهم، قلت: وهو بعيد.

تنبيه: قوله: (ومن لا يفصح ببعض الحروف). كالقاف والضاد، وتقدم قريبًا، إذا أبدل الضاد ظاء.

قوله: (وأن يؤم نساء أجانب،لا رجل معهن). يعني: يكره، هذا المذهب مطلقًا، قدمه في

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠١.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠١، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٦٨، الفروع ٢/ ٢٨٨.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٠٩.

الفروع، وقيل: ولا رجل معهن نسيبًا لإحداهن، جزم به في الوجيز[1]، وقيل: ولا رجل معهن مَحرمًا، وجزم به في الإفادات ومجمع البحرين، وفسر كلام المصنف بذلك، وقال في الفصول، في آخر الكسوف: يكره للشواب، وذوات الهيئة، الخروج، ويصلين في بيوتهن، فإن صلى بهم رجل مَحرم، جاز، وإلا لم يجز، وصحت الصلاة، وعنه: يكره في الجهر فقط مطلقًا.

فائدة: قال في الفروع: كذا ذكروا هذه المسألة، وظاهره: كراهة تنزيه، فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه، فلا وجه إذن لاعتبار كونه نسيبًا ومَحرمًا، مع أنهم احتجوا، أو بعضهم، بالنهي عن الخلوة بالأجنبية، فيلزم منها التحريم، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها، على خلاف يأتي آخر العدد، والأول أظهر للعرف والعادة، في إطلاقهم الكراهة، ويكون المراد الجنس، فلا يلزم الأحوال، ويعلل بخوف الفتنة. وعلى كل حال، لا وجه؛ لاعتبار كونه نسيبًا، انتهى، وتقدم كلامه في الفصول قريبًا، قال الشارح[2]: ويكره أن يؤم نساء أجانب، لا رجل معهن، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه.

قوله: (أو قومًا أكثرهم له كارهون). يعني: يكره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به بعضهم: بأن تركه أولى، وقيل: تفسد صلاته، نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يؤمهم، قال الشيخ تقي الدين[3]: أتى بواجب وبمحرم مقاوم صلاته، فلم تقبل، إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها، وهذا القول من مفردات المذهب، وقال في الرعاية: وقيل: إن تعمد بطلت.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (أكثرهم له كارهون). أنه لو كرهه النصف، لا يكره أن يؤمهم،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٢، الفروع ٣/ ١٤، الوجيز ٥٢.

(٢) الفروع ٣/ ١٤، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٠٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٤، الوجيز ٥٢، الفروع ٣/ ١٦، مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ٨١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٧.

وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام كثير منهم، وقيل: يكره أيضًا، قال المصنف والشارح[1]، فإذا استوى الفريقان، فالأولى ألَّا يؤمهم؛ إزالة لذلك الاختلاف، وأطلق ابن الجوزي، فيما إذا استويا، وجهين.

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط، فلا يكره الائتمام به، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[2]، وقال ابن عقيل في الفصول: تكره له الإمامة، ويكره الائتمام به.

فائدتان:

إحداهما: قال الأصحاب: يشترط أن يكرهونه بحق، قال في الفروع: قال الأصحاب: يكره لخلل في دينه، أو فضله، اقتصر عليه في الفصول والغنية وغيرهما، قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب، لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة، إنما يتم بالائتلاف، وقال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب[3].

الثانية: لو كانوا يكرهونه بغير حق، كما لو كرهوه لدينه أو سنة، لم تكره إمامته، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[4]، واستحب القاضي، ألَّا يؤمهم؛ صيانة لنفسه.

قوله: (ولا بأس بإمامة ولد الزنا). هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وعنه:

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٤، المغني ٣/ ٧١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٠٥.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٥.

(٣) الفروع ٣/ ١٧، الغنية ١/ ١١٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٦، ١٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٥.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٥.

لا بأس بإمامته، إذا كان غير راتب، وهو قول في الرعاية[1]، وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب.

قوله: (والجندي يعين، لا بأس بإمامته). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[2]، وعنه: أحب إلي أن يُصلي خلف غيره.

فائدتان:

إحداهما: لا بأس بإمامة اللقيط أو المنفي بلعان، والخصي، والأعرابي، نص عليه، والبدوي، إن سلم دينهم، وصلحوا لها، قال في الفائق: وكذا الأعرابي، في أصح الروايتين، وعنه: تكره إمامة البدوي، قاله في الرعاية[3].

الثانية: فائدة غريبة قال أبو البقاء: تصح الصلاة خلف الجني، واقتصر عليه في الفائق، وقال في النوادر: تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة، وبمسلمي الجن، وهو موجود زمن النبوة، قال في الفروع: كذا قالا، والمراد في الجمعة من لزمته؛ لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه، كمسافر وصبي، فهنا أولى، انتهى، وقال ابن حامد: الجن كالإنس في العبادات والتكليف، قال: ومذهب العلماء، إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد، قال في الفروع[4]: وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد وأبي البقاء، أنه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي.

قوله: (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة، بمن يقضيها). مثل: أن يكون عليه ظهر أمس، فأراد قضاءها، فائتم به من عليه ظهر اليوم في وقتها، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب،

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٦.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٧ ولم تذكر الرواية الثانية وهي الكراهة ولعلها في الرعاية الكبرى.
(٤) الفروع ٢/ ٤٦٠، ٤٦٥.

قال في الفروع: تصح، على الأصح، قال في المغني والشرح: أصح الروايتين الصحة. نص عليه في رواية ابن منصور، واختاره الخلال، وقال: المذهب عندي رواية واحد، وغلط من نقل غيرها، قال في الرعايتين والحاوي الكبير: وهو أظهر، قال الناظم: وهو أولى، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق، وجزم به في الوجيز والإفادات، قال في الفصول: أصح الروايتين، تصح؛ لأنه اختلاف في الوقت فقط، وعنه: لا تصح، نقلها صالح، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الكبير والخلاصة، وجزم به في المنوّر[1].

فائدتان:

إحداهما: حكم ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها، حكم من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، عكس مسألة المصنف، خلافًا ومذهبا، وهذا هو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وابن تميم[2] والرعاية وغيرهم، وقال ابن عقيل في الفصول: يصح القضاء خلف الأداء، وفي العكس روايتان، وكذا في المُذهب، فإنه أطلق الخلاف في المسألة الأولى، وقطع في هذه المسألة بالصحة، وقال: وجهًا واحدًا، وقال في الرعاية: وقيل: إن قضى فرضًا، خلف من يؤديه، صح على الأصح، وإن أداه، خلف من يقضيه،لم يصح على الأصح.

الثانية: مثل ذلك أيضًا، ائتمام قاضي ظهر يوم، بقاضي ظهر يوم آخر، خلافًا ومذهبًا، قاله في الفروع وغيره، وقيل: يصح هنا وجهًا واحدًا، قال ابن تميم[3]: كما لو كانا ليوم واحد.

تنبيه: قوله: (وائتمام المتوضئ بالمتيمم). هذه المسألة وجدتها في نسخة مقروءة على المصنف، من أولها إلى آخرها، وعليها خطه، وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والحكم صحيح،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٨، الفروع ٢/ ٤٤٠، المغني ٣/ ٦٨، ٦٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٣، الوجيز ٥٢، المحرر مع النكت ١/ ١٠٣، المنور ١٧٧، رواية إسحاق بن منصور ١/ ١٨٠، رواية ابنه صالح ٤٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٠٩، الفروع ٢/ ٤٤٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٢.

(٣) الفروع ٢/ ٤٤٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٢.

وصرح به الأصحاب[1].

فائدة: لا يؤم من عدم الماء والتراب، من تطهر بأحدهما، ويأتم المتوضىء بالماسح على كل حال. قاله في الرعاية وغيرها.

قوله: (ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل). في إحدى الروايتين، اختارها صاحب الفصول، والنصيحة، والتبصرة، والمصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين[2]، وصاحب الفائق. والرواية الأخرى: لا تصح، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، قال في مجمع البحرين: لا تصح في أقوى الروايتين، اختارها أصحابنا، قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع: اختارها أكثر الأصحاب، قلت: منهم القاضي والشريف أبو جعفر وأبوالخطاب وصاحب التلخيص، والمحرر، وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع[3] وغيره، وقيل: تصح للحاجة. وهي كونه أحق بالإمامة، ذكره الشيخ تقي الدين.

فائدة: عكس هذه المسألة، وهي ائتمام المتنفل بالمفترض، يصح، وقطع به أكثر الأصحاب، قال المصنف وتبعه الشارح: لا نعلم في صحتها خلافًا، قال في الفروع[4]: تصح على الأصح، وعنه: لا تصح. قال في الرعاية: وقيل: تصح على الأصح.

قوله: (ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، في إحدى الروايتين). وأطلقهما في الفائق وغيره. **إحداهما:** لا تصح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال في مجمع البحرين: لا تصح في أقوى الروايتين، اختاره أصحابنا. قال في الفروع، بعد قوله، ولا

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٠.

(٢) المغني ٣/ ٦٧، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤١٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٠، الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٤٥٤، المحرر مع النكت ١/ ١٠٣، الوجيز ٥٢، الفروع ٢/ ٤٤١.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١١، ٤١٣، المغني ٣/ ٦٨، الفروع ٢/ ٤٤٠.

يصح ائتمام مفترض بمتنفل: اختاره الأكثر، وعنه: يصح. والروايتان في ظهر خلف عصر ونحوها عن بعضهم، قال الشارح[1]، بعد ذكره الروايتين، فيمن يصلي الظهر بمن يصلي العصر: وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض، وقد مضى ذكرها. انتهى. وقدمه في المحرر، والرعايتين[2]، والحاوي الكبير، والنظم. **والرواية الثانية**: تصح، اختارها ابن عقيل في الفصول، والمصنف، والشيخ تقي الدين[3]، وصاحب الفائق، وصححه في التصحيح الكبير.

فائدة: عكس هذه المسألة، وهي ائتمام من يصلي العصر بمن يصلي الظهر، مثل التي قبلها في الحكم، قاله في المستوعب والتلخيص، قال في الفروع[4]: والروايتان في ظهر خلف عصر ونحوها عند بعضهم، فشمل كلامه ائتمام من يصلي الظهر بمصلي العشاء، وعكسه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف عدم صحة الجمعة والفجر، خلف من يصلي رباعية تامة أو ثلاثية، وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء قولًا واحدًا، وهو أحد الطريقين، قال الشارح وغيره: لا يصح، رواية واحدة. واختارها في المستوعب وغيره، وهو معنى ما في الفصول وغيره، وقدمه في الفروع[5]، والفائق، والرعاية. **والطريقة الثانية**: الخلاف أيضًا جار، كالخلاف فيما قبله، واختار المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفائق، والشيخ تقي الدين: الصحة هنا، قال المجد: صح على منصوص أحمد. قال الشيخ تقي الدين: هي أصح الطريقتين، وقيل: تصح، إلا المغرب خلف العشاء؛ فإنها لا تصح، وحكى الشيخ تقي الدين في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة، روايتين، واختار الجواز، فعلى

(١) الفروع ٢/ ٤٤١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤١١، ٤١٤.
(٢) المحرر مع النكت ١/ ١٠٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٣.
(٣) المغني ٣/ ٦٨، ٦٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤، ١٠٥.
(٤) المستوعب ١/ ٢٥١، الفروع ٢/ ٤٤١، ٤٤٢.
(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤١٠، المستوعب ١/ ٢٥١، الفروع ٢/ ٤٤٢.

القول بالصحة يفارقه المأموم عند قيام الإمام إلى الثالثة، ويتم لنفسه ويسلم قبله، وله أن ينتظره؛ ليسلم معه، هذا هو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، قال في التلخيص: هذا الأشبه بالمذهب، وقطع به المجد في شرحه ومجمع البحرين ونصراه، قال في الترغيب: يتم، وقيل: أو ينتظره، قال في التلخيص: يحتمل أن يفارقه، ويحتمل أن يتخير بين انتظار الإمام والمفارقة، قال ابن تميم[1]: هل ينتظره أو يسلم قبله؟ فيه وجهان **أحدهما**: يسلم قبله. **والثاني**: إن شاء سلم، وإن شاء انتظره، قال في الرعاية: وهل يتم هو لنفسه ويسلم، أو يسير ليسلم معه؟ فيه وجهان، وفي تخييره بينهما احتمال، وقيل: وجه. قال في الفروع، على الصحة يعني في أصل المسألة: إن استخلف في الجمعة صبيًّا، أو من أدركه في التشهد، خُيروا بينهما، أو قدموا من يسلم بهم، حتى يصلي أربعًا، ذكره أبو المعالي، وقال القاضي في الخلاف وغيره: إن استخلف في الجمعة من أدركه في التشهد، إن دخل معهم بنية الجمعة، على قول أبي إسحاق، صح، وإن دخل بنية الظهر لم تصح؛ لأنه ليس من أهل فرضها، ولا أصلًا فيها، وخرجه المجد في شرحه، ومجمع البحرين، وابن تميم[2]، وغيرهم، على ظهر مع عصر وأولى، لاتحاد وقتهما. انتهى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أيضًا، عدم صحة صلاة المأموم، إذا كانت أكثر من صلاة الإمام،كمن يصلي الظهر أو المغرب، خلف من يصلي الفجر، أو من يصلي العشاء، خلف من يصلي التراويح، وهو صحيح، وهو المذهب، جزم به في المستوعب والشرح، قال في الرعاية: لم تصح على الأقوى. وقدمه في الفروع، وقيل: يصح فيهما. ونص الإمام أحمد على الصحة في التراويح. قال في الفائق: ويسوغ عشاء الآخرة خلف إمام التراويح. نص عليه. ومنعه في المستوعب، وهو ضعيف، انتهى، وقال ابن تميم: وإن صلى الظهر أربعًا، خلف من يصلي الفجر، فطريقان، قطع بعضهم بعدم الصحة، ومنهم من أجراه على الخلاف.

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٤، ١٠٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٤، الفروع ٢/ ٤٤٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧٢.

(٢) الفروع ٢/ ٤٤٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧١.

انتهى، وأطلق في الكافي الخلاف. في صحة الصلاة، خلف من يصلي التراويح، فعلى القول بالصحة يتم إذا سلم إمامه، كمسبوق ومقيم خلف قاصر، اختاره المصنف، واقتصر عليه في الفروع، وعلى القول بالصحة أيضًا، لا يجوز الاستخلاف إذا سلم الإمام، قاله القاضي وغيره، ونقله صالح، في مقيمين خلف قاصر؛ لأن الأول لا يتم بالمسبوق، فكذا نائبه؛ لأن تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه، وإذا ائتم بغيره، بطلت، كمنفرد صار مأمومًا، ولكمال الصلاة جماعة، بخلافه في سبق الحدث، وأما صلاة الظهر خلف مصلي الجمعة، مثل أن يدركهم في التشهد، فقال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين: قياس المذهب، أنه ينبني على جواز بناء الظهر على نية الجمعة، فإن قلنا بجوازه، صح الاقتداء وجهًا واحدًا، وجزم به ابن تميم، وإن قلنا: بعدم البناء، خُرِّج الاقتداء على الروايتين، فيمن يصلي الظهر، خلف من يصلي العصر، وقاله ابن تميم، وقد اختار الخرقي جواز الاقتداء، مع منعه من بناء الظهر على الجمعة، فهذا يدل على أن مذهبه، جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر بمصلي العصر، قال ابن تميم[1]، واعتذر له بكونه لم يدرك لما يعتد به، فيُخرَّج منه صحة الدخول، إذا أدرك ما يعتد به، مع اختلاف الصلاتين، انتهى.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٣، ٤١٥، المستوعب ١/ ٢٥١، الفروع ٢/ ٤٤٢، الكافي ١/ ١٨٥، المغني ٣/ ٦٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٧١، ٨٧٢.

فصل
في الموقف

وموقف من يأتم خلف إمامه ... للاثنين أو أعلى وجنس النسا اشهد
وعن جانبيه للذكور يصح والـ ... يمين وعينها لموقف مفرد
وإن وقفوا قدام أو عن يساره ... فحسب فأبطل مطلقا لا تقيد
وخلف الإمام اصفف رجالًا فصبية ... يليهم خناثي فالنسا مع تعدد
وعن أحمد أخر عن الكل صبية ... لحاجة ذي التكليف من دون فوهد
كذلك فاحكم في الصلاة عليهم ... وفي دفنهم للقبلة ابدأ بمبتدي
وقيل الخناثي لا يصح اصطفافهم ... ولا أن يؤم الرجل خنثى تفرد
ومن صافف الأنثى وخنثى وكافر ... ففذ وملغي الفرض مع علم مفسد
وقـال أبـو يعلى يصح وقوفه ... مـع امــرأة ومـشـكـل لا تشدد
ويكره في صف الرجال صلاتها ... ولا تبطلن مع من يليها بأوطد
وفي النفل إن صافف صبيًا فجائز ... في الاولى وفي فرض ففذ بأوكد
وصف مع الأمي أوفاسق ومع ... ذوي النقص فيها والتنفل فجود
وفي الصف فادخل إن تأتى بلا أذى ... وإلا فقم من عن يمين المقلد
فإن لم يواتي بينهن مصافقًا ... بلا جذبه وأكره به في الموطد
ففذ متى صليت أو ركعة لغت ... جميعا كالانثى خلف صف لنهد
وإن تركعن فذا وتصفف راكعًا ... تصح إذا أدركـتـم غير سجد

وعن أحمد مع جهل نهي وفعل ذا ... بلا حاجة تلغى الصلاة بأجود

وعن أحمد إن كان من بعد رفعهم ... فما انعقدت منه الصلاة فيبتدي

ومن سمع التكبير من غير رؤية الـ ... إمام أو المأموم وهو بمسجد

تصح على الأولى كجمعة وإن ... يكن خارجا عن مسجد الجمع مقتدي

فمع شرط مر المرء بعضهم إذا ... تواصل صفاهم بقرب معود

وقيل كمقدار الثلاثة أذرع ... ودون محل الصف عرفا بمبعد

وإن نهر تجري به السفن حال أو ... طريق فقولان الأصح لتعقد

وتفسد مع فوت اتصال ورؤية ... وعنه بأن النفل لم يتفسد

ويشرط في المجموع أن يسمع الفتى ... بلا ريب التكبير منهم ليقتدي

وصححه في الصحرا بلا حائل متى ... تراهم وتسمعهم ولو مع تبعد

وألغ اقتدا من في السفينة راكبًا ... بمن في سواها دون ربط بأوطد

وصف النسا من خلفه غير مانع اقـ ... ـتداء رجال خلفهن بل اصدد

وتكره في استعلا الإمام لجمعهم ... فإن كثر أبطل فرض كل بمبعد

فإن كان معه فرقة صح فرضهم ... ووجهان قل في الأسفلين تسدد

وإن يعل مأموم فليس بمبطل ... وليس بمكروه بغير تقيد

ويكره في المحراب غير سجوده ... في الاولى بلا عذر لذلك موجد

ويكره للمرء الإمام تطوع ... مكان فروض بعد في نص أحمد

ويكره للمأموم قطع صفوفهم ... بسارية من غير عذر ممهد

وتكره من بعد السلام إطالة الـ ... إمام جلوسا نحو قبلة مسجد

ويمهل من أم النسا لانصرافها ... وأوسطهم فاجعل إمامة خرد

ووجهان في إجابة موقفًا لها فألحق بهم حكم الإمام مجرد
وباثنين إما كلفا اعقد جماعة ومع فوهد نفلا لفرض بأوكد
وندب دعاء المرء خلف صلاته بما شاء للدنيا وللدين فاجهد

قوله: (السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم يصح). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وذكر الشيخ تقي الدين، وجهًا يكره، ويصح مطلقًا، قال في الفروع: المراد، وأمكن الاقتداء وهو متجه. انتهى. وقيل: تصح في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها؛ لعذر، اختاره الشيخ تقي الدين[1] وقال: من تأخر بلا عذر، فلما أذّن جاء فصلى قدامه عُذر، واختاره في الفائق وقال: قلت: وهو مخرج من تأخر المرأة في الإمامة، انتهى. قلت: وفيه نظر.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (فإن وقفوا قدامه لم يصح). أن عدم الصحة متعلق بالمأموم فقط، فلا تبطل صلاة الإمام، وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الرعايتين، وقيل: تبطل أيضًا، وأطلقهما في الفروع وغيره، وقال في النكت[2]: الأولى أن يقال: إن نوى الإمامة من يصلي قدامه، مع علمه، لم تنعقد صلاته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال؛ لأنه يشترط أن ينوي الإمامة بمن يصح اقتداؤه به، وإن نوى الإمامة ظنًّا واعتقادًا أنهم يصلون خلفه، فصلوا قدامه، انعقدت صلاته عملًا بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة مَن عادته حضور جماعة عنده، على ما تقدم في باب النية.

الثاني: أطلق المصنف هنا، عدم صحة الصلاة قدام الإمام، ومراده غير حول الكعبة، فإنه

---

(١) الفروع ٣/ ٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٤١٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٨، الفروع ٣/ ٣٧، المحرر مع النكت ١/ ١١٣.

إذا استداروا الصف حول الكعبة، والإمام منها على ذراعين، والمقابلون له ذراع، صحت صلاتهم، نص عليه، قال المجد: لا نعلم فيه خلافًا، قال أبو المعالي وابن منجّا[1]: صحت صلاته، إجماعًا، قال القاضي في الخلاف: أومأ إليه في رواية أبي طالب. انتهى. هذا إذا كان في جهتين، أما إذا كان في جهة، فلا يجوز تقدم المأموم عليه، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز، وهو من المفردات، وقال أبو المعالي: إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين، فهل يمنع الصحة، كالجهة الواحدة أم لا؟ على وجهين، ومراده أيضًا: غير صلاة الخوف في شدة الخوف، فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة، ويعفى عن التقدم على الإمام، نص عليه، وقاله الأصحاب منهم صاحب الفروع، والرعايتين، والحاويين، والمصنف، والشارح، وغيرهم، قال في الفصول: يحتمل أن يعفى، ولم يذكره غيره، وقال ابن حامد: لا تنعقد، ورجحه المصنف، وتقدم أول الباب، ومراده: إذا لم يكن داخل الكعبة، فلو كانوا داخلها، فجعل ظهره إلى ظهر إمامه، صحت إمامته به؛ لأنه لم يعتقد خطأه، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح؛ لأنه مقدم عليه، وإن تقابل فيها، صحت، على الصحيح من المذهب، قال في الفروع[2]: صحت في الأصح، وجزم به أبو المعالي وابن منجّا وهو من المفردات، وقيل: لا تصح.

فائدة: قوله: (وإن كان واحدًا، وقف عن يمينه، بلا نزاع، لكن لو بان عدم صحة مصافته، لم تصح الصلاة). قال في الفروع: والمراد - والله أعلم - كمن لم يحضره أحد، فيجيء الوجه تصح منفردًا، ونقل أبو طالب في رجل أمَّ رجلًا قام عن يساره يعيد، وإنما صلى الإمام وحده؟ وظاهره تصح منفردًا دون المأموم. قال في الفروع: وإنما يستقيم على إلغاء نية الإمامة، ذكره صاحب المحرر[3].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤١٩، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٧٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٤١٨- ٤٢٠، الفروع ٣/ ٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٨، الحاوي الصغير ٩٧.

(٣) الفروع ٣/ ٣٨، مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ١٠١، المحرر مع النكت ١/ ١١٠.

قوله: (فإن وقف عن يساره، لم تصح). يعني: إذا لم يكن عن يمينه أحد، فإن كان عن يمينه أحد صحت، كما جزم به المصنف هنا، فإن لم يكن عن يمينه أحد، فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تصح، إذا صلى ركعة منفردًا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات. وعنه: تصح، اختاره أبو محمد التميمي، قال في الفروع: وهو أظهر، قال في المبهج والفائق، وقال الشريف: تصح مع الكراهة، قال الشارح: وهو القياس، قال في الفروع[1]: اختاره الشيخ، يعني به المصنف، ولم أره في كتبه، قلت: وهذا القول هو الصواب، وقيل: تصح إن كان خلفه صف، وإلا فلا، وهو احتمال للمصنف وقدمه ابن رزين في شرحه.

فائدة: قال ابن تميم: لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه، فلا بأس، وإن كان الانقطاع عن يساره، فقال ابن حامد: إن كان بعده مقام ثلاثة رجال، بطلت صلاته، وجزم به في الرعاية الكبرى، قال في الفروع: ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بعُد الصف منه، نص عليه[2]، انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن أمّ امرأة، وقفت خلفه، أنه ليس لها موقف إلا خلف الإمام). وهو صحيح، وقال في الفروع: وإن وقفت عن يساره، فظاهر كلامهم، إن لم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، أنها كالرجل، وكذا ظاهر كلامهم، يصح إن وقفت عن يمينه، قال في الفروع: ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء، انتهى. قلت: قال في المستوعب[3]: وإذا كان المأموم رجلًا واحدًا، فموقفه عن يمين الإمام، فإن كان امرأة وحدها فموقفها خلف الإمام، فظاهر كلامه، أن صلاتها لا تصح، إذا وقفت عن يمين الإمام؛ لأنه جعل لها موقفًا، كما جعل للرجل موقفًا.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢١، الوجيز ٥٣، فروع ٣/ ٤٠، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٢٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣١، الفروع ٣/ ٣٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٥

(٣) الفروع ٣/ ٤٤، ٤٥، المستوعب ١/ ٢٥٣.

فوائد:

الأولى: قال القاضي في التعليق: لو كان الإمام رجلًا عريانًا، والمأموم امرأة، فإنها تقف إلى جنبه، قلت: فيعايا بها.

الثانية: لو أمّ رجل خنثى، صح على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، قال في مجمع البحرين وغيره: هذا ظاهر المذهب، وقيل: لا يصح، اختاره أبو بكر وأبو حفص، فعلى المذهب قيل: يقف عن يمينه، قال المجد في شرحه: والصحيح عندي على أصلنا، أنه يقف عن يمينه؛ لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلًا فذًّا، ولا يختلف المذهب في البطلان به، قال: ومن تدبر هذا بفهم، علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب، انتهى، قال الشارح: فالصحيح أنه يقف عن يمينه، وقيل: يقف خلفه، اختاره القاضي وابن عقيل وقدمه ابن تميم[1] والرعاية الكبرى.

قوله: (**وإن اجتمع أنواع، يقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء**). أي: على سبيل الاستحباب، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الشرح، والوجيز، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والمنتخب، والمذهب الأحمد، وقدمه في الفروع[2] والنظم، وعنه: تقدم المرأة على الصبي، فالخنثى بطريق أولى، ذكرها ابن الجوزي، وجزم به في الإفادات.

فائدة: قال المجد في شرحه وتابعه في مجمع البحرين: اختيار أكثر الأصحاب في الخناثى جواز صلاتهم صفًّا، قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، قالا: فإن بنيناه على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل، ولا يكون فذًّا، كما يجيء عن القاضي، فلا إشكال في

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٩١٧.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٢٧، ٤٢٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، الحاوي الصغير ٩٧، الوجيز ٥٣، الفروع ٣/ ٤٦، ٤٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٩١٨، ٩١٩، المذهب الأحمد ٣١.

صحته، وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها، كقول أبي بكر، أو جعلناه معها فذًّا، كقول أبي حامد وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب، يُعد القول حدًّا بجعل الخناثى صفًّا؛ لتطرق الفساد إلى بعضهم بالأمرين أو أحدهما، والذي يمكن أن يوجه به قولهم، كون الفساد هنا، إنما يقع في حق مكلف غير معين، وذلك لا يلتفت إليه، كالمني والريح من واحد غير معين، فإنا لا نوجب غسلًا،ولا وضوءًا، كذا هنا قال المجد في شرحه: والصحيح عندي فساد صلاتهم صفًّا؛ لشكنا في انعقاد صلاة كل منهم منفردًا، والأصل عدمه، وإن نظرنا إليهم مجتمعين فقد شككنا في الانعقاد في البعض، فيلزمهم الإعادة، ولا يمكن إلا بإعادة الجميع، فيلزمهم ذلك؛ ليخرجوا من العهدة بيقين، كقوله في الجمعة لغير حاجة، إذا جهلت السابقة انتهيا، وتابعهما في الفروع[1]، قال في التلخيص: والخناثى يقفون خلف الرجال، وعندي: أن صلاة الخناثي جماعة، إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلي المرأة، إذا صلت في صف الرجال، فأما على قول من يبطلها فلا يصح للخناثي جماعة؛ لأن كلا منهم يحتمل أن يكون رجلًا إلى جنب امرأة، وإن لم يقفوا صفًّا، فلا احتمال للذكورية، فيكون فذًّا، فإذا حكمنا بالصحة، وقفوا كما قلنا. انتهى.

قوله: (وكذا يفعل بهم، في تقديمهم إلى الإمام، إذا اجتمعت جنائزهم). وهذا المذهب أيضًا نقله الجماعة، وجزم به في الوجيز، والمنتخب، والفائق، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، ولكن يقدم الصبي على العبد، اختارها الخلال، وعنه: تقدم المرأة على الصبي، اختارها الخرقي، وابن عقيل، ونصره القاضي[2] وغيره، وهو من المفردات، وقيل: تقدم المرأة على الصبي والعبد، وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعًا، ويأتي في الجنائز بأتم من هذا.

---

(١) الهداية ١/ ٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٧، الفروع ٣/ ٤٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٩، الوجيز ٥٣، الفروع ٣/ ٣٣٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٦، ٢٠٧.

فائدتان:

إحداهما: السنة أن يقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم، قال الإمام أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان والغلمان، لكن لو سبق مفضول، هل يؤخر الفاضل؟ جزم المجد: بأنه لا يؤخر، وقال في مجمع البحرين: قد تقدم في صفة الصلاة، أن أبي بن كعب، أخر قيس بن عبادة من الصف الأول[1]، ووقف مكانه، وقال في النكت، بعد أن ذكر النقل في المسألة في صلاة الجنازة: فظهر من ذلك، أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل، أو لا يؤخر، أو يفرق بين الجنس والأجناس، أو يفرق بين مسألة الجنائز، ومسألة الصلاة؟ فيه أقوال، انتهى. قلت: الذي قطع به العلامة ابن رجب[2]، في القاعدة الخامسة والثمانين: جواز تأخير الصبي من الصف الفاضل، وإذا كان في وسط الصف، وقال: صرح به القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه حمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عبادة. انتهى. وتقدم التنبيه على ذلك في أول صفة الصلاة، ويأتي بعضه في الجمعة.

الثانية: لو اجتمع رجال أحرار وعبيد، قدم الأحرار، على الصحيح من المذهب[3]، وعنه: يقدم العبد على الحر، إذا كان دونه.

قوله: (ومن لم يقف مع إلا كافر أو امرأة أو مُحدث). يعلم حدثه، فهو فذٌّ، أما إذا لم يقف معه إلا كافر، فإنه يكون فذًّا، بلا خلاف أعلمه، وكذا لو وقف معه مجنون، وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة، فالصحيح من المذهب: أنه يكون فذًّا، وذكره المجد وصاحب مجمع البحرين عن أكثر الأصحاب، منهم ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن البنا، والمصنف، وأبو المعالي، وقدمه في الرعايتين والنظم، وهو من المفردات، وجزم به في الهداية، والتلخيص والخلاصة

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٢٦٤).

(٢) المحرر مع النكت ١/ ١١٨، القواعد ٤٣٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٠.

ونهاية ابن رزين وتجريد العناية وغيرهم، وعنه: لا يكون فذًّا، اختاره القاضي وابن عقيل، قال في الفروع[1]: وإن وقفت مع رجل، فقال: جماعة فذ، وعنه: لا.

فائدتان:

إحداهما: حكم الخنثى المشكل، حكم وقوف المرأة على ما تقدم.

الثانية: لو وقفت امرأة مع رجال، لم تبطل صلاة من يليها، ولا صلاة من خلفها وأمامها، على الصحيح من المذهب، قدمه في الهداية، والفروع، والمحرر، والفائق، وغيرهم، قال في الفروع: ذكره ابن حامد، واختاره جماعة وذكر ابن عقيل رواية تبطل صلاة من يليها، قال في الفصول: هو الأشبه، وأن أحمد توقف، وذكره الشيخ تقي الدين في المنصوص عن أحمد، واختاره أبو بكر ذكره في المحرر، والفروع، والرعاية، وغيرهم، وقيل: تبطل أيضًا صلاة من خلفها، واختاره ابن عقيل في الفصول أيضًا، قال الشارح وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها، قال في الرعاية[2]: وفيه بُعد، وقيل: وتبطل أيضًا صلاة من أمامها، واختاره ابن عقيل أيضًا في الفصول.

تنبيه: هذا الحكم في صلاتهم، فأما صلاتها فالصحيح من المذهب: أنها لا تبطل. وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن تميم: صحيحة عند أصحابنا. وقدمه في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وقال الشريف وابن عقيل: تبطل. قال ابن عقيل: هذا الأشبه بالمذهب عندي، وهو من المفردات، وأما إذا لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه، فالصحيح من المذهب: أنه يكون فذًّا، وعليه الأصحاب[3]، وكذا لو وقف معه نجس.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٠، الهداية ١/ ٤٦، المغني ٣/ ٥٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، تجريد العناية ٣٤، الجامع الصغير ٤٨، الفروع ٣/ ٤٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٦، ٤٣٢، الهداية ١/ ٤٦، الفروع ٣/ ٤٤، ٤٥، المحرر مع النكت ١/ ١١٢، ١١٣، الفتاوى ٥/ ٣٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٢، =

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يعلم حدثه بل جهله، وجهل مصافته أيضًا، أنه لا يكون فذًّا، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وجزم به في الفائق وابن تميم والشرح، وقدمه في الفروع[1]، وقال القاضي وغيره: حكمه حكم جهل المأموم حدث الإمام، على ما سبق.

قوله: (**وكذلك الصبي، إلا في النافلة**). يعني: لو وقف مع رجل خلف الإمام، كان الرجل فذًّا إلا في النافلة، فإنه لا يكون فذًّا، وتصح مع مصافته له، وهذا الصحيح من المذهب فيهما[2]، وهو من المفردات. واعلم أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تصح مصافته،وإن لم تصح إمامته، اختاره ابن عقيل، قال في القواعد الأصولية: وما قاله أصوب، فعلى هذا القول يقف الصبي والرجل خلفه، قال في الفروع: وهو أظهر، وعلى المذهب: يقفان عن يمينه، أو من جانبيه، نص عليه، وقيل: تصح إمامته دون مصافته، ذكره في الرعاية[3].

قوله: (**ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها**). يعني: إذا كانت مقابلته، فإن كانت غير مقابلته فمشى إليه عرضًا، كره على الصحيح، وعنه: لا يكره.

فائدة: لو كان الصف غير مرصوص، دخل فيه، كما لو كانت فرجة، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكّنه، فله أن ينبه من يقوم معه، الصحيح من المذهب، أنه إذا لم يجد فرجة، وكان الصف مرصوصًا،أن له أن يخرق الصف، ويقف عن يمين الإمام، إذا قدر، جزم به ابن تميم، وقيل: بل يؤخر واحدًا من الصف إليه، وقيل: يقف فذًّا، اختاره الشيخ تقي

= المغني ٣/ ٥٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، الحاوي الصغير ٩٧، الفروع ٣/ ٤٥.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٠، ٤٣٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣١، الفروع ٣/ ٤٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٥، القواعد الأصولية ١/ ٦٠، الفروع ٣/ ٤٧، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩.

الدين، قال في النكت: وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة، إنما هو مع الإمكان، وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام، فله أن ينبه من يقوم معه بكلام، أو نحنحة، أو إشارة، بلا خلاف أعلمه، ويتبعه، ويكره جذبه، على الصحيح من المذهب نص عليه. قال في الفروع: وكره بجذبه في المنصوص، قال المجد وصاحب مجمع البحرين: اختاره ابن عقيل، وصححه المجد وغيره، ونصره أبو المعالي وغيره، وقيل: لا يكره، واختاره المصنف، ويحتمله كلامه هنا، قال في مجمع البحرين: اختاره الشيخ، وبعض أصحابنا. وجزم به في الإفادات، قال ابن عقيل: جوّز أصحابنا جذب رجل يقوم معه. وقيل: يحرم. وهو من المفردات، قال في الفروع والشرح: اختاره ابن عقيل، قال: ولو كان عبده أو ابنه،لم يجز؛ لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة، كالأجنبي. قال في الرعاية، وفي جواز جذبه وجهان. وقال في الفائق: وإذا لم يجد من يقف معه، فهل يخرق الصف؛ ليقف عن يمين الإمام، أو يؤخر واحدًا من الصف إليه، أو يقف فذًّا؟ على أوجه، اختار شيخنا الثالث. انتهى. ومراده بشيخه الشيخ تقي الدين، وقال الشيخ تقي الدين: لو حضر اثنان، وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل وقوفهما جميعًا، أو يسد أحدهما الفرجة، وينفرد الآخر، رجح أبو العباس الاصطفاف[1]، مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب.

قوله: (وإن صلى ركعة فذًّا، لم تصح). هذا المذهب مطلقًا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي: هو المشهور، وجزم به في الشرح والوجيز وغيرهما، وقدمه في الفروع والمحرر[2] وغيرهما. وهو من المفردات، وعنه: تصح مطلقًا، وعنه: تصح في النفل فقط، وهو احتمال في تعليق القاضي، وبناه في الفصول على من صلى بعض

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع٤/ ٤٣٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٠، المحرر مع النكت ١/ ١١٦، الفروع ٣/ ٤٢، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، المغني ٣/ ٥٥، ٥٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٧، ٤٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١١٨، الوجيز ٥٣، الفروع ٣/ ٤٠، المحرر مع النكت ١/ ١١٤، ١١٥.

الصلاة منفردًا، ثم نوى الائتمام، وعنه: تبطل إن علم النهي، وإلا فلا. وذكر في النوادر: رواية تصح لخوفه تضييقًا، قال في الفروع: وذكره بعضهم قولًا، وهو معنى قول بعضهم لعذر. قلت: قال في الرعاية: وقيل: يقف مع ضيق الموضع، أو ارتصاص الصف، وكراهة أهله دخوله، انتهى، قال الشيخ تقي الدين[1]: وتصح صلاة الفذ لعذر، انتهى، وقيل: لا يصح، إن كان لغير غرض، وإلا صحت، وقيل: يقف فذًّا في الجنازة، اختاره القاضي في التعليق وابن عقيل، وأبو المعالي، وابن منجّا، وإنه أفضل أن يقف صفًّا ثالثًا، وجزم به في الإفادات، قال في الفصول: فتكون مسألة معاياة.

تنبيهان:

أحدهما: حيث قلنا: يصح في غير الجنازة. فالمراد مع الكراهة، قاله في الفروع[2]، قال: ويتوجه، يكره إلا لعذر، وهو ظاهر كلام شيخنا. يعني به: الشيخ تقي الدين، قلت: وهو الصواب.

الثاني: مفهوم كلام المصنف في قوله: (وإن صلى ركعة فذًّا، لم تصح)؛ أنه إذا لم تفت الركعة حتى دخل معه آخر، أو دخل هو في الصف، أنه لا يكون فذًّا، وأن صلاته صحيحة، وهو كذلك، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[3]، وقيل: تبطل بمجرد إحرامه فذًّا، اختاره في الروضة، وذكره رواية.

فائدة: قال ابن تميم[4]: إذا صلى ركعة من الفرض فذًّا، بطل اقتداؤه، ولم تصح صلاته فرضًا، وفي بقائها نفلًا وجهان، وقال في الفائق: وهل تبطل الصلاة، أو الركعة وحدها؟ على روايتين، اختار أبو حفص البرمكي الثانية.

---

(١) الفروع ٣/ ٤٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٨.

(٢) الفروع ٣/ ٤٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٨.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٢٠، ٩٢٧.

قوله: (وإن ركع فذًّا، ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام، صحت صلاته). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور المجزوم به، وعنه: لا تصح. قال في المستوعب: كان القياس: ألَّا تنعقد الركعة، لكن تركناه لحديث أبي بكرة[1]، وعنه: لا تصح، إن علم النهي، وإلا صحت. وهو ظاهر كلام الخرقي[2]، قاله في مجمع البحرين وغيره، وقال القاضي في شرحه الصغير: إذا كبر للإحرام دون الصف؛ طمعًا في إدراك الركعة جاز، وإلا فوجهان: أصحهما، لا يجوز.

قوله: (وإن رفع، ولم يسجد، صحت). يعني: إذا ركع المأموم فذًّا، ثم دخل في الصف راكعًا، أو وقف معه آخر، والإمام قد رفع رأسه من الركوع، ولم يسجد، والصحة مطلقًا، إحدى الروايات، وهي المذهب، جزم به في الوجيز وشرح ابن رزين، قال ابن منجّا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والحواشي، واختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: إن علم النهي،لم تصح، وإلا صحت، وهو رواية عن أحمد، نص عليها، وجزم به في الإفادات والطوفي في شرحه، وقدمه في المغني، ونصره، وحمل هو والشارح كلام الخرقي عليه، قال الزركشي: صرف أبو محمد كلام الخرقي عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع؛ ليوافق المنصوص وجمهور الأصحاب[3].

وعنه: **رواية ثالثة: لا تصح مطلقًا**، اختارها المجد في شرحه، وقدمها في الرعايتين والحاويين، وابن تميم، وإدراك الغاية[4]، قال في المذهب: بطلت في أصح الروايتين.

---

(١) البخاري (٧٨٣).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٣٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١١٨، ١١٩، المستوعب ١/ ٢٥٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٤٠، ٤٤١، الوجيز ٥٣، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٧٩، ٥٨٠، الهداية ١/ ٤٦، المستوعب ١/ ٢٥٤، المحرر مع النكت ١/ ١١٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٠٨، المغني ٣/ ٧٦، ٧٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١١٩.

(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٠٩، الحاوي الصغير ٩٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٢٨، إدراك الغاية ٣١.

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن رفع، ولم يسجد، صحت)، أنه لو رفع وسجد إمامه، قبل دخوله في الصف، أو قبل وقوف آخر معه، أن صلاته لا تصح، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقال الزركشي[1]: لم تصح تلك الركعة، بلا نزاع، وهل يختص البطلان بها، حتى لو دخل الصف بعدها، أو انضاف إليه آخر، ويصح ما بقي، ويقضي تلك الركعة، أم لا تصح الصلاة رأسًا، وهو المشهور، فيه روايتان منصوصتان حكاهما أبو حفص، واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف، انتهى. وقال في المنتخب والموجز: حكمه حكم ما لو رفع الإمام، ولم يسجد، قال في الفائق: وقال الحلواني: تصح، ولو سجد.

قوله: (وإن فعله لغير عذر، لم تصح). وهو المذهب قال في مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب، قال في الفروع: وإن فعله لغير عذر، لم تصح في الأصح، قال في الفائق: ولو فعله لغير غرض، فهو باطل في أصح الوجهين. وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، قال الزركشي: لا تنعقد الصلاة، على المختار من الوجهين لأبي الخطاب والشيخين، وقيل: حكمه حكم فعله؛ لعذر، قدمه في الكافي، وقال الزركشي: وقيل: تنعقد صلاته، وتصح، إن زالت فذيته قبل الركوع، وإلا فلا، وأطلق في الفصول فيما إذا كان لغرض في إدراك الركعة وجهين؛ لخبر أبي بكرة، قال في الفروع[2]: ولعل المراد، قبل رفع الإمام.

فائدة: مثال، فعل ذلك لغير غرض، ألا يخاف فوات الركعة، قاله في المستوعب[3] وغيره.

فائدة: لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة، فأخرج من الصف، وبقي فذًّا، فإنه ينوي مفارقة الإمام؛ لأنها مفارقة لعذر، ويتمها جمعة؛ لإدراكه معه ركعة، كالمسبوق، وإن أقام

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٢٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٤٢، الوجيز ٥٣، المنور ١٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٢٣، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٦، الكافي ٢/ ١٩٠، ١٩١، الفروع ٣/ ٤٢.

(٣) المستوعب ١/ ٢٥٤.

على متابعة إمامه وأتمها معه فذًّا، صحت جمعة، قدمه في الرعاية، وعنه: يلزمه إعادتها ظهرًا، قدمه ابن تميم، وأطلقهما في الفروع[1] ومجمع البحرين، وعنه: بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة، إن كان قد صلاها معه.

قوله: (وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام، صحت صلاته، إذا اتصلت الصفوف). عمومه يشمل إذا كانا في المسجد، أو كانا خارجين عنه، أو كان المأموم وحده خارجًا عن المسجد، فإن كانا في المسجد فلا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف، قاله الآمدي وحكاه المجد إجماعًا، قال في النكت وغيره: قطع به الأصحاب، وإن كانا خارجين عنه، أو كان المأموم وحده، فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف مع رؤية من وراء الإمام، وجزم به الخرقي، والكافي، والمغني، ونهاية أبي المعالي، والمذهب الأحمد، والشرح، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، والمنور، وغيرهم، والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، إذا كان يرى الإمام أو يرى من وراءه في بعضها، وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع، جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره المجد في شرحه الصحيح من المذهب، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام غير الخرقي من الأصحاب، قال في النكت: قطع به غير واحد، وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وغيره، وقدمه في الفروع والرعاية وابن تميم[2].

فائدتان:

إحداهما: يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، على الصحيح من المذهب، حيث قلنا: باشتراطه، جزم به في الكافي، ونهاية أبي المعالي، وابن منجّا، في شرحه، وصاحب الفائق، وقدمه في الفروع ومختصر ابن تميم، وقال في التلخيص والبلغة: اتصال الصفوف أن يكون

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٢٩، الفروع ٣/ ١٩٣.

(٢) المحرر مع النكت ١/ ١٢٠، ١٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٠، ١٠٢، الكافي ١/ ١٩٣، المغني ٣/ ٤٤، المذهب الأحمد ٣١، ٣٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٤٦، الوجيز ٥٣، الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، الحاوي الصغير ٩٨، المنور ١٧٩، الفروع ٣/ ٤٨، ٤٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٣.

بينهما ثلاثة أذرع ونحوها، أو قال في الرعايتين والحاويين: اتصال الصفوف عادة أو ثلاثة أذرع، وقيل: متى كان بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر، فلا اتصال، اختاره المجد وهو معنى كلام القاضي وغيره، للحاجة للركوع والسجود، وحيث اعتبر اتصال الصفوف، وفسر المصنف في المغني: اتصال الصفوف ببعد غير معتاد، ولا يمنع الاقتداء، وفسره الشارح: ببعد غير معتاد، بحيث يمنع إمكان الاقتداء؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع، فرجع إلى العرف، قال في النكت[1] عن تفسير المصنف والشارح: تفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب، وإن كان الاقتداء لا خلاف فيه، انتهى. وقيل: يمنع شُباك ونحوه. وحكي رواية، قال في التلخيص وغيره: وقد يكون الاتصال حسًّا مع اختلاف البنيان، كما إذا وقف في بيت آخر عن يمين آخر عن يمين الإمام، فلا بد من اتصال الصف، بتواصل المناكب، أو وقف على علو عن يمينه، والإمام في سفل، فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر.

تنبيه: قال الزركشي[2]: هذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة، كالجمعة ونحوها، أما لغير حاجة، بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد وبين أيديهم من المسجد أوغيره، ما يمكنهم فيه الاقتداء،لم تصح صلاتهم على المشهور. انتهى.

الثانية: لو كان بين الإمام والمأموم نهر، قال جماعة من الأصحاب: مع القرب المصحح، وكان النهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف، إن صحت الصلاة فيه، لم تصح الصلاة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر، قال المصنف والشارح: اختار الأصحاب عدم الصحة، وكذا قال في النكت والحواشي، وقطع به أبو المعالي في النهاية وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، قال الزركشي: أما إن كان بينهما طريق، فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٤٧، الكافي ١/ ١٩٣، الممتع شرح المقنع ١/ ٥٨١، الفروع ٣/ ٥٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٣، البلغة ٨٤، الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، الحاوي الصغير ٩٨، المغني ٣/ ٤٥، المحرر مع النكت ١/ ١٢٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣.

وعنه: يصح الاقتداء به، اختاره المصنف وغيره، وإليه ميل الشارح، قال المجد: هو القياس، لكنه تركًا للآثار، وصححه الناظم وقدمه ابن تميم، وعنه: يصح مع الضرورة، اختاره أبو حفص، وعنه: يصح في النفل، ومثال ذلك: إذا كان في سفينة، وإمامه في أخرى مقرونة بها؛ لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة، قال في الفروع: والمراد في غير شدة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره. وإن كانت السفينة غير مقرونة لم تصح، نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطبب، وعليه الأصحاب، وخرج الصحة من الطريق، وألحق الآمدي النار والبئر بالنهر، وقاله أبو المعالي في الشوك والنار، وألحق في المبهج النار والسبع بالنهي، قال الشارح[1] وغيره: وإن كانت صلاة جمعة أو عيد أو جنازة، لم يؤثر ذلك فيها، وتقدم في اجتناب النجاسة جواز صلاة الجمعة والعيد وغيرهما في الطريق، وغيره للضرورة.

قوله: **(وإن لم ير من وراءه، لم تصح)**. شمل ما إذا كانا في المسجد، أو كان خارجين عنه، أو كان المأموم وحده خارجًا عنه، فإن كانا فيه لكنه لم يره، ولم ير من وراءه، ويسمع التكبير، فعموم كلام المصنف هنا، يقتضي عدم الصحة، وهو إحدى الروايات، قال ابن منجّا في شرحه: وهو ظاهر المغني، وصححه في النهاية والخلاصة، وقدمه في الحاويين في غير الجمعة، وقال: نص عليه، وقدمه في الهداية وابن تميم والفائق، وعنه: تصح إذا سمع التكبير، وهي المذهب، اختاره القاضي، قال ابن عقيل: الصحيح الصحة، وصححه في الكافي، وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، والرعايتين، وجزم به في الإفادات، وعنه: يصح في النفل، دون الفرض، وعنه: لا يضر المنبر مطلقًا، وعنه: لا يضر للجمعة ونحوها، نص عليه، فمن الأصحاب من قال: هذا قاله على رواية، عدم اعتبار المشاهدة، ومنهم: من خص الجمعة ونحوها، فقال: يجوز فيها ذلك، على كلا الروايتين، نظرًا

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢، الفروع ٣/ ٥٤، المغني ٣/ ٤٦، المحرر مع النكت ١/ ١٢٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٣، ٩٣٤.

للحاجة، ومنهم: من ألحق بذلك البناء، إذا كان لمصلحة المسجد، قال في النكت[1]، وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد صح، وإلا لم يصح. انتهى. **قلت**: قطع في الرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم بصحة صلاة الجمعة، إذا سمع التكبير مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه، وقدمه في الرعاية الكبرى، قلت: وهو كالإجماع، وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه من غير نكير، وأما إذا لم يره، ولا من وراءه، ولم يسمع التكبير، فإنه لا يصح اقتداؤه قولًا واحدًا، وإن كان ظاهر كلام المصنف، لكن يحمل على سماع التكبير؛ لعدم الموافق على ذلك، وإن كانا خارجين عن المسجد، أو كان المأموم خارج المسجد، والإمام في المسجد، ولم يره، ولا من وراءه، ولكن سمع التكبير، فالصحيح من المذهب: لا يصح. قدمه في الفروع والرعاية الكبرى، والمحرر، والفائق، وابن تميم، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[2]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وعنه: يصح. قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبواب المسجد مغلقة: أرجو ألا يكون به بأس، قلت: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها؛ للضرورة، وعنه: تصح في النفل. وعنه: تصح في الجمعة خاصةً. وعنه: وإن كان الحائل حائط المسجد، لم يمنع وإلا منع، وأما إن كان يرى من وراءه فقد تقدم.

فائدتان:

إحداهما: ومنع الحائل الاستطراق دون الرؤية، كالشباك لم يؤثر، على الصحيح من المذهب[3] كما تقدم، وحكى في التبصرة رواية بتأثيره، وحكاه وذكره الآمدي وجهًا.

---

(١) الممتع شرح المقنع ١/ ٥٨٢، الحاوي الصغير ٩٨، الهداية ١/ ٤٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٠، ٤٥١، الكافي ١/ ١٩٣، الفروع ٣/ ٤٨، الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، المحرر مع النكت ١/ ١١٩ - ١٢١.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، الحاوي الصغير ٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٢، الفروع ٣/ ٤٨، المحرر مع النكت ١/ ١١٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٣.

الثانية: تكفي الرؤية في بعض الصلاة، صرح به الأصحاب[1].

قوله: (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم). يعني: يكره، وهذا الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي، والشريف أبو جعفر، والمجد، وصاحب المستوعب[2]، وعنه: لا يكره، اختاره أبو الخطاب، وعنه: لا يكره، إن أراد التعليم، وإلا كره، اختاره ابن الزاغوني.

قوله: (فإن فعل وكان كثيرًا، فهل تصح صلاته؟ على وجهين). **أحدهما**: يصح، وهو المذهب، جزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمنور، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين[3]، والفائق، واختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والمجد في شرحه، والناظم، قال في مجمع البحرين لم تبطل في أصح الوجهين. **والوجه الثاني**: لا يصح. اختاره ابن حامد وقدمه في التلخيص قال الناظم وهو بعيد.

فوائد:

إحداها: لا بأس بالعلو اليسير، كدرجة المنبر ونحوها، قاله المصنف، والمجد، وابن تميم، وغيرهم، وأطلق في المُذهب والمستوعب[4] وغيرهما، الكراهة.

الثانية: مقدار الكثير ذراع، على الصحيح قاله القاضي، واقتصر عليه ابن تميم، وقدمه في الفروع والرعاية، وقطع المصنف[5] والمجد: أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها، كما تقدم،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٣، المستوعب ١/ ٢٥٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٤، الوجيز ٥٣، المنور ١٧٩، الفروع ٣/ ٢٥٥، المحرر مع النكت ١/ ١٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، الحاوي الصغير ٩٨.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٦، المستوعب ١/ ٢٥٦.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٧، الفروع ٣/ ٥٥، الرعاية الصغرى ١/ ١١٠، المغني ٣/ ٤٧، ٤٨.

وقال أبو المعالي في شرح الهداية: مقداره قدر قامة المأموم. وقيل: ما زاد على علو درجة. وهو كقول المصنف والمجد.

الثالثة: لو ساوى الإمام بعض المأمومين، صحت صلاته وصلاتهم، على الصحيح من المذهب، وفي صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم، وللمصنف[1] احتمال ببطلان صلاة الجميع.

الرابعة: لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقًا، على الصحيح من المذهب، نص عليه[2]، كسطح مسجد ونحوه، وعنه: اختصاص الجواز بالضرورة، وقيل: يباح مع اتصال الصفوف، نص عليه، قاله في الرعاية.

قوله: (ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[3]، وعنه: لا يكره، كسجوده فيه، وعنه: تستحب الصلاة فيه.

تنبيه: محل الخلاف في الكراهة، إذا لم يكن حاجة، فإن كان ثم حاجة، كضيق المسجد، لم يكره، رواية واحدة، كما صرح به المصنف هنا، ومحل الخلاف أيضًا، إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام، فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه،لم يكره الوقوف فيه، قاله ابن تميم[4] وابن حمدان.

فائدتان:

إحداهما: يباح اتخاذ المحراب، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: ما يدل على الكراهة، واقتصر عليه ابن البنا، وعنه: يستحب اتخاذه. اختاره

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٦، المغني ٣/ ٤٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٧.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٨.

الآجرّي وابن عقيل، وقطع به ابن الجوزي في المُذهب، وابن تميم في موضع، وقدمه في الآداب الكبرى[1].

الثانية: يقف الإمام عن يمين المحراب، إذا كان المسجد واسعًا، نص عليه، قاله ابن تميم وابن حمدان.

قوله: (**وأن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة**). يعني: يكره، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم[2]، وقال ابن عقيل: تركه أولى، كالمأموم.

قوله: (**ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري، إذا قطعت صفوفهم**). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[3]، وهو من المفردات، وعنه: لا يكره لهم ذلك، كالإمام وكالمنبر.

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة، لم يكره الوقوف بينهما.

قوله: (**إذا قطعت صفوفهم**). أطلق ذلك كغيره، وكأنه يرجع إلى العرف، وقال ابن منجّا في شرحه: شرط بعض أصحابنا، أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذلك هو الذي يقطع الصف، ونقله أبو المعالي أيضًا، وقال في الفروع[4]: ويتوجه أكثر من ثلاثة أذرع أو العرف، ومثل نظائره.

تنبيه: مفهوم قوله: (**ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة**). أن القعود اليسير لا يكره، وهو صحيح، وهو المذهب[5]، وعنه: يكره.

قوله: (**وإذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن**). هذا مما لا نزاع فيه، لكن لو صلت

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٣٨، الآداب الكبرى ٤/ ٤٩.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٦.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٥٩.
(٤) الممتع شرح المقنع ١/ ٥٨٥، الفروع ٣/ ٥٩.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٦٠.

أمامهن وهن خلفها؟ فالصحيح من المذهب: أن الصلاة تصح، قال في الفروع: والأشهر يصح تقديمها، قال الزركشي[1]: هذا أشهر الروايتين، وقيل: يتعين كونها وسطًا، فإن خالفت بطلت الصلاة.

فائدة: لو أمّت امرأة واحدة، أو أكثر، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة، على الصحيح من المذهب، قطع به القاضي في التعليق، واقتصر عليه في مجمع البحرين، وقدمه في الفروع، وصحح المصنف في الكافي، الصحة، وقطع به في المغني والشرح، قلت: فيعايا بها، وأطلقهما ابن تميم[2].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٦٢، الفروع ٣/ ٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤/ ٤٦٣، ٤٦٤، الكافي ١/ ١٩٢، الفروع ٣/ ٤٤، المغني ٣/ ٣٩، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٢٩، ٩٣٠.

فصل
في الأعذار المبيحة
لترك الجمعة والجماعة

وعشرة أسباب لترك جماعة	وجمعة اختصت بعذر مجرد
مريض ومن يخشى ضياع مريضه	وخـوف ولاة أو غـريـم مشدد
وبـاغ عـشـاء واجـد سـد خلة	و ذو نعسة إن يرقب الجمع يرقد
وليس بمعذور على ترك قصده	لخوف منام جمعة لـم تـردد
ومن قد غدا للأخبثين مدافعا	ومن إن توانى عن قوافل تبعد
وراج وجود المال يخشى فواته	ومن إن يغب عن مصلح المال يفسد
وعذران عما التاركين اعتبرهما	بوحل ووبل العارض المتزيد
وعـذر عموم للجماعة مانع	ريـاح شـداد في دجـى متصرد
وإن وجد الزمنى ومن خف سقمه	إلى جمعة طولا ولم يؤذ أطد
وليس العمى عذرا لترك جماعة	ولا جمعة مع طول هاد مرشد
ومن أكل المستخبث العرف فاكرهن	له أن يصلي في جماعة مسجد

قوله: ويعذر في الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما خوف حدوث مرض.

فائدتان:

إحداهما: إذا لم يتضرر بإتيانها راكبا، أو محمولا، أو تبرع أحد به، أو بأن يقود أعمى:

لزمته الجمعة، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تلزمه كالجماعة، نقل المروذي في الجمعة: يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فأما مع المرض: فلا يلزمه، لبقاء العذر، ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة ويعجز عن الجماعة يومين من التعب قال: لا أدري.

الثانية: تجب الجماعة على من هو في المسجد، مع المرض والمطر، قاله ابن تميم[1].

قوله: (أو بحضرة طعام هو محتاج). إليه بلا نزاع والصحيح من المذهب: أن له أن يأكل حتى يشبع. نص عليه، وقدمه في الفروع، والحواشي، والرعاية الكبرى، وعنه: يأكل ما يسكن نفسه فقط. وأطلقهما ابن تميم، وجزم به جماعة في الجمعة منهم ابن تميم، قال في مجمع البحرين: ويأكل، تبعه في إحدى الروايتين في الجماعة لا الجمعة، **والرواية الثانية**: بقدر ما يسكن نفسه ويسد رمقه؛ كأكل خائف فوات الجمعة. قلت: هذا إذا رجى إدراكها. انتهى. والذي يظهر: أن هذا مراد الأصحاب، والإمام أحمد، وإلا فما كان في الخلاف فائدة، وقال ابن حامد: إن بدأ بالطعام، ثم أقيمت الصلاة، ابتدر إلى الصلاة. قال في الفروع[2]: ولعل مراده مع عدم الحاجة.

قوله: (والخائف من ضياع ماله). كشرود دابته، أوإباق عبده، ونحوه، أو يخاف عليه من لص أو سلطان، أو نحوه.

قوله: (أو فواته). كالضائع، يدل عليه في مكان، أو قدم به من سفر لكن قال المجد[3]: والأفضل ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة والجماعة.

قوله: (أو ضرر فيه). كاحتراق خبزه أو طبيخه، أو أطلق الماء على زرعه يخاف إن تركه فسد، ونحوه. قال المجد: والأفضل فعل ذلك، وترك الجمعة والجماعة، وهذا المذهب في

---

(١) الإنصاف ٤/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٦٥، ٤٦٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤١، الفروع ٣/ ٦١.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٦٦.

ذلك كله، ولو تعمد سبب [ضرر][1] المال، وقال ابن عقيل: [لا][2] يعذر في ترك الجمعة إذا تعمد السبب قال: كسائر الحيل لإسقاط العبادات. قال في الفروع: كذا أطلق، واستدل، وعنه: إن خاف ظلما في ماله فليجعله وقاية لدينه، ذكره الخلال [3].

فائدة: ومما يعذر في ترك الجمعة والجماعة: خوف الضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، وكنطارة بستان ونحوه، أو تطويل الإمام.

قوله: (أو موت قريبه). بلا نزاع ونص عليه قال في مجمع البحرين [4]: إذا لم يكن عنده من يسد مسده في أموره.

فائدة: ويعذر أيضا في تركهما لتمريض قريبه، ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة، وقال في النصيحة [5]: وليس له من يخدمه، إلا أن يتضرر، ولم يجد بدًّا من حضوره ومثل موت رفيقه أو تمريضه.

تنبيه: قوله: (أو فوات رفقته). هكذا قال أكثر الأصحاب، وقيده بعضهم بأن يكون في سفر مباح أنشأه أواستدامه،منهم ابن تميم، وابن حمدان [6].

قوله: (أو غلبة النعاس). هذا المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعد في الكافي [7]الأعذار ثمانية، ولم يذكر فيها «غلبة النعاس».

تنبيه: يشترط في غلبة النعاس: أن يخاف فوت الصلاة في الوقت، وكذا مع الإمام مطلقا،

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٤ / ٤٦٦.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت أصح.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٦٦، ٤٦٧، الفروع ٣/ ٦٢.

(٤) الإنصاف ٤/ ٤٦٧.

(٥) مسائل ابن منصور ٢/ ٥٦٣، الإنصاف ٤/ ٤٦٨.

(٦) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤٢، الرعاية الصغرى ١ / ١٢٦.

(٧) الكافي ١/ ٣٩٨-٤٠١.

على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وقيل: ذلك عذر في ترك الجماعة لا الجمعة قدمه ابن تميم وجزم به في مجمع البحرين، وقيل: ليس ذلك عذر فيهما، ذكره في الفروع وذكر ابن الجوزي في المذهب، وصاحب الوجيز[1]: أنه يعذر فيهما بخوف بطلان وضوئه بانتظارهما.

فائدة: قال المجد، وصاحب مجمع البحرين [2]، وغيرهما: الصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل.

قوله: (أو الأذى بالمطر والوحل). وكذا الثلج، والجليد هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: ذلك عذر في السفر فقط.

قوله: (والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة). اشترط المصنف في الريح: أن تكون شديدة باردة، وهو أحد الوجهين وجزم به ابن تميم، وابن حمدان في رعايتيه، والحاويين، والمذهب[3].

والوجه الثاني: يكفي كونها باردة فقط، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به في الفائق، واشترط المصنف أيضا: أن تكون الليلة مظلمة، وهو المذهب، وعليه الجمهور، ولم يذكر بعض الأصحاب «مظلمة» إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب: أن هذه أعذار صحيحة في ترك الجمعة والجماعة مطلقا، خلا الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وعنه: في السفر لا في الحضر. وقال في الفصول: يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة قال أبو المعالي[4]: كذا قال.

---

(١) الرعاية الصغرى ١ / ١٢٦، الحاوي الصغير ص ١١٣، الإنصاف ٤/ ٤٦٩، الفروع ٣/ ٦٢، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤٢، الوجيز ص ٥٣.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٦٩.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤٢، الرعاية الصغرى ١ / ١٢٦، الإنصاف ٤/ ٤٧١، الحاوي الصغير ص ١١٣

(٤) الفروع ٣/ ٦٣، الإنصاف ٤/ ٤٧١.

فوائد:

أحدها: نقل أبو طالب: من قدر أن يذهب في المطر فهو أفضل، وذكره أبو المعالي، قال: ولو قلنا يسعى مع هذه الأعذار، لأذهبت الخشوع، وجلبت السهو فتركه أفضل. قال في الفروع[1]: ظاهر كلام أبي المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء.

الثانية: قال ابن عقيل في المفردات: تسقط الجمعة بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه، قال في الفروع، في آخر الجمعة[2]: كذا قال.

الثالثة: قال أبو المعالي: الزلزلة عذر؛ لأنها نوع خوف.

الرابعة: من الأعذار: من يكون عليه قود إن رجا العفو عنه، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين، والحاويين، وقيل: ليس بعذر، إذا رجاه على مال فقط، وأطلقهما ابن تميم قال في الفروع: ولم يذكر هذه المسألة جماعة، وأما من عليه حد لله، أو حد قذف: فلا يعذر به، قولا واحدا قال في الفروع[3]: ويتوجه في حد القذف أنه عذر إن رجا العفو.

الخامسة: ذكر بعض الأصحاب: أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها، غير الجمع، وتقدم أن المجد وغيره قال: التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل، وأن الأفضل ترك ما يرجوه، لا ما يخاف تلفه. وتقدم كلام أبي المعالي قريبا.

السادسة: لا يعذر بمنكر في طريقه نص عليه؛ لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره، وقال في الفصول: كما لا يترك الصلاة على الجنازة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد، في

---

(١) الإنصاف ٤/ ٤٧١، الفروع ٣/ ٦٣.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٧١، الفروع ٣/ ١٩٤.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٧١، ٤٧٢، الفروع ٣/ ٦٥، ٦٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٢٦، الحاوي الصغير ص ١١٣، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤٢.

أصح الروايتين، وكذا هنا. قال في الفروع[1]: كذا قال.

السابعة: لا يعذر أيضا بجهل الطريق إذا وجد من يهديه.

الثامنة: لا يعذر أيضا بالعمى إذا وجد من يقوده، وقال في الفنون: الإسقاط به هو مقتضى النص، وقال في الفصول: المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع، وللمجاور للجامع لعدم المشقة، قال القاضي في الخلاف[2]، وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة.

التاسعة: يكره حضور المسجد لمن أكل بصلا أو فجلا أو ثوما أو نحوه، حتى يذهب ريحه، على الصحيح من المذهب، وعنه: يحرم، وقيل: فيه وجهان. قال في الفروع: وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة. قال: والمراد حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة. قال: ولعله مراد قوله في الرعاية، وهو ظاهر الفصول: تكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها، أراد دخول المسجد أو لا، وقال في المغني في الأطعمة: يكره أكل كل ذي رائحة كريهة، لأجل رائحته أراد دخول المسجد أو لا، واحتج بخبر المغيرة[3]: أنه لا يحرم؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد، وقال: «**إن ذلك عذر**». قال في الفروع: وظاهره أنه لا يخرج. وأطلق غير واحد: أنه يخرج منه مطلقا. قال في الفروع: لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب. قال: ويتوجه مثله من به رائحة كريهة، ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط، أيسرج به؟ قال: لم أسمع فيه شيئًا، ولكن يتأذى برائحته. ذكره ابن البنا في أحكام المساجد[4].

---

(١) الإنصاف ٤/ ٤٧٢، الفروع ٣/ ٦٦.
(٢) الإنصاف ٤/ ٤٧٣.
(٣) أبو داود (٣٨٢٦).
(٤) الفروع ٣/ ٦٣، ٦٥، المغني ١٣ / ٣٥١، ٣٥٢، الإنصاف ٤/ ٤٧٣، ٤٧٤.

باب
صلاة أهل الأعذار

وللعذر أن يستقبل القبلة الفتى ... على أي حال لا يشق ليسجد

وعنه إذا صلى على الظهر قادرًا ... على جنبه لم يجز فارو وبعد

ويومي لعجز وليخفض سجوده ... على حسب الإمكان غير مشدد

ويومي بطرف إن تعذر غيره ... وينوي إذا والفرض باقي التأطد

وإن زال عنه العقل ثم أفاق فل ... يعدها ولم تسقط بغير تردد

وإن عن ركوع والسجود عجزت واق ... تدرت على ركن القيام ومقعد

فقم ثم أوم قائما بالركوع واجـ ... ـلسن ثم أوم بالسجود تسدد

وقول ثقات الطب مستلقيا أجد ... صلاتك يشفيك الدواء فقلد

وذو العجز عن بعض الفروض بمركب ... ليلزم خروجا لم يضر للتعبد

وإن يقتدر فيها على كل واجب ... فصحح صلاة المرء فيها بأوكد

ولا تقعدن في الفلك مع قدرة على ال ... قيام ولا في الغير في الفرض تفسد

وفي الماء والطين الكثير لفرضه ... فصحح على عيرانة وعمرد

كذاك مريض إن يضر نزوله ... وإلا ليمنع منه في المتأكد

ويلزمه ما لا يضر بفعله ... وإلا ليوم وليسر نحو مقصد

وعن أحمد ما إن تجوز فريضة ... عليها على الإطلاق لا بالتقيد

قوله: (ويصلي المريض، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما»[1]). وهذا بلا نزاع، مع القدرة عليه، وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمدا على شيء، أو مستندا على حائط أو غيره، وعند ابن عقيل[2]: لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه.

فائدة: لو قدر على قيام في صورة ركوع لحدب أو كبر، أو مرض ونحوه لزمه ذلك بقدر ما أمكنه، ويأتي كلام ابن عقيل في الأحدب.

قوله: (فإن لم يستطع فقاعدا). بلا نزاع، وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر، أو زيادة مرض، أو تأخر برء ونحوه فإنه يصلي قاعدا، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يصلي قاعدا إلا إذا عجز عن القيام لدينا. وأسقط القاضي القيام بضرر متوهم، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم. ونقل عبد الله - إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه -: أحب إلي أن يصلي قاعدا. وقال أبو المعالي [3]: يصلي شيخ كبير قاعدا إن أمكن معه الصوم.

فائدتان:

إحداهما: لو كان في سفينة، أو بيت قصير سقفه، وتعذر القيام والخروج، أو خاف عدوا إن انتصب قائما: صلى جالسا، على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: يصلي قائما ما أمكنه، لأنه إن جلس انحنى ثم إذا ركع، فقيل: يستحب أن يزيد قليلا. وقيل: يزيد فإن عجز حنى رقبته. قال في الفروع: فظاهره يجب. وجزم بالثاني ابن تميم، وابن حمدان[4].

الثانية: حيث قلنا: «يصلي قاعدا». فإنه يتربع استحبابا، على الصحيح من المذهب، وعنه: يجب التربع، وعنه: إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش، وحيث تربع فإنه يثني رجليه

---

(١) البخاري (١٠٦٦).

(٢) الإنصاف (٥/ ٥، ٦).

(٣) مسائل عبد الله ص ١٠٦، الإنصاف ٥/ ٦، ٧.

(٤) الإنصاف ٥/ ٧، ٨، الفروع ٢/ ١١٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٥٣.

كالمتنفل قاعدا على ما مر، لكن إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه ذلك، وإلا ركع قاعدا، قاله أبو المعالي في النهاية، وصاحب الرعاية، وقال ابن تميم[1]: ويثني رجليه في سجوده، وفي الركوع روايتان، وتقدم الصحيح من المذهب: هل يثني رجليه في ركوعه كسجوده أم لا؟ في باب صلاة التطوع.

تنبيه: ظاهر قوله: فإن لم يستطع فعلى جنب أنه لو شق القعود عليه أنه لا يصلي على جنب، بل يصلي قاعدا، وهو أحد الوجهين والصحيح من المذهب: أنه يصلي على جنبه إذا شق عليه الصلاة قاعدا ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه، وعليه أكثر الأصحاب، ويحتمله كلام المصنف[2].

فائدة: حيث جاز له الصلاة على جنب فالأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، وليس بواجب، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن.

قوله: (**فإن صلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، صحت صلاته في أحد الوجهين**). وهما روايتان: **إحداهما**: تصح صلاته، وهو المذهب وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والعمدة، والتلخيص، والمحرر، والإفادات، والوجيز، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وصححه في مجمع البحرين، ونصره وقدمه في الكافي، والفروع، والفايق، والنظم قال الزركشي[3]: هذا الأشهر. **والوجه الثاني**: لا يصح ونصره المصنف ومال إليه قال في الشرح: عدم الصحة أظهر، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، وهو ظاهر ما جزم به في المنور،

---

(١) الإنصاف ٥/ ٨، مختصر ابن تميم ٢/ ٩٤٨.

(٢) المقنع ٥/ ٥.

(٣) الهداية ص ١٠٢، الإنصاف ٥/ ١١، العمدة ١ / ١٣٦، المحرر ١ / ١٢٥، ١٢٦، الوجيز ص ٥٤، إدراك الغاية ص ٣٢، تجريد العناية ص ٣٥، الكافي ١/ ٤٦٤، الفروع ٣/ ٦٨، النظم ١/ ٨٣، شرح الزركشي ٢/ ٧٠.

والمنتخب، والمذهب الأحمد؛ لأنهم ما أباحوا الصلاة على ظهره إلا مع العجز عن الصلاة على جنب، وعنه: يخير. نقل الأثرم وغيره: يصلي كيف شاء كلاهما جائز، ونقل صالح، وابن منصور: ويصلي على ما قدر وتيسر عليه. انتهى. فعلى المذهب: يكره فعل ذلك قطع به في الفروع، والرعاية، وقال في الهداية، والمذهب، وغيرهما: يكون تاركا للمستحب قال في مجمع البحرين[1]: يكون تاركا للأولى.

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان قادرًا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره، أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه: فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع.

فائدة: قال في مجمع البحرين: فعلى القول بالصحة: صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين، وعكسه ظاهر كلام القاضي، وأبي الخطاب[2].

قوله: (ويومئ بالركوع والسجود). يعني: مهما أمكنه. وهذا المذهب نص عليه، وقال أبو المعالي[3]: ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

فائدة: لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه: كره، وأجزأه. نص عليهما. وعنه: يخير، وذكر ابن عقيل[4] رواية: لا يجزئه كيده. انتهى. والصحيح من المذهب: أنه لا بأس بسجوده على وسادة ونحوها، وعنه: هو أولى من الإيماء.

قوله: (فإن عجز عنه أومأ بطرفه). هذا المذهب بلا ريب، ويكون ناويا مستحضرا للفعل والقول إن عجز عنه بقلبه، وقال في التبصرة: صلى بقلبه أو طرفه. وقال القاضي في الخلاف

---

(١) المغني ٢/ ٥٧٣، ٥٧٤، الشرح الكبير ٥ / ١١، الرعاية الصغرى ١ / ١١١، الحاوي الصغير ص ٩٩، المنور ص ١٨٠، المذهب الأحمد ص ٣٣، مسائل صالح ٥/ ١٢، مسائل ابن منصور ١/ ١٧٣، الإنصاف ٥/ ١٢، الهداية ص ١٠٢، الفروع ٣/ ٦٨.

(٢) الإنصاف ٥/ ١٢، الهداية ص ١٠٢.

(٣) الإنصاف ٥/ ١٢.

(٤) الإنصاف ٥/ ١٣.

وتبعه في المستوعب: أومأ بعينيه وحاجبيه، أو قلبه. وقاس على الإيماء برأسه، وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو متجه؛ لعدم ثبوته. انتهى. قال في النكت عن كلام القاضي وصاحب المستوعب: ظاهره الاكتفاء بعمل القلب، ولا يجب الإيماء بالطرف، وليس ببعيد، ولعل مراده: أو بقلبه، إن عجز عن الإيماء بطرفه، وقال الشيخ تقي الدين[1]: لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو رواية عن أحمد.

فائدة: قال ابن عقيل في الفنون: الأحدب يجدد للركوع نية، لكونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا، كذلك في العربية كفلكٍ فإنه يصلح في العربية للواحد والجمع بالنية.

قوله: (ولا تسقط الصلاة يعني بحال من الأحوال). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الكافي كما قال هنا، وزاد «ما دام عقله ثابتا». قال في النكت[2]: إنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة، ويكون قوله: «ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا». على الوجه المذكور، وهو قدرته على الإيماء بطرفه، ويدل عليه: أن الظاهر أنه ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه. انتهى. وعنه: تسقط الصلاة، والحالة هذه اختارها الشيخ تقي الدين، وضعفها الخلال.

قوله: (فإن قدر على القيام، أو القعود في أثنائها انتقل إليه، وأتمها). وهذا بلا نزاع، لكن إن كان لم يقرأ قام فقرأ، وإن كان قد قرأ قام فركع بلا قراءة، ويبني على إيماء، ويبني عاجز فيهما، ولو طرأ عجز فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ، إلا من برأ فأتمها في ارتفاعه، فإنه لا يجزيه قطع به أكثر الأصحاب، قال في الفروع: ويتوجه من عدم الإجزاء بالتحريمة منحطا لا تجزيه، وقال المجد[3]: لا تجزيه التحريمة.

---

(١) الإنصاف ٥/ ١٤، المستوعب ١/ ٢٦١، الفروع ٣/ ٧٠، النكت ١ / ١٢٦، ١٢٧، الاختيارات ص ١١٠.

(٢) ٣/ ٧٩.

(٣) الإنصاف ٥/ ١٦.

فوائد:

إحداها: لو قدر على الصلاة قائما منفردا وجالسا في الجماعة: خير بينهما، على الصحيح من المذهب قطع به في الكافي، والمجد في شرحه[1]، ومجمع البحرين[2]، والرعاية الصغرى[3]، والحاوي الصغير[4]، وغيرهم وقدمه في الفروع،وابن تميم، والرعاية الكبرى، وغيرهم قال في النكت: قدمه غير واحد، وقيل: صلاته في الجماعة أولى، وقيل: تلزمه الصلاة قائما. قلت: وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها، وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص ثم وجدت أبا المعالي[5] قدم هذا، وتقدم لو كان به ريح ونحوه، ويقدر على حبسه حال القيام، ولا يقدر على حبسه حال الركوع والسجود، فهل يركع ويسجد، أو يومي؟ في باب الحيض.

الثانية: لو قال: إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما، وإن صمت صليت قاعدا، أو قال: إن صليت قائما لحقني سلس البول، أو امتنعت علي القراءة، وإن صليت قاعدا امتنع السلس فقال أبو المعالي[6]: يصلي قاعدا فيهما، لما فيه من الجمع بينهما في الأولى، ولسقوط القيام في النفل، ولا صحة مع ترك القراءة والحدث، وقال في النكت[7]: ومقتضى إطلاق المجد: أنه يصلي قائما. قلت: وهو ظاهر إطلاق المصنف[8] هنا.

الثالثة: لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود: لم يلزمه وضع ذلك، على الصحيح من المذهب؛ لأنه إنما وجب تبعا، وقيل: يلزمه، قاله في القاعدة الثامنة[9].

---

(١) الإنصاف ٥/ ١٦.
(٢) ص ١١٣.
(٣) ٣/ ٧٩.
(٤) المختصر ٢/ ٩٥٢.
(٥) الإنصاف ٥/ ١٧.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧.
(٧) ١/ ١٢٦.
(٨) المقنع ٥/ ١٦.
(٩) القواعد لابن رجب ص ٥٧، وقد نقله هنا بالمعنى.

تنبيه: ظاهر قوله: وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقيا: أمكن مداواتك. فله ذلك أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعدا قال في الفائق[1]: له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة: إنه ينفعه. قال في المحرر[2]: ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقيا إذا قال ثقات الطب: إنه ينفعه، وكذا قال ابن تميم[3] وغيره. قال ابن مفلح في حواشيه[4]: ظاهر كلام الشيخ وجماعة: أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة، وقال ابن منجا في شرحه: وليس بمراد. انتهى. قلت: الذي يظهر أن مراد المصنف: الجنس مع الصفة، وليس مراده العدد؛ إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه من كلامهم، وأيضا فإن ظاهر كلام المصنف متفق عليه، وإنما مفهومه عدم القبول في غير الجمع وليس بمراد، واعلم أن الصحيح من المذهب: جواز فعل ذلك، بقول مسلم ثقة، إذا كان طبيبا حاذقا فطنا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5]، وتذكرة ابن عبدوس[6]، والإفادات[7]، والمنتخب[8]، وغيرهم وقدمه في الفروع[9]، والرعايتين[10]، والحاويين[11]، وغيرهم، وقيل: يشترط اثنان، وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره.

فوائد:

إحداها: حيث قبلنا قول الطبيب: فإنه يكفي فيه غلبة الظن، على الصحيح من المذهب، وقيل: يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين. قلت: وهو بعيد جدا.

(١) الإنصاف ٥/ ١٨.
(٢) ١/ ١٢٨.
(٣) المختصر ٢/ ٩٥٣.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٨.
(٥) ص ٥٤.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٩.
(٧) الإنصاف ٥/ ١٩.
(٨) السابق ٥/ ١٩.
(٩) ٣/ ٧٩.
(١٠) الصغرى ١/ ١١١، الإنصاف ٥/ ١٩.
(١١) الصغير ص ٩٩، الإنصاف ٥/ ١٩.

الثانية: قوله: (ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام). بلا نزاع، ولو كانت سائرة، ويجوز إقامة الجماعة فيها، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا تقام إن صلوا جلوسا نص عليه[1]، حكاه ابن أبي موسى[2].

الثالثة: لو كان في السفينة، ولا يقدر على الخروج منها: صلى على حسب حاله فيها، وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره، على ما تقدم، وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض، على الصحيح من المذهب وقيل: لا تجب كالنفل، على الأصح فيه. قلت: فَيُعَايَا بها على هذا القول، وعلى القول الثاني في النافلة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: صحة الصلاة في السفينة، مع القدرة على الخروج، وهو المذهب، وعليه الاصحاب وعنه: لا تصح.

قوله: (وتجوز صلاة الفرض على الراحلة، خشية التأذي بالوحل). وكذا بالمطر، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا تصح. واختاره في الإرشاد[3].

قوله: (وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين). إحداهما: لا يجوز، وهو المذهب نقله الأكثر واختاره أيضا أكثر الأصحاب قال المجد[4]، وصاحب الفروع[5]، ومجمع البحرين[6]: اختاره أكثر الأصحاب. وصححه في الرعايتين[7]، وصححه في النظم[8] إذا لم يتضرر، وقدمه في الفروع[9]، والمستوعب[10]، ومجمع البحرين[11]، وغيرهم **والرواية**

---

(١) الإنصاف ٥/ ٢٠.
(٢) الإرشاد ص ٨٨
(٣) ص ٨٦، ٨٧.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣.
(٥) ٢/ ١١٤، ونصه نقله واختاره الأكثر.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣.
(٧) المرجع السابق ٥/ ٢٣.
(٨) ١/ ٨٤.
(٩) ٢/ ١١٤.
(١٠) الإنصاف ٥/ ٢٣، ولم أجده في المستوعب.
(١١) الإنصاف ٥/ ٢٣.

الثانية: تجوز. صححه في التصحيح[1] واختاره أبو بكر[2]، وجزم به في الوجيز[3]، وتذكرة ابن عبدوس[4]، وقدمه في المحرر[5]، والحواشي[6]، قلت: وهو الصواب، وعنه: تجوز إذا لم يستطع النزول نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم[7]. قال في الفروع[8]: ولم يصرح بخلافه، وجزم به في الفصول[9] وغيره، وقيل: إن زاد تضرره جاز وإلا فلا، وجزم به في الشرح[10]، وقدمه في النظم[11] قال المجد[12]: والصحيح عندي: أنه متى تضرر بالنزول، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه: صلى عليها، وإن لم يتضرر به كان كالصحيح. انتهى. وقال في المذهب[13]: إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض: لم يلزمه النزول، فإذا كان إذا نزل أمكنه الإتيان بالأركان أو بعضها، ولم يكن ذلك ممكنا على الراحلة: لزمه النزول إذا كان لم يشق عليه مشقة شديدة، وإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين، وتقدم صفة الصلاة على الراحلة.

فوائد:

إحداها: أجرة من ينزله للصلاة. كماء الوضوء على ما تقدم، ذكره أبو المعالي[14].

---

(١) السابق نفس الموضع.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣
(٣) ص ٥٤ وقيده بالسفر.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣.
(٥) انظر: المرجع السابق ٥/ ٢٣، ولم أجده في المحرر.
(٦) السابق ٥/ ٢٣.
(٧) انظر: المرجع السابق ٥/ ٢٣.
(٨) ٢/ ١١٤، ونصه: ولم يصرح أحمد بخلافه.
(٩) الإنصاف ٥/ ٢٣.
(١٠) ٥/ ٢٢، ٢٥.
(١١) ١/ ٨٤.
(١٢) الإنصاف ٥/ ٢٣.
(١٣) الإنصاف ٥/ ٢٣، ٢٤.
(١٤) المرجع السابق ٥/ ٢٤.

الثاني: لو خاف المريض بالنزول: أن ينقطع عن رفقته إذا نزل، أو يعجز عن ركوبه إذا نزل: صلى عليها. كالخائف على نفسه أو ماله بنزوله من عدو ونحوه.

الثالثة: وكذا حكم غير المريض، ذكره جماعة من الأصحاب، منهم القاضي[١] وابن عقيل[٢]، ونقل معناه ابن هاني[٣]، ولا إعادة عليه، ولو كان عذرا نادرا، وذكر ابن أبي موسى[٤]: إن لم يستقبل لم يصح إلا في المسايفة. قال في الفروع[٥]: ومقتضى كلام الشيخ - يعني المصنف - جوازه لخائف ومريض.

الرابعة: لو كان في ماء أو طين أومأ. كمصلوب ومربوط، على الصحيح من المذهب، وعنه: يسجد على متن الماء كالغريق، على الصحيح من المذهب فيه. وقيل في الغريق: يومئ، والصحيح من المذهب أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء. وعنه: يعيد الكل.

الخامسة: لو أتى بالمأمور الذي عليه، وصلى على الراحلة بلا عذر قائما، أو صلى على السفينة من أمكنه الخروج منها، وهي واقفة أو سائرة: صح على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[٦]، وعنه: لا يصح وقطع به في المستوعب[٧]، والمغني[٨]، وغيرهما في الراحلة وقدمه أبو المعالي[٩] وغيره، وقال في الفصول[١٠] في السفينة: هل تصح، كما لو

---

(١) انظر: المرجع السابق ٥/ ٢٤.
(٢) انظر: المرجع السابق ٥/ ٢٤.
(٣) ١/ ٨٢.
(٤) الإرشاد ص ٨٧.
(٥) ٢/ ١١٤.
(٦) ٢/ ١١٥.
(٧) الإنصاف ٥/ ٢٤.
(٨) ٢ / ٣٢٥.
(٩) الإنصاف ٥/ ٢٥.
(١٠) انظر: المرجع السابق ٥/ ٢٥.

كانت واقفة أم لا كالراحلة؟ فيه روايتان انتهى. وحكم العجلة والمحفة ونحوهما في الصلاة فيها: حكم الراحلة والسفينة، على ما تقدم، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع[1]، ومجمع البحرين[2]. قال ابن تميم[3]: وفي الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان، أصحهما: الصحة قال في الفروع[4]: وقطع جماعة لا يصح هنا كمعلق في الهواء من غير ضرورة. قال في مجمع البحرين[5]: المنع هنا أوجه من المنع هناك. قال ابن عقيل[6]: لا تصح في العجلة؛ لأنها غير مستقرة. كالأرجوحة، مع أنه اختار الصحة على الراحلة والسفينة كما تقدم. قال في مجمع البحرين[7]: وما قاله بعيد جدا، لكون السفينة فوق الماء، وظهر الحيوان أقرب إلى التزلزل وعدم القرار من جماد معظمه على الأرض، فهي أولى بالصحة. انتهى. قال في الفروع[8]: وظاهر ما جزم به أبو المعالي[9] وغيره: تصح في الواقفة. وجزم أبو المعالي[10] وغيره أنه لا يصح السجود، في أرجوحة لعدم تمكنه عرفا. قال ابن عقيل[11]، وابن شهاب[12]: ومثلها زورق صغير وجزم المجد في شرحه[13]: أنها لا تصح في أرجوحة، ولا من معلق في الهواء وساجد على هواء [أو][14] ماء قدامه، أو على حشيش أو قطن أو ثلج، ولم يجد حجمه

---

(١) ٢/ ١١٥.

(٢) الإنصاف ٥/ ٢٥.

(٣) المختصر ٢/ ٩٥٧.

(٤) ٢/ ١١٥.

(٥) الإنصاف ٥/ ٢٥.

(٦) المرجع السابق ٥/ ٢٥.

(٧) الإنصاف ٥/ ٢٥.

(٨) ٢/ ١١٥.

(٩) الإنصاف ٥/ ٢٥.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) ساقطة من الأصل وأضفتها من المرجع السابق ٥ / ٢٥.

ونحو ذلك، لعدم إمكان المستقر عليه. انتهى. فعلى رواية عدم الصحة في السفينة: يلزمه الخروج منها للصلاة، زاد ابن حمدان[1] وغيره: إلا أن يشق على أصحابه نص عليه[2].

السادسة: لا يشترط كون ما يحاذي الصدر مستقرا، فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت، بخلاف ما تحت الأعضاء فلو وضع جبهته على قطن منتفش لم يصح.

---

(١) المرجع السابق ٥/ ٢٦.

(٢) المرجع السابق.

فصل
في قصر الصلاة

وذو سفر طالت مسافته أبح ... له الفطر مع قصر كجمع بأوكد
ومسحا ثلاثا ثم نزرة أبح ... صلاة على ظهر المسخر تهتدي
وميتة مضطر أبح وتيمما ... وجمعا بقول واشترط فيه ترشد
فستة عشر فرسخا قدر سيره ... مباحا ولو فيه طرا ذنب معتدي
وقال إمام العصر لا حجة لهم ... على ذا ولكن باسمه فليجدد
ولا تشترط تكليفه وقت نية ... ولا يقصرن من شك في بعد مقصد
ولايقصرن إن شاب حظر مماثل ... ولا الناوي حظرا بعد حل بأجود
فإن جزت عن أبيات قومك فاقصرن ... رباعية قط والتمام إن تشا اقصد
ولكنما المختار عند إمامنا ... هو القصر فاقبل رخصة الله واحمد
ولا ترحلن بعد الإقامة محرما ... أو العكس أو في الوقت سرت بأبعد
كذا حكم من يقضي صلاة تعلقت ... بذمته موفورة وسط فدفد
أو العكس أو يتبع مقيما ومبهما ... ففي كل هذاتممن لا تصرد
ومن يك في إحدى طريقيه قاصرا ... فيسلكه فليقصر ولا يتزيد
كذا السفر إن يقضوا صلاة مسافر ... ولا يقصرن في الغيم أو قصد مشهد
ولا طالبا مالا تعود نيله ... وفي نزهة قولان والقصر جود
ولا يقصر الملاح إن ضم أهله الس ... فينة إذ كانت كبيت مقرمد

وقد قيس فيج والمكاري به ولا ... يصح ولكن يقصران بفدفد

ويقصر في الأولى المسافر مكرها ... بلا حق ان يقصد به ذا تبعد

وشرط جواز القصر نية قصرها ... في الاقوى لدى إحرامه حين يبتدي

وإن تنو قصرا ثم تنوي تمامها ... فتمم بلا كره إذا شئت تسعد

وأتمم متى تنوي مقاما ببلدة ... ولو لذوي كفر ولو غير مقصد

إذا زاد عن إحدى وعشرين سبحة ... وعنه كعشرين وعنه وأزيد

ويقصر مهما دام لم ينو ذلكم ... ولو طال نيل القصد أو حبس معتدي

ونية ما يستلزم الوقت يا فتى ... كنيته إن كان منه بمقصد

ويلزم إتمام لمن جاء موطنا ... له أو لزوجات بغير تقيد

ويقصر في الرستاق ما دام لم يرد ... إقامة منع في مكان مفرد

تنبيه: اشتمل قول المصنف في قصر الصلاة: ومن سافر سفرا مباحا على منطوق ومفهوم، والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، فالمنطوق: جواز القصر في السفر المباح مطلقا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يشترط أن يكون مباحا غير نزهة ولا فرجة، اختاره أبو المعالي[1]؛ لأنه لهو بلا مصلحة ولا حاجة، ونقل محمد بن العباس[2]: يشترط أن يكون سفر طاعة، وهو ظاهر كلام ابن حامد[3]، وقال في المبهج[4]: إذا سافر للتجارة مكاثرا في الدنيا فهو سفر معصية. قال في الرعاية[5]، وحواشي ابن مفلح[6]: وفيه نظر. فعلى المذهب: إن كان قصده في سفره مباحا جاز القصر، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به المجد[7]، ومجمع البحرين[8]،

---

(1) الإنصاف ٥/ ٢٨.

(2) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨.

(3) المرجع السابق ٥/ ٢٨.

(4) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨.

(5) الإنصاف ٥/ ٢٨، ٢٩.

(6) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨، ٢٩.

(7) المحرر ١/ ١٢٩.

(8) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩.

وغيرهما قال في الفروع[١]: هو الأصح، وقيل: لا يجوز، فلو تساويا في قصده، أو غلب الحظر: لم يقصر قولا واحدا.

فوائد:

الأولى: لو نقل سفره المباح إلى محرم، امتنع القصر، على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع[٢]، وغيره واختاره المجد[٣]، وغيره وصححه في مجمع البحرين[٤] والنظم[٥] وغيره قال القاضي في التعليق[٦]: هو ظاهر كلام أحمد. وقيل: له القصر. وأطلقهما الزركشي[٧]، ولو نقل سفره المحرم إلى مباح كما لو تاب، وقد بقي مسافة قصر فله القصر على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقيل: لا يقصر. وقيل: يقصر ولو بقي أقل من مسافة القصر. وقطع به ابن الجوزي في المذهب[٨]، ومسبوك الذهب[٩].

الثانية: يجوز الترخص للزاني إذا غرب، ولقاطع الطريق إذا شرد، ونحوهما، على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم[١٠]: جاز في أصح الوجهين، وقدمه المجد في شرحه[١١]، ومجمع البحرين[١٢]، وحواشي ابن مفلح[١٣]، والفروع[١٤]، وكلامه فيه بعض تعقيد، وقيل: لا يجوز لهم الترخص.

الثالثة: يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها، على الصحيح من المذهب كالأسير.

---

(١) ٣/ ٨٠ وفيه: والأصح: أو هو أكثر قصده.
(٢) ٣/ ٨٠ وظاهر كلامه أن الأصح أن له القصر في الأصح كالعكس؛ كتوبته.
(٣) الإنصاف ٥/ ٣٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ١/ ٨٥.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠.
(٧) ٢/ ١٤٢، ١٤٣.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٣١.
(٩) المرجع السابق ٥/ ٣١.
(١٠) المختصر ٢/ ٩٧٤.
(١١) الإنصاف ٥/ ٣١.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٣١.
(١٣) المرجع السابق ٥/ ٣١.
(١٤) ٣/ ٨٠.

وعنه: لا يقصر المكره. وقال الخلال[1]: إن أكره على سفر في دار الإسلام قصر، وفي دار الحرب لا يقصر. ومتى صار الأسير في بلد الكفار أتم نص عليه[2]، وفيه وجه يقصر.

الرابعة: تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد، في نيته وسفره على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايا بها، وفيهما وجه في النوادر[3]: لا قصر. وقدمه في الرعاية الكبرى[4]، لكن قال: الأول أقيس وأشهر. وذكر أبو المعالي[5]: تعتبر نية من لها أن تمتنع. قال: والجيش مع الأمير، والجندي مع أميره، إن كان رزقهم في مال أنفسهم، ففي أيهما تعتبر نيته؟ وجهان، وإن لم يكن رزقهم في مالهم فهم كالأجير والعبد بين الشريكين ترجح نية إقامة أحدهما.

الخامسة: يقصر من حبس ظلما، أو حبسه مرض، أو مطر ونحوه، على الصحيح من المذهب بخلاف الأسير. قال في الفروع[6]: ويحتمل أن يبطل حكم سفره؛ لوجود صورة الإقامة. قال أبو المعالي[7]: كقصره لوجود صورة السفر في التي قبلها، وأما المفهوم: فمفهوم الموافقة، وهو إذا كان سفره مستحبا أو واجبا، كسفر الحج، والجهاد والهجرة، وزيارة الإخوان، وعيادة المرضى، وزيارة أحد المساجد الثلاثة والوالدين، ونحوه فيجوز القصر فيه بلا نزاع. ومفهوم المخالفة: يشمل قسمين؛ **القسم الأول**: سفر المعصية، فلا يجوز القصر فيه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، واختار الشيخ تقي الدين[8] جواز القصر فيه، ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع[9]، وقاله بعض المتأخرين، فعلى المذهب: لا يجوز له القصر، ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه، على الصحيح من المذهب، ونص عليه[10]. قال في التلخيص[11]: وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز له أكل

(١) الإنصاف ٥/ ٣١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق ٥/ ٣٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق ٥/ ٣٢.
(٦) ٣/ ٨٣، ٨٤.
(٧) الإنصاف ٥/ ٣٢، ٣٣ .
(٨) الاختيارات ص ١١٠.
(٩) التذكرة ص ٥٥.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٣٤.
(١١) المرجع السابق ٥/ ٣٤.

الميتة، ولا يمنع منه. اختاره في التلخيص[1] وحكاه في الفروع رواية[2]، وقال: هي أظهر، فعلى المذهب: إن خاف على نفسه قيل له: تب وكل.

فائدة: قال في الرعاية الكبرى[3]: لا يترخص إن قصد مشهدا أو مسجدا غير المساجد الثلاثة، أو قصد قبرا غير قبر النبي ﷺ. قلت: أو نبي غيره. وجزم بهذا في الرعاية الصغرى[4]، وقال في التلخيص[5]: قاصد المشاهد وزيارتها لا يترخص. انتهى. وجزم به في النظم[6]: والصحيح من المذهب: جواز الترخص. قاله في المغني[7] وغيره. **القسم الثاني:** السفر المكروه فلا يجوز القصر فيه. صرح به ابن منجا في شرحه[8]، وقاله ابن عقيل[9] في السفر إلى المشاهد. قال في الفروع[10]: وهو ظاهر كلام الأصحاب. قلت: قال في الهداية[11]: إذا سافر في غير معصية فله أن يقصر، وكذا قال في الخلاصة[12]. فظاهرهما: جواز القصر في السفر المكروه. قال في تذكرة ابن عبدوس[13]: ويسن لمسافر لغير معصية. انتهى. ومن يجيز القصر في سفر المعصية فهنا أولى.

قوله: (يبلغ ستة عشر فرسخا). الصحيح من المذهب: أنه يشترط في جواز القصر: أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخا برا أو بحرا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير

(١) المرجع السابق ٥/ ٣٥.
(٢) ٣/ ٨٣.
(٣) الإنصاف ٥/ ٣٥.
(٤) ١/ ١١٢.
(٥) الإنصاف ٥/ ٣٥.
(٦) ١/ ٨٥.
(٧) ٣/ ١١٧.
(٨) ١/ ٥٩٨.
(٩) الإنصاف ٥/ ٣٦.
(١٠) ٣/ ٨٥، ونصه: وظاهر كلامهم أن السفر المكروه يمنع الترخص.
(١١) ص ١٠٣، ونصه: وإذا سافر سفرًا يبلغ ستة عشر فرسخًا - ثمانية وأربعين ميلًا بالهاشمي - في غير معصية فله أن يقصر.
(١٢) الإنصاف ٥/ ٣٦.
(١٣) المرجع السابق.

منهم، وعنه: يشترط أن يكون عشرين فرسخا. حكاها ابن أبي موسى[١] فمن بعده، واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر في مسافة فرسخ، وقال أيضا[٢]: إن حد فتحديده ببريد أجود، وقال المصنف[٣]، والشيخ تقي الدين[٤] أيضا: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

فوائد:

إحداها: الصحيح من المذهب، أن مقدار المسافة: تقريب لا تحديد. قال في الفروع: وظاهر كلامهم تقريب، وهو أولى. قلت: هذا مما لا نشك فيه. وقال أبو المعالي: المسافة تحديد. قال ابن رجب[٥] في شرح البخاري[٦]: الأميال تحديد نص عليه الإمام أحمد.

الثانية: الستة عشر فرسخا يومان قاصدان، وذلك أربعة برد. والبريد أربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف. والميل اثنا عشر ألف قدم، قاله القاضي[٧] وغيره وقطع به في الفروع وغيره، وذلك ستة آلاف ذراع. والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة. قطع به في الفروع، وقال أبو الفرج ابن أبي الفهم: الميل أربعة آلاف ذراع بالوسطى. انتهى.

وقيل: هو ألف خطوة بخطى الجمل، وقدم في الرعاية[٨] أنه[٩] ألفا خطوة، ثم قال: قلت: يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوتيه، ثم قال: وقيل: الميل ألف باع كل باع أربعة أذرع فقط، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها

---

(١) الإرشاد ص ٩٣.
(٢) المرجع السابق ٢٤/ ٤٧-٤٨.
(٣) المغني ٣/ ١٠٩.
(٤) الفتاوى ٢٤ / ٤٤، ولم يذكر فيه: لا حجة للتحديد. بل اقتصر على ما بعدها.
(٥) الإنصاف ٥/ ٣٩.
(٦) ٣ / ٨١.
(٧) ٣ / ٨١.
(٨) الصغرى ١/ ١١٢
(٩) ليست في الأصل وأضفتها من الإنصاف ٥/ ٣٩.

إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون. انتهى. وقال الحافظ العلامة ابن حجر، في شرح البخاري: وقيل: الميل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان[1]، وقيل: ثلاثة آلاف وخمسمائة، وصححه ابن عبد البر[2]، ثم قال: الذراع الذي ذكر: قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا: فالميل بذراع الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا. قال: وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها. انتهى.

الثالثة: قال الجوهري: الميل من الأرض: منتهى مد البصر، وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مصطبة، فلا يدري: أهو رجل أم امرأة، أذاهب هو أم آت؟

الرابعة: المعتبر نية المسافة لا حقيقتها، فلو رجع قبل استكماله فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب، وعنه: يعيد من لم يبلغ المسافة، حكاها القاضي في شرحه، قال: وهي أصح، وهي من المفردات، ولو شك في قدر المسافة لم يقصر، فلو خرج لطلب آبق ونحوه على أنه متى وجده رجع: لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر، على الصحيح من المذهب نص عليه[3]، واختار ابن أبي موسى، وابن عقيل[4]: القصر ببلوغ المسافة وإن لم ينوها، وجزم به في المستوعب[5]، كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها، فإنه يقصر بعد علمه، كجاهل بجواز القصر ابتداء. **الخامسة**: لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكانا معينا، جزم به في الرعاية الصغرى. قال في الكبرى: لا يترخص في الأصح، وقال: وكذا لا يترخص تائه[6].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، وهو صحيح، فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع، على الصحيح من المذهب نص

(١) الإنصاف ٥/ ٣٩، ٤٠.
(٢) المرجع السابق ٥/ ٤٠
(٣) الإنصاف ٥/ ٤٢.
(٤) الإرشاد ص ٩٣.
(٥) ١/ ٢٦٤.
(٦) الإنصاف ٥/ ٤٢.

عليه[1]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المستوعب[2] وغيره، وقدمه في الفروع وقال: اختاره الأكثر. وقدمه في الفائق، وقال: لا يجمع ولا يقصر عند جمهور أصحابنا. واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس[3]، والشيخ تقي الدين[4]: جواز القصر والجمع لهم.فيعايا بهما، واختار المصنف جواز الجمع فقط. قال في الفروع[5]: وهو الأشهر عن أحمد، فيعايا بها.

تنبيهات:

أحدها: ظاهر قوله: (إذا فارق بيوت قريته أنه لا بد أن يفارق البيوت العامرة والخرابة). وهو وجه اختاره القاضي، والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخرابة، بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة، سواء وليها بيوت خاربة أو البرية، ويحتمله كلام المصنف هنا. أما إن ولي البيوت الخربة بيوت عامرة: فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها قال أبو المعالي: وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة.

الثاني: مفهوم كلامه: أنه لا يقصر إلا إذا فارق البيوت، سواء كانت داخل السور أو خارجه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: له القصر إذا فارق سور بلده، ولو لم يفارق البيوت، قدمه في الفايق.

الثالث: ظاهر كلامه أيضا وكلام كثير من الأصحاب: جواز القصر إذا فارق بيوت قريته،

---

(١) ٣/ ١١٥.

(٢) الإنصاف ٥/ ٤٣.

(٣) ص ٤٨، واسمه: العبادات الخمس في الفقه للقاضي أبي الخطاب، وهو مختصر اعتنى فيه مؤلفه بأحكام العبادات الخمس، وقد طبع بتحقيق د. ناصر السلامة. المذهب الحنبلي ٢/ ١٢٢، ١٢٣.

(٤) الاختيارات ص ١١٢، الفتاوى ٢٤/ ١١، وغيره من المواضع.

(٥) المرجع السابق ٥/ ٤٥.

سواء اتصل به بلد آخر أو لا، واعتبر أبو المعالي[1] انفصاله ولو بذراع، وموجود في كلام المجد[2] وغيره: لا يتصل، وقال في الرعاية الكبرى[3]: وإذا تقاربت قريتان أو حلتان فهما واحدة، وإن تباعدتا فلا.

فائدتان:

إحداهما: قال أبو المعالي[4]: لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلا قصر حتى يفارقوه. قال في الفروع[5]: وظاهر كلامهم يقصر، وهو متجه. انتهى.

الثانية: يعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا، واعتبر أبو المعالي[6] وأبو الوفاء[7] مفارقة من صعد جبلا: المكان المحاذي لرءوس الحيطان، ومفارقة من هبط لأساسها؛ لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبرنا هنا مفارقة سمتها.

قوله: (وهو أفضل من الإتمام). وهذا المذهب بلا ريب نص عليه[8]، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: الإتمام أفضل.

قوله: (وإن أتم جاز). يعني: من غير كراهة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[9]، وقيل: لا يجوز الإتمام. قال في الفائق[10]: وعنه: التوقف. وعنه: لا يعجبني الإتمام. وقيل: يكره الإتمام. اختاره الشيخ تقي الدين[11]. قال في الفروع[12]: وهو أظهر، قلت:

---

(١) الإنصاف ٥/ ٤٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٤٦، ٤٧.
(٥) ٣/ ٨٢.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٤٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق ٥/ ٤٨.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) الاختيارات ص ١١٠.
(١٢) ٣/ ٨٧.

ويحتمله كلام المصنف. قال في القاعدة الثالثة[1]: وعن أبي بكر: أن الركعتين الأخيرتين تنفل، لا يصح اقتداء الفرض[2] به فيهما، وهو متمش على أصله، وهو عدم اعتبار نية القصر.

فائدة: يوتر في السفر، ويصلي سنة الفجر أيضا، ويخير في غيرهما، هذا المذهب، وقال الشيخ تقي الدين[3]: يسن ترك التطوع بغير الوتر، وسنة الفجر. قيل للإمام أحمد: التطوع في السفر؟ قال: أرجو أنه لا بأس به، وأطلق أبو المعالي[4] التخيير في النوافل والسنن الراتبة. قلت: هو فعل كثير من السلف، ونقل ابن هاني[5]: يتطوع، وجزم به في الفصول[6]، والمستوعب[7]، والرعاية[8]، وغيرهم واختاره الشيخ تقي الدين[9] في غير الرواتب، ونقله بعضهم إجماعا. قال في الفائق[10]: لا بأس بتنفل المسافر. نص عليه[11].

قوله: (فإن أحرم بالحضر ثم سافر، أو في السفر ثم أقام: لزمه أن يتم). هذا المذهب بلا ريب فيهما. قال في الفروع[12]: ومن أوقع بعض صلاته مقيما كراكب سفينة أتم، وجعلها القاضي[13] وغيره أصلا لمن ترك[14] صلاة سفر في حضر، وقيل: إن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثنائها: صح، فعلى المذهب: لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الأشهر؛ لبطلان الطهارة ببطلان المسح.

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٤٣.

(٢) في المرجع السابق ص ٤٣ المفترض.

(٣) الاختيارات ص ١١١، ونصه: ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما.

(٤) الإنصاف ٥/ ٥٢.

(٥) ١/ ٨٢.

(٦) الإنصاف ٥/ ٥٢.

(٧) ١ / ٢٦٨.

(٨) الإنصاف ٥/ ٥٢.

(٩) الاختيارات ص ١١١.

(١٠) الإنصاف ٥/ ٥٢.

(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٥٢.

(١٢) ٣/ ٨٩.

(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٥٢، ٥٣.

(١٤) في الفروع ٣/ ٨٩: ذكر.

فائدتان:

إحداهما: لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر: أتمها، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الحواشي[1]: هو قول أصحابنا، وهو من المفردات، وعنه: يقصر. اختاره في الفايق[2]، وحكاه ابن المنذر إجماعا[3]، كقضاء المريض ما تركه في الصحة ناقصا، وكوجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال، وكالمسح على الخفين، وقيل: إن ضاق الوقت لم يقصر، وعنه: إن فعلها في وقتها قصر. اختارها ابن أبي موسى[4].

الثانية: لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية: أجزأه، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجزيه، ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء.

قوله: (أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو صلاة سفر في حضر: لزمه أن يتم). هذا المذهب فيهما نص عليه[5]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر في حضر، وحكي وجه يقصر أيضا في عكسها اعتبارا بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض، وهو خلاف ما ذكره الإمام أحمد[6]، وابن المنذر إجماعا[7].

قوله: (أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه: لزمه أن يتم). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر. اختاره في الفائق[8]، فعليها: يقصر من أدرك التشهد في الجمعة، وعلى المذهب: يتم. نص عليه[9]. قال في الفروع[10]: ويتوجه تخريج من صلاة الخوف: يقصر مطلقا. كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة

---

(1) الإنصاف ٥/ ٥٣.
(2) المرجع السابق.
(3) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩.
(4) الإرشاد ص ٩٣.
(5) الإنصاف ٥/ ٥٥.
(6) المرجع السابق.
(7) المرجع السابق.
(8) المرجع السابق ٥/ ٥٦.
(9) المرجع السابق.
(10) ٣/ ٩٠.

[اقتداء][1] مفترض بمتنفل.

فائدة: لو نوى المسافر القصر حيث يحرم عليه عالما به، كمن نوى القصر خلف مقيم عالما، فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تنعقد، لنيته ترك المتابعة ابتداء. كنية مقيم القصر ونية مسافر، وعقد الظهر خلف إمام جمعة نص عليه[2]. وقيل: تنعقد؛ لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعا. كما لو كان غير عالم، وإن صح القصر بلا نية قصر. قال في الرعاية[3]، وتابعه في الفروع[4] وغيره: ويتخرج الصحة في العبد إن لم تجب عليه الجمعة، وإن صلى المسافر خلف من يصلي الجمعة، ونوى القصر: لزمه الإتمام على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي[5]: ويتجه أن تجزيه إن قلنا: الجمعة ظهر مقصورة، قال أبو المعالي[6] وغيره: وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلي الصبح: أتم.

قوله: (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها لزمه أن يتم). إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت: إن كان فسادها عن غير حدث الإمام، لزمه إتمامها، قولا واحدا، وإن كان فسادها لكون الإمام بان محدثا بعد السلام: لزمه الإتمام أيضا، وإن بان محدثا قبل السلام: ففي لزوم الإتمام وجهان، وأطلقهما في الرعايتين[7]، والفروع[8] وغيرهم، وقال في الرعاية الكبرى[9] في موضع آخر: فله القصر في الأصح. قال أبو المعالي[10]: إن بان محدثا مقيما معا قصر، وكذا إن [بان][11] حدثه أولًا، لا عكسه.

(١) ليست في الأصل كما في الفروع وأضفتها من الإنصاف ٥/ ٥٦ توضيحًا للمعنى.
(٢) الإنصاف ٥/ ٥٧.
(٣) السابق نفس الموضع.
(٤) ٣/ ٩٠.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٥٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الصغرى ١/ ١١٢، المرجع السابق ٥/ ٥٩.
(٨) ٣/ ٩١، ٩٢.
(٩) الإنصاف ٥/ ٥٩.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) ليست في الأصل وأضفتها من المرجع السابق ٥/ ٥٩.

فائدتان:

إحداهما: لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة، ثم أحدث واستخلف مقيما، لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم بمقيم، وأما **الطائفة الأولى:** فإن نووا مفارقة الأول قصروا، وإن لم ينووا مفارقته أتموا، لائتمامهم بمقيم، قاله في مجمع البحرين، والفروع، وغيرهما[1].

الثانية: لو ائتم من له القصر ناسيًا حدث نفسه بمقيم، ثم علم حدث نفسه فله القصر؛ لأنه باطل لا حكم له.

قوله: (أو لم ينو القصر يعني: عند الإحرام، لزمه أن يتم). الصحيح من المذهب: أنه يشترط في جواز القصر: أن ينويه عند الإحرام، وعليه جماهير الأصحاب، وقال أبو بكر[2]: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية، واختاره الشيخ تقي الدين، واختاره جماعة من الأصحاب في القصر، قال ابن رزين في شرحه: والنصوص صريحة في أن القصر أصل فلا حاجة إلى نية. قال في الفروع: والأشهر: ولو نوى الإتمام ابتداء؛ لأنه رخصة فيتخير مطلقا كالصوم قال الزركشي: قلت: قد يبنى على ذلك: هل الأصل في صلاة المسافر الأربع وجوز له [أن يترك][3] ركعتين، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصلي، ووقعت الأربع فرضا، أو أن الأصل في حقه ركعتان، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا، فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل، وهو الركعتان؟ فيه روايتان المشهور منهما: الأول. والثاني: أظنه اختيار أبي بكر[4]، وينبني على ذلك إذا ائتم به مقيم: هل يصح بلا خلاف، أو هو كالمفترض خلف المتنفل؟ ويشترط أيضا: أن يعلم أن إمامه إذن مسافر، ولو بأمارة وعلامة، كهيئة لباس؛لا أن إمامه نوى القصر عملا

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٦٠.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٦٢.
(٣) ساقطة من الأصل وأضفتها من الزركشي.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٦٣.

بالظن؛ لأنه يتعذر العلم، ولو قال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت: لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان؛ لتعارض الأصل والظاهر، قال في الرعاية[1]: فله القصر في الأصح، وقدمه في المغني[2] والشرح.

فائدة: لو استخلف الإمام المسافر مقيما لزم المأمومين الإتمام؛ لأنهم باقتدائهم التزموا حكم تحريمته؛ ولأن قدوم السفينة بلده يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه، وإن استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه: قصر.

فوائد:

منها: لو شك في الصلاة: هل نوى القصر أم لا؟ لزمه الإتمام، وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى، لوجود ما يوجب الإتمام في بعضها، فكذا في جميعها، قاله الأصحاب، وقال المجد[3]: ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك هل أحرم بفرض أو نفل؟

ومنها: لو ذكر من قام إلى ثالثة سهوا قطع، فلو نوى الإتمام أتم، وأتى له بركعتين سوى ما سها به فإنه يلغو، ولو كان من سها إماما بمسافر: تابعه، إلا أن يعلم سهوه فتبطل صلاته بمتابعته، ويتخرج لاتبطل.

ومنها: لو نوى القصر فأتم سهوا: ففرضه الركعتان، والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب، وقيل: لا. قلت: فيعايا بها.

ومنها: لو نوى القصر، ثم رفضه ونوى الإتمام: جاز. قال ابن عقيل[4]: وتكون الأولتان فرضا، وإن فعل ذلك عمدا مع بقاء نية القصر: بطلت صلاته في أحد الوجهين. قلت: الصواب: الجواز، وفعله دليل بطلان نية القصر.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٦٣.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر السابق ٥/ ٦٣، ٦٤.

(٤) انظر السابق ٥/ ٦٤.

قوله: (ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد فله القصر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: لا يقصر إلا لغرض في سلوكه سوى القصر، وخرجه ابن عقيل[1] وغيره على سفر النزهة، ورده في الفروع[2] وقال في الرعاية[3]: وقيل: لا يقصر إن سلكه ليقصر فقط. ثم قال: قلت: ومثله بقية رخص السفر.

قوله: (أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع[4]، والمغني[5]، والشرح[6]، وغيرهم، وصححه الزركشي[7]، وغيره، ونصره المجد[8] وغيره، وقيل: يلزمه الإتمام، وهو احتمال في المغني[9] وغيره وصححه في الرعاية الكبرى، ونظم نهاية ابن رزين[10].

فائدة: قال في الفروع[11]: ولو ذكرها في [إقامة][12] متخللة أتم، وقيل: يقصر، لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه. انتهى. والذي يظهر: أن مراده بالإقامة المتخللة: التي يتم فيها الصلاة في أثناء سفره، ومراده أيضا: إذا كان سفرا واحدا. بدليل قوله قبل ذلك: «ومن ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه»[13]، وقال في الرعاية[14]: وإن نسيها في سفر، ثم ذكرها في حضر، [ثم قضاها في سفر آخر: أتمها، فيحتمل أن صاحب الفروع أراد هذا، ويكون قوله: «ومن ذكر صلاة سفر في حضر»[15] وأراد قضاءها في الحضر.

---

(1) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٥.
(2) ٣/ ٨٤.
(3) انظر الإنصاف ٥/ ٦٥.
(4) ٣/ ٩٣، ٩٤.
(5) ٣/ ١٤٢.
(6) ٥/ ٦٦.
(7) ٢/ ١٥٥.
(8) انظر الإنصاف ٥/ ٦٥.
(9) ٣/ ١٤٢.
(10) انظر الإنصاف ٥/ ٦٥.
(11) ٣/ ٩٣.
(12) ساقطة من الأصل، وأضفتها من الفروع ٣/ ٩٣.
(13) ٣/ ٩٠
(14) انظر الإنصاف ٥/ ٦٦.
(15) ساقطة من الأصل، وأضفتها من المرجع السابق ٥/ ٦٦.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم كلام المصنف، وهو من مفهوم الموافقة: أنه لو ذكر الصلاة في ذلك السفر: أنه يقصر بطريق أولى، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يلزمه الإتمام؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة، ونقل المروذي[١] ما يدل عليه، قاله المجد[٢]، وهو من المفردات.

الثاني: ظاهر قوله أو ذكر صلاة سفر: أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها، أو ضاق عنها: أنه لا يقصر، وجزم به في المحرر[٣]، والرعاية الصغرى[٤]، والحاويين[٥]، والمنور[٦]، وناظم المفردات[٧]، وقدمه في الرعاية الكبرى[٨]، وابن تميم[٩]، والفايق[١٠]، وقاله المجد في شرحه[١١]، ومجمع البحرين[١٢]. قال في الفروع[١٣]: وأخذ صاحب المحرر من تقييد المسألة - يعني التي قبل هذه - بالناسي[١٤]، ومما ذكره ابن أبي موسى[١٥] في التي قبلها - يعني إذا سافر بعد وجوبها عليه على ما تقدم - أنه يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها، وقاسه على السفر المحرم. وقال القاضي في التعليق[١٦] في وجوب الصلاة بأول الوقت: إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها؛ لأنه مفرط، ولا تثبت

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٦.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٦.
(٣) ١/ ١٣٠.
(٤) ١/ ١١٢.
(٥) الصغير ص ١٠٠، وانظر الإنصاف ٥/ ٦٦.
(٦) ص ١٨١، وفي كلامه لبس وخلط ويبدو أنه من المحقق أو من النسخة نفسها.
(٧) ص ٢٣.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٦٦.
(٩) المختصر ٢/ ٩٨٣.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٦٦.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٦.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٧.
(١٣) ٣/ ٩٣.
(١٤) في الفروع: من تقييد المسألة بناس ومما ذكره ابن أبي موسى... إلخ.
(١٥) الإرشاد ص ٩٣.
(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ٦٧.

الرخصة مع التفريط في المرخص فيه. انتهى. قال شيخنا في حواشي الفروع: لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلواني[1] مأخذا لمسألة المحرر؛ لأنه جزم بعدم قصرها وجزم بأنه إذا نسي صلاة في سفر فذكرها: أنه يقصرها، فعلم أنه لا يشترط للقصر كونها مؤداة؛ لأنه لو اعتبره لم يصح قصر المنسية. انتهى. قلت: في قول شيخنا نظر؛ لأنه إنما استدل على صاحب الفروع بما إذا نسيها، وصاحب الفروع إنما قال: إذا تركها عمدا، أو أنه مقاس على السفر المحرم، وأن الحلواني قال ذلك، ولا يلزم من تجويز الحلواني قصرها إذا نسيها: أن يقصرها إذا تركها عمدا. قال ابن رجب[2]: ولا يعرف في هذه المسألة كلام للأصحاب، إلا أن بعض أئمة المتأخرين ذكر أنه لا يجوز القصر، واستشهد على ذلك بكلام جماعة من الأصحاب في مسائل، وليس فيما ذكره حجة. انتهى، وأراد بذلك المجد. قال في النكت[3]: ولم أجد أحدا ذكرها قبل صاحب المحرر. انتهى. وقيل: له القصر، ولو تعمد التأخير، وهو احتمال في ابن تميم[4]، وقال: هو ظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف[5] - واختاره في الفائق[6]، وإليه ميل ابن رجب[7]، ونصره في النكت[8]، ورد ما استدل به المجد. قال ابن البنا في شرح المجرد[9]: من أخر الصلاة عمدا في السفر، وقضاها في السفر، فله القصر كالناسي. قال: ولم يفرق أصحابنا بينهما، وإنما يختلفان في المأثم. انتهى. قال ابن رجب[10]: وهو غريب جدا، وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في شرح المذهب[11] نحوه، وقال في النكت[12]: وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر في هذه المسألة، وصرح به بعضهم، وذكره في الرعاية وجها، وهو ظاهر اختياره في المغني[13]، وذكر عنه ما يدل على ذلك، وجعل

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٦٧.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٦٧.

(٣) ١/ ١٣٠.

(٤) المختصر ٢/ ٩٨٣.

(٥) المغني ٣/ ١٤٢.

(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٦٨.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٦٨.

(٨) ١/ ١٣١، ١٣٢.

(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٦٨.

(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٦٨.

(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٦٨.

(١٢) ١/ ١٣١.

(١٣) ٣/ ١٤٢.

ناظم المفردات[1] إتمام الصلاة إذا تركها عمدا حتى يخرج وقتها من المفردات، وكأنه اعتمد على ما في المحرر.

قوله: (وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر). هذا إحدى الروايات عن أحمد اختارها الخرقي[2]، وأبو بكر[3]، والمصنف[4]. قال في الكافي[5]: هي المذهب قال في المغني[6]: هذا المشهور عن أحمد، ونصرها في مجمع البحرين[7]. قال ابن رجب في شرح البخاري[8]: هذا مذهب أحمد المشهور عنه، واختيار أصحابه، وجعله أبو حفص البرمكي[9] مذهب أحمد من غير خلاف عنه، وتأول كل ما خالفه مما روي عنه، وجزم به في العمدة[10]، وناظم المفردات[11]، وهو منها وقدمه الناظم[12]، وعنه: إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، وإلا قصر. وهذه الرواية قال ابن عقيل[13]: هذه المذهب. قال في عمد الأدلة[14]، والقاضي في خلافه[15]: هذه أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[16]، وجزم به في الإيضاح[17]، والإفادات[18]، والوجيز[19]، والمنور[20]، ونهاية ابن

(1) ص ٢٣.
(2) ٣/ ١٤٧.
(3) انظر الإنصاف ٥/ ٦٩.
(4) الكافي ١/ ٤٥٢، المغني ٣/ ١٤٧ – ١٥١.
(5) ١/ ٤٥٢.
(6) ٣/ ١٤٧، ١٤٨.
(7) انظر الإنصاف ٥/ ٦٩.
(8) انظر المرجع السابق ٥/ ٦٩، ٧٠.
(9) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٠.
(10) ١/ ١٤١.
(11) ص ٢٣.
(12) ١/ ٨٦.
(13) انظر الإنصاف ٥/ ٧٠، ٧١.
(14) انظر الإنصاف ٥/ ٧١.
(15) انظر الإنصاف ٥/ ٧١.
(16) انظر المرجع السابق ٥/ ٧١.
(17) انظر المرجع السابق ٥/ ٧١.
(18) انظر الإنصاف ٥/ ٧٢.
(19) ص ٥٥.
(20) ص ١٨١، وفي كلامه خلل وخلط كما أشرت إلى ذلك سابقًا.

رزين[1]، ونظمها[2]، ومنتخب الأدمي[3]، وقدمه في الفروع[4]، والهداية[5]، والمستوعب[6]، والخلاصة[7]، والفائق[8] وغيرهم، وعنه: إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم وإلا قصر. قدمه في الرعاية الكبرى[9]، وأطلقهن في مجمع البحرين[10]، وقال في النصيحة[11]: إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم وإلا قصر.

فائدتان:

إحداهما: يحسب يوم الدخول والخروج من المدة، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يحسبان منها. **الثانية:** لو نوى المسافر إقامة مطلقة، أو أقام ببادية لا يقام بها، أو كانت لا تقام فيها الصلاة: لزمه الإتمام، على الصحيح من المذهب. جزم به في الفائق[12] وغيره، وقدمه في الفروع، وابن تميم[13]، والرعاية[14]، وغيرهم، وقيل: لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة، وقيل: أو غيرها، ذكره أبو المعالي[15]، وقال في التلخيص، والبلغة: إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت، لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام. قال في النكت[16]: يشترط في الإقامة التي تقطع السفر إذا نواها: الإمكان، بأن يكون موضع لبث وقرار في العادة، فعلى هذا: لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن لم يضر، لأن المانع نية الإقامة في بلدة، ولم يوجد، وقال أبو المعالي في شرح الهداية[17]: فإن كان لا يتصور الإقامة فيها

---

(1) انظر الإنصاف ٥/ ٧٢.
(2) انظر الإنصاف ٥/ ٧٢.
(3) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٢.
(4) ٣/ ٩٤.
(5) ص ١٠٤.
(6) ١/ ٢٦٥.
(7) انظر الإنصاف ٥/ ٧٢.
(8) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٢.
(9) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٢.
(10) انظر الإنصاف ٥/ ٧٢.
(11) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٢.
(12) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٣.
(13) المختصر ٢/ ٩٨٣.
(14) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٤.
(15) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٤.
(16) ١/ ١٣٢.
(17) انظر الإنصاف ٥/ ٧٥.

أصلا كالمفازة، ففيه وجهان. انتهى. واختار الشيخ تقي الدين[1] وغيره: أن له القصر والفطر، وأنه مسافر، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن.

قوله: (وإذا أقام لقضاء حاجة قصر أبدا). يعني: إذا لم ينو الإقامة، ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر، وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف، وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر. قدمه في الفروع[2]، والرعاية[3]. وقيل: له ذلك. جزم به في الكافي[4]، ومختصر ابن تميم[5]. قال في الحواشي[6]: وهو الذي ذكره ابن تميم وغيره.

فوائد:

إحداها: لو نوى إقامة بشرط، مثل أن يقول: إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه، وإلا فلا. لم يصر مقيما بذلك. ثم إن لم يلقه فلا كلام، وإن لقيه صار مقيما إذا لم يفسخ نيته الأولى، فإن فسخها قبل لقائه، أو حالة لقائه: فهو مسافر، فيقصر بلا نزاع، وإن فسخها بعد لقائه، فهو كمن نوى الإقامة المانعة من القصر، ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة، هل له القصر قبل شروعه في السفر؟ على وجهين، قاله ابن تميم[7]، والرعاية[8]. وقدمه في مجمع البحرين[9]، والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر حتى يشرع في السفر، ويكون كالمبتدي له، كما لو تمت مدة الإقامة، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد[10]، ومجمع البحرين[11]. قال في الفروع[12]: واختار الأكثر: يقصر إذا سافر، كما لو تمت مدة الإقامة، **والوجه الثاني**: ونقله صالح: أنه يقصر من حين نوى السفر، فأبطل النية الأولى بمجرد النية؛ لأنها تثبت بها.

(١) الفتاوى ٢٤/ ١٧-١٨.
(٢) ٣/ ٩٥، ٩٦.
(٣) الصغرى ١/ ١١٢.
(٤) ١/ ٤٥٤.
(٥) ٢/ ٩٨٤.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٧٦.
(٧) المختصر ٢/ ٩٨٥.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٧٦.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٦.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٦.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٦.
(١٢) ٣/ ٩٧.

الثانية: لو مر بوطنه أتم مطلقا، على الصحيح من المذهب، نص عليه[1]، وعنه: يقصر، إذا لم يكن له حاجة سوى المرور، ولو مر ببلد له فيها امرأة، أو تزوج فيه: أتم، على الصحيح من المذهب، نص عليه[2]، وعنه أيضًا: يتم إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية، وهي من المفردات، وقيل: أو مال، وقال في عمد الأدلة[3]: لا مال منقول، وقيل: إن كان به ولد أو والد أو دار: قصر، وفي أهل غيرهما، أو مال: وجهان.

الثالثة: لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة: لم يترخص حتى يرجع ويفارقه، نص عليه[4]، وكذا إن رجع إليه لغرض الاجتياز به فقط، لكونه في طريق مقصده، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[5] وغيره. قال المجد[6]، ومجمع البحرين[7]: هذا ظاهر مذهبنا، وأما على قولنا: يقصر المجتاز على وطنه، فيقصر هنا في خروجه منه أولا، وعوده إليه واجتيازه به. قال في مجمع البحرين[8]: قلت: وهو ظاهر عبارة الكافي[9]. انتهى. ولو فارق أولا وطنه بنية المضي بلا عود، ثم بدا له العود لحاجة، فترخصه قبل نية عوده جائز، وبعدها غير جائز، لا في عوده ولا في بلده حتى يفارقه، على الصحيح من المذهب، قدمه في مجمع البحرين[10]، وقال: ذكره القاضي. وقدمه في الفروع[11]، وعنه: يترخص في عوده إليه لا فيه، كنية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه. قال المجد[12]: ويقوى عندي أنه لا يقصر إذا دخل وطنه، ولكن يقصر في عوده إليه.

الرابعة: لا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة. هذا

---

(1) انظر الإنصاف ٥/ ٧٧.
(2) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٧.
(3) انظر الإنصاف ٥/ ٧٧.
(4) انظر الإنصاف ٥/ ٧٧.
(5) ٣/ ٩٨.
(6) انظر الإنصاف ٥/ ٧٨.
(7) انظر الإنصاف ٥/ ٧٨.
(8) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٨.
(9) ١/ ٤٥٣.
(10) انظر الإنصاف ٥/ ٧٨.
(11) ٣/ ٩٨.
(12) انظر الإنصاف ٥/ ٧٨.

الصحيح من المذهب، نص عليه[1]، قال في مجمع البحرين[2]: اختاره أكثر الأصحاب. قال الزركشي[3]: هو المنصوص والمختار للأكثر، وقيل: بلى.

الخامسة: لو سافر من ليس بمكلف من كافر وحائض ومميز سفرا طويلا، ثم كلف بالصلاة في أثنائه، فله القصر مطلقا فيما بقي، وقيل: يقصر إن بقي مسافة القصر، وإلا فلا، واختاره في الرعايتين[4].

السادسة: لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة: ترخص مطلقا حتى فيه، نص عليه[5]؛ لزوال نية إقامته، كعوده مختارا، على الصحيح من المذهب، وقيل: كوطنه.

فائدة: كل من جاز له القصر جاز له الفطر، ولا عكس؛ لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة، بخلاف الصوم، وقد ينوي المسافر مسيرة يومين، ويقطعهما من الفجر إلى الزوال مثلا، فيفطر وإن لم يقصر. أشار إليه ابن عقيل[6]، لكنه لم يذكر الفطر. قال في الفروع[7]: فقد يعايا بها. وقال أيضا: ولعل ظاهر ما سبق: أن من قصر جمع، لكونه في حكم المسافر. قال: وظاهر ما ذكروه في باب الجمع: لا يجمع[8]. وقال القاضي في الخلاف في بحث المسألة، إذا نوى إقامة أربعة أيام: له الجمع، لا ما زاد. وقيل للقاضي[9]: إذا لم يجمع إقامة لم يقصر؛ لأنه لا يجمع؟ قال: لا نسلم هذا، بل له الجمع. انتهى. وقال في الفروع[10]: وهل يمسح مسح مسافر من قصر؟ قال الأصحاب كالقاضي وغيره: هو مسافر ما لم يفسخ،

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٧٨.

(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٧٩.

(٣) ٢/ ١٦٠.

(٤) الصغرى ١/ ١١٤، وانظر الإنصاف ٥/ ٧٩.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٧٩.

(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٢.

(٧) ٣/ ١٠٠.

(٨) في الفروع ٣/ ١٠١: لا، أما: يجمع فهي في الأصل فقط.

(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٨٢.

(١٠) ٣/ ١٠١.

أو ينو الإقامة، أو يتزوج، أو يقدم على أهل، وقال بعض الأصحاب منهم ابن عقيل[١]: الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصر، والجمع، والمسح ثلاثا، والفطر. قال ابن عقيل[٢]: فإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيما. وخرج عن رخصة السفر، ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما دونها.

تنبيه: مفهوم قوله: والملاح الذي معه أهله، وليس له نية الإقامة ببلد: ليس له الترخص أنه: إذا لم يكن معه أهله: له الترخص. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ولم يعتبر القاضي[٣] في موضع من كلامه في الملاح ومن في حكمه كون أهله معه، فيترخص وحده. قال في الفروع[٤]: وهو خلاف نصوصه، فعلى قول القاضي، وعلى المذهب أيضا فيما إذا كان معه أهله: عدم الترخص من المفردات. قال الأصحاب: لتفويت رمضان بلا فائدة؛ لأنه يقضيه في السفر، وكما تعتد امرأته مكانها كمقيم.

فائدة: قال في الرعاية[٥]: ومثل الملاح من لا أهل له، ولا وطن، ولا منزل يقصده، ولا يقيم بمكان، ولا يأوي إليه. انتهى. وتقدم أن الهائم والتائه والسائح لا يترخصون.

فائدتان:

إحداهما: المكاري والراعي والفيج والبريد ونحوهم: كالملاح، فلا يترخصون على الصحيح من المذهب، ونص عليه[٦]، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل:

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٨٢.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٢.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٣.
(٤) ٣/ ١٠٠.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٨٣.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٤.

عنه يترخصون، وإن لم يترخص الملاح. اختاره المصنف[1]. وقال: سواء كان معه أهله أو لا؛ لأنه مسافر مشقوق عليه. بخلاف الملاح، واختاره أيضا: الشارح[2]، وأبو المعالي[3]، وابن منجا[4]. وإليه ميل صاحب مجمع البحرين[5].

الثانية: الفيج بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت [الساكنة، والجيم][6]: رسول السلطان مطلقا. وقيل: رسول السلطان إذا كان راجلا، وقيل: هو الساعي، قاله أبو المعالي[7]، وقيل: هو البريد.

(١) ٣/ ١١٩.

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٨٣، ٨٤.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٨٤.

(٤) ١/ ٦٠٥.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٨٤.

(٦) ساقطة من الأصل وأضفتها من المرجع السابق ٥/ ٨٤.

(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٤.

فصل
في الجمع بين الصلاتين

ويجمع بين الظهر والعصر إن يشا ... وبين عشاءيه فما خف فاقصد
لسقم بترك الجمع يخشى ازدياده ... وغيث مضر والسفار كما ابتدي
وذو سلس في البول يجمع إن يشا ... وذات استحاضات ومرضع فوهد
وقال أبو يعلى يجوز بكل ما ... يبيح من الإيما صلاة التفرد
وبالغيث والوحل العشاءان خصصا ... وعنه وفي الظهرين أيضا فبعد
ويجمع من في الكن أو لتوحل ... وريح شديد ذات قر بأجود
وقيل يجوز الجمع في ذا متى حصل ... صلاة جماعات به أو بمسجد
وشرط وجود العذر عند افتتاحك الـ ... صلاتين مع تسليم الاولى فقيد
وجمعك في وقت الأخيرة منتقى ... وفي وقت الاولى جائز لم يؤكد
ويشرط قصد الجمع عند افتتاحها ... وقد قيل فيها حسب ما فيها ابتدي
ولا يسقط الترتيب إن تنسه هنا ... وأسقط به في وقت ثانية قد
ولا جمع مع فصل بغير إقامة ... وطهر سوى مسنونها افهم بأبعد
وإما تؤخر فانتو مع وسع وقت ذي ... لها كلها مع عذر جمع ممدد
إلى حين يأتي وقت ثانيهما وإن ... ترتب في فعل ووال بأبعد
ولم يشترط للقصر والجمع نية ... أبو بكر استثبت وبالراجح اقتد
وفي سنن الثنتين رتب متابعا ... وأوتر وبعد العصر سنن لما ابتدي

وليس بشرط وحدة المبتدي ولا　　إمام على الأقوى وما شئت أفرد

قوله: (ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور: السفر الطويل). الصحيح من المذهب: أنه يشترط لجواز الجمع في السفر: أن تكون مدته مثل مدة القصر، وعليه الأصحاب، وقيل: ويجوز أيضا الجمع في السفر القصير. ذكره في المبهج[1].

تنبيه: يؤخذ من قول المصنف: ويجوز الجمع: أنه لا يستحب، وهو كذلك، بل تركه أفضل. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد[2]، وصاحب مجمع البحرين[3]، ونص عليه[4]، وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وعنه: الجمع أفضل. اختاره أبو محمد الجوزي[6]، كجمعي عرفة ومزدلفة، وعنه: التوقف.

قوله: (في وقت إحداهما). الصحيح من المذهب: جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي[7]: هو المشهور المعمول به في المذهب. قال في مجمع البحرين[8]: هذا المشهور عن أحمد، وجزم به في الوجيز[9] وغيره، وقدمه في الفروع[10] وغيره. وقيل: لا يجوز الجمع للمسافر إلا في وقت الثانية، إذا كان سائرا في وقت الأولى. اختاره الخرقي[11]، وحكاه ابن تميم[12] وغيره رواية، وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب، قاله في الحواشي[13]، وقيل: لا يجوز إلا لسائر مطلقا، وقال ابن أبي موسى[14]: الظاهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها، وفعل الثانية أول وقتها، وقال الشيخ

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٨٥.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٨٥.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٨٥.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٨٥.
(٥) ٣/ ١٠٤.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٨٦.
(٧) ٢/ ١٥٠.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٨٧.
(٩) ص ٥٥.
(١٠) ٣/ ١٠٤.
(١١) ٣/ ١٢٧.
(١٢) المختصر ٢/ ٩٨٩.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٨٧.
(١٤) الإرشاد ص ٨١.

تقي الدين[١]: الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر، وقال أيضا[٢]: في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان؛ لأنا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها. وقيل: لا يصح جمع المستحاضة إلا في وقت الثانية فقط. قاله في الرعاية[٣].

تنبيه: ظاهر قوله: (السفر الطويل): أنه لا يجوز الجمع للمكي ومن قاربه بعرفة ومزدلفة ومنى، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[٤]، واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس[٥] والمصنف[٦]، والشيخ تقي الدين[٧]: جواز الجمع لهم، وتقدم قريبا.

قوله: (والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف). الصحيح من المذهب: أنه يجوز الجمع لأجل المرض بشرطه، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يجوز له الجمع، ذكرها أبو الحسين في تمامه[٨]، وابن عقيل[٩]، وقال بعضهم: إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع، وإلا فلا.

فوائد:

منها: يجوز الجمع للمرضع للمشقة بكثرة النجاسة، على الصحيح من المذهب نص عليه[١٠]، وذكر في الوسيلة[١١] رواية: لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، وقال

(١) الاختيارات ص ١١١-١١٢.
(٢) الفتاوى ٢٤/ ٥٦.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٨٨.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٨٨.
(٥) ص ٤٨.
(٦) المغني ٥/ ٢٦٤.
(٧) الاختيارات ص ١١٢، الفتاوى ٢٤/ ١١، وغيره من المواضع.
(٨) ١/ ٢٢٤.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٨٩.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٠.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٠.

أبو المعالي[١]: هي كمريض. ومنها: يجوز الجمع أيضا لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، جزم به في الرعاية[٢]، والفروع[٣].

ومنها: يجوز الجمع للمستحاضة ومن في معناها، على الصحيح من المذهب، نص عليه[٤]، وقيل: لا يجوز، وعنه: إن اغتسلت لذلك جاز وإلا فلا، وتقدم وجه أنه لا يجوز لها الجمع إلا في وقت الثانية.

ومنها: يجوز الجمع أيضا للعاجز عن معرفة الوقت، كالأعمى ونحوه. قال في الرعاية[٥]: أومأ إليه.

ومنها: ما قاله في الرعاية[٦] وغيرها: يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه، أو حرمه، أو ماله، أو غير ذلك. انتهى، وقد قال أحمد في رواية ابن مشيش[٧]: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة، مثل مرض أو شغل. قال القاضي[٨]: أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، من الخوف على نفسه أو ماله. قال المجد في شرحه[٩]، وتبعه في مجمع البحرين[١٠]: وهذا من القاضي يدل على أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع، وقالا أيضا: الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد، كالمرض ونحوه وأولى؛ للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو. قال في الفروع[١١]: ويتوجه أن مراد القاضي غير غلبة النعاس. قلت: صرح بذلك في الوجيز[١٢]، فقال: ويجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، عدا النعاس ونحوه، وقال في

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٩٠.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٠.
(٣) ٣/ ١٠٤.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٩٠.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٩٠.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٠.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٠، ٩١.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٩١.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٩١.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٩١.
(١١) ٣/ ١١٠.
(١٢) ص ٥٥.

الفايق[١] بعد كلام القاضي: قلت: إلا النعاس، وجزم في التسهيل[٢] بالجواز في كل ما يبيح ترك الجمعة، واختار الشيخ تقي الدين[٣] جواز الجمع للطباخ، [والخباز][٤] ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع.

قوله: (والمطر الذي يبل الثياب). ومثله الثلج والبرد والجليد. اعلم أن الصحيح من المذهب: جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه، نص عليه[٥]، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يجوز الجمع، وهو رواية عن أحمد.

تنبيه: مراده بقوله: الذي يبل الثياب: أن يوجد معه مشقة، قاله الأصحاب، ومفهوم كلامه: أنه إذا لم يبل الثياب أنه لا يجوز الجمع، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يجوز الجمع للطل. قلت: وهو بعيد.

قوله: (إلا أن جمع المطر يختص العشاءين، في أصح الوجهين). وهما روايتان، وهذا المذهب بلا ريب، نص عليه في رواية الأثرم[٦]. وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو الخطاب في [رءوس المسائل، فإنه جزم به فيها. **والوجه الآخر**: يجوز الجمع كالعشاءين. اختاره القاضي[٧]، وأبو الخطاب في الهداية[٨]، والشيخ تقي الدين[٩] وغيرهم، ولم يذكر ابن هبيرة[١٠] عن أحمد غيره، وجزم به في نهاية ابن رزين[١١]، ونظمها[١٢]، والتسهيل[١٣]،

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٩١.
(٢) ص ٧١.
(٣) الاختيارات ص ١١٣.
(٤) ساقطة من الأصل، وأضفتها من المرجع السابق ص ١١٣.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٩١.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٣.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٣.
(٨) ص ١٠٥.
(٩) الفتاوى ٣/ ٤٢٨.
(١٠) الإفصاح ص ١١٠.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٩٣.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٣.
(١٣) ص ٧١.

وصححه في المذهب[١]، وقدمه في الخلاصة[٢]، وإدراك الغاية[٣]. فعلى الثاني: لا يجمع الجمعة مع العصر في محل يبيح الجمع. قال القاضي أبو يعلى الصغير[٤] وغيره: ذكروه في الجمعة، ويأتي هناك.

قوله: (وهل يجوز لأجل الوحل؟). على وجهين عند الأكثر، وهما روايتان عند الحلواني[٥]. **أحدهما:** يجوز. وهو المذهب، قال القاضي[٦]: قال أصحابنا: الوحل عذر يبيح الجمع. قال في مجمع البحرين[٧]: هذا ظاهر المذهب، قال ابن رزين[٨]: هذا أظهر وأقيس، وصححه ابن الجوزي في المذهب[٩]، ومسبوك الذهب[١٠]، والمصنف في المغني[١١]، وصاحب التلخيص[١٢]، وشرح المجد[١٣]، والنظم[١٤]، وابن تميم[١٥]، والتصحيح[١٦] وغيرهم، وجزم به الشريف، وأبو الخطاب في رءوس مسائلهما[١٧]. والمبهج[١٨]، وتذكرة ابن عبدوس[١٩]، والإفادات[٢٠]، والتسهيل[٢١] وغيرهم، وقدمه في الفروع[٢٢] وغيره. **والوجه الثاني:** لا يجوز.وهو ظاهر كلامه في العمدة[٢٣]، فإنه قال: ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين خاصة، وقيل: يجوز إذا كان معه ظلمة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى[٢٤].

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٩٣، ٩٤.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٤.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٤.
(٤) السابق.
(٥) السابق.
(٦) السابق.
(٧) السابق.
(٨) السابق.
(٩) السابق.
(١٠) السابق.
(١١) ٣/ ١٣٣
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٤.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٤.
(١٤) ١/ ٨٦.
(١٥) المختصر ٢/ ٩٩٨.
(١٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٤.
(١٧) رءوس المسائل للشريف ١/ ٢٠٨.
(١٨) انظر الإنصاف ٥/ ٩٥.
(١٩) انظر الإنصاف ٥/ ٩٥.
(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ٩٥.
(٢١) ص ٧١.
(٢٢) ٣/ ٢٠٨.
(٢٣) ١/ ١٣٨.
(٢٤) الإرشاد ص ٨١.

فائدتان:

إحداهما: لم يقيد الجمهور الوحل بالبلل، وذكر الشريف، وأبو الخطاب في رءوس مسائلهما[1] وغيرهما: أن الجواز مختص بالبلل. **الثانية:** إذا قلنا: يجوز للوحل، فمحله بين المغرب والعشاء، فلا يجوز بين الظهر والعصر، وإن جوزناه للمطر، على الصحيح، قدمه في الفروع[2]، وأطلق بعضهم الجواز.

قوله: (وهل يجوز لأجل الريح الشديدة الباردة؟). على وجهين عند الأكثر، وهما روايتان عند الحلواني[3]، واعلم أن الحكم هنا كالحكم في الوحل خلافا ومذهبا، فلا حاجة إلى إعادته.

فائدة: الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين، ذكره غير واحد، زاد في المذهب[4]، والمستوعب[5]، والكافي[6]: مع ظلمة.

قوله: (وهل يجوز لمن يصلي في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط؟). على وجهين، وكذا لو ناله شيء يسير، وأطلقهما جماعة، أحدهما: يجوز، وهو المذهب، قال القاضي[7]: هذا ظاهر كلام أحمد، وصححه في التصحيح[8]، ونصره في مجمع البحرين[9]، قال في المنور[10]: ويجوز لمطر يبل الثياب ليلا، وجزم به في نظم نهاية ابن رزين [11]، وإدراك

(١) رءوس المسائل للشريف ١/ ٢٠٨.
(٢) ٣/ ١٠٥.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٩٦.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٦.
(٥) ١/ ٢٧٣.
(٦) ١/ ٤٦٠.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(١٠) ص ١٨٣.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.

الغاية[1]، وقدمه في الفروع[2]، والنظم[3]، وشرح ابن رزين[4]، **والوجه الثاني: لا يجوز**، اختاره ابن عقيل[5]، وجزم به في الوجيز[6]، وصححه في المذهب[7]، ومسبوك الذهب[8]، وهو ظاهر كلامه في العمدة[9]، كما تقدم. وقيل: يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع. قال المجد[10]: هذا أصح، وجزم به في الإفادات[11]، والحاويين[12]، وقدمه في الرعايتين[13]، مع أنهم أطلقوا الخلاف في غير هذه الصورة كما تقدم، وقدم أبو المعالي[14]: يجمع الإمام، واحتج بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام.

فائدة: لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين[15]: جواز الجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت، ولخوف يخرج في تركه أي مشقة.

قوله: **(ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إليها)**. هذا أحد الأقوال مطلقا، اختاره الشيخ تقي الدين[16]، وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن

---

(١) ص ٣٢.
(٢) ٣/ ١٠٧.
(٣) ١/ ٨٦.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(٦) ص ٥٥.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(٩) ١/ ١٣٨.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٩٧.
(١٢) الصغير ص ١٠٢، وانظر المرجع السابق ٥/ ٩٧.
(١٣) الصغرى ١/ ١١٥، وانظر الإنصاف ٥/ ٩٧.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٩٧، ٩٨.
(١٥) الاختيارات ص ١١٢.
(١٦) الاختيارات ص ١١٢.

أحمد، وجزم به في الوجيز[١]، وتذكرة ابن عبدوس[٢]، وشرح ابن منجا[٣]، وقيل: يفعل المريض الأرفق به من التقديم والتأخير، وهو أفضل، ذكره ابن تميم[٤]، وصاحب الفائق[٥]، والمصنف[٦] وغيرهم، زاد المصنف: فإن استويا عنده، فالأفضل عنده التأخير. وقال ابن رزين[٧]: ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر، فإن التقديم أفضل. وعنه: جمع التأخير أفضل، جزم به في المحرر[٨]، والإفادات[٩]، ومجمع البحرين[١٠]، والمنور، وتجريد العناية[١١]، وقدمه في المستوعب[١٢]، والنظم[١٣]، والحواشي[١٤]، وقال: ذكره جماعة. قال الشارح[١٥]: لأنه أحوط. وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها. قال الزركشي[١٦]: المنصوص وعليه جمع الأصحاب أن التأخير أفضل، لكن ذكره في جمع السفر، وقال في روضة الفقه[١٧]: الأفضل في جمع المطر التأخير، وقيل: جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر. جزم به في الهداية[١٨]، والخلاصة[١٩]، وقدمه ابن تميم[٢٠] في حق المسافر، وقال: نص عليه[٢١]، وقال الآمدي[٢٢]: إن كان سائرا فالأفضل التأخير، وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم، وقال في المذهب[٢٣]: الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى، ولا يغلب على

(١) ص ٥٥.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٩٨.
(٣) ١/ ٦٠٩.
(٤) المختصر ٢/ ٩٩٣.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٩٩.
(٦) ٣/ ١٣٦.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٩٩.
(٨) ١/ ١٣٤
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٩٩.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٩٩.
(١١) ص ٣٦.
(١٢) ص ١٨٣.
(١٣) ١/ ٨٦.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٩٩.
(١٥) ٥/ ١٠٠، ١٠١.
(١٦) ١/ ١٥٢
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٠
(١٨) ص ١٠٤
(١٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٠
(٢٠) المختصر ٢/ ٩٨٨ وما بعدها.
(٢١) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٠
(٢٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٠.
(٢٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٠.

ظنه النزول في وقت الثانية: أن يقدم الثانية، وفي غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية. انتهى، وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقا، وقيل: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، نقله الأثرم[1]، وجمع التأخير أفضل في غيره، وجزم به في الكافي[2]، والحاويين[3]، وقدمه ابن تميم[4]، والرعايتين[5]، وقال الشيخ تقي الدين[6]: في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان؛ لأنا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه. قلت: ذكر في المبهج[7] وجها بأنه لا يجمع مؤخرا بعذر المطر. نقله ابن تميم[8]، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وظاهر الفروع[9]: إطلاق هذه الأقوال، فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده، فلو استويا، فقال في الكافي[10]، وابن منجا في شرحه[11]: الأفضل التأخير في المرض، وفي المطر التقديم، وتقدم كلام المصنف في المرض.

قوله: (وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع). يعني: **أحدها**: نية الجمع، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا تشترط النية للجمع، اختاره أبو بكر كما تقدم[12]، والشيخ تقي الدين[13]، وقدمه ابن رزين[14] وتقدم.

قوله: (عند إحرامها). الصحيح من المذهب: أنه يشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٠.
(٢) ١/ ٤٦١، ٤٦٢.
(٣) الصغير ص ١٠٢، وانظر الإنصاف ٥/ ١٠٠.
(٤) المختصر ٢/ ٩٩٥، وانظر ٢/ ٩٨٨ وما بعدها.
(٥) الصغرى ١/ ١١٥، وانظر الإنصاف ٥/ ١٠٠.
(٦) الفتاوى ٢٤/ ٥٦
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠١.
(٨) المختصر ٢/ ٩٩٥.
(٩) ٣/ ١٠٧، ١٠٨.
(١٠) ١/ ٤٦١، ٤٦٢.
(١١) ١/ ٦٠٩.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٢.
(١٣) الاختيارات ص ١١٣.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٢

الأولى، وعليه أكثر الأصحاب، ويحتمل أن تجزيه النية قبل سلامها، وهو وجه اختاره بعض الأصحاب. قال في المذهب: وفي وقت نية الجمع هنا وجهان، أصحهما: أنه ينوي الجمع في أي جزء كان من الصلاة الأولى، من حين تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم. وقيل: تجزيه النية بعد السلام منها، وقبل إحرام الثانية. ذكره ابن تميم[1] عن أبي الحسين. وقيل: تجزيه النية عند إحرام الثانية. اختاره في الفائق[2]. وقيل: محل النية إحرام الثانية، لا قبله ولا بعده. ذكره ابن عقيل[3]، وجزم في الترغيب[4] باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضا. قال ابن تميم: ومتى قلنا: محل النية الأولى، فهل تجب في الثانية؟ على وجهين، وقال في الحواشي: ومتى قلنا: محل النية الأولى: لم تجب في الثانية. وقيل: تجب.

قوله: (وألا يفرق [بينهما][5] **إلا بقدر الإقامة والوضوء)**. اعلم أن الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم: أنه يشترط الموالاة في الجمع في وقت الأولى. واختار الشيخ تقي الدين[6] عدم اشتراط الموالاة[7]، وأخذه من رواية أبي طالب، والمروذي[8]: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق. وعلله الإمام أحمد بأنه يجوز له الجمع، وأخذه أيضا من نصه في جمع المطر إذا صلى إحداهما في بيته، والصلاة الأخرى في المسجد، فلا بأس.

تنبيه: قوله: (وألا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء). هكذا قال كثير من الأصحاب، منهم صاحب الهداية، والمذهب[9]، ومسبوك الذهب، والمستوعب[10]، والخلاصة[11]،

---

(١) المختصر ٢/ ٩٩٠.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٣، ١٠٤.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٤.

(٤) المختصر ٢/ ٩٩٠.

(٥) ساقطة من الأصل، وأضفتها من المرجع السابق ٥/ ١٠٤.

(٦) الاختيارات ص ١١٢.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٤.

(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٤.

(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥.

(١٠) ١/ ٢٧١، ٢٧٢، وصحح أنه لا يشترط عدم التفريق.

(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥.

والتلخيص[١]، والبلغة [٢]، والمحرر[٣]، والنظم[٤]، ومجمع البحرين[٥]، والرعاية الصغرى[٦]، والحاويين[٧]، والفائق[٨]، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، زاد جماعة قالوا: لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء إذا أحدث، والتكبير في أيام العيد، أو ذكر يسير، منهم صاحب التلخيص[٩]، والبلغة فيهما، وهو قول في الرعاية[١٠]، وقال المصنف في المغني والشارح: المرجع في اليسير والكثير إلى العرف، لا حد له سوى ذلك، قالا: وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء، والصحيح: أنه لا حد له، وقدم ما قاله المصنف [في المغني، و][١١] ابن تميم، وحواشي ابن مفلح[١٢]. قال المجد في شرحه[١٣]، وتبعه في مجمع البحرين[١٤]: والمرجع في طوله إلى العرف، وإنما قرب تحديده بالإقامة والوضوء؛ لأن هذا محل الإقامة، وقد يحتاج إلى الوضوء فيه، وهما من مصالح الصلاة، ولا تدعو الحاجة غالبا إلى غير ذلك، ولا إلى أكثر من زمنه. انتهيا، وجزم به في الوجيز[١٥]، وتذكرة ابن عبدوس[١٦]. قال ابن رزين في شرحه[١٧]: وهو أقيس، وقال في الرعاية الكبرى[١٨]: وإن فرق بينهما عرفا، أو أزيد من

---

(١) ص ٨٧.
(٢) ١/ ١٣٥.
(٣) ١/ ٨٧.
(٤) ١/ ١١٥.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(٦) الصغير ص ١٠٢، وانظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(٨) ٣/ ١١٢.
(٩) ص ٨٧.
(١٠) الصغرى ١/ ١١٥.
(١١) ساقطة من الأصل، وأضفتها من الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥
(١٥) ص ٥٥.
(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٥.
(١٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥
(١٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥.

قدر وضوء معتاد، أو إقامة صلاة: بطل، واعتبر ابن عقيل في الفصول[1] الموالاة، وقال: معناها: ألا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام، لئلا يزول معنى الاسم، وهو الجمع. وقال أيضا: إن سبقه الحدث في الثانية وقلنا: تبطل به، فتوضأ أو اغتسل ولم يطل، ففي بطلان جمعه احتمالان، وحكى القاضي في شرحه الصغير[2] وجها: أن الجمع يبطله التفريق اليسير. فعلى الأول، قال في النكت[3]: هذا إذا كان الوضوء خفيفا، فأما من طال وضوءه، بأن يكون الماء منه على بعد، بحيث يطول الزمان، فإنه يبطل جمعه. انتهى، وفي كلام الرعاية المتقدم إيماء إليه، وقطع به الزركشي[4] وغيره.

قوله: (فإن صلى السنة بينهما: بطل الجمع في إحدى الروايتين). وهي المذهب، صححه في التصحيح، والخلاصة[5]، والنظم[6]، ومجمع البحرين[7]، والفايق[8]، والزركشي[9]، وجزم به في الوجيز[10]، والإفادات[11]، والمنور[12]، وقدمه في الفروع[13]، والمغني[14]، والمحرر[15]، والشرح[16]، وحواشي ابن مفلح[17]، وشرح ابن رزين[18]. **والرواية الثانية:**

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٥.
(٣) ١/ ١٣٥.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٦.
(٦) ١/ ٨٧.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٦
(٩) ٢/ ١٥٣.
(١٠) ص ٥٥.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(١٢) ص ١٨٣.
(١٣) ٣/ ١١٢.
(١٤) ٥/ ١٣٨.
(١٥) ١/ ١٣٥.
(١٦) ٥/ ١٠٦.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(١٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٦.

لا يبطل كما لو تيمم. قال الطوفي في شرح الخرقي[1]: أظهر الأقوال دليلاً: عدم البطلان، إلحاقا للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها، وأما صلاة غير الراتبة: فيبطل الجمع عند الأكثر، وقطعوا به، وقال في الانتصار[2]: يجوز التنفل أيضا بينهما، ونقل أبو طالب[3]: لا بأس أن يتطوع بينهما. قال القاضي في الجامع: رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع، وإن لم تحصل الموالاة. وتقدم أن الشيخ تقي الدين لا يشترط الموالاة في الجمع.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يطل الصلاة، فإن أطالها بطل الجمع، رواية واحدة، قاله الزركشي[4] وغيره.

فائدة: يصلي سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة، قاله أكثر الأصحاب. وقيل: لا يجوز. وقيل: إن جمع في وقت العصر لم يجز، وإلا جاز، لبقاء الوقت إذن. ويصلي في جمع التقديم، سنة العشاء بعد سنة المغرب، على الصحيح، وقال ابن عقيل[5]: الأشبه عندي: أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء، وذكر الأول احتمالا.

قوله: (وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين، وسلام الأولى). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية[6]، والمذهب[7]، والمستوعب[8]، والكافي[9]، والتلخيص[10]، والبلغة[11]، والمحرر[12]، والنظم[13]، والإفادات[14]، والوجيز[15]، والمنور[16]،

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(٢) ٢/ ٥٦٥.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٦.
(٤) ٢/ ١٥٣.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٧.
(٦) ص ١٠٥.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٧.
(٨) ١/ ٢٧٣.
(٩) ١/ ٤٥٩.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.
(١١) ص ٨٧.
(١٢) ١/ ١٣٧.
(١٣) ١/ ٨٦.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.
(١٥) ص ٥٥.
(١٦) ص ١٨٣.

وتذكرة ابن عبدوس[1]، والفائق[2]، والشرح[3]، وقدمه في الفروع[4]، والرعايتين[5]، والحاويين[6]، وشرح المجد[7]، ومجمع البحرين[8]، وحواشي ابن مفلح[9]، وغيرهم. قال ابن تميم: وسواء قلنا باعتبار نية الجمع أو لا. وقيل: لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى. قال ابن عقيل[10]: لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل. وقيل: يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى، اختاره صاحب التبصرة[11].

فوائد:

منها: لو أحرم بالأولى مع قيام المطر، ثم انقطع ولم يعد، فإن لم يحصل منه وحل بطل الجمع، وإن حصل منه وحل وقلنا: يجوز [الجمع][12] لأجله لم يبطل، جزم به ابن مفلح في حواشيه[13]، وابن تميم[14]. ولو شرع في الجمع مسافر لأجل السفر. فزال سفره، ووجد وحل أو مطر أو مرض: بطل الجمع. **ومنها:** يعتبر بقاء السفر والمرض، حتى يفرغ من الثانية، فلو

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٨.
(٣) ٥/ ١٠٧.
(٤) ٣/ ١١٣.
(٥) الصغرى ١/ ١١٥، وانظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.
(٦) الصغير ص ١٠٢، وانظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٨.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٨.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٨
(١٠) المختصر ٢/ ٩٩٦، ونصه: سواء قلنا باعتبار نية الجمع أو لا.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٨.
(١٢) ساقطة من الأصل، وأضفتها من المرجع السابق ٥ / ١٠٩.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٠٩.
(١٤) المختصر ٢/ ٩٩٦.

قدم في أثنائها، أو صح، أو أقام: بطل الجمع، على الصحيح من المذهب كالقصر، وجزم به في العمدة[١]. فقال: واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية، فيتمها نفلا. وقيل: تبطل. وقيل: لا يبطل الجمع، كانقطاع المطر في الأشهر. والفرق: أن نتيجة المطر وحل فتبعه، وهما في المعنى سواء، قاله في الفروع. وقال في الحواشي[٢]: [والفرق][٣] أنه لا يتحقق انقطاع المطر؛ لاحتمال عوده في أثناء الصلاة، وقد يخلفه عذر مبيح، وهو الوحل بخلاف مسألتنا. انتهى.

فائدة: ذكر المصنف ثلاثة شروط، وبقي شرط رابع. وهو الترتيب، لكن تركه لوضوحه.

قوله: (وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضق عن فعلها). هذا المذهب، وعليه الأكثر، قاله في الفروع[٤]، وقال في مجمع البحرين[٥]: هذا ظاهر المذهب، قال الشارح[٦]: متى جمع في وقت الثانية، فلا بد من نية الجمع في وقت الأولى، وموضعها في وقت الأولى: من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها، هكذا ذكره أصحابنا. انتهى. وقال المجد[٧]: وإن جمع في وقت الثانية: اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها، لفوت فائدة الجمع. وهي التخفيف بالمقارنة بينهما، وقاله غيره، وقدمه في الفروع[٨]، وابن تميم[٩]. وقيل: يصح ولو بقي قدر تكبيرة من وقتها أو ركعة.

(١) ١/ ١٣٧.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٠٩.
(٣) ساقطة من الأصل، وأضفتها من المرجع السابق ٥/ ١٠٩.
(٤) ٣/ ١١٤.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١١٠.
(٦) ٥/ ١١٠.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١١٠.
(٨) ٣/ ١١٤.
(٩) المختصر ٢/ ٩٩٢.

قال ابن البنا في العقود[1]: وقت النية إذا أخر: من زوال الشمس أو غروبها إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ما ينويها فيه، لأنه [به][2] يكون مدركا لها أداء. وقوله: واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما: لا أعلم فيه خلافا.

قوله: (ولا يشترط غير ذلك). يعني: مراده غير الترتيب، فإنه يشترط بينهما مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجعله في الكافي[3]، والمغني[4]، ونهاية أبي المعالي[5] أصلا لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت. قال في النكت[6]: فدل على أن المذهب لا يسقط بالنسيان. وقيل: يسقط الترتيب بالنسيان؛ لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما كالفوائت، وقدمه ابن تميم[7]، والفايق[8]. قال المجد في شرحه[9]، وتبعه الزركشي[10]: الترتيب معتبر هنا، لكن يشترط الذكر، كترتيب الفوائت. ووجه في الفروع[11] منها تخريجا بالسقوط مطلقا. وقيل: ويسقط الترتيب أيضا بضيق وقت الثانية، كفائتة مع مؤداة، وإن كان الوقت لهما أداء، قاله القاضي في المجرد[12].

تنبيه: أخرج بقوله: (ولا يشترط غير ذلك). الموالاة. فلا تشترط، على الصحيح من

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١١٠.
(٢) ساقطة من الأصل، وأضفتها من الإنصاف ٥/ ١١٠.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١١١.
(٤) ٢/ ٣٤٠.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١١١.
(٦) ١/ ١٣٦.
(٧) المختصر ٢/ ٩٩٢، ٩٩٣.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١١١.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١١١.
(١٠) ٢/ ١٥٤.
(١١) ٣/ ١١٤.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١١١.

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: تشترط، فيأثم بالتأخير عمدا، وتكون الأولى قضاء، ولا يقصرها المسافر. وقدم أبو المعالي[1]: أنه لا يأثم به، وأما الصلاة: فصحيحة بكل حال، كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع، ثم تركه. فعلى المذهب: لا بأس بالتطوع بينهما. نص عليه[2]، وعنه: منعه.

فائدة: لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم في صحة الجمع، على الصحيح من المذهب، فلو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماما أو مأموما، أو تعدد الإمام، بأن صلى بهم الأولى، وصلى الثانية إمام آخر، أو تعدد المأموم في الجمع، بأن صلى معه مأموم في الأولى. وصلى في الأخرى مأموم آخر، ونوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم، كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا يجمع؛ صح على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[3]: صح في الأشهر. وقال الإمام أحمد[4]: إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته، والأخرى مع الإمام فلا بأس، وصححه ابن تميم[5]، وقدمه في الرعاية[6] في عدم اتحاد الإمام. وقال ابن عقيل[7]: يعتبر اتحاد المأموم. قال في الرعاية[8]: يعتبر في الأصح. وقيل: يعتبر اتحاد الإمام أيضا، ذكره في الرعاية[9].

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١١١.

(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١١١.

(٣) ٣/ ١١٥.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١١٣.

(٥) المختصر ٢/ ٩٩٩.

(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١١٣.

(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٣.

(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١١٣.

(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٣.

باب
صلاة الخوف

وصل صلاة الخوف بالصفة التي ... أتت عن رسول الله في كل مسند

فإن كان ضد الناس مع طول شقة ... بقبلتهم ذا قوة وتشدد

يراهم بنو الإسلام من غير مرية ... ولا تختشي منهم كمين تكيد

فمر يحرموا صفين خلف إمامهم ... يتابعه الداني وتلو بمرصد

إذا قام للأخرى أتموا فتابعوا ... ويحرس في الأخرى المتابع بما ابتدي

ويجمعهم تكبيرهم وركوعهم ... ورفع وتسليم تفقه تمجد

وأما إذا كان العدو وراءنا ... وطائفة منا تكافيه تفتدي

فتحرس مع حزم إزاء عدونا ... وطائفة تتلو الإمام فتقتدي

يؤمهم في ركعة ثم ركعةً ... يتمون حتى ينهضوا للترصد

وتأتمه الأخرى بثاني ركعة ... ويقضون أخراهم وهو في التشهد

يطيل إلى أن يجلسوا ثم يدركوا الـ ... سلام ويشفوا الصدر من كل معتدي

وإن شاء سلم وحده وكلاهما ... يعود فيقضي ركعة بعد مرصد

وفي أوليي ما زاد يأتم أول ... ويقضون منها ما بقي بتفرد

وينتظر الأخرى وتنهض هذه ... لتقضي بما يبقى بعيد التشهد

وقيل إذا قاموا لثالثة معا ... أوان انتظار مع فراق من ابتدي

ويأتم باقيهم به في الذي بقي ... ويمكث في حال الجلوس كما بدي

إلى أن يتموها بحمد وسورة ... ومن بعد ذا سلم بهم لا تردد
وإن أمهم في فرض قصر مكملا ... فكل فريق في اثنتين ليقتدي
وإن فرق الأقوام ياصاح أربعا ... فصل بكل ركعة ركعة قد
فصحح صلاة الأولين وفرضه ... فأبطله والباقين مع علم مفسد
وعن أحمد إن شاء صلى بلا قضا ... بكل فريق ركعة لم يزيد
وجوز صلاة القوم خلف أئمة ... صلاة صلاة كل حزب ليفرد
وإما يشا صلى صلاة كميلة ... بكل فريق مع سلام مؤكد
ويشرع فيها حمل خف سلاحه ... وقيل يجب واكره لحمل المنكد

فصل
في شدة الخوف

ويومون حال الضنك في كل وجهة ... على أي حال كان لا تتقيد
ولا يجب استفتاحهم نحو قبلة ... في الاولى وإن واتى كغير الذي ابتدي
وحظر هنا تأخيرها في المؤكد ... وتأخير ما تجمع مع التلو جود
وكل مبيح للفرار فحكمه ... كذا وفي الاولى خائف فوت ملحد
وإن يرتفع خوف المصلي أتمها ... صلاة أخي أمن ومن هو مبتدي
صلاة بأمن ثم خاف أتمها ... صلاة أخي خوف فع العلم واجهد
ومن ظن خوفًا ثم صلى فلم يكن ... كما ظن أو مع مانع منه مؤطد
فإن عليه أن يعيد صلاته ... ولو قيل فيه لا تعد لم يبعد
وجوز صلاة الخوف في جمعة متى ... يكن كل حزب أربعين تسدد

قوله: (في صلاة الخوف). قال الإمام أحمد[١]: صح عن النبي ﷺ [صلاة الخوف][٢] من خمسة أوجه، أو ستة. كلها[٣] جائز لمن فعله، وفي رواية عبد الله[٤] عن الإمام أحمد: من ستة أوجه أو سبعة. قال الزركشي[٥]. وقيل: أكثر من ذلك، فمن ذلك: إذا كان العدو في جهة [القبلة][٦]، صف الإمام المسلمين خلفه صفين: يعني فأكثر، وهذه صفة ما صلى عليه أفضل الصلاة والسلام في عُسْفان، فيصلي بهم جميعا إلى أن يسجد، فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه. الصحيح من المذهب: أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذي يحرس أولا كما قال المصنف. قال في النكت[٧]: هذا الصواب، واختاره المجد في شرحه[٨]، وجزم به في المغني[٩]، والشرح[١٠]، وشرح ابن منجا[١١]، والوجيز[١٢]، والنظم[١٣]، وتذكرة ابن عبدوس[١٤]، والتسهيل[١٥]، وحواشي ابن مفلح، وابن تميم[١٦] وغيرهم، وقدمه في الفروع[١٧]، ومجمع البحرين[١٨]، وتجريد العناية[١٩]. وقال القاضي[٢٠] وأصحابه: يحرس الصف الأول أولا؛ لأنه أحوط.

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٧.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١١٧.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهامش: كل ذلك، والأخيرة هي الموافقة لما في المرجع السابق ٥/ ١١٧.

(٤) لم أقف عليه في مسائله، وفي المرجع السابق ٥/ ١١٧: وفي رواية عن الإمام أحمد.

(٥) ٢/ ٢٤١.

(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ١١٨.

(٧) ١/ ١٣٨.

(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.

(٩) ٣/ ٣١٢، ٣١٣.

(١٠) ٥/ ١١٨، ١٢٠.

(١١) ١/ ٦١٤، ٦١٥.

(١٢) ص ٥٥.

(١٣) ١/ ٨٧.

(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.

(١٥) ص ٧١، ٧٢.

(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.

(١٧) ٣/ ١١٦.

(١٨) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.

(١٩) ص ٣٦.

(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.

قال في مجمع البحرين[1]: ذكره أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية[2]، والمذهب[3]، ومسبوك الذهب[4]، والمستوعب[5]، والخلاصة[6]، والتلخيص[7]، والبلغة[8]، والمحرر[9]، والرعايتين[10]، والإفادات[11]، والحاويين[12]، وإدراك الغاية[13]، والفائق[14] وغيرهم. قال ابن تميم[15]، وابن حمدان[16]، وغيرهما: وإن صف في نوبة غيره فلا بأس.

فوائد:

إحداها: قال في الرعاية الكبرى[17]: يكون كل صف ثلاثة أو أكثر، وقيل: أو أقل، ولم أره لغيره.

الثانية: لو تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر كان أولى، للتسوية في فضيلة الموقف، جزم به في المغني[18]، والشرح[19]، وتذكرة ابن عبدوس[20]، وابن تميم[21]، وهو ظاهر كلامه في الكافي[22]. وقيل: يجوز من غير أفضلية، جزم به في المذهب[23]، والهداية[24]،

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٩.

(٢) ص ١٠٧.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.

(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٩.

(٥) ١/ ٢٧٨.

(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١١٩.

(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١١٩.

(٨) ص ٨٨.

(٩) ١/ ١٣٧.

(١٠) الصغرى ١/ ١١٧، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.

(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.

(١٢) الصغير ص ١٠٣، وانظر المرجع السابق ٥/ ١٢٠.

(١٣) ص ٣٣.

(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.

(١٥) المختصر ٢/ ١٠٠٧.

(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ١١٧.

(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.

(١٨) ٣/ ٣١٢، ٣١٣.

(١٩) ٥/ ١١٨ - ١٢٠.

(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.

(٢١) المختصر ٢/ ١٠٠٦، ولم يصرح بالعلة.

(٢٢) ١/ ٤٧١، ٤٧٢.

(٢٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.

(٢٤) ص ١٠٧.

والمستوعب[١]، والخلاصة[٢]، والتلخيص[٣]، والبلغة[٤]، والرعايتين[٥]، والحاويين[٦].

الثالثة: لو حرس بعض الصف، أو جعلهم الإمام صفا واحدا جاز.

الرابعة: لا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين.

الخامسة: يشترط في صلاة هذه الصفة: ألَّا يخافوا كمينا، وأن يكون قتالهم مباحا، سواء كان حضرا أو سفرا، وأن يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم.

قوله: (الوجه الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، جعل طائفة حذاء العدو، وطائفة تصلي معه). بلا نزاع، لكن يشترط في الطائفة: أن تكفي العدو، زاد أبو المعالي[٧]: بحيث يحرم فرارها، فلا يشترط في الطائفة عدد على كلا القولين، وهذا المذهب، وهو ظاهر ما جزم به الخرقي[٨]، والمبهج[٩]، والإيضاح[١٠]، والعقود لابن البنا[١١]، والمحرر[١٢]، والإفادات[١٣]، والوجيز[١٤]، والنظم[١٥]، وتجريد العناية[١٦]، والمنور[١٧]، والحاويين[١٨]، والرعاية الصغرى[١٩] وغيرهم؛ لإطلاقهم الطائفة، قال في مجمع البحرين[٢٠]: هذا القياس،

(١) ١/ ٢٧٨.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٠.
(٤) ص ٨٨.
(٥) لم أجده في الصغرى ١/ ١١٧، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢٠.
(٦) الصغير ص ١٠٣، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢٠ .
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٢١.
(٨) ٣/ ٢٩٨.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٢١.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢١.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٢١.
(١٢) ١/ ١٣٨.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٢١.
(١٤) ص ٥٦.
(١٥) ١/ ٨٧.
(١٦) ص ٣٦.
(١٧) ص ١٨٣.
(١٨) الصغير ص ١٠٣، ١٠٤، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢١.
(١٩) ١/ ١١٧.
(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٢.

وصححه في الفائق[1]، وابن تميم[2]، قال المصنف[3]: والأولى ألَّا يشترط عدد، وقدمه في الفروع[4]، والرعاية الكبرى[5]. وقيل: يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر، قال في الرعاية الكبرى[6]: وهو أشهر، وجزم به في الهداية[7]، والمستوعب[8]، والخلاصة[9]، والتلخيص[10]، والبلغة[11]، وقدمه في مجمع البحرين[12]. وقيل: يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة، اختاره القاضي[13]، والمجد في شرحه[14]، وجزم به في المذهب[15]، ومسبوك الذهب[16].

فائدة: لو فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ للمسلمين: أثم، ويكون قد أتى صغيرة، هذا الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[17] تبعا لصاحب الفصول[18]، ولا يقدح في الصلاة إن قارنها على الأشبه، قاله في الفصول[19]، وتبعه في الفروع[20]. وقيل: يفسق بذلك، وإن لم يتكرر منه، كالمودع والوصي والأمين إذا فرط في الأمانة، ذكره ابن عقيل، وقال: وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق. قلت: إن تعمد ذلك فسق قطعا، وإلا فلا. قال في الفروع[21]: ويتوجه في المودع والوصي والأمين إذا فرط هذا الخلاف.

قوله: (فإذا قاموا [إلى][22] الثانية ثبت قائما، وأتمت لأنفسها أخرى، وسلمت ومضت

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٠٢.
(٣) المغني ٣/ ٢٩٩.
(٤) ٣/ ١١٧.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٢.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(٧) ص ١٠٦.
(٨) ١/ ٢٧٥.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٢.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٢.
(١١) ص ٨٧.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٢.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(١٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٢.
(١٧) ٣/ ١١٧.
(١٨) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٣.
(١٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٣.
(٢٠) ٣/ ١١٧.
(٢١) ٣/ ١١٨، ونصه: ويتوجه فيهم هذا الخلاف.
(٢٢) في الأصل: من، وصححته من المقنع ٥/ ١٢١، والإنصاف ٥/ ١٢٣.

إلى العدو). الركعة الثانية التي تتمها لنفسها: تقرأ فيها بالحمد وسورة، وتنوي المفارقة؛ لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته، ويلزمها أيضا أن تسجد لسهو إمامها الذي وقع منه قبل المفارقة عند فراغها. قلت: فيعايا بها، والصحيح من المذهب: أنها بعد المفارقة منفردة، قدمه في الفروع[1]، وابن تميم[2]. وقال ابن حامد[3]: هي منوية. وأما الطائفة الثانية: فهي منوية في كل صلاته، فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم كالمسبوق، ولا يسجدون لسهوهم، ومنع أبو المعالي[4] انفراده، فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم بقي حكم إمامته.

تنبيه: قوله: (ثبت قائما). يعني يطيل القراءة حتى تحضر الطائفة الأخرى.

قوله: (وجاءت الطائفة الأخرى، فصلت معه الركعة الثانية). فيقرأ الإمام إذا جاءوا الفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ، وإن كان قرأ: [قرأ][5] بقدر الفاتحة وسورة، ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها، قال ابن عقيل[6]: لأنه لا يجوز السكوت، ولا التسبيح، ولا الدعاء، ولا القراءة بغير الفاتحة، لم يبق إلا القراءة بالفاتحة وسورة طويلة، قال في الفروع[7]: كذا قال: لا يجوز، أي: يكره.

فائدة: يكفي إدراكها لركوعها، ويكون تَـرَكَ الإمامُ المستحب، وفي الفصول[8]: فعل مكروها.

قوله: (فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت، وسلم بهم). هذا المذهب، أعني: أنها تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد، وينتظرهم حتى يسلم بهم، وعليه جماهير

---

(١) ٣/ ١١٩.

(٢) المختصر ٢/ ١٠٠٥.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٣.

(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٤.

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١٢٤.

(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٤.

(٧) ٣/ ١١٩.

(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٤ - ١٢٥.

الأصحاب، وجزم به الخرقي[1]، والمحرر[2]، والوجيز[3] وغيرهم، وقدمه في الفروع[4]، والرعاية[5]، وابن تميم[6] وغيرهم. وقيل: له أن يسلم قبلهم، جزم به الناظم[7]. قال ابن أبي موسى[8]: لو أتمت بعد سلامه جاز. وقيل: تقضي الطائفة بعد سلامه، وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه[9].

فوائد:

الأولى: تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه، ولا تعيده؛ لأنها لا تنفرد عنه، وهذا المذهب، وجعلها القاضي[10] وابن عقيل[11] كمسبوق. وقيل: إن سها في حال انتظارها، أو سهت بعد مفارقته، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه في التشهد، هل يعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زحم عن سجود إذا سها فيما يأتي به، أو سها إمامه قبل لحوقه، أو سها المنفرد، ثم دخل في جماعة، وفيه وجهان، قاله أبو المعالي[12]، وأوجب أبو الخطاب[13] سجود السهو على المزحوم؛ لانفراده بفعله، وقياس قوله في الباقي كذلك. قال المجد[14]: وانفرد أبو الخطاب عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء: أن انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته، متى سها فيه، أو به، حمل عنه الإمام، ونص عليه أحمد في مواضع[15]؛ لبقاء حكم القدوة. وأما الطائفة الأولى، فهي في حكم الائتمام قبل مفارقته، إن سها لزمهم حكم سهوه، وسجدوا له، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم، وإذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه، وإن

---

(1) ٣/ ٢٩٨.
(2) ١/ ١٣٨.
(3) ص ٥٦.
(4) ٣/ ١١٩، ١٢٠.
(5) في الصغرى ١/ ١١٧ لم يذكر غير هذا القول، فقد يعني بها الكبرى، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢٥.
(6) المختصر ٢/ ١٠٠١.
(7) ١/ ٨٨.
(8) الإرشاد ص ١٠٣.
(9) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٥.
(10) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٥.
(11) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٦.
(12) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٦.
(13) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٦.
(14) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٦.
(15) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٦.

سهوا سجدوا له، قاله في الكافي[1]، وهو مشكل بما تقدم في سجود السهو: أن المسبوق لو سها مع الإمام، أنه يسجد.

الثانية: هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد[2] وأصحابه، حتى قطع بها كثير منهم، وقدموها على الوجه الثالث الآتي بعد، وفضلوها عليه، وفعلها عليه أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع.

الثالثة: هذه الصفة تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة، على الصحيح من المذهب، نص عليه[3]، وقدمه في الفروع[4]، والفائق[5]، وابن تميم[6]، وقال القاضي[7] وأبو الخطاب[8] وجماعة: من شرط هذه الصلاة بهذه الصفة: كون العدو في غير جهة القبلة، وجزم به في المستوعب[9]. قال المجد[10]: نص أحمد محمول على ما إذا لم يمكن صلاة عسفان؛ لاستتار العدو، وقول القاضي محمول على ما إذا أمكنت صلاة عسفان.

قوله: (وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة). بلا نزاع، ونص عليه[11]، ولو صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، عكس الصفة الأولى: صحت، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه[12]، وفي الفروع[13] تخريج بفسادها من بطلانها إذا فرقهم أربع فرق.

قوله: (وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين). بلا نزاع، ولو صلى

---

(١) ١/ ٤٦٩.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٨.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٨.
(٤) ٣/ ١٢٢.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٨.
(٦) المختصر ٢/ ١٠٠١.
(٧) أومأ إليه في الجامع الصغير ص ٦٠، وانظر الإنصاف ٥/ ١٢٨.
(٨) الهداية ص ١٠٦.
(٩) ١/ ٢٧٥.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٢٨، ١٢٩.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٩.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٢٩.
(١٣) ٣/ ١٢٢.

بطائفة ركعة، وبالأخرى ثلاثا: صح، ولم يخرج فيها في الفروع[١]، وخرج ابن تميم[٢] البطلان، وهو احتمال في الرعاية[٣].

قوله: (وهل تفارقه الأخرى في التشهد، أو الثالثة؟). على وجهين: **أحدهما**: تفارقه عند فراغ التشهد، وهو المذهب، وجزم به في الوجيز[٤]، والإفادات[٥]، والمنور[٦]، والمنتخب[٧]، وقدمه في الفروع[٨]، والمحرر[٩]، والنظم[١٠]، والخلاصة[١١]، وابن تميم[١٢]، والرعايتين[١٣] وغيرهم، وصححه في التصحيح[١٤]، وتجريد العناية[١٥]. **والوجه الثاني**: تفارقه في الثالثة، قال في مجمع البحرين[١٦]: هذا أصح الوجهين، فعلى المذهب: ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالسا، يكرر التشهد، فإذا أتت قام، زاد أبو المعالي[١٧]: تحرم معه ثم ينهض بهم. وعلى **الوجه الثاني**: يكون الانتظار في الثالثة، فيقرأ سورة مع الفاتحة، على الصحيح من المذهب، قلت: فيعايا بها، وفيها احتمال لابن عقيل في الفنون[١٨]: يكرر الفاتحة.

فائدة: لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب، على الصحيح من المذهب؛ لأنه ليس محل تشهدها. وقيل: تتشهد معه، [إن قلنا: تقضي ركعتين متواليتين؛ لئلا تصلي المغرب

---

(١) ٣/ ١٢٢.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٠٤.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٣١.
(٤) ص ٥٦.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(٦) ص ١٨٤.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(٨) ٣/ ١٢٢.
(٩) ١/ ١٣٨.
(١٠) ١/ ٨٨.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(١٢) المختصر ٢/ ١٠٠١.
(١٣) الصغرى ١/ ١١٧، وانظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(١٥) ص ٣٦.
(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٢.
(١٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٢.
(١٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٢.

بتشهد واحد. قلت: فعلى الأول][1] إن قلنا: يقضي ركعتين متواليتين يعايا بها، لكن يظهر بعد هذا أن يقال: لا تتشهد بعد الثالثة، وإذا قضت تقضي ركعتين متواليتين، ويتصور في المغرب أيضا ست تشهدات، بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول، فيتشهد معه، ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام. فيتشهد معه ثلاث تشهدات. ثم يقضي فيتشهد عقيب ركعة، وفي آخر صلاته. ولسهو لما يجب سجوده بعد السلام، بأن يسلم قبل إتمام صلاته، فيعايا بها.

قوله: **(فإن فرقهم أربع فرق، فصلى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأولتين؛ لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث، وهو المبطل)**. ذكر هذا التعليل ابن حامد[2] وغيره، قال ابن عقيل[3] وغيره: وسواء احتاج إلى هذا التفريق أو لا.

قوله: **(وبطلت صلاة الإمام، والأخريين [إن علمتا بطلان صلاته][4])**. وهذا المذهب في المسألتين، وعليه أكثر الأصحاب، وقال المجد في شرحه[5]: والصحيح عندي على أصلنا: إن كان الفعل لحاجة صحت صلاة الكل، كحاجتهم إلى ثلاثمائة بإزاء العدو، والجيش أربعمائة؛ لجواز الانفراد لعذر، والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر. وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى؛ لجواز مفارقتها، بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث، وبطلت صلاة الإمام والثانية؛ لانفرادها بلا عذر، وهو مبطل على الأشهر، وبطلت صلاة [الثالثة][6] والرابعة؛ لدخولهما في صلاة باطلة. قال ابن تميم[7]: وهو أحسن. وقيل: تبطل صلاة الكل بنية صلاة

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ١٣٣.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٣، ١٣٤.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٤.
(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من المقنع ٥/ ١٣٣، والإنصاف ٥/ ١٣٤.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٤.
(٦) في الأصل: الثانية، وصححته من المرجع السابق ٥/ ١٣٤.
(٧) المختصر ٢/ ١٠٠٤.

[محرم][1]؛ ابتداؤها. وقيل: تصح صلاة الإمام فقط، وجزم به القاضي في الخلاف[2]، ووَجَّهَ في الفروع[3] بطلان صلاة الأولى والثانية[4]، لانصرافهما في غير محله.

تنبيه: مفهوم قوله: وبطلت صلاة الإمام والأخريين، إن علما ببطلان صلاته: أنهما إذا جهلتا بطلان صلاته تصح صلاتهما، وهو صحيح، وهو المذهب، بشرط أن يجهل الإمام أيضا بطلان صلاته، اختاره ابن حامد[5] وغيره، وجزم به في الوجيز[6] وغيره، وقدمه في الفروع[7] وغيره، قال ابن تميم[8]: وينبغي أن يعتبر جهل الإمام أيضا. وقيل: لا تبطل، ولو لم يجهل الإمام بطلان صلاته. قال في الفروع[9]: وفيه نظر، ولهذا قيل: لا تصح كحدثه. وقيل: لا تصح صلاتهم ولو جهلوا، للعلم بالمفسد. قال المجد[10]، وتبعه ابن تميم[11]: هو أقيس على أصلنا، والجهل بالحكم لا تأثير له كالحدث، قال في مجمع البحرين[12]: قلت: ولو قال قائل ببطلان صلاة الجميع إذا لم يكن التفريق لحاجة، ولم يعذر المأمومون لجهلهم: لم يبعد.

قوله: (الوجه الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة، ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى، فيصلي بها ركعة، ويسلم وحده، وتمضي هي، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها، ثم تأتي الأخرى فتتم). وهذا بلا نزاع، لكن إذا أتمتها الطائفة الأولى تلزمها القراءة فيما تقضيه، على الصحيح

---

(١) في الأصل: محرمًا، وصححته من الإنصاف ٥/ ١٣٤.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٥.
(٣) ٣/ ١٢٣.
(٤) في الفروع ٣/ ١٢٣ أثبت المحقق: والثالثة، وذكر أن ما أثبته المؤلف هنا هو نسخة من الفروع.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٥.
(٦) ص ٥٦.
(٧) ٣/ ١٢٣.
(٨) المختصر ٢/ ١٠٠٤.
(٩) ٣/ ١٢٣.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٥.
(١١) المختصر ٢/ ١٠٠٤.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٥.

من المذهب، قدمه في الفروع[1]، ومجمع البحرين[2]، وابن تميم[3]، قال القاضي في جامعه الصغير[4]: لا قراءة عليها، بل إن شاءت قرأت، وإن شاءت لم تقرأ؛ لأنها مؤتمة بالإمام حكما. انتهى. ولو زحم المأموم أو نام حتى سلم إمامه قرأ فيما يقضيه، نص عليه[5]، وعلى قول القاضي: لا يحتاج إلى قراءة، قاله ابن تميم[6]، وصاحب الفروع[7]. قلت: فيعايا بها على قوله فيهما. وأما الطائفة الأخرى، فتلزمها القراءة فيما تقضيه وجها واحدا.

فائدتان:

إحداهما: هذه الصلاة بهذه الصفة: وردت في حديث ابن عمر، رواه البخاري ، ومسلم، والإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهم، وليست مختارة عند الإمام أحمد والأصحاب، بل المختار عندهم: الوجه الثاني، كما تقدم. **الثانية:** لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت، ثم مضت، [وأتت الأولى][8] فأتمت كخبر ابن مسعود صح، وهذه الصفة أولى عند بعض الأصحاب[9]، قاله في الفروع[10]، واقتصر عليه، قال ابن تميم[11]: وهو أحسن.

قوله: (الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها). تصح الصلاة بهذه الصفة، على الصحيح من المذهب، وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل، نص عليه[12]، وقدمه في

---

(1) ٣/ ١٢٤.
(2) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٦.
(3) المختصر ٢/ ١٠٠٧.
(4) ص ٦١.
(5) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٦.
(6) المرجع السابق ٢/ ١٠٠٧.
(7) ٣/ ١٢٤.
(8) ساقطة من الأصل، والمثبت من الفروع ٣/ ١٢٤.
(9) في الفروع ٣/ ١٢٤: وهو أولى.
(10) ٣/ ١٢٤.
(11) المختصر ٢/ ١٠٠٨.
(12) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٨.

الفروع[1]، والرعاية[2]، وابن تميم[3]، والفايق[4] وقال: هو أصح، وغيرهم، وبناه القاضي[5] وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل، وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي بكرة.

قوله: (الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، ولا تقضي شيئا، فتكون له تامة، ولهم مقصورة). الصحيح من المذهب: أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة، نص عليه[6]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز[7] وغيره، وقدمه في الفروع[8] وغيره، وقال المجد[9]: لا يصح؛ لاحتماله سلامه من كل ركعتين، فتكون الصفة التي قبلها. قال: وتبعه في مجمع البحرين[10]: فلا يجوز إثبات هذه الصفة مع الشك والاحتمال. ونصراه. وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع، رواه الإمام أحمد، والبخاري[11]، ومسلم[12]. قلت: فعلى المذهب يعايا بها.

فائدتان:

إحداهما: لو قصر الصلاة الجائز قصرها، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح في ظاهر كلامه، قدمه في الفروع[13]، والرعاية[14]، ومجمع البحرين[15]، وابن تميم[16]، والفائق[17]

---

(١) ٣/ ١٢٥.
(٢) الصغرى ١/ ١١٧.
(٣) المختصر ٢/ ١٠٠٨.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٨.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٨.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٩.
(٧) ص ٥٦.
(٨) ٣/ ١٢٧.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٩.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٣٩.
(١١) بنحو ما سبق قريبًا، أخرجه البخاري (٣٩٠٦).
(١٢) بنحو ما سبق قريبًا، أخرجه مسلم (٨٤٣).
(١٣) ٣/ ١٢٧.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٣٩.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٠.
(١٦) المختصر ٢/ ١٠٠٩.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٠.

وقال: وهو المختار، واختاره المصنف[١]، وهو من المفردات. قال في الفروع[٢]: ومنع الأكثر صحة هذه الصفة. قال الشارح[٣]: وهذا قول أصحابنا، ومال إليه. قال الزركشي[٤]: هذا المشهور، قال القاضي[٥]: الخوف لا يؤثر في نقص الركعات. قال في الكافي[٦]: كلام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى، وهذا: هو الوجه السادس، قال الشارح[٧]: وذكر شيخنا[٨]: الوجه السادس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضي شيئا، وكذا قال ابن منجا في شرحه[٩]، وكان بعض مشايخنا يقول: الوجه السادس: إذا اشتد الخوف، وهذه الصفة صلاها عليه أفضل الصلاة والسلام بذي قرد، رواه النسائي، والأثرم[١٠] من حديث ابن عباس، وحذيفة، وزيد بن ثابت وغيرهم.

الثانية: تصح صلاة الجمعة في الخوف، فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، فيشترط لصحتها حضور الطائفة الأولى لها، وقيل: أو الثانية، قاله في الفروع[١١]، والرعاية[١٢]، وإن أحرم بالتي [لم][١٣] تحضرها، لم يصح حتى يخطب لها. ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين، بناء على اشتراطه في الجمعة، وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر، قال في الفروع[١٤]: ويتوجه أن تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة، كما لو نقص العدد، وقيل: يجوز هنا للعذر؛ لأنه مترقب الطائفة الثانية. قال أبو المعالي: وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز. وأما

---

(١) المغني ٣/ ٣١٤-٣١٦.
(٢) ٣/ ١٢٨.
(٣) ٥/ ١٤١.
(٤) ٢/ ٢٤٥.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٠.
(٦) ١/ ٤٧٢، ٣٧٣.
(٧) ٥/ ١٣٩.
(٨) في المغني ٣/ ٣١٤.
(٩) ١/ ٦٢٠.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٤١.
(١١) ٣/ ١٢٨.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٢.
(١٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١٤٢.
(١٤) ٣/ ١٢٨، ١٢٩.

صلاة الاستسقاء: فقال أبو المعالي[١]، واقتصر عليه في الفروع[٢]: تصلى ضرورة كالمكتوبة. وكذا العيد والكسوف. لأنه آكد من الاستسقاء.

قوله: (ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله، كالسيف، والسكين). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ويحتمل أن يجب، وهو وجه، اختاره صاحب الفائق[٣]، ونصره المصنف[٤]، وحكاه أبو حكيم النهرواني[٥] عن أبي الخطاب[٦]، قال الشارح[٧]: هذا القول أظهر، وقال في مجمع البحرين[٨] قلت: أما على بعض الوجوه فيما إذا حرست إحدى الطائفتين، وهي في حكم الصلاة، فينبغي أن يجب قولا واحدا؛ لوجوب الدفع عن المسلمين، وأما في غير ذلك، فإن قلنا: يجب الدفع عن النفس، فكذلك، وإلا كان مستحبا. انتهى. وقال في المنتخب[٩]: هل يستحب؟ فيه روايتان: نقل ابن هانئ[١٠]: لا بأس، وقيل: يجب مع عدم أذى مرض أو مطر، ولو كان السلاح مذهبا، ولا يشترط حمله قولا واحدا. وقال في الفروع[١١]: ويتوجه فيه تخريج واحتمال.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (ولا يثقله). أنه إذا أثقله لا يستحب حمله في الصلاة كالجوشن[١٢]، وهو صحيح، بل يكره، قاله الأصحاب.

الثاني: يستثنى من كلام المصنف ما لا يثقله، ولكن يمنعه إكمال الصلاة كالمغفر،

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٢.
(٢) ٣/ ١٢٩.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٣.
(٤) المغني ٣/ ٣١١.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٣.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٣.
(٧) ٥/ ١٤٤.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٣.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٣.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٣، ولم أجده في مسائله.
(١١) ٣/ ١٢٩.
(١٢) هو اسم الحديد الذي يلبس من السلاح، والدرع.

أو يؤذي غيره كالرمح إذا كان متوسطا، فإن حمل ذلك لا يستحب، بل يكره على الصحيح من المذهب، إلا من حاجة، وقد جزم المصنف[1]، والشارح[2] وغيرهما، بأنه لا يستحب، وقال ابن عقيل في الفصول[3]: يكره ما يمنعه استيفاء الأركان، قال في الفروع[4]: ومراده: استيفاؤها على الكمال. وقال في الفصول[5]، في مكان آخر: إلا في حرب مباح. قال في الفروع[6]: كذا قال. ولم يستثن في مكان آخر.

فائدتان:

إحداهما: يجوز حمل النجس في هذه الحال للحاجة، جزم به في الفروع[7]، قال المصنف[8]، والشارح[9]: ولا يجوز حمل نجس إلا عند الضرورة، كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام، وقال في الرعاية[10]: ويسن حمل كذا، وقيل: يجب وقيل: يجب مع عدم أذى، وإن كان السلاح مذهبا، وقيل: أو نجسا، من عظم، أو جلد، أو عصب، وريش، وشعر، ونحو ذلك. وقال في المستوعب[11]: ولا يجوز أن يحمل في الصلاة سلاحا فيه نجاسة، فلعله أراد: مع عدم الحاجة، جمعا بين الأقوال، لكن ظاهر الرعاية[12]: أن في المسألة خلافا، وحيث حمل ذلك وصلى، ففي الإعادة روايتان، ذكرهما في الفروع[13]، وقال في الرعاية[14] من عنده: تحتمل الإعادة وعدمها وجهين . قلت: تعطى هذه المسألة حكم نظائرها، مثل ما لو تيمم خوفا من البرد وصلى، على ما تقدم.

---

(١) المغني ٣/ ٣١٠، ٣١١.
(٢) ٥/ ١٤٢، ١٤٣.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٤.
(٤) ٣/ ١٢٩.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٤.
(٦) ٣/ ١٢٩.
(٧) ٣/ ١٣٠.
(٨) المغني ٣/ ٣١١.
(٩) ٥/ ١٤٤.
(١٠) الصغرى ١/ ١١٧.
(١١) ١/ ٢٧٨.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٥.
(١٣) ٣/ ١٣٠.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٥.

الثانية: قال ابن عقيل: حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محظور، وقاله القاضي[1]. وقال القاضي أيضا: من رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم؛ لأنه مكروه في غير العذر. قال في الفروع[2]: وظاهر كلام الأكثر: ولا[3] يكره في غير العذر، وهو أظهر. انتهى.

قوله: (وإذا اشتد الخوف، صلوا رجالا وركبانا، إلى القبلة وغيرها، يومئون إيماء على قدر الطاقة). فأفادنا المصنف - رحمه الله -: أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير، قال في الفائق[4]: وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان، قال في الرعاية[5]: رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب، قال في التلخيص[6]: والصحيح الرجوع، قال في مجمع البحرين[7]: فعلى المذهب: فالحكم في صلاة تجمع [مع][8] ما بعدها، فإن كانت أولى المجموعتين، فالأولى تأخيرها، والخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد، كالمرض ونحوه.

قوله: (فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمهم ذلك؟). على روايتين: **إحداهما:** لا يلزمهم، وهي المذهب، صححه في التصحيح[9]، قال في المستوعب[10]: أصحهما لا يجب، قال في الخلاصة[11]، والبلغة[12]: ولا يجب على الأصح، قال في التلخيص[13]، وتجريد

---

(1) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٥.
(2) ٣/ ١٢٩.
(3) في الفروع ٣/ ١٢٩: لا.
(4) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٦.
(5) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٦.
(6) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٦.
(7) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٦، ١٤٧.
(8) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١٤٦.
(9) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٨.
(10) ١/ ١٧٩.
(11) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٨.
(12) ص ٨٨.
(13) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٨.

العناية[١]: ولا يلزم على الأظهر، قال ابن منجا في شرحه[٢]: والصحيح لا يجب، وقدمه في الفروع[٣]، والمحرر[٤]، والرعايتين[٥] وغيرهم، واختاره أبو بكر[٦]، **والرواية الثانية**: يلزمهم، قال الزركشي[٧]: هذا المشهور، وجزم به الخرقي[٨]، والوجيز[٩].

فائدتان:

إحداهما: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة إليها: أنه لا يلزمه، وهو صحيح، وهو المذهب، رواية واحدة عند أكثر الأصحاب، وحكى أبو بكر في الشافي[١٠]، وابن عقيل[١١] رواية باللزوم والحالة هذه، وهو بعيد، وكيف يلزم شيء لا يمكن فعله؟! وقدم هذه الطريقة في الرعاية[١٢]، ويحتمله كلام الخرقي[١٣]، قال ابن تميم[١٤]: وفي وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان، قال بعض أصحابنا: ذلك مع القدرة، ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة، وقال عبد العزيز في الشافي: يجب ذلك مع القدرة، ومع عدم الإمكان، روايتان، وذكر ابن عقيل ذلك انتهى.

الثانية: ظاهر كلام المصنف: أن صلاة الجماعة والحالة هذه تنعقد، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهادي[١٥]، ونص عليه في رواية

(١) ص ٣٧.
(٢) ١/ ٦٢٣.
(٣) ٣/ ١٣١.
(٤) ١/ ١٣٨.
(٥) الصغرى ١/ ١١٧، ١١٨، ولم ينص على المسالة، وانظر الإنصاف ٥/ ١٤٨.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٨.
(٧) ٢/ ٢٥٢، ونصه: المشهور - وهو الذي قاله الخرقي - اللزوم.
(٨) ٣/ ٣١٦.
(٩) ص ٥٦.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٨، ١٤٩.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٨، ١٤٩.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٤٩.
(١٣) ٣/ ٣١٦.
(١٤) المختصر ٢/ ١٠١٢.
(١٥) ص ٣٤.

حرب[1]، قال المصنف[2]، والشارح[3]: قاله الأصحاب، قال في الفروع[4]: تنعقد، نص عليه للنصوص، فدل أنها تجب، وهو ظاهر ما احتجوا به انتهى، واختار ابن حامد[5]، والمصنف[6]: أنها لا تنعقد. وقيل: تنعقد ولا تجب، قال في مجمع البحرين[7]: وليس ببعيد، قال: وهو ظاهر كلام الأصحاب من قولهم: ويجوز أن يصلوا جماعة. فعلى المذهب: يعفى عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير، بشرط إمكان المتابعة، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولا يجب سجوده على دابته، وله الكر والفر، والضرب والطعن، ونحو ذلك للمصلحة، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل.

قوله: (ومن هرب من عدو هربا مباحا، أو من سيل، وسبع ونحوه كالنار، فله أن يصلي كذلك). وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: إن كثر دفع العدو، من سيل، وسبع، وسقوط جدار ونحوه: أبطل الصلاة.

فائدة: مثل السيل والسبع: خوفه على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذَبِّه عنه، على الصحيح من المذهب، أو خوفه على غيره، وعنه: لا يصلي كذلك [لخوفه][8] على غيره، والصحيح من المذهب: أنه لا يصلي كذلك لخوفه على مال غيره، وعنه: بلى.

قوله: (وهل لطالب العدو الخائفِ فوتَه الصلاة كذلك؟). على روايتين: **إحداهما:** يجوز له الصلاة كذلك، وهو المذهب، صححه في التصحيح[9]، قال في النظم[10]: يجوز

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٩.

(٢) المغني ٣/ ٣١٩.

(٣) ٥/ ١٥٠.

(٤) ٣/ ١٣٠.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٩.

(٦) المغني ٣/ ٣١٩.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٤٩.

(٨) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١٥١.

(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥١.

(١٠) ١/ ٨٩.

في الأولى، ونصره في مجمع البحرين[1]، قال في تجريد العناية[2]: يجوز على الأظهر، وجزم به في الوجيز[3]، وتذكرة ابن عبدوس[4]، والمنور[5]، والمنتخب[6]، وقدمه الخرقي[7] والمستوعب[8]، والفروع[9]، والمحرر[10]، والرعايتين[11]، والفائق[12] وغيرهم ، وهو من المفردات. **والرواية الثانية**: لا يجوز، اختارها القاضي[13]، وصححها ابن عقيل[14]، قال في الخلاصة[15]: ولا يصليها إذا كان طالبا للعدو على الأصح، وقيل: إن خاف عوده عليه صلى كخائف، وإلا فكآمن، قاله ابن أبي موسى[16]، وجزم به الشارح[17]، ونقل أبو داود[18]، في القوم يخافون فوت الغارة، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس، أو يصلون على دوابهم؟ قال: كل أرجو.

فوائد:

إحداها: من خاف كمينا، أو مكيدة، أو مكروها، إن تركها: صلى صلاة خوف، قال ابن تميم[19]، وابن حمدان[20] وغيرهما: رواية واحدة، ولا يعيد على الصحيح، قدمه في الرعاية[21]، وابن تميم[22]. وعنه: تلزمه الإعادة.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٥١.
(٢) ص ٣٧.
(٣) ص ٥٦.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٢.
(٥) ص ١٨٤.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٢.
(٧) انظر السابق ٥/ ١٥٢.
(٨) ١/ ٢٧٩.
(٩) ٣/ ١٣١.
(١٠) ١/ ١٣٨.
(١١) الصغرى ١/ ١١٨، وانظر الإنصاف ٥/ ١٥٢.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٢.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٢.
(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٢.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٢، ١٥٣.
(١٦) الإرشاد ص ١٠٤.
(١٧) ٥/ ١٥٣.
(١٨) ص ١١١.
(١٩) المختصر ٢/ ١٠١٤، ١٠١٥.
(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٤.
(٢١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٤.
(٢٢) المختصر ٢/ ١٠١٥.

الثانية: يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه كالصلاة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[1]، فيعايا بها. وعنه: لا يجوز، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقال في الفروع في باب التيمم[2]: وفي فوت مطلوبه روايتان.

الثالثة: يجوز للخائف فوت الوقوف بعرفة صلاة الخوف، على الصحيح من المذهب، اختاره الشيخ تقي الدين[3]، وهو الصواب، وهو احتمال وجه في الرعاية[4]، قال ابن أبي المجد في مصنفه[5]: صلى ماشيا في الأصح، وقيل: تقدم الصلاة، ولا تصلى صلاة خوف، وهو احتمال وجه في الرعاية أيضًا[6]، وقيل: يؤخر الصلاة إلى أمنه، وهو احتمال في مختصر ابن تميم[7]، وأطلقهن في الفروع[8].

الرابعة: لو رأى سوادا، فظنه عدوا أو سبعا، فتيمم وصلى، ثم بان بخلافه، ففي الإعادة وجهان، ذكرهما المجد[9] وغيره، وصحح عدم الإعادة؛ لكثرة البلوى بذلك في الأسفار، بخلاف صلاة الخوف، فإنها نادرة في نفسها.

قوله: (ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا، فبان أنه ليس بعدو، فعليه الإعادة). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا إعادة عليه، وذكره ابن هبيرة[10] رواية، وقال في التبصرة[11]: إذا ظنوا سوادا عدوا لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف.

فائدة: لو ظهر أنه عدو، ولكنه يقصد غيره، فالصحيح من المذهب: أنه لا إعادة عليه؛ لوجود سبب الخوف، بوجود عدو يخاف هجومه، كما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن

---

(١) ٣/ ١٣١.
(٢) ١/ ٢٧٧.
(٣) الاختيارات ص ١١٣.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٥.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٥.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٥.
(٧) ٢/ ١٠١٦.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٥.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٥.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٥.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٥.

رفيقه فصلاها، ثم بان أمن الطريق. وقيل: عليه الإعادة.

قوله: (أو بينه وبينه ما يمنعه. فعليه الإعادة). وهو المذهب أيضا. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا إعادة عليه. وقيل: لا إعادة إن خفي المانع، وإلا أعاد.

فائدتان:

إحداهما: لو خاف هدم سور، أو طم خندق، إن صلى آمنا، صلى صلاة خائف، ما لم يعلم خلافه، على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل[1]: يصلي آمنا ما لم يظن ذلك.

الثانية: صلاة النفل منفردا يجوز فعلها كالفرض. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه أجمعين. تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث، أوله: باب صلاة الجمعة.

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٦.

باب
صلاة الجمعة

وإياك والتفريط في جمعة بها ... قد اختص رب الخلق أمة أحمد

ففي يومها يعطى المزيد لفائز ... فينظره من غير كيف تقيد

وفي تركها من غير عذر ثلاثة ... يران على قلب الغفول المبعد

على الذكر الحر المكلف فرضها ... مقيم ببنيان صحيح ومهتدي

وبالأربعين احكم بصحة عقدها ... وخمسين يروى والثلاثة بعد

إذا كان لم يظعن بصيف ولا شتا ... لرغبته عنها إلى غيرها اشهد

ومن كان في مصر مقيما لحاجة ... وذو سفر لا قصر معه فقيد

ومن كان عنها فرسخا ذا إقامة ... ببعض القرى مع نقص عد مقيد

ومن هو منها حيث يسمع إن هدا الـ ... ـرياح وأصوات الأذان المعود

وقدره من أطراف مصر اجتماعهم ... لجمعتهم لا من مصلى بأوطد

فتلزمهم إن تم عد بغيرهم ... ولا تجعلن منهم إماما بأجود

فمن فرسخ للسعي أوجب وعنه من ... سماع الندا وارو برجعة قصد

وفي ربض كالمصر تلزم مطلقا ... بغير سماع للندا أو تحدد

وتجميع دون الأربعين بقرية ... يعيدونها ظهرا لنقص المعدد

وما شمل اسم واحد فهو قرية ... وفي قرب بنيان من البر فاعقد

وتجزئ خنثى والنسا ومسافرًا ... له القصر مع عبد بلا حتم اشهد

وعن أحمد أوجب على العبد مطلقا ... وعنه إذا ما كان عن إذن سيد
كذا ذو كتاب والمعلق عتقه ... بوصف ومن دبرت كالقن فاعدد
ووجهان في ابن العشر لكنما الذي ... يدل عليه النص فقد التأطد
ولا تنعقد الجمعة منهم ولا ... يؤمون فيها غير عبد بأبعد
وتلزم معذورا أتاها وتنعقد ... به كزوال العذر مع وسع مقصد
ومر من أتى بالظهر من قبل جمعة ... متى لزمته في القوي ليردد
فإن تتأتى جمعة لزمت وإن ... تعذر فليأتي بظهر وهدد
وتأخيرها أولى لغير مكلف ... بها ولهم فيها صلاة بمحشد
ومن لزمته لم يسافر بيومها ... بعيد الزوال إن لم يخف فوت مقصد
ومن قبله جوز وعنه لغزوه ... وعن أحمد احظر مطلقا لا تقيد

فائدتان:

إحداهما: سميت جمعة؛ لجمعها الخلق الكثير، قدمه المجد[1]، وابن رزين[2] وغيرهما، وقال ابن عقيل في الفصول[3]: إنما سميت الجمعة؛ لجمعها الجماعات. قدمه في المستوعب[4]، ومجمع البحرين[5]، وهو قريب من الأول. وقيل: لجمع طينة آدم فيها. قال في مجمع البحرين[6]: وهو أولى. وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه، رواه أحمد وغيره مرفوعا. قال الزركشي[7]: واشتقاقها قيل: من اجتماع الناس للصلاة، قاله ابن دريد[8]، وقيل: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: أنها سميت

(1) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٧.
(2) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٧.
(3) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٧.
(4) ١/ ٢٨٩.
(5) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٧.
(6) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٧.
(7) ٢/ ١٦١.
(8) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٧.

بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض.

الثانية: الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع، وهي صلاة مستقلة، على الصحيح من المذهب؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين. قال أبو يعلى الصغير[١]: ولا يجمع في محل يبيح الجمع، وليس لمن قُلّدها أن يؤم في الصلوات الخمس، ذكره في الأحكام السلطانية[٢]، وقدمه في الفروع[٣]، والفائق[٤]، وغيرهما، وجزم به في مجمع البحرين[٥]. وعنه: هي ظهر مقصورة. وأطلقهما في التلخيص[٦]، والرعاية[٧]. قال في الانتصار وغيره: الجمعة هي الأصل، والظهر بدل. زاد [٨]بعض الأصحاب: رخصة في حق من فاتته، وذكر أبو إسحاق[٩] وجهين: هل هي فرض الوقت، أو الظهر فرض الوقت؛ لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط؟ ولهذا يقضي من فاتته ظهرا، وقطع القاضي في الخلاف[١٠] وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد؛ لأنها المخاطب بها، والظهر بدل، وذكر كلام أبي إسحاق: ويبدأ بالجمعة خوف فوتها، ويترك فجرا فائتة، نص عليه[١١]، وقال في القصر: قد قيل: إن الجمعة تقضى ظهرا، ويدل عليه: أنها قبل فواتها لا تجوز الظهر، وإذا فاتته الجمعة لزمت الظهر، قال: فدل أنها قضاء للجمعة.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (وهي واجبة على كل مسلم مكلف). أنها لا تجب على غير المكلف، فلا تجب على المجنون، بلا نزاع، ولا على الصبي، لكن إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٨، ١٥٩.

(٢) ص ١٠٤.

(٣) ٣/ ١٣٨.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٥٩.

(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٩.

(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٩.

(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٥٩.

(٨) ٢/ ٥٧٤.

(٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٠.

(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٠.

(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٠.

في الفروع[١]. وقيل: لا تجب عليه، وإن وجبت عليه المكتوبة، اختاره المجد[٢]، وقال: هو كالإجماع، وصححه ابن تميم[٣]، وصاحب مجمع البحرين[٤].

الثاني: مفهوم قوله: مستوطن ببناء: أنها لا تجب على غير مستوطن ببناء، [ولا على مستوطن بغير بناء][٥]، كبيوت الشعر، والخراكي، والخيام ونحوها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدم الأزجي[٦] صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام، واختاره الشيخ تقي الدين[٧]، قال في الفروع[٨]: وهو متجه، وهو من مفردات المذهب، واشترط الشيخ تقي الدين في موضع آخر من كلامه[٩]: أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية.

قوله: (ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ). هذا المذهب، وجزم به في الوجيز[١٠]، والخرقي[١١]، وابن رزين في شرحه[١٢]، وابن عبدوس[١٣]، وقدمه في المغني[١٤]، والشرح[١٥]، والفروع[١٦]، والرعاية الصغرى[١٧]. وعنه: المعتبر إمكان سماع النداء. قدمه في المذهب[١٨]، ومسبوك الذهب[١٩]، والرعاية الكبرى[٢٠]، وابن تميم[٢١]، وزاد فقال: المعتبر إمكان سماع النداء غالبا. انتهى. وعنه: بل المعتبر سماع النداء لا إمكانه، وهو ظاهر ما جزم

(١) ٣/ ١٣٥.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٢.
(٣) المختصر ٢/ ١٠٣٨.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٢.
(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ١٦٣.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٣.
(٧) الاختيارات ص ١١٩.
(٨) ٣/ ١٣٧.
(٩) الاختيارات ص ١١٩.
(١٠) ص ٥٧.
(١١) ٣/ ٢٤٤.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٤.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٤.
(١٤) ٣/ ٢٤٤، ٢٤٦.
(١٥) ٥/ ١٦١، ١٦٥.
(١٦) ٣/ ١٣٧، ١٣٨.
(١٧) ١/ ١٢١.
(١٨) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٤.
(١٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٤.
(٢٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٤.
(٢١) المختصر ٢/ ١٠٤٠.

به ابن رزين[١]، وصاحب تجريد العناية[٢]. وقال في الهداية[٣]: إن كان مستوطنا يسمع النداء، وبينه وبين موضع ما تقام فيه الجمعة فرسخ، وتابعه على ذلك في الخلاصة[٤]، والمحرر[٥]، والنظم[٦]، والإفادات[٧]، والحاويين[٨]، والمنور[٩]، وإدراك الغاية[١٠] وغيرهم. وعنه: إن فعلوها، ثم رجعوا ليومهم لزمتهم، وإلا فلا.

تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ، وقال بعضهم: تقريبا، وهو الصواب.

فائدة: فعلى رواية أن المعتبر إمكان سماع النداء: فمحله: إذا كان المؤذن صيتا، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، والموانع منتفية.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، إذا حددنا بالفرسخ، أو باعتبار إمكان السماع). فالصحيح من المذهب: أن ابتداءه من موضع الجمعة، قدمه في الفروع[١١]، والحواشي[١٢]. وعنه: ابتداؤه من أطراف البلد، صححه المجد في شرحه[١٣]، وصاحب مجمع البحرين، والنظم[١٤]، وجزم به في التلخيص[١٥]، والبلغة[١٦]، والوجيز[١٧]، وقدمه في الرعاية الكبرى[١٨]. ويكون إذا قلنا: من مكان الجمعة: من المنارة ونحوها، نص

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٤.

(٢) ص ٣٨.

(٣) ص ١٠٩.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٥.

(٥) ١/ ١٤٢.

(٦) ١/ ٨٩.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٥.

(٨) الصغير ص ١٠٧، وانظر الإنصاف ٥/ ١٦٥.

(٩) ص ١٨٥.

(١٠) ص ٣٤.

(١١) ٣/ ١٣٨.

(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٦.

(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٦.

(١٤) ١/ ٨٩.

(١٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٦.

(١٦) ص ٩٣.

(١٧) ص ٥٧.

(١٨) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٦.

عليه[1]، وقال أبو الخطاب[2]: الاعتبار من أيهما وجد: من مكان الجمعة، أو من أطراف البلد.

الثاني: محل الخلاف في التقدير بالفرسخ، وإمكان سماع النداء، أو سماعه، أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم: إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، أو فيمن كان مسافرا دون مسافة قصر، فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم، أما من هو في البلد الذي تقام فيها الجمعة، فإنها تلزمه، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وسواء كان بنيانه متصلا أو متفرقا، إذا شمله اسم واحد.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا: تلزم من تقدم ذكره، وسعى إليها، أو كان في موضع الجمعة من غير أهلها، وإنما هو فيها لتعلم العلم، أو شغلٍ غيره، غير مستوطن، أو كان مسافرا سفرا لا قصر معه، فإنما تلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم، على ما يأتي في بعضها من الخلاف، ولا تنعقد بهم، لئلا يصير التابع أصلا، وفي صحة إمامتهم وجهان، ووجههما: كونها واجبة عليهم، وكونها لا تنعقد بهم. وأطلقهما في الفروع[3]، والمحرر[4] وغيرهما، وأطلقهما في مجمع البحرين[5]، وفي المقيم غير المستوطن. **أحدهما**: لا تصح إمامتهم، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام القاضي[6]، وصححه في النظم[7]، وجزم به في الإفادات[8]. **والثاني**: تصح إمامتهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأبي بكر[9]؛ لأنهما عللا منع إمامة المسافر فيها بأنها لا تجب عليه، قاله في مجمع البحرين[10].

(1) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٦.
(2) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٦.
(3) ٣/ ١٣٨، ١٣٩.
(4) ١/ ١٤٢.
(5) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٨.
(6) الجامع الصغير ص ٥٨.
(7) ١/ ٩٠.
(8) انظر الإنصاف ٥/ ١٦٨.
(9) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨.
(10) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨.

الثانية: لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ؛ لعلو مكانها، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها، فعلى الخلاف المتقدم، قاله في الفروع[١]، وقدم ابن تميم[٢] في المسألة الأولى الوجوب، وقدم في الرعاية الكبرى[٣] في المسألتين الأخيرتين عدم الوجوب، فإن قلنا: الاعتبار به في المنخفضة، أو من كان بينهم حائل: لزمهم قصد الجمعة، وإن قلنا: الاعتبار بالسماع فيهما، فقال القاضي[٤]: تجعل كأنها على مستو من الأرض، ولا مانع، فإن أمكن سماع النداء وجبت عليه، وإلا فلا، وقيل: لا تجب عليه بحال.

الثالثة: لو وجد قريتان متقاربتان ليس في كل واحدة العدد المعتبر: لم يتمم العدد منهما؛ لعدم استيطان المتمم. ولا يجوز تجميع أهل بلد كامل في ناقص، على الصحيح من المذهب، واختار المجد[٥]: الجواز، إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد؛ لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم، وجزم به في مجمع البحرين[٦]، تبعا للمجد.

الرابعة: لو وجد العدد في كل واحدة من البلدتين، فالأولى تجميع كل قوم في بلدهم. وقيل: يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فأقل، ولو كان فيها العدد المعتبر، وحكي رواية.

قوله: (ولا تجب على مسافر). يحتمل أن يكون مراده بالمسافر: السفر الطويل، فإن كان ذلك مراده - وهو الظاهر -، فالصحيح من المذهب كما قال، وعليه الأصحاب، ولم يجز أن يؤم فيها. وهو من المفردات، وقال الشيخ تقي الدين[٧]: يحتمل أن تلزمه تبعا للمقيمين، قال في الفروع[٨]: وهو متجه، وهو من المفردات. وذكر بعض أصحابنا وجها وحكي رواية: تلزمه بحضورها في وقتها، ما لم ينضر بالانتظار، وتنعقد به، ويؤم فيها. وهو من المفردات أيضا. فعلى المذهب: لو أقام مدة تمنع القصر، ولم ينو استيطانا، فالصحيح من المذهب: أن الجمعة

---

(١) ٣/ ١٣٨.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٤١، ١٠٤٢.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٦٨، ١٦٩ .
(٧) الاختيارات ص ١١٩.
(٨) ٣/ ١٤٠.

تلزمه بغيره، قدمه في الفروع[١]، وقال: إنه الأشهر، وجزم به في المستوعب[٢]، والمحرر[٣]، والزركشي في موضع[٤]، وغيرهم. وعنه: لا تلزمه، جزم به في التلخيص[٥] وغيره، وهو ظاهر ما في الكافي[٦]، وهو من المفردات. ويحتمل أن يكون مراد المصنف: ما هو أعم من ذلك، فيشمل المسافر سفرا قصيرا فوق فرسخ، والصحيح من المذهب: أنها لا تجب عليه ولا تلزمه، وجزم به في الفروع[٧]. وقيل: تلزمه بغيره، وجزم به في المحرر[٨] وغيره.

قوله: (ولا عبد). يعني لا تجب عليه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي[٩]: هذه أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب. وعنه: تجب عليه. اختارها أبو بكر[١٠]، وهي من المفردات، فعليها: يستحب أن يستأذن سيده، ويحرم على سيده منعه، فلو منعه خالفه وذهب إليها، وقال ابن تميم[١١]: وحكى الشيخ[١٢] رواية الوجوب، وقال: لا يذهب بغير إذنه. وعنه: تجب عليه بإذن سيده، وهي من المفردات أيضا. وعلى المذهب: لا يجوز أن يؤم فيها، على الصحيح، وهو من المفردات، قاله ناظمها[١٣]، وعنه: يجوز أن يؤم فيها.

فائدة: المدَبَّر والمكاتب، والمعلق عتقه بصفة كالقن في ذلك، وأما المعتق بعضه: فظاهر قول المصنف: ولا تجب على عبد وجوبها عليه؛ لأنه ليس بعبد، وظاهر قوله: حر: أنها لا

(١) ٣/ ١٣٩.
(٢) ١/ ٢٩٠.
(٣) ١/ ١٤٢.
(٤) ٢/ ١٩٩ – ٢٠١.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٠.
(٦) ٢/ ٤٧٧ – ٤٧٩.
(٧) ٣/ ١٤٠.
(٨) ١/ ١٤٢.
(٩) ٢/ ١٩٨.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٧١.
(١١) المختصر ٢/ ١٠٣٧، ونصه: وحكى الشيخ – رحمه الله – رواية الوجوب، وقال: لا يذهب من غير إذنه.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٧١، ١٧٢.
(١٣) ص ٢٤.

تجب عليه [لأنه ليس بحر. وفيه خلاف. والصحيح من المذهب: أنها لا تجب عليه][1] مطلقا، وقيل: تلزمه إذا كان بينه وبين سيده مهايأة، وكانت الجمعة في نوبته، وأطلقهما ابن تميم[2]. وأما إذا قلنا: بوجوبها على القن، فالمعتق بعضه بطريق أولى. قوله: ولا امرأة، يعني: لا تجب عليها، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وحكى الأزجي في نهايته[3] رواية بوجوبها على المرأة. قلت: وهذه من أبعد ما يكون، وما أظنها إلا غلطا، وهو قول لا يعول عليه، ولعل الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر، ثم وجدت ابن المنذر[4] حكاه إجماعا، ووجدت ابن رجب، في شرح البخاري[5] غلَّط من قاله، ولعله أراد: إذا حضرتها. والخنثى كالمرأة.

قوله: (ومن حضرها منهم أجزأته). بلا نزاع، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها، وهذا مبني على عدم وجوبها، أما المرأة: فلا نزاع فيها، وتقدم حكم المسافر، وأما العبد إذا قلنا: لا تجب عليه. فالصحيح من المذهب، أنها لا تنعقد به، ولم يجز أن يؤمهم فيها. وعنه: تنعقد به، ويجوز أن يؤم فيها والحالة هذه، وتقدم إذا قلنا: تجب عليه، وكذلك الصبي المميز. قال في الفروع[6]: ومميز كعبد، وهو من المفردات، فإن قلنا: تجب عليه انعقدت به وأم فيها، وإلا فلا، هذا الصحيح، وقال القاضي[7]: لا تنعقد بالصبي، ولا يجوز أن يؤم فيها، وإن قلنا: تجب عليه. قال. وكذا لا يجوز أن يؤم في غيرها، وإن قلنا: تجب عليه.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ١٧٢.

(٢) المختصر ٢/ ١٠٣٧.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٣، واسم الكتاب: نهاية المطلب في علم المذهب ليحيى الأزجي، وهو كتاب كبير، وعبارته جزلة، ويرجع الحنابلة إليه كثيرًا، ولم أقف عليه، فيبدو أنه مفقود. المذهب الحنبلي ٢/ ١٩٠، ١٩١.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٣.

(٥) ٥/ ٣٣٨.

(٦) ٣/ ١٤٠.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٤.

فائدتان:

إحداهما: كل من لم تجب عليه الجمعة، لمرض أو سفر، واختلف في وجوبها عليه كالعبد ونحوه، فصلاة الجمعة أفضل في حقه، ذكره ابن عقيل[1] وغيره، واقتصر عليه في الفروع[2]. قلت: لو قيل: إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة: أن تركها أولى، لكان أولى.

الثانية: قوله: (ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به). قال في مجمع البحرين[3]: نحو المرض والمطر، ومدافعة الأخبثين، والخوف على نفسه أو ماله، ونحو ذلك، فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها، وانصرف لشغل غير دفع ضرره كان عاصيا، أما لو اتصل ضرره بعد حضوره، فأراد الانصراف لدفع ضرره، جاز عندنا، لوجود المسقط، كالمسافر سواء، لكن كلام الشيخ هنا عام، يدخل فيه المسافر، ومن دام ضرره بمطر ونحوه، فإنه لا تجب عليه، ويجوز له الانصراف[4] حكاه الأصحاب، فيكون مراده التخصيص، وهو: ما إذا لم يذهبوا حتى جمَّعوا، فإنه يوجد المسقط في حقهم، وهو اشتغالهم بدفع ضررهم، فبقي الوجوب بحاله، فيخرج المسافر؛ فإن سفره هو المسقط، وهو باق، ذكره المجد[5]. قلت: وهو ضعيف؛ لأنه يقتضي أن الموجب هو حضورهم وتجميعهم، فيكون علة نفسه، انتهى كلام صاحب مجمع البحرين[6]. وقال في موضع آخر[7]: مراده الخاص، إن أراد بالحضور حضور مكانها وإن أراد فعلها، فخلاف الظاهر، انتهى.

قوله: (ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته). هذا المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب، فإن ظن أنه يدركها لزمه السعي إليها، وإن

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٥.
(٢) ٣/ ١٤٠.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٥، ١٧٦.
(٤) في المرجع السابق ٥/ ١٧٦ على ما.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٦.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٦.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٦.

ظن أنه لا يدركها، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى وفرغ، ثم يصلي، وفي مختصر ابن تميم[١]: احتمال أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة، فله الدخول في صلاة الظهر، وهو قول في الفروع[٢]، وقال: وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر. فعليه تصح مطلقا. وقيل: إن أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا، فللغير أن يصلي ظهرا، وتجزئه عن فرضه، جزم به المجد في شرحه[٣]، وقال: هو ظاهر كلام أحمد؛ لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، وتبعه ابن تميم[٤]، وقيده ابن أبي موسى[٥] بالتأخير إلى أن يخرج الوقت.

فائدة: وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة، فلا تصح على الصحيح من المذهب، وقيل: تصح.

قوله: والأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة، ألا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام، وهذا بلا نزاع، وأفادنا أنهم لو صلوا قبل صلاة الإمام: أن صلاتهم صحيحة. وظاهره: سواء زال عذرهم أو لا، وهو كذلك، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، في غير الصبي إذا بلغ. وعنه: لا تصح مطلقا قبل صلاة الإمام. اختاره أبو بكر في التنبيه[٦]، وفي الإمامة في الشافي[٧]، واختاره ابن عقيل[٨] في المريض. وقيل: لا تصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام، وإلا صحت. وهو رواية في الترغيب[٩]، وقال ابن عقيل[١٠]: من لزمته الجمعة بحضوره، لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام. وقاله القاضي في موضع من تعليقه[١١]، نقله ابن تميم[١٢]. فعلى المذهب: لو حضر الجمعة فصلاها كانت نفلا في حقه، على الصحيح من المذهب، وقيل:

---

(١) ٢/ ١٠٤٥.
(٢) ٣/ ١٤١.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٨.
(٤) المختصر ٢/ ١٠٤٤.
(٥) الإرشاد ص ١٠٠.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٧٩.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٩.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٧٩.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٠.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٠.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٠.
(١٢) المختصر ٢/ ١٠٤٤.

فرضا، قال في الرعاية[1]: قلت: فتكون الظهر إذن نفلا. وأما الصبي إذا بلغ قبل صلاة الإمام، فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تصح في الأشهر، وقيل: تصح كغيره، وهو ظاهر كلام المصنف، وقال في الفروع[2]: والأصح فيمن دام عذره كامرأة، تصح صلاته، قولا واحدا، وقيل: الأفضل له التقديم. قال: ولعله مراد من أطلق، انتهى.

فائدة: لا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل وجوبها، صلاة الظهر في جماعة، على الصحيح من المذهب، وجزم به في مجمع البحرين[3] وغيره. وقال في الفروع[4]: ولا تكره لمن فاتته، أو لمعذور، الصلاة جماعة في المصر، وفي مكانها وجهان، و[5] لم يكرهه أحمد. ذكره القاضي، وقال: ما كان يكره إظهارها. ونقل الأثرم[6] وغيره: لا يصلي فوق ثلاثة جماعة، ذكره القاضي[7]، وابن عقيل[8] وغيرهما. وقال ابن عقيل[9]: وكره قوم التجميع للظهر في حق أهل العذر، لئلا يضاهى بها جمعة أخرى، احتراما للجمعة المشروعة في يومها، لا كامرأة. وهو من المفردات.

قوله: (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال). مراده: إذا لم يخف فوت رفقة، فإن خاف فوتهم جاز، قاله المصنف[10]، والشارح[11]، والمجد[12]، وأبو الخطاب[13]، وغيرهم من الأصحاب، وقد تقدم ما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة، فإذا لم يكن عذر لم يجز السفر بعد الزوال، حتى يصلي، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، بناء على استقرارها بأول وقت وجوبها، قال في الفروع[14]: فلهذا خُرِّج الجواز مع الكراهة، ما

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٠.
(٢) ٣/ ١٤٣.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٨١.
(٤) ٣/ ١٤٣، ١٤٤.
(٥) الواو ليست في الفروع ٣/ ١٤٣.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٢.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٢.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٢.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٢.
(١٠) المغني ٣/ ٢٤٨.
(١١) ٥/ ١٨٥.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٢.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٢.
(١٤) ٣/ ١٤٤، ١٤٥.

لم يحرم بها؛ لعدم الاستقرار.

قوله: (ويجوز قبله). يعني وبعد الفجر؛ لأنه ليس بوقت للزوم. على ما يأتي على الصحيح، وهذا المذهب، قال في مجمع البحرين[١]: وهذا أصح الروايات، واختاره المصنف[٢]، وابن عبدوس في تذكرته[٣]، وقدمه في المستوعب[٤]، والفائق[٥]، والنظم[٦]، وعنه: لا يجوز. جزم به في الوجيز[٧]، والمنور[٨]، وقدمه في المحرر[٩] وغيره، وصححه ابن عقيل[١٠]. وعنه: يجوز للجهاد خاصة. جزم به في الإفادات[١١]، والكافي[١٢]، وقدمه في الشرح[١٣]، قال في المغني[١٤]: وهو الذي ذكره القاضي. وأطلقهن في الفروع[١٥] وغيره، وقال الطوفي في شرحه[١٦]: قلت: ينبغي أن يقال: لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع في الأذان لها؛ لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد، على الصحيح من المذهب، ولا نزاع في تحريم السفر حينئذ؛ لتعلق حق الله بالإقامة، وليس ذلك بعد الزوال.

تنبيهات:

الأول: هذا الذي قلناه من ذكر الروايات، هو أصح الطريقتين، أعني: أن محل الروايات: فيما إذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر ما قطع به المصنف هنا؛ لأنه ليس وقت وجوبها، على ما يأتي قريبا، قال المجد[١٧]: الروايات الثلاث

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٣.
(٢) المغني ٣/ ٢٤٨.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٤.
(٤) ١/ ٢٩٢.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٤.
(٦) ١/ ٩٠.
(٧) ص ٥٧.
(٨) ص ١٨٥.
(٩) ١/ ١٤٢.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٤.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٤.
(١٢) ١/ ٤٩٨.
(١٣) ٥/ ١٨٣.
(١٤) ٣/ ٢٤٨، ونصه: وهذا...إلخ.
(١٥) ٣/ ١٤٤ – ١٤٦.
(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٤، ١٨٥.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٥.

مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال، وما قبله وقت رخصة وجواز، لا وقت وجوب، وهو أصح الروايتين، وعنه: تجب بدخول وقت جوازها، فلا يجوز السفر فيه قولا واحدا، انتهى، وقدمه في الفروع[1]، وابن تميم[2].

الثاني: محل الخلاف في أصل المسألة: إذا لم يأت بها في طريقه، فأما إن أتى بها في طريقه، فإنه يجوز السفر من غير كراهة.

الثالث: إذا قلنا برواية الجواز، فالصحيح: أنه يكره، قاله في الفروع[3] وغيره، قال بعض الأصحاب: يكره رواية واحدة، قال الإمام أحمد[4]: قَلَّ من يفعله إلا رأى ما يكره، وقال في الفروع[5]: وظاهر كلام جماعة لا يكره.

(١) ٣/ ١٤٤، ١٤٥.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٤٦.
(٣) ٣/ ١٤٦.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٥.
(٥) ٣/ ١٤٦.

فصل
في وقت الجمعة

ومیقاتها كالظهر لكن تجوز في أوان صلاة العيد بل سادسا قد
ويقضون ظهرا إن تفت كلها وإن تفت غير جزء تمموها بأوطد
وقيل إذا ما أدركوا دون ركعة يتمونها ظهرا وقيل بل ابتد
وإن أدرك المسبوق تكميل ركعة ليأت بأخرى بعدهم تتشيد
ويأتي بظهر مدرك دون ركعة إذا ما نوى الظهر ابتداء بأجود
وقيل ومع قصد الفتى قبل جمعة وقد قيل أبطل ظهره ثم يبتدي
ومن يتعذر للزحام سجوده ففوق أخ أو بعدهم مُره يسجد
ويشرع في الأخرى إذا خاف فوتها ويأتي بأخرى مكمل الجمعة اشهد
فإن لم يتابع أو تلا غير ساجد ليعذر بجهل وليُعد مع تعمد
ويأتي بأخرى بعدهم تجز جمعة لساجد جهل لاحق في التشهد
وعنه يتم الظهر أو يبتدي بها كذا ان صد عن القيام ليعمد
ولا تشترط إذن الإمام لجمعة وعيد ولا استسقاء في المتأكد
وعنه بغير المصر حسب وعنه بل يجوز ولم تلزم بلا إذنه اشهد
وشرط فروض الخطبتين بلا مِرا وكل الصلاة الحتم من عدد طد
فإن نقص التعداد قبل كمالها ليستأنفوا في وقتهم جمعة قد
كذا إن يضق مع نقصهم بعد ركعة بوجه وإلا الظهر تبدى بأجود

قوله: (ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط، أحدها: الوقت، وأوله: أول وقت صلاة العيد). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[1]، قال في الفروع[2]: اختاره الأكثر، قال الزركشي[3]: اختاره عامة الأصحاب، قلت: منهم القاضي[4] وأصحابه، وهو من المفردات. وقال الخرقي[5]: يجوز فعلها في الساعة السادسة، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر[6]، وابن شاقلا[7]، والمصنف[8]، وهو من المفردات أيضا. واختار ابن أبي موسى[9]: يجوز فعلها في الساعة الخامسة، وهو من المفردات. وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة[10] عن قوم من أصحابنا: يجوز فعلها بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، وهو من المفردات، وقال في الفائق[11]: وقال ابن أبي موسى[12]: بعد صلاة الفجر، وهو من المفردات. وتلخيصه: أن كل قول قبل الزوال. فهو من المفردات. وعنه: أول وقتها بعد الزوال، اختارها الآجري[13]، وهو أفضل.

فائدة: الصحيح من المذهب، أنها تلزم بالزوال، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: تلزم بوقت العيد، اختارها القاضي[14]، قال في مجمع البحرين[15]: اختاره القاضي، وأبو حفص المغازلي[16].

قوله: (وإن خرج وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٦.
(٢) ٣/ ١٤٦.
(٣) ٢/ ٢١١.
(٤) الجامع الصغير ص ٥٩ - ٦٠.
(٥) ٣/ ٢٣٩.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٦.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٦.
(٨) المغني ٣/ ٢٣٩، ٢٤٠.
(٩) الإرشاد ص ٩٩.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٨٨.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٨.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٨، ولم أجده في الإرشاد ص ٩٩.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٨
(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٩.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ١٨٩.
(١٦) الجامع الصغير ص ٥٩، ٦٠.

قوله: (وإن خرج قبل ركعة، فهل يتمونها ظهرا، أو يستأنفونها؟). على وجهين، أطلقهما في الفروع[١]، وغيره، **أحدهما:** يتمونها ظهرا. وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح[٢]، وجزم به في الوجيز[٣]، والمذهب[٤]، وقدمه في النظم[٥]، والرعايتين[٦]. **والوجه الثاني:** يستأنفونها ظهرا، قال في المغني[٧]: قياس قول الخرقي[٨] يستأنف ظهرا.

تنبيه: في كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة، لا يجوز إتمامها جمعة، وهو رواية عن أحمد، واختاره المصنف[٩]، قال ابن منجا في شرحه[١٠]: وهو قول أكثر أصحابنا، وليس كما قال. وعنه: يتمونها جمعة، وهو المذهب، نص عليه[١١]، قاله ابن تميم[١٢]، وابن حمدان[١٣]، قال في الفروع[١٤]: وهو ظاهر المذهب، قال القاضي[١٥] وغيره: من تلبس بها في وقتها أتمها جمعة، قياسا على سائر الصلوات، وقالوا: هذا المذهب. واختاره أبو بكر[١٦]، وابن حامد[١٧]، وابن أبي موسى[١٨]، والقاضي[١٩]، وأصحابه، قال في المذهب[٢٠]: أتمها جمعة، على الصحيح من المذهب، قال المجد[٢١]: اختاره الأصحاب إلا الخرقي[٢٢]، وتبعه

---

(١) ٣/ ١٤٧.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ١٩١.

(٣) ص ٥٧.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٩١.

(٥) ١/ ٩١.

(٦) الصغرى ١/ ١٢٣، وانظر الإنصاف ٥/ ١٩١.

(٧) ٣/ ١٩٢.

(٨) ٣/ ١٩١.

(٩) المغني ٣/ ١٩١، ١٩٢.

(١٠) ١/ ٦٣٦.

(١١) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.

(١٢) المختصر ٢/ ١٠٧٦.

(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.

(١٤) ٣/ ١٤٧.

(١٥) الجامع الصغير ص ٥٩.

(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.

(١٧) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٣.

(١٨) الإرشاد ص ٩٩.

(١٩) الجامع الصغير ص ٥٩.

(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.

(٢١) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.

(٢٢) ٣/ ١٩١.

في مجمع البحرين[1]، وسبقهما الفخر في التلخيص[2]، وقدمه في المحرر[3]، والنظم[4]، والفروع[5]، والفائق[6]، وغيرها، وناظم المفردات[7]، وهو منها. فعلى المذهب: لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها، وإلا لم يجز، وكذا يلزمهم إن شكوا في خروجه، عملا بالأصل، وعليه: لو دخل وقت المغرب وهو فيها، فهو كدخول وقت العصر، قدمه في الرعاية الكبرى[8]، وقيل: تبطل وجها واحدا، وأطلقها في الفروع[9]، وابن تميم[10]، والظاهر: أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر، وجَمَعَ جَمْعَ تأخير.

قوله: **(الثاني: أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها، فلا تجوز إقامتها في غير ذلك)**. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدم الأزجي[11] صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام، واختاره الشيخ تقي الدين[12]، قال في الفروع[13]: وهو متجه، واشترط الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه[14]: أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، وهو من المفردات، وقد تقدم قوله: وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة، إذا شملها اسم واحد، وفيما قارب البنيان من الصحراء، وهو المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تجوز إقامتها إلا في الجامع، قال ابن حامد[15]: وهي في غير مسجد لغير عذر باطلة، قال القاضي في الخلاف[16]: كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بَعُدَ، وأن الأشبه بتأويله المنع، كالعيد، يجوز فيما قرب لا فيما بعد، قال

(1) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.
(2) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٣.
(3) ١/ ١٥٧، ١٥٨.
(4) ١/ ٩١.
(5) ٣/ ١٤٧.
(6) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٣.
(7) ص ٢٤.
(8) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٣.
(9) ٣/ ١٤٨، ١٤٩.
(10) المختصر ٢/ ١٠٧٧.
(11) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٤.
(12) الاختيارات ص ١١٩.
(13) ٣/ ١٣٧.
(14) الاختيارات ص ١١٩.
(15) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٥، ١٩٦.
(16) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٦.

ابن عقيل[١]: إذا أقيمت في صحراء استخلف من يصلي بالضعفة.

قوله: (الثالث: حضور أربعين من أهل القرية). في ظاهر المذهب، وكذا قال في الفروع[٢]، والشرح[٣]، والفائق[٤]، وغيرهم، وهو المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب ونصروه، وقال ابن الزاغوني[٥]: اختاره عامة المشايخ[٦]. وعنه: تنعقد بثلاثة، اختارها الشيخ تقي الدين[٧]. وعنه: تنعقد بثلاثة في القرى، وبأربعين في أهل الأمصار، نقلها ابن عقيل[٨]، قال في الحاويين[٩]: وهو الأصح عندي. وعنه: تنعقد بحضور سبعة، نقلها ابن حامد[١٠]، وأبو الحسين في رءوس مسائله[١١]. وعنه: تنعقد بخمسة. وعنه: تنعقد بأربعة. وعنه: لا تنعقد إلا بحضور خمسين.

تنبيه: حيث اشترطنا عددا من هذه الأعداد، فيُعَدُّ الإمام منهم، على الصحيح من المذهب، نص عليه[١٢]، وجزم به في المذهب[١٣] وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. قال في مجمع البحرين[١٤]، والزركشي[١٥]: هذا الصحيح من الروايتين. وعنه: يشترط أن يكون زائدا عن العدد، وهو من المفردات. فعلى الرواية الثانية: لو بان الإمام محدثا ناسيا له، لم يجزهم، إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر، قال في الفروع[١٦]: ويتخرج: لا يجزيهم مطلقا، قال المجد[١٧]: بناء على رواية أن صلاة المؤتم بناس حدثه: تفسد، إلا أن يكون قرأ خلفه تقديرا لصلاته صلاة انفراد.

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ١٩٦، ١٩٧.

(٢) ٣/ ١٤٩.

(٣) ٣/ ١٩٨.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٨.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٨.

(٦) الاختيارات ص ١١٩.

(٧) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٩.

(٨) الصغير ص ١٠٨، وانظر الإنصاف ٥/ ١٩٩.

(٩) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٩.

(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ١٩٩

(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٠.

(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٠.

(١٣) ٣/ ١٤٩ - ١٥١.

(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٠.

(١٥) ٢/ ١٩٥.

(١٦) ٣/ ١٥١.

(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠١.

فائدة: لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين، فنقص عن ذلك: لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم. ولو رآه المأمومون دون الإمام: لم يلزم واحدا منهما. ولو أمر السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين، لم يجز بأقل من ذلك العدد، ولا أن يستخلف، لقصر ولايته، ويحتمل أن يستخلف أحدهم.

قوله: (فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا). هذا المذهب، نص عليه[1]، جزم به في الهداية[2]، وغيرها، وقدمه في الفروع[3]، ومجمع البحرين[4]، وغيرهما، قال الشارح[5]: المشهور في المذهب: أنه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة، قال أبو بكر[6]: لا أعلم فيه خلافا عن[7] أحمد: إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة، انتهى. وقيل: يتمونها ظهرا، اختاره القاضي[8]. وقيل: يتمونها جمعة. وقيل: يتمونها جمعة إن بقي معه اثنا عشر. ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، واختاره المصنف[9]، وقال: هو قياس المذهب، كمسبوق، قال بعضهم: وهو قياس قول الخرقي[10].

فائدة: لو نقصوا، ولكن بقي العدد المعتبر: أتموا جمعة، قال أبو المعالي[11]: سواء كانوا سمعوا الخطبة، أو لحقوهم قبل نقصهم، بلا خلاف، كبقائه مع السامعين، وجزم به غير واحد، قال في الرعاية[12]، وابن تميم[13] وغيرهما: لو أحرم بثمانين رجلا، قد حضر الخطبة

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠١.
(٢) ص ١١٠.
(٣) ٣/ ١٥٢.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٢.
(٥) ٥/ ٢٠٢.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٢.
(٧) في الشرح ٥/ ٢٠٢: عن الإمام أحمد.
(٨) قال في الجامع الصغير ص ٥٨: استقبل الظهر.
(٩) المغني ٣/ ٢١٠، ٢١١.
(١٠) ٣/ ١٩١.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٤.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٤.
(١٣) المختصر ٢/ ١٠٦٣.

منهم أربعون، ثم انفضوا، وبقي معه من لم يحضرها: أتموا جمعة، قال في الفروع[1]: وظاهر كلام بعضهم خلافه.

قوله: (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة، بلا خلاف أعلمه، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا، إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي)[2]. وهو المذهب، وروي عن أحمد، وقدمه في النظم[3]، وغيره، وقال أبو إسحاق بن شاقلا[4]: ينوي جمعة، ويتمها ظهرا. ذكره ابن عقيل[5] في رواية عن أحمد، وهي من المفردات، قال القاضي في موضع من التعليق[6]: هذا المذهب، وهو ظاهر العمدة[7]، فإنه قال: فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهرا. انتهى. قال المجد في شرحه[8]: وهو ضعيف، فإنه فرَّ من اختلاف النية، ثم التزمه في البناء، والواجب العكس أو التسوية، ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع الاختلاف يمنع الاقتداء. انتهى، قال في مجمع البحرين[9]: قوله بعيد جدا، ينقض بعضه بعضا. وقال بعض أصحابنا: لا يصليها مع الإمام؛ لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه، وإن نوى جمعة وأتمها ظهرا فقد صحت له الظهر من غير نيتها، وقال ابن عقيل في عمد الأدلة[10]، والفنون[11]: لا يجوز أن يصليها ولا ينويها ظهرا؛ لأن الوقت لا يصلح، فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين، ولا يعتد بها.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا). أنه لا يصح إتمامها جمعة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب قال ابن عقيل[12]: لا يختلف الأصحاب فيه،

---

(1) ٣/ ١٥٣.
(2) ٣/ ١٨٤.
(3) ١/ ٩١.
(4) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٥.
(5) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٥.
(6) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٥.
(7) ١/ ١٥٠، ١٥١.
(8) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦.
(9) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٦.
(10) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٧.
(11) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٧.
(12) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٧.

قال في النكت[1]: قطع به أكثر الأصحاب. وعنه: يتمها جمعة. ذكرها أبو بكر[2]، وأبو حكيم في شرحه[3]؛ قياسا على غيرها من الصلوات؛ ولأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام بإدراك ركعة، لزمه بإدراك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم، وأجيب: بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراك إسقاط للعدد، فافترقا، وبأن الظهر ليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسألتنا.

فائدة: إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال، لم يصح دخول من فاتته معه، على الصحيح من الوجهين، جزم به في الشرح[4]، والتلخيص[5]، وغيرهما؛ لأنها في حقه ظهر، ولا تجوز قبل الزوال، فإن دخل انعقدت نفلا. **والوجه الثاني:** يصح إن دخل بنية الجمعة ثم يبني عليها ظهرا. حكاه القاضي في الروايتين[6]، والآمدي[7]، عن ابن شاقلا، ويجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا.

قوله: (ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله). هذا المذهب، يعني: أنه يلزمه ذلك إن أمكنه، نص عليه[8]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية[9]، والكافي[10]، والمغني[11]، والشرح[12]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[13]، والرعايتين[14]، والحاويين[15]، وصححوه، ومجمع البحرين[16]، وغيرهم، وقال ابن عقيل[17]:

---

(1) ١/ ١٥١.

(2) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٧.

(3) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٧.

(4) ٥/ ٢٠٨.

(5) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٨.

(6) ١/ ١٨٦.

(7) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٨.

(8) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٩.

(9) ص ١١١.

(10) ١/ ٤٨٥.

(11) ٣/ ١٨٦.

(12) ٥/ ٢١٠.

(13) ٣/ ٤٣.

(14) الصغرى ١/ ١٢٤، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٠٩.

(15) الصغير ص ١١٠، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٠٩.

(16) انظر الإنصاف ٥/ ٢٠٩.

(17) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٠٩، ٢١٠.

لا يسجد على ظهر أحد، ولا على رجله. ويومي غاية الإمكان. وعنه: إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء انتظر زوال الزحام، والأفضل السجود. ويحتمله كلام المصنف وغيره.

فائدتان:

إحداهما: لو احتاج إلى موضع يديه أو ركبتيه أيضا، فهل يجوز وضعهما إذا قلنا بجوازه في الجبهة؟ فيه وجهان، **أحدهما:** لا يجوز، قال المجد في شرحه[1]: هذا الأقوى عندي، وهو قول إسحاق بن راهويه[2]. **والوجه الثاني:** يجوز، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في مجمع البحرين[3]، قال ابن تميم[4]: والتفريع على الجواز، قال أبو المعالي[5]: وإن لم يمكنه السجود إلا على متاع غيره صحت. كهذه المسألة، وجعل طرف المصلى وذيل الثوب أصلا للجواز.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض، أو غفلة بنوم أو غيره، أو سهو أونحوه، كالتخلف بالزحام، واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما، فيسجد المزحوم إذا أمن فوات الثانية، ولا يسجد الساهي بحال، بل تلغى ركعته.

قوله: (فإن لم يمكنه، سجد إذا زال الزحام). بلا نزاع، بشرطه.

قوله: (إلا أن يخاف فوت الثانية، فيتابع الإمام فيها، وتصير أولاه، فتلغو الأولى، ويتمها جمعة). هذا المذهب والصحيح من الروايات، جزم به في الهداية[6]، وغيرها، قال الشارح[7]: هذا قياس المذهب، واقتصر عليه. وعنه: لا يتابعه، بل يشتغل بسجود الأولى. وعنه رواية ثالثة: تلغو الأولى ويتابع الإمام، وإن لم يخف فوت الثانية، ولا يشتغل بسجود.

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٠.

(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٠.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٠.

(٤) المختصر ٢/ ١٠٨٢.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢١١.

(٦) ص ١١١.

(٧) ٥/ ٢١٣.

فوائد: لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم، ثم زحم عن السجود، أو نسيه، أو أدرك القيام، وزحم عن الركوع والسجود، حتى يسلم، أو توضأ لحدث وقلنا: يبني، ونحو ذلك، استأنف ظهرا، على الصحيح من المذهب، نص عليه[1] وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر[2]، وابن أبي موسى[3]، والخرقي[4]، والقاضي[5]، قاله الزركشي[6]. وعنه: يتمها ظهرا. وعنه: جمعة، واختاره الخلال[7] في المسألة الأولى. وعنه: يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه؛ لإدراكه الركوع، كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه، على الصحيح من الروايتين؛ لأنه أتى به في جماعة، والإدراك الحكمي كالحقيقي؛ لحمل الإمام السهو عنه. وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم يصح، وإن أخرج في الثانية: فإن نوى مفارقته أتم جمعة، وإلا فعنه: يتم جمعة، وعنه: يعيد؛ لأنه فذ في ركعة.

تنبيه: قوله: (إلا أن يخاف فوت الثانية). الاعتبار بفوت الثانية بغلبة الظن، فمن غلب على ظنه الفوت، فتابع إمامه فيها، ثم طَوَّل: لم يضره ذلك، وإن غلب على ظنه عدم الفوت، فبادر الإمام فركع: لم يضره أيضًا، قاله ابن تميم[8] وغيره. فعلى المذهب من أصل المسألة: لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود، فيتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة، على الصحيح من المذهب، فيعايا بها، ولو لم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، لتحصيل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر، وقيل: لا يعتد له بهذا السجود، وهو ظاهر كلام القاضي في المجرد[9]، فيأتي بركعتين أخريين والإمام في تشهد، وإلا عند سلامه، ثم في إدراكه الجمعة الخلاف، وتقدم ذلك في صلاة الجماعة.

---

(1) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٢.
(2) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٢.
(3) الإرشاد ص ١٠١.
(4) ٣/ ١٨٤.
(5) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٢.
(6) ٢/ ١٨٩.
(7) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٢.
(8) المختصر ٢/ ١٠٨٣.
(9) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٤.

فائدتان:

إحداهما: لو زحم عن الركوع والسجود، فهو كالمزحوم عن السجود، فيشتغل بقضاء ذلك، ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم، وفيه وجه: تلغو ركعته بكل حال، وعلى هذا الوجه: إن زحم عن الركوع وحده فوجهان. **أحدهما**: يأتي به ويلحقه، اختاره القاضي[١]، **والثاني**: تلغو ركعته.

الثانية: لو زحم عن الجلوس للتشهد فقال ابن حامد[٢]: يأتي به قائما ويجزيه، وقال ابن تميم[٣]: الأولى انتظار زوال الزحام.

قوله: (فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك، بطلت صلاته). بلا نزاع، وإن جهل تحريمه فسجد، ثم أدرك الإمام في التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه، وصحت جمعته، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يتمها ظهرا. وأطلقهما ابن تميم[٤]. فعلى القول بأنه يتمها ظهرا: فهل يستأنف أو يبني؟ على وجهين، وأطلقهما ابن تميم[٥]، وقدم في الرعاية[٦]: أنه يبني.

تنبيه: أفادنا المصنف الاعتداد بسجوده، وهو صحيح، وهو المذهب، كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت، واختاره أبو الخطاب[٧] وغيره، وقيل: لا يعتد به، اختاره القاضي[٨]؛ لأن فرضه الركوع، ولم يبطل؛ لجهله، فعلى هذا القول: لو أتى بالسجود، ثم أدركه في ركوع **الثانية**: تبعه، فصارت الثانية أولاه، وأدرك بها الجمعة.

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٤.

(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٤.

(٣) المختصر ٢/ ١٠٨٥، ونصه: والأولى انتظار الزحام.

(٤) المرجع السابق ٢/ ١٠٨٥.

(٥) المرجع السابق ٢/ ١٠٨٥.

(٦) الصغرى ١/ ١٢٤.

(٧) الهداية ص ١١١.

(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٦.

فوائد:

إحداها: لو سجد جاهلا تحريم المتابعة، ثم أدركه في ركوع الثانية: تبعه فيه، وتمت جمعته، وإن أدركه بعد رفعه تبعه، وقضى كمسبوق، يأتي بركعة فيتم له جمعة، قاله في الفروع[1]، وقال ابن تميم[2]: وإن أدرك معه السجود فيها، فهل تكمل به الأولى؟ على وجهين، فإن قلنا: تكمل، حصل له ركعة، ويقضي أخرى بعد سلام الإمام، وتصح جمعته. انتهى.

الثانية: قال أبو الخطاب[3] وجماعة: يسجد للسهو كذلك. وقال المصنف[4] وغيره: لا يسجد، قال ابن تميم[5]: وهو أظهر. قال في مجمع البحرين[6]: خالف أبو الخطاب أكثر الأصحاب.

الثالثة: قال في الفروع[7]: فإن[8] أدركه بعد رفعه، تبعه في السجود، فيحصل القضاء والمتابعة معا، ويتم له ركعة يدرك بها الجمعة[9]، وقيل: لا يعتد[10]، اختاره القاضي في المجرد[11]؛ لأنه معتد به للإمام من ركعة، فلو اعتد به المأموم[12] من غيرها: [لاختل][13] معنى المتابعة، فيأتي بسجود آخر وإمامه في التشهد، وإلا فبعد[14] سلامه. انتهى. وتقدم ذلك كله بأبسط من هذا في باب صلاة الجماعة.

---

(1) ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠.
(2) المختصر ٢/ ١٠٨٥، ١٠٨٦.
(3) الهداية ص ١١١.
(4) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٧، ٢١٨.
(5) المختصر ٢/ ١٠٨٦.
(6) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٨.
(7) ٢/ ٤٥٠.
(8) في الفروع ٢/ ٤٥٠: وإن.
(9) في الفروع ٢/ ٤٥٠: الجمعة بها.
(10) في المرجع السابق ٢/ ٤٥٠: لا يعتد به؛ لأنه... إلخ.
(11) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٨.
(12) في الفروع ٢/ ٤٥٠: للمأموم.
(13) في الأصل: احتمل، وصححته من المرجع السابق ٢/ ٤٥٠.
(14) في المرجع السابق ٢/ ٤٥٠: بعد.

فصل
في خطبتها

وفي وقتها اشرط خطبتين أمامها وإن يخطب المرء الإمام بأبعد
وعن أحمد جوز لعذر تعددا وشرطهما حمد الإله الموحَّد
ووعـظ وأن يقرا ولـو آيـة وأن يصلي على الهادي وعد كما ابتدي
فإن نقصوا يسكت ويبني لعودهم قريبًا ويستأنف لفصل مبعد
ويشرط ما بين الصلاة وبينها وما بين أجزاها التوالي بأجود
وندب له طهر تمام وصححن من الجنب التالي بإثم بأوطد

فصل
في صفة أفعال الخطيب

وخطبته ندب على مشرف وأن يسلم فيجلس والمحيا ليردد
إلى منتهى التأذين وهو الذي به تعلق حظر البيع والسعيَ أوجد
ويسعى البعيد الدار من وقته الذي يظن بـه إدراكـهـا مـع تشهد
وعنه بما قد سن عثمان قبله وعن أحمد بل بالزوال فقيد
وقائما اخطب فيهما الناس واعتمد على سيف او قوس وبينهما اقعد
وعن أحمد شرط قيامك فيهما وقيل جلوس الفصل أوجب فبعِّد

وللخطبة اقصر وادع فاعمم وخصصن ولا تعبثن فيها وتلقاك فاقصد
وصل بجهر ركعتين اقر جمعة في الاولى وفي الأخرى التي بعدها اسرد
وبعدهما اركع ركعتين أو اربعا وإن زدت ستا تلك سنة مقتدي

قوله: **(الرابع: أن يتقدمها خطبتان)**. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: تجزيه خطبة واحدة.

فائدتان:

إحداهما: هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين، على الصحيح من المذهب، نص عليه[1]، وعليه الأكثر، قال في الرعاية الكبرى[2]: هذا إن قلنا: إنها ظهر مقصورة، وإن قلنا: إنها صلاة تامة فلا، انتهى. وقيل: ليستا بدلًا عنهما.

الثانية: لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة، على الصحيح من المذهب، وقيل: تصح. وتصح مع العجز قولًا واحدًا، ولا يُعبِّر عن القراءة بكل حال.

قوله: **(من شرط صحتهما: حمد الله)**. بلا نزاع، فيقول: الحمد لله، بهذا اللفظ، قطع به الأصحاب، منهم المجد في شرحه[3]، وابن تميم[4]، وابن حمدان[5]، وغيرهم، قال في النكت[6]: لم أجد فيه خلافا.

قوله: **(والصلاة على النبي ﷺ)**. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، واختار المجد[7]: يصلي على النبي ﷺ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله، فالواجب عنده ذكر الرسول ﷺ، لا لفظ الصلاة، واختار الشيخ تقي الدين: أن الصلاة عليه – عليه أفضل الصلاة والسلام –

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢١٩.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢١٩.
(٣) المختصر ٢/ ١٠٥٧.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٠.
(٥) ١/ ١٤٦.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢١.
(٧) الاختيارات ص ١٢٠، الفتاوى ٢٢/ ٣٩٠ – ٣٩٢، ٢٧/ ٤٠٨.

واجبة لا شرط، وأوجب في مكان آخر الشهادتين، وأوجب أيضا الصلاة عليه مع الدعاء الواجب، وتقديمها عليه؛ لوجوب تقديمه على النفس، والسلام عليه في التشهد. وقيل: لا يشترط ذكره.

فائدتان:

إحداهما: ظاهر كلام المصنف: عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة، وهو صحيح، هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وظاهر رواية أبي طالب[1]: وجوب الصلاة والسلام.
الثانية: يشترط في الخطبتين أيضا دخول وقت الجمعة، ولم يذكره بعضهم، منهم المصنف[2]، والمجد في محرره[3].

قوله: (وقراءة آية). الصحيح من المذهب: أنه يشترط للخطبتين قراءة آية مطلقا في كل خطبة، نص عليه[4]، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنها بدل عن ركعتين. وعنه: لا تجب قراءة، اختاره المصنف، وصححه ابن رزين في شرحه[5]. وقيل: لا تجب قراءة في الثانية، ذكره في التلخيص[6]، واختاره الشيخ صدقة بن الحسن البغدادي الحنبلي في كتابه[7]، نقله عنه في مجمع البحرين[8] وعنه: يجزي بعض آية، وهو ظاهر كلام الخرقي[9]، وهو تخريج ابن عقيل[10] من صحة خطبة الجنب. وقيل: يجزي بعضها في الأولى. وقيل: يجزي بعضها في الخطبة الثانية. وللمجد[11] احتمال: يجزي بعض آية تفيد مقصود الخطبة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(1) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢١.
(2) هنا، وفي المغني ٣/ ١٧٣ – ١٨١.
(3) ١/ ١٤٦ وما بعدها.
(4) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٢.
(5) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢.
(6) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٢.
(7) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢.
(8) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢.
(9) ٣/ ١٧٣.
(10) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢.
(11) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٢.

ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء: ١]. وقاله القاضي[١] في موضع من كلامه، ذكره عنه ابن تميم[٢]، قال في تجريد العناية[٣]: وهو الأظهر عندي، وقال أبو المعالي[٤]: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر: ٢١]. أو: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٤]. لم يكف ذلك، وهو احتمال للمجد[٥] أيضا، وقاله القاضي[٦] أيضا في موضع من كلامه، ومثَّله بقوله: ﴿ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴾ [المدثر: ٢٢]. ذكره عنه ابن تميم[٧] أيضا، قال في تجريد العناية[٨] أيضا: وهو الأظهر عندي.

فائدة: لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ: كفى، على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي[٩]: فيه نظر؛ لقول أحمد[١٠]: لا بد من خطبة، ونقل ابن الحكم[١١]: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامة.

قوله: (والوصية بتقوى الله). يعني: يشترط في الخطبتين الوصية بتقوى الله، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يشترط ذلك في الثانية فقط، وهو ظاهر كلام الخرقي[١٢]. وللمصنف احتمال[١٣]: لا يجب إلا حمد الله والموعظة فقط. وذكر أبو المعالي[١٤]، والشيخ تقي الدين[١٥]: أنه لا يكفي ذم الدنيا، وذكر الموت، زاد أبو المعالي[١٦]: الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب، ولا تنبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على قوله: أطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه، فالأظهر: لا يكفي، وإن كان فيه توصية، لأنه

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٥٧.
(٣) ص ٣٨.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٣.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٣.
(٧) المختصر ٢/ ١٠٥٧.
(٨) ص ٣٨.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٣.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٣.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٣.
(١٢) ٣/ ١٧٣.
(١٣) المغني ٣/ ١٧٦.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٤.
(١٥) الاختيارات ص ١٢٠.
(١٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٤.

لا بد من اسم الخطبة عرفًا، ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود.

فوائد:

منها: أوجب الخرقي[1]، وابن عقيل[2]: الثناء على الله تعالى، واختاره أبو الحسن البغدادي في كتابه[3]، وجعله شرطا، نقله عنه في مجمع البحرين[4]، والمذهب خلافه.

ومنها: يستحب أن يبدأ بالحمد، ويثني بالصلاة على النبي ﷺ، ويثلث بالموعظة، ويربع بقراءة آية، على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي[5] وغيره، وقدمه في الفروع[6] وغيره. وقيل: يجب ترتيب ذلك. وأطلقهما الزركشي[7]، وغيره.

ومنها: يشترط أيضا المولاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، على الصحيح من المذهب، قطع به المجد[8]، وغيره، وقدمه في الفروع[9] وغيره، وقيل: لا يشترط.

ومنها: يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع.

ومنها: يشترط أيضا الموالاة بين أجزاء الخطبة قولًا واحدًا، وحكى بعضهم قولًا.

ومنها: يشترط أيضا النية، ذكره في الفنون[10]، وهو ظاهر كلام غيره، قاله في الفروع[11].

ومنها: تبطل الخطبة بكلام يسير محرم، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل، كالأذان وأولى. وأطلقهما في الفروع[12]، وإن حرم الكلام لأجل الخطبة، وتكلم فيها، لم تبطل به قولًا واحدًا.

---

(١) ٣/ ١٧٣.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٤.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٤.

(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٥) ١/ ٤٨٩، ٤٩٠.

(٦) ٣/ ١٦٥ – ١٦٧.

(٧) ٢/ ١٧٥، ١٧٦.

(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٥.

(٩) ٣/ ١٦٩.

(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٥.

(١١) ٣/ ١٦٩.

(١٢) ٣/ ١٦٩.

ومنها: الخطبة بغير العربية كالقراءة، وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة بذكر أم لا؛ لحصول معناها من بقية الأذكار؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع[1] وغيره، قلت: الصواب الوجوب.

قوله: (وحضور العدد المعتبر). يعني: في القدر الواجب من الخطبة، وكذا سائر شروط الجمعة.

فوائد:

يعتبر للخطيب رفع الصوت بها، بحيث يسمع العدد المعتبر، فإن لم يحصل سماع لعارض، من نوم أو غفلة أو مطر ونحوه، صحت. وتقدم أنها لا تصح بغير العربية مع القدرة، على الصحيح، وإن كان لبُعْد، أو خَفَضَ صوته: لم تصح، ولو كانوا طرشًا أو عجمًا، [وكان عربيا][2]، سميعا: صحت. وإن كانوا كلهم صمًّا، فذكر المجد[3] تصح، وجزم به ابن تميم[4]. وقال غير المجد: لا تصح، وجزم به في الرعاية[5]. وظاهر الفروع[6] الإطلاق. وإن كان فيهم صم وفيهم من يسمع، ولكن الأصم قريب، ومن يسمع بعيد، فقيل: لا تصح؛ لفوات المقصود، وهو أولى، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى[7]، وغيرها، وقيل: يصح، وأطلقهما في الفروع[8]، وغيره، وإن كانوا خرسا مع الخطيب، فالصحيح من المذهب: أنهم يصلون ظهرا؛ لفوات الخطبة صورة ومعنى. قلت: فيعايا بها. وفيه وجه: يصلون جمعة، ويخطب أحدهم بالإشارة، فتصح كما تصح جميع عباداته، من صلاته وإمامته، وظهاره ولعانه ويمينه، وتلبيته وشهادته، وإسلامه وردته ونحو ذلك. قلت: فيعايا بها أيضا.

---

(١) ٣/ ١٧٠.
(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٢٢٧.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٧.
(٤) المختصر ٢/ ١٠٥٩.
(٥) الصغرى ١/ ١٢٢.
(٦) ٣/ ١٦٧.
(٧) ١/ ١٢٢.
(٨) ٣/ ١٦٧، ١٦٨.

فائدة: لو انفضوا عن الخطيب، وعادوا، وكثر التفرق عرفًا، فقيل: يبني على ما تقدم من الخطبة، وقيل: يستأنفها، وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة، وقد انتفى، قال في المذهب[1]: فإن انفضوا، ثم عادوا قبل أن يتطاول الفصل صلاها جمعة، فمفهومه: أنه إذا تطاول الفصل لا يصلي جمعة ما لم يستأنف الخطبة، وجزم به في النظم[2]، والمغني[3]، وغيرها، وقال ابن عقيل في الفصول[4]: وإن انفضوا لفتنة أو عدو: ابتدأها كالصلاة، ويحتمل ألا تبطل، كالوقت يخرج فيها، ويحتمل أن يفرق[5] بينهما: بأن الوقت يتقدم ويتأخر للعذر، وهو الجمع.

قوله: (وهل يشترط لهما الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟). على روايتين، أطلقهما غير واحد، إحداهما: لا يشترط لهما الطهارة، وهي المذهب، نص عليه[6]، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع[7]: اختاره الأكثر، قال في مجمع البحرين[8]: لا يشترط لهما الطهارتان في أصح الروايتين، اختاره أكثرنا، وصححه في التصحيح[9]، والنظم[10]، واختاره الآمدي[11]، وأبو الخطاب[12]، وابن عقيل[13]، وابن البنا[14]، والمجد[15] وغيرهم، وجزم به في الوجيز[16]، وغيره، وقدمه في الفروع[17]، والفائق[18]، والزركشي[19] وغيرهم،

---

(1) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩.
(2) ١/ ٩٢.
(3) ٣/ ٢١٠.
(4) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٩.
(5) في الأصل: يخرج يفرق، فزاد: يخرج سهوًا، ولم نثبتها كما في مصدر التخريج.
(6) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٢٩.
(7) ٣/ ١٧١.
(8) انظر الإنصاف ٥/ ٢٢٩.
(9) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٠.
(10) ١/ ٩٢.
(11) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.
(12) الهداية ص ١١٠.
(13) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.
(14) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٠.
(15) المحرر ١/ ١٤٨ - ١٥٠.
(16) ص ٥٨.
(17) ٣/ ١٧١.
(18) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.
(19) ٢/ ١٨٠.

وقال الزركشي[١]: جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى: القاضي[٢]، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما[٣]، والشيرازي[٤]، والمجد[٥] وغيرهم. **والرواية الثانية**: يشترط لهما الطهارة، قدمه في المستوعب[٦] وغيره. وعنه رواية ثالثة: يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى، قال في الفروع[٧]: اختاره جماعة، قال المصنف[٨]: الأشبه بأصول المذهب: اشتراط الطهارة الكبرى، قال في التلخيص[٩]، والبلغة[١٠]: والصحيح عندي: أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما. وقال في البلغة[١١]: وقال جماعة: فلو خطب جنبا جاز بشرط أن يكون خارج المسجد، قلت: قاله القاضي في جامعه[١٢] وتعليقه[١٣]، وقدمه في التلخيص[١٤]، وجزم به في المذهب[١٥]، والمستوعب[١٦]، وقال: أو يتوضأ ويخطب في المسجد. فعلى المذهب: تجزئ خطبة الجنب، على الصحيح من المذهب، ونص عليه[١٧]، وهو عاص بقراءة الآية؛ لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة، كصلاة من معه درهم غصب. وقيل: لا تجزئ، وهو تخريج في المحرر[١٨]، كتحريم لبثه، وإن عصى بتحريم القراءة، فهو متعلق بفرض لها، فهو كصلاته بمكان غصب، قاله في الفروع[١٩]، وقال في الفصول[٢٠]: نص أحمد[٢١]: أن الآية لا تشترط،

(١) المرجع السابق.
(٢) الجامع الصغير ص ٥٧.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٠.
(٥) في شرح الزركشي ٢/ ١٨٠: وأبو البركات، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.
(٦) ١/ ٢٩٥.
(٧) ٣/ ١٧١.
(٨) المغني ٣/ ١٧٧.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٠.
(١٠) ص ٩٢.
(١١) ص ٩٢.
(١٢) الصغير ص ٥٧.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣١.
(١٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(١٦) ١/ ٢٩٥.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣١.
(١٨) ١/ ١٥٠.
(١٩) ٣/ ١٧١.
(٢٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣١.
(٢١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.

وهو أشبه، أوجواز قراءة الآية للجنب، وقال في الفنون[1]، أو عمد الأدلة[2]: يحمل على الناسي إذا ذكر، اعتد بخطبته، بخلاف الصلاة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، كطهارة صغرى، وقال في مجمع البحرين[3]: فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب في المسجد عالما بحدث نفسه، إلا أن يكون متوضئًا، فإذا وصل القراءة، اغتسل وقرأ إن لم يطل، أو استناب من يقرأ، ذكره ابن عقيل[4]، وابن الجوزي[5]، وغيرهما، فإن قرأ جنبا، أو خطب في المسجد عالما من غير وضوء، صح مع التحريم، وقال المجد في شرحه[6]: والتحقيق صحة خطبة الجنب في المسجد إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة، وكان ناسيا للجنابة، وإن عُدِم ذلك كله، خُرِّج على الصلاة في الموضع الغصب، قال ابن تميم[7]: وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية أو بعضها، وعدم الإجزاء في الخطبة بالبعض، ومتى قلنا: يجزئ بعض آية، أو تتعين الآية ولا يمنع الجنب من ذلك، أو لا تجب القراءة في الخطبة: خُرِّج في خطبته وجهان، قياسا على أذانه.

فائدة: حكم ستر العورة، وإزالة النجاسة: حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه، قاله في الفروع[8]، وقال القاضي[9]: يشترط ذلك. واقتصر عليه ابن تميم[10]، وأطلق المصنف الروايتين في اشتراط تولِّي [الصلاة من تولى][11] الخطبة، إحداهما: لا يشترط، وهو المذهب، جزم به في الوجيز[12]، وقدمه في الهداية[13]، والمحرر[14]، والفروع[15]،

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣١.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣١.
(٧) المختصر ٢/ ١٠٦١.
(٨) ٣/ ١٧١.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٢.
(١٠) المختصر ٢/ ١٠٦٣، ١٠٦٤.
(١١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٢٣٢.
(١٢) ص ٥٨.
(١٣) ص ١١٠.
(١٤) ١/ ١٥٣.
(١٥) ٣/ ١٧١.

والفائق[1] وغيرهم، قال في مجمع البحرين[2]: صحتا وجاز في أصح الروايتين، فعليها: لو خطب مميز ونحوه، وقلنا: لا تصح إمامته فيها، ففي صحة [الخطبة][3] وجهان، وأطلقهما في الفروع[4]، ومختصر ابن تميم[5]، وبيَّنا الخلاف على القول بصحة أذانه. قلت: الصواب عدم الصحة؛ لأن المذهب المنصوص: أنها بدل عن ركعتين، كما تقدم. **والرواية الثانية**: يشترط، قدمه في الرعاية الكبرى[6]، قال ابن أبي موسى[7]: لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر، [فأما مع عذر][8]: فعلى روايتين، وفي المغني[9] احتمالان مطلقان مع عدم العذر. وعنه **رواية ثالثة**: ذلك شرط إن لم يكن عذر. جزم به في الإفادات[10]، قال في الفصول[11]: هذا ظاهر المذهب. قال في الشرح[12]: هذا المذهب.

فائدة: وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين أو إحداهما اثنان، على الصحيح، وقيل: إن جاز في التي قبلها، فهنا وجهان، وهي طريقة ابن تميم[13]، وابن حمدان[14]، وقطع ابن عقيل[15]، والمجد في شرحه[16]: بالجواز قال في النكت[17]: فيعايا بها، فيقال: عبادة واحدة، بدنية محضة، تصح من اثنين. فعلى المذهب لو قلنا: تصح لعذر، لا يشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم؛ لتعينها عليه، على الصحيح من المذهب. وعنه: يشترط حضوره؛ لأنه لا تصح جمعة من لا يشهد الخطبة إلا تبعا كالمسافر، وأطلقهما في الفائق[18] وغيره.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٢.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٢.
(٣) في الأصل: الجنابة، وصححتها من المرجع السابق ٥/ ٢٣٣.
(٤) ٣/ ١٧١.
(٥) ٢/ ١٠٦١.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٣.
(٧) الإرشاد ص ١٠١.
(٨) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٢٣٣.
(٩) ٣/ ١٧٨.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٣.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٣.
(١٢) ٥/ ٢٣٤.
(١٣) المختصر ٢/ ١٠٦١، ١٠٦٢.
(١٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٤.
(١٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٤.
(١٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٤.
(١٧) ١/ ١٥١.
(١٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٤.

فائدة: لو أحدث الخطيب في الصلاة، واستخلف من لم يحضر الخطبة: صح، في أشهر الوجهين، قاله في الفروع[1]، ولو لم يكن صلى معه، على أصح الروايتين، إن أدرك معه ما يتم به جمعة. وكونه يصح، ولو لم يكن صلى معه: من المفردات. وإن أدركه في التشهد، فسبق في ظهر مع عصر، وإن منعنا الاستخلاف: أتموا فرادى، قيل: ظهرا؛ لأن الجماعة شرط، كما لو اختل العدد، وقيل: جمعة، بركعة معه كمسبوق، وقدمه في الرعاية الكبرى[2]، وقيل: جمعة مطلقا؛ لبقاء حكم الجماعة؛ لمنع الاستخلاف، وأطلقهن في الفروع[3]، وابن تميم[4]، وإن جاز الاستخلاف، فأتموا فرادى: لم تصح جمعتهم، ولو كان في الثانية، كما لو نقص العدد. وإذا جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام، اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[5]، وقال ابن عقيل[6]: يتخرج روايتان.

فوائد:

إحداها: قوله: (ومن سننهما: أن يخطب على منبر، أو موضع عال). بلا نزاع، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلي القبلة، كذا كان منبره - عليه أفضل الصلاة والسلام -، وكان ثلاث درج، وكان يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم وقف علي موقف النبي - ﷺ -، ثم في زمن معاوية قلعه مروان، وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ست درج، ويقفون مكان عمر[7]. وأما إذا وقف الخطيب على الأرض: فإنه يقف عن يسار مستقبلي القبلة، بخلاف المنبر، قاله أبو المعالي[8].

الثانية: قوله: (ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم). بلا نزاع، ويسلم أيضا على من

---

(١) ٣/ ١٧٢.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٤.
(٣) ٣/ ١٧٢، ١٧٣.
(٤) المختصر ٢/ ١٠٦٢، ١٠٦٣.
(٥) ٣/ ١٧٣.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٥.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٥، ٢٣٦.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٦.

عنده إذا خرج.

الثالثة: رد هذا السلام، وكل سلام مشروع: فرض كفاية على الجماعة المُسلَّم عليهم، على الصحيح من المذهب. وقيل: سنة، وهو من المفردات كابتدائه. وفيه وجه غريب، ذكره الشيخ تقي الدين[1]: يجب.

الرابعة: لو استدبر الخطيب السامعين: صحت الخطبة، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تصح. وأطلقهما ابن تميم[2]، وابن حمدان[3].

الخامسة: يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطيب لسماعها، وقال أبو بكر[4]: ينحرفون إليه إذا خرج، ويتربعون فيها. ولا تكره الحبوة، على الصحيح من المذهب، نص عليه[5]، وكرههما[6] المصنف[7]، والمجد[8].

السادسة: قوله: (ثم يجلس إلى فراغ الأذان). الصحيح من المذهب: أن الأذان الأول مستحب، وقال ابن أبي موسى[9]: الأذان المُحرِّم للبيع واجب. وذكره بعضهم رواية، وقال بعض الأصحاب: يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان، وقال ابن البنا في العقود[10]: يباح الأذان الأول، ولا يستحب، وقال المصنف[11]: ومن سنن الخطبة: الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر، قال في مجمع البحرين[12]: إن أراد: مشروع، من حيث الجملة، أو في هذا الموضع. فلا كلام، وإن أراد به: سنة يجوز تركه، فليس كذلك بغير خلاف، ثم قال[13]: قلت:

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٦.
(٢) المختصر ٢/ ١٠٦٤.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٧.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٧.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٧.
(٦) في المرجع السابق ٥/ ٢٣٧: وكرهها.
(٧) ٣/ ٢٠١، ٢٠٢.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٧.
(٩) الإرشاد ص ٥١، ونصه: فأما الأذان المُحرِّم للبيع يوم الجمعة فإنه واجب.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٧.
(١١) الكافي ١/ ٤٩٤.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٧.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٧.

فإن صليناها قبل الزوال، فلم [أجد][1] لأصحابنا في الأذان الأول كلامًا، فيحتمل ألاَّ يشرع، ويحتمل أن يشرع كالثاني. انتهى. وأما وجوب السعي إليها: فيأتي حكمه والخلاف فيه.

قوله: (ويجلس بين الخطبتين). الصحيح من المذهب: أن جلوسه بين الخطبتين سنة، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: أنه شرط. جزم به في النصيحة[2]، وقاله أبو بكر النجاد[3].

فائدتان:

إحداهما: حيث جوزنا الخطبة جالسًا - على ما يأتي بعد ذلك -، فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة، قاله الأصحاب.

الثانية: تكون الجلسة خفيفة جدًّا، قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص، وحكاه في الرعاية[4] قولاً، وجزم به في التلخيص[5]، فلو أبى الجلوس، فصل بينهما بسكتة.

قوله: (ويخطب قائما). الصحيح من المذهب: أن الخطبة قائما سنة، نص عليه[6]، وعليه جمهور الأصحاب، قاله في الحواشي[7] وغيره، قال الزركشي[8]: هذا المشهور عند الأصحاب، وقدمه في الفروع[9] وغيره. وعنه: شرط، جزم به في النصيحة[10]، وقدمه في الفائق[11].

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من المرجع السابق ٥/ ٢٣٧.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٨.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٨.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٨.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٨.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٩.
(٨) ٢/ ١٧٤.
(٩) ٣/ ١٧٦.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٣٩.
(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٣٩.

فوائد:

منها: قوله: (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا). بلا نزاع، وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمناه أو يسراه، ووَجَّه في الفروع[1] توجيها: يكون في يسراه. وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر، أو يرسلها، وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما.

ومنها: قوله: (ويَقْصِر الخطبة). هذا بلا نزاع؛ لكي تكون الخطبة الثانية أقصر، قاله القاضي في التعليق[2]، والواقع كذلك.

ومنها: يرفع صوته حسب طاقته.

ومنها: قوله: (ويدعو للمسلمين). يعني: عمومًا، وهذا بلا نزاع، ويجوز لمعين مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وقيل: يستحب للسلطان، وما هو ببعيد، والدعاء له مستحب في الجملة، حتى قال الإمام أحمد[3] وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاحًا للمسلمين، قال في المغني[4] وغيره: وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن. وأطلقهما ابن تميم[5]، وابن حمدان[6].

ومنها: لا يرفع يديه في الدعاء والحالة هذه، على الصحيح [7] من المذهب، قال الشيخ

---

(١) ٣/ ١٧٧.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٣.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٤.

(٤) ٣/ ١٨١، ونصه: وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن.

(٥) المختصر ٢/ ١٠٦٥.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٢٣.

(٧) هذه الكلمة وما بعدها إلى قوله: «... وقيل: تستحب المداومة عليهما، قال ابن رجب في شرح البخاري: ورجحه بعض الأصحاب» ص ١٨٧، الخط فيها مختلف، فلعل الكاتب غير الشيخ. والله أعلم.

تقي الدين[1]: هذا أصح الوجهين لأصحابنا. وقيل: يرفعهما، وجزم به في الفصول[2]، وهو من المفردات. وقيل: لا يستحب، قال المجد[3]: هو بدعة.

قوله: (ولا يشترط إذن الإمام). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يشترط. وعنه: يشترط إن قدر على إذنه، وإلا فلا يصح، [قال في الإفادات[4]: تصح] بلا إذن الإمام مع العجز عنه. وعنه: يشترط لوجوبها لا لجوازها. ونقل أبو الحارث[5]، والشالنجي[6]: إذا كان بينه وبين المصر قدر ما تقصر فيه الصلاة: جَمَّعوا، ولو بلا إذن.

تنبيه: حيث قلنا: يشترط إذنه، فلو مات، ولم يُعلم بموته إلا بعد الصلاة: لم تلزم الإعادة، على أصح الروايتين؛ للمشقة. وعنه: عليهم الإعادة؛ لبيان عدم الشرط، اختاره أبو بكر[7]، قاله[8] في التلخيص[9]. ومع اعتباره، فلا تقام إذا مات حتى يبايع عوضه. وأطلقهما في الفروع[10].

فائدتان:

إحداهما: لو غلب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه الجمعة، فنَصَّ أحمد[11] على جواز اتباعهم، قاله ابن عقيل[12]. قال القاضي[13]: ولو قلنا: من شرطها الإمام، إذا كان خروجهم

(١) الاختيارات ص ١٢١، ونصه: وهو... إلخ.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٦.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٦.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٦.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٦.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٦.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٧.
(٨) كذا في الأصل، وفي المرجع السابق ٥/ ٢٤٧: قال.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٧.
(١٠) ٣/ ١٥٤.
(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٧.
(١٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٧.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٤٧، ٢٤٨.

بتأويل سائغ. وقال ابن أبي موسى[1]: إذا غلب الخارجي على بلد، وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهرًا.

الثانية: إذا فرغ من الخطبة نزل، وهل ينزل عند لفظة الإقامة، أو إذا فرغ، بحيث يصل إلى المحراب عند قولها؟ يحتمل وجهين، قاله في التلخيص[2]، وتبعه في الفروع[3]، وابن تميم[4].

قوله: (ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، جزم به في النظم[5]، وغيره، وقدمه في الفروع[6] وغيره. وعنه: يقرأ في الأولى [بالجمعة][7] وفي الثانية بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾، اختاره أبو بكر في التنبيه[8]. وعنه: يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾، وفي الثانية بالغاشية، قدمه في تجريد العناية[9]، قال المصنف[10]، والشارح[11]، وابن تميم[12]، وابن رزين في شرحه[13]، وغيرهم: وإن قرأ في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ﴾، و[في الثانية][14] بالغاشية فحسن، وقال الخرقي[15]: يقرأ بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وسورة.

(١) الإرشاد ص ٦٦، ونصه: ومن غلب من الخوارج على بلد صلى خلفه الجمعة، وأعادها ظهرًا.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٨.
(٣) ٣/ ١٨٨.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٨، ولم أقف عليه في المختصر.
(٥) ١/ ٩٢.
(٦) ٣/ ١٨٩.
(٧) في الأصل: في الجمعة، وصححتها من الإنصاف ٥/ ٢٤٩.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٤٩.
(٩) ص ٣٨.
(١٠) ٣/ ١٨٢.
(١١) ٥/ ٢٥٠.
(١٢) المختصر ٢/ ١٠٧٧، ١٠٧٨.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٠.
(١٤) في الأصل: بالغاشية، وصححتها من المراجع السابقة، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٥٠.
(١٥) ٣/ ١٨١.

فوائد: يستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ﴾ السجدة وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، قال الشيخ تقي الدين: لتضمنهما ابتداء خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار. انتهى. وتكره المداومة عليهما، على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال الإمام أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، وقال جماعة من الأصحاب: لئلا يظن وجوبها. وقيل: تستحب المداومة عليهما، قال ابن رجب في شرح البخاري[1]: ورجحه بعض الأصحاب، وهو الأظهر. انتهى. قال الشيخ تقي الدين[2]: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها، قال ابن رجب[3]: وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في يوم الجمعة بدعة، قال: وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة، زاد في الرعاية[4]: والمنافقين. وعنه: لا يكره.

---

(١) ٥/ ٣٨٤.

(٢) الاختيارات ص ١٢١، ونصه: ويكره تحري سجدة غيرها.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٢.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٢.

فصل
في جواز جمعات في بلد لعذر

وجـوِّز لجمعات بعذر بأوكد | وإلا فصحح ما بالاحرام تبتدي
وقيل التي اختصت بإذن إمامنا | وعند التساوي المطلق الجمعةَ اردد
وإن تجعل الأولى فظهرًا ليفعلوا | كذلك إن تنس فخذ ثم قيِّد
ووجهين هل يقضون يا صاح جمعة | أو الظهر إن لم يُعلم الكيف أورد
ومن يقتنع في يوم عيد وجمعة | بسابق فعل منهما فليجود
وقد قيل في التجميع فرض كفاية | للايجاب في حق الإمام بأوكد
وضعف إذ الإيجاب ان حضروا فقط | وفعلهما أولـى بغير تقيد

تنبيه: قد يقال: إن مفهوم قول المصنف: وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة؛ لا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين، ولو كان حاجة، وهو قول لبعض الأصحاب، وهو بعيد جدًّا، والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة، قال في النكت[1]: هذا المذهب عند الأصحاب، وهو المنصور، في كتب الخلاف، انتهى. وعنه: لا تجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد، وأطلقهما في المحرر[2].

قوله: (ولا يجوز مع عدمها). يعني: لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز مطلقا، وهو من المفردات، وحمله

(١) ١/١٤٢، ١٤٣.
(٢) ١/١٤٢.

القاضي[1] على الحاجة.

فائدتان:

إحداهما: الحاجة هنا: الضيق، أو الخوف من فتنة أو بعد، وقال ابن عقيل في الفصول[2]: إن كان البلد قسمين بينهما ثائرة، كان عذرًا أبلغ من مشقة الازدحام.

الثانية: الحكم في العيد في جواز صلاته في موضعين فأكثر، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة: كالجمعة.

قوله: (فإن فعلوا، فجمعة الإمام هي الصحيحة). يعني: إذا أقاموها في أكثر من موضع من البلد لغير حاجة وقلنا: لا يجوز، فتكون جمعة الإمام هي الصحيحة، واعلم أنه إذا كانت الجمعة التي أذن فيها الإمام هي السابقة والحالة هذه، فهي الصحيحة بلا نزاع، وإن كانت مسبوقة فهي الصحيحة أيضا، على الصحيح من المذهب، جزم به في الإفادات[3]، والوجيز[4]، وغيرهما، وقدمه في الفروع[5] وغيره. وقيل: السابقة هي الصحيحة، جزم به في التسهيل[6]، ونهاية ابن رزين[7]، ونظمها[8]، وصححه في النظم[9]، وقدمه في الرعايتين[10]، والحاويين[11]، وقال ابن تميم[12]: فإن كانت إحداهما بإذن الإمام، وقلنا: إذنه شرط، فهي الصحيحة فقط، وإن قلنا: ليس إذنه بشرط، فوجهان **أحدهما**: صحة ما أذن فيها وإن تأخرت، والثاني: صحة السابقة.

(1) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٤.
(2) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥.
(3) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٥.
(4) ص ٥٨.
(5) ٣/ ١٥٨.
(6) ص ٧٣.
(7) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٦.
(8) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٥٦.
(9) ١/ ٩٢.
(10) الصغرى ١/ ١٢٣، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٥٦.
(11) الصغير ص ١١٠، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٥٦.
(12) المختصر ٢/ ١٠٧٢.

فوائد:

إحداها: لو استويا في الإذن وعدمه، لكن إحداهما في المسجد الأعظم، والأخرى في مكان لا يسع الناس، أو لا يقدرون عليه، لاختصاص السلطان وجنده به، أو كانت إحداهما في قَصَبَةِ البلد، والأخرى في أقصى المدينة، فالصحيح من المذهب أن السابقة هي الصحيحة، قدمه في الفروع[1]، والرعاية[2]. وقيل: صلاة من في المسجد الأعظم، ومن في قصبة البلد، هي الصحيحة مطلقا، صححه ابن تميم[3]، وصاحب مجمع البحرين[4]، والحواشي[5]، وقدمه في المغني[6]، والشرح[7].

الثانية: السبق يكون بتكبيرة الإحرام، على الصحيح من المذهب، وجزم به في المغني[8]، والشرح[9]، وغيرهما، وقدمه في الفروع[10]، والفائق[11]، وغيرهما. وقيل: بالشروع في الخطبة. وقال في الرعاية الكبرى[12]: وقلت: أو بالسلام.

الثالثة: حيث صححنا واحدة منهما أو منها، فغيرها باطلة، ولو قلنا: يصح بناء الظهر على تحريمة الجمعة؛ لعدم انعقادها لفوتها، هذا الصحيح من المذهب. وقيل: يتمون ظهرا، كالمسافر ينوي القصر، فيتبين أن إمامه مقيم.

قوله: (وإن وقعتا معا، بطلتا معا). بلا نزاع، ويصلون جمعة إن أمكن، بلا نزاع.

قوله: (فيما إذا استويا في إذن الإمام أو عدمه، أو جُهلت الأولى بطلتا معا). بلا نزاع أيضا،

---

(١) ٣/ ١٥٨.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٦.

(٣) المختصر ٢/ ١٠٧٣.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٧.

(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٥٧.

(٦) ٣/ ٢١٣، ٢١٤.

(٧) ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٨) ٣/ ٢١٤.

(٩) ٥/ ٢٥٧.

(١٠) ٣/ ١٥٨.

(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٧.

(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٧.

ويصلون ظهرا، على الصحيح من المذهب، قال في القواعد الفقهية[١]، ومجمع البحرين[٢]: هذا أصح، واختاره المصنف[٣]، وقدمه في الفروع[٤]، والفائق[٥]، والمغني[٦]، والشرح[٧]، وصححاه. وقيل: يصلون جمعة، اختاره ابن عقيل[٨].

فوائد:

إحداها: لو جُهل هل وقعتا معا، أو وقعت إحداهما قبل الأخرى؟ بطلتا معا، فإن قلنا: تعاد في التي قبلها جمعة، فهنا أولى، وإن قلنا: تعاد ظهرًا، أعيدت هنا ظهرا، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[٩]، والمغني[١٠]، والشرح[١١]، وقالا: هو أولى. وقيل: تعاد هنا جمعة. قال ابن تميم[١٢]: وهو الأشبه، وهو احتمال القاضي[١٣]، وقدمه في الرعاية[١٤].

الثانية: لو علم سبق إحداهما، وجهلت السابقة منهما، صلوا ظهرًا، على أصح الوجهين، قاله في الرعاية[١٥].

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٥١٨، ونصه: أصحهما: تعاد الظهر، واسمه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد أو القواعد الفقهية لابن رجب، وقد اجتهد المؤلف في جمع قواعد عامة تنتظم كثيرًا من الفروع الفقهية عند الحنابلة، وقد احتوى على ستين ومائة قاعدة ختمها بفصل جامع، وقد طبع عدة مرات، منها طبعة مؤسسة نبع الفكر العربي بتحقيق الشيخ علي المطرودي، والشيخ سعيد القحطاني، والشيخ عبد الرحمن بن دخيل الله. المذهب الحنبلي ٢/ ٤٠٣ - ٤٠٦.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٨.

(٣) الكافي ١/ ٤٩٧، ويأتي المغني.

(٤) ٣/ ١٥٨.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٨.

(٦) ٣/ ٢١٤، ٢١٥.

(٧) ٥/ ٢٥٩.

(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٨.

(٩) ٣/ ١٥٨.

(١٠) ٣/ ٢١٥.

(١١) ٥/ ٢٥٩.

(١٢) المختصر ٢/ ١٠٧٢، وهذا معنى قوله.

(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٥٨.

(١٤) الصغرى ١/ ١٢٣.

(١٥) الصغرى ١/ ١٢٣.

الثالثة: لو علم بسبق إحداهما، وعلمت السابقة في وقت، ثم نسيت: صلوا ظهرًا، جزم به في الرعاية[1].

الرابعة: لو علم أنه سبقه غيره: أتمها ظهرًا، وقيل: يستأنف ظهرًا، وقيل: إن علم قبل السلام أن غيرها سبقت، أو فرغت، فإن قلنا: لا ينبني الظهر على نية الجمعة، استأنفوا ظهرًا، وإن قلنا: ينبني فوجهان في البناء والابتداء.

قوله: (وإذا وقع العيد يوم الجمعة، فاجتزأ بالعيد، وصلى ظهرًا جاز). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه: لا يجوز، ولا بد من صلاة الجمعة. فعلى المذهب: إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب، فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد، فلو حضر الجامع لزمته كالمريض، وتصح إمامته فيها، وتنعقد به، حتى لو صلى العيد أهل البلد كافة، كان له التجميع بلا خلاف، وأما من لم يصل العيد، فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال، سواء بلغوا العدد المعتبر أم لم يبلغوا، ثم إن بلغوا بأنفسهم، أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة، وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عذرهم، قال في مجمع البحرين[2]: قلت: وقال بعض أصحابنا: إن تتميم العدد وإقامة الجمعة - إن قلنا: تجب على الإمام حينئذ - يكون فرضَ كفاية، قال: وليس ببعيد.

قوله: (إلا للإمام). يعني: أنه لا يجوز له تركها، ولا تسقط عنه الجمعة، وهذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة[3]، والوجيز[4]، والمنور[5]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[6]، والمحرر[7]، وغيرهما، واختاره المصنف[8] وغيره، قال في التلخيص[9]: وليس للإمام ذلك

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٥٨.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦١.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦١.

(٤) ص ٥٨.

(٥) ص ١٨٧.

(٦) ٣/ ١٩٤.

(٧) ١/ ١٥٩.

(٨) المغني ٣/ ٢٤٢.

(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٢.

في أصح الروايتين، قال في تجريد العناية[١]: هذا الأظهر، وصححه ناظم المفردات[٢]. وعنه: يجوز للإمام أيضا، وتسقط عنه؛ لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة، واختاره جماعة، منهم المجد في شرحه، وقدمه في الفائق، وابن تميم. وعنه: لا تسقط عن العدد المعتبر، قال في التلخيص[٣]: وعندي أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد، ما لم يحضر العدد المعتبر، وتقام، انتهى. قال ابن رجب في القواعد[٤] على رواية عدم السقوط عن الإمام: يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة، ذكره صاحب التلخيص[٥] وغيره، فتصير الجمعة فرض كفاية، تسقط بحضور أربعين، انتهى. وأما صاحب الفروع، وابن تميم وغيرهما: فحكوا ذلك رواية كما تقدم، فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصا بالإمام لا غير، وهو الصحيح، وصرح به ابن تميم[٦]، فعلى هذا: إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه، أقامها الإمام، وإلا صلوا ظهرًا، وصرح بذلك ابن تميم[٧] وغيره. وجزم ابن عقيل[٨] وغيره بأن للإمام الاستنابة. وقال: الجمعة تسقط بأيسر عذر، كمن له عروس تُجْلَى عليه، فكذا المسرة بالعيد، قال في الفروع[٩]: كذا قال، وقال المجد[١٠]: لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة.

فائدة: الصحيح من المذهب: سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة، وسواء فعلت قبل الزوال أو بعده، وجزم به في الوجيز[١١]، والفائق[١٢]، وغيرهما، قال في الفروع[١٣]: يسقط - في

(١) ص ٣٩.

(٢) ص ٢٤.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٢.

(٤) القواعد لابن رجب ص ١٠٦.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٢.

(٦) المختصر ٢/ ١١٠١.

(٧) المرجع السابق ٢/ ١١٠١.

(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٢.

(٩) ٣/ ١٩٤.

(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٢.

(١١) ص ٥٨.

(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٣.

(١٣) ٣/ ١٩٥؛ ونصه: ويسقط - في الأصح - العيد بالجمعة، كالعكس وأولى.

الأصح - العيد بالجمعة، كإسقاط الجمعة بالعيد، وأولى، وصححه المجد[1] وغيره، وهو من المفردات. وقيل: لا يسقط، وأطلقهما في التلخيص[2]. وقال أبو الخطاب[3]، والمصنف[4]، ومن تابعهما: تسقط إن فعلها وقت العيد وإلا فلا. وفي مفردات ابن عقيل[5] احتمال: يسقط الجمع ويصلي فرادى. فعلى المذهب: يعتبر العزم على فعل الجمعة، قاله في الفروع[6]، وقال ابن تميم[7]: إن فعلت بعد الزوال: اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد.

قوله: (وأقل السنة بعد الجمعة: ركعتان وأكثرها: ست ركعات). هذا المذهب، نص عليه[8]، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية[9]، والمحرر[10]، والنظم[11]، وغيرهم، وقدمه في الفروع[12] وغيره. وقيل: أكثرها أربع، [اختاره][13] المصنف[14]، قال في الإفادات[15]: والأربع أشهر، قال في الرعايتين[16]، والحاويين[17]، وابن تميم[18] وغيرهم: وإن شاء صلى أربعا بسلام أو سلامين. وقال في التبصرة[19]: قال شيخنا[20]: أدنى الكمال ست. وحكي عنه:

(١) المحرر ١/ ١٦٠.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٣.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦٣.
(٤) المغني ٣/ ٢٤٣، وهذا معنى كلامه لا نصه.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٣.
(٦) ٣/ ١٩٥.
(٧) المختصر ٢/ ١١٠٢.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٤.
(٩) ص ١١٣.
(١٠) ١/ ١٥٤.
(١١) ١/ ٩٢.
(١٢) ٣/ ١٩١.
(١٣) في الأصل: اختارها، وصححته من الإنصاف ٥/ ٢٦٤.
(١٤) المغني ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، وظاهر كلامه أنه يرى أن أكثرها ست ركعات، كما في المقنع ٥/ ٢٦٤.
(١٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.
(١٦) في الصغرى لم أجده في صلاة الجمعة، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.
(١٧) الصغير ص ١١٣، ونصه: وإن شاء صلى أربعا بسلام أو بسلامين، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.
(١٨) المختصر ٢/ ١١٠٢.
(١٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.
(٢٠) لم أقف على مراد الحلواني بقوله: شيخنا؛ لأن كتاب التبصرة مفقود.

لا سنة لها بعدها، قال في الفائق[1] وغيره: وعنه: لا سنة لها بعدها، قال في الفروع[2]: وإنما قال أحمد[3]: لا بأس بتركها، فعله عمران[4].

فائدة: الأفضل أن يصلي السنة مكانه في المسجد، نص عليه[5]. وعنه: بل في بيته أفضل. والسنة: أن يفصل بينها وبين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا سنة لها قبلها راتبة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه[6]، وجزم به في المحرر[7] وغيره، وقدمه في الفروع[8]، والفائق[9]، والرعاية[10]، وابن تميم[11] وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين[12]: هو مذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة؛ لأنها وإن كانت ظهرًا مقصورة فتفارقها في أحكام، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل؛ لكون ظهره مقصورة. وعنه: لها ركعتان، اختاره ابن عقيل[13]، قال الشيخ تقي الدين[14]: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد. قلت: اختاره القاضي مصرحا به في شرح المذهب[15]، قاله ابن رجب في كتاب نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة[16]. وعنه: أربع بسلام أو سلامين، قاله في الرعاية[17] أيضا، قال الشيخ تقي الدين[18]: هو قول طائفة من أصحابنا أيضا. قال عبد الله[19]: رأيت أبي يصلي في المسجد

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.
(٢) ٣/ ١٩١.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٥.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦٥.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٦.
(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦٦.
(٧) ١/ ١٥٤.
(٨) ٣/ ١٩٠.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٦.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦٦.
(١١) المختصر ٢/ ١٠٩٥.
(١٢) الفتاوى ٢٤/ ١٨٩-١٩٤.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٧.
(١٤) الفتاوى ٢٤/ ١٨٩.
(١٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٧.
(١٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٧.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٧.
(١٨) الفتاوى ٢٤/ ١٨٩.
(١٩) ص ١٢٤.

إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات. وقال: رأيته يصلي ركعات قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان أو الخطبة: تربع ونكس رأسه. وقال ابن هاني[1]: رأيته إذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعًا. قال: وقال: أختار قبلها ركعتين، وبعدها ستًّا. وصلاة أحمد تدل على الاستحباب. قلت: قطع ابن تميم[2] وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها، وليست راتبة عندهم، وقال في تجريد العناية[3]: وأقل سنة قبلها ركعتان، وليست راتبة على الأظهر، قلت: وفيه نظر. قال الشيخ تقي الدين[4]: الصلاة قبلها جائزة حسنة، وليست راتبة، فمن فعل لم ينكر عليه، ومن ترك لم ينكر عليه، قال: وهذا أعدل الأقوال، وكلام أحمد يدل عليه، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها، فينبغي تركها أحيانًا، انتهى. ولم يرتضه ابن رجب في كتابه[5]، بل مال إلى الاستحباب مطلقًا.

---

(١) ١/ ٨٩.

(٢) المختصر ٢/ ١٠٩٥.

(٣) ص ٣٩.

(٤) الفتاوى ٢٤/ ١٩٤، ونصه: فتكون الصلاة بينه - يعني الأذان الأول - وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها، فينبغي تركها أحيانًا.

(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٧.

فصل
في غسل الجمعة

ويشرع طهر يومها قبل قصدها ... وطيب وتنظيف ولبس المجدَّد
وتبكير ماش مُدّنٍ لإمامه ... يصلي ويكثر من فنون التعبد
ويدعو ويقرأ سورة الكهف مكثر الـ ... صلاة على خير الأنام محمد
ولا يتخطى الناس الا إمامُهم ... وراءٍ مكانًا خاليًا في المؤكد
ويحرم دفع الغير عن بقعة له ... ويكره إيثار المساوي بمقعد
لغير وكيل قد تقدم حافظًا ... ومن يجلسن في معبر الناس يعتدي
ولا تكرهن للمؤثَرين قبولَه ... وغيرُهم بالسبق أولى بأجود
ووجهان في رفع المصلّى وإن يعد ... لموضعه من قام للعذر يُردد
وفي الركعتين اوجز إذا كنت داخلًا ... عقيب شروع الخاطب اخصص بمسجد
وذاكر فرض فات عند دخوله ... ليأت به يكفيه عن متعدد
ومُبْتَدَأَ النفل اتركن بجلوسه ... على منبر للأقربين وأبعد
وسنتها كالظهر من قبلها أبو ال ... وفا ابن عقيل سنه بتأكد
وفي الخطبة احظر في الأصح تكلمًا ... لغير إمام أو مُجاوبَه قد
وجَوِّز تحذير الضرير من الأذى ... وقولين في تشميت من عطس امهد
وفي رد تسليم ووجهان في الذي ... تكلم في وقت الدعاء المزيَّد
وفي جلسة واكره عطا سائل إذًا ... ومسنونٌ الذكر الخفي لبُعَّد

قوله: (ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[1]. وعنه: يجب على من تلزمه الجمعة، اختاره أبو بكر[2]، وهو من المفردات. لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقًا. وأوجبه الشيخ تقي الدين[3] على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من المفردات أيضا، وتقدم ذلك.

فائدتان:

إحداهما: يستحب أن يكون الغسل عن جماع، نص عليه[4].

الثانية: غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[5] وغيره، وصححه في الرعاية[6] وغيره. وقيل: غسل الميت آكد. وأطلقهما ابن تميم[7]. سوى الغسل من غسل الميت، فإنه آكد من غسل الجمعة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقيل: غسل الجمعة آكد، صححه في الرعاية، قلت: وهو الصواب، وأطلقهما ابن تميم .

قوله: (في يومها). اعلم أن الصحيح من المذهب: أن أول وقت الغسل: بعد الفجر، وقطع به أكثر الأصحاب، وقال ابن تميم[8]: وعنه: ما يدل على صحته سحرًا. وقيل: أوله بعد طلوع الشمس، وآخر وقته إلى الرواح إليها، جزم به في المذهب[9]، وغيره. إذا علمت ذلك، فالصحيح: أن أفضله ما ذكره المصنف[10]: والأفضل فعله عند مضيه إليها. وقيل: الأفضل من أول الوقت.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٨.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٦٨.
(٣) الاختيارات ص ٣٠.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٦٨.
(٥) ١/ ٢٦٤.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٧١.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٧١.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٧٢.
(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٧٢.
(١٠) انظر معناه في الكافي ١/ ٥٠١.

قوله: (ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه). بلا نزاع، قال في الرعاية[1]: وأفضلها البياض.

قوله: (ويبكر إليها ماشيًا). المستحب: أن يكون بعد صلاة الفجر، وقال أبو المعالي[2]: لا يستحب للإمام التبكير إليها.

فائدة: يجب السعي إليها بالنداء الثاني، وهو الذي بين يدي المنبر، على الصحيح من المذهب. وعنه: يجب بالنداء الأول، قال بعضهم: لسقوط الفرض، وقيل: لأن عثمان سنه[3]، وعملت به الأمة، وخُرِّج رواية: تجب بالزوال.

تنبيه: محل الخلاف فيمن منزله قريب، فأما من منزله بعيد، فيلزمه السعي في وقت يدركها كلها، إذا علم حضور العدد، ويكون السعي بعد طلوع الفجر لا قبله، قاله القاضي في الخلاف[4] وغيره وأنه ليس بوقت السعي إليها أيضًا.

قوله: (ويدنو من الإمام، ويشتغل بالقراءة والذكر). وكذا الصلاة نفلًا، وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، قاله المصنف[5] وغيره.

قوله: (ويقرأ سورة الكهف في يومها). هكذا قال جمهور الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد[6]، وقال أبو المعالي[7]: يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها للخبر، قال في الوجيز[8]: يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها، وقال في الرعاية[9]: ويسن أن يقرأ [في][10] يومها سورة الكهف وغيرها.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٧٣.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧.
(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٧٨.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٧٨.
(٥) المغني ٣/ ١٩٣.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨١، ٢٨٢.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨٢.
(٨) ص ٥٨.
(٩) في الصغرى ١/ ١٢٥: ويقرأ الكهف وغيرها.
(١٠) في الأصل: وقيل، وصححتها من الإنصاف ٥/ ٢٨٢.

قوله: (ويكثر الدعاء). يعني: في يومها، وأفضله بعد العصر؛ لساعة الإجابة. قال الإمام أحمد[1]: أكثر الأحاديث أنها في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس. قلت: ذكر الحافظ شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري[2] فيها: ثلاثة وأربعين قولًا، وذكر القائلَ بكل قول ودليله، ثم عدها.

قوله: (ولا يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إمامًا، أو يرى فرجة فيتخطى إليها). أما إذا كان إمامًا: فإنه يتخطى من غير كراهة، إن كان محتاجًا للتخطي، هذا المذهب، جزم به المجد في شرحه[3]، ومجمع البحرين[4]، وحواشي ابن مفلح[5]. وقيل: يتخطى الإمام مطلقًا، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وابن منجا في شرحه[6]، وظاهر ما جزم به أبو الخطاب[7]، وغيره، والغنية[8]، وزاد: والمؤذن أيضًا. وأما غير الإمام: فإن وجد فرجة، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطي، فله ذلك من غير كراهة، وإن كان يصل إليها بدون التخطي،كره له ذلك، على الصحيح من المذهب فيهما، قدمه في الفروع[9] فيهما، قال ابن تميم[10]: ويكره تخطي رقاب الناس لغير حاجة، فإن رأى فرجة لم يكره التخطي إليها، انتهى. ويأتي كلام المجد وغيره، وعنه: لا يكره التخطي في المسألتين، وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا، وغيره، وصححه في البلغة[11]، والنظم[12]، وقدمه ابن رزين في شرحه[13]، قال الشيخ تقي الدين[14]:

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣.
(٢) ٢/ ٤٨٣ - ٤٨٨.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨٨.
(٤) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨٨.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٨٨.
(٦) ١/ ٦٦٠.
(٧) الهداية ص ١١٢.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨٨، واسم الكتاب: الغنية لطالبي طريق الحق للشيخ عبد القادر الجيلاني، وقسمه خمسة أقسام، وقد طبع عدة مرات منها طبعة مكتبة الشرق الجديد ببغداد بتحقيق فرج توفيق الوليد. المذهب الحنبلي ٢/ ١٦٥، ١٦٦.
(٩) ٣/ ١٦٠.
(١٠) المختصر ٢/ ١٠٩٢.
(١١) ص ٩٥.
(١٢) ١/ ٩٣.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨٩.
(١٤) الاختيارات ص ١٢٢.

ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره. وعنه: يكره التخطي فيهما. قدمه في الفائق[1]، والمحرر[2]، وغيرهما. وعنه: يكره أن يتخطى ثلاثة صفوف فأكثر، وإلا فلا، وجزم به في المغني[3]. وعنه: يكره أن يتخطى أربعة صفوف فأكثر، وإلا فلا. وقيل: إن كانت الفرجة أمامه لم يكره، وإلا كره. وقطع المجد[4] أنه لا يكره التخطي للحاجة مطلقًا. وإن لم يجد غيرُ الإمام فرجة، فالصحيح من المذهب: أنه يكره له التخطي، وإن كان واحدًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر، وقدمه في الفروع[5]، وقال أبو المعالي[6]، وصاحب النصيحة[7]، والمنتخب[8]، والشيخ تقي الدين[9]: يحرم التخطي، وفي كلام المصنف في مسألة التبكير إلى الجمعة[10]: أن التخطي مذموم. والظاهر: أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم.

قوله: (ولا يقيم غيره، فيجلس مكانه). هكذا عبارة غالب الأصحاب فيحتمل التحريم، وهو المذهب، صرح به في النظم[11]، وغيره، وجزموا به، وقال في الرعاية الكبرى[12]: يكره له ذلك، وقال في مجمع البحرين[13]: قلت: القياس جواز إقامة الصبيان؛ لأنه غير موضعهم، وتقدم.

تنبيه: شمل قوله: (ولا يقيم غيره). عبدَه وولدَه، وهو صحيح، حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه، حتى المعلم ونحوه، قاله الأصحاب. فعلى المذهب، وهو القول بالتحريم: لو

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨٩.
(٢) ١/ ١٤٥.
(٣) ٣/ ٢٣١.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٨٩.
(٥) ٣/ ١٦٠.
(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٠.
(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٠.
(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٠.
(٩) الاختيارات ص ١٢٢.
(١٠) المغني ٣/ ١٦٧ -١٦٨ بمعناه.
(١١) ١/ ٩٣.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩١.
(١٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩١.

أقامه قهرًا، ففي صحة صلاته وجهان، وأطلقهما في الفائق[1]، وابن تميم[2]. قلت: الذي تقتضيه قواعد المذهب: عدم الصحة؛ لارتكاب النهي.

قوله: (إلا من قَدَّم صاحبًا له، فجلس في موضع يحفظه له). قاله الأصحاب، وقال أكثرهم: سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه، ولم يذكر جماعة الحفظ بدون إذنه، منهم المصنف[3]، والناظم[4]. قال في مجمع البحرين[5]: قلت: القياس كراهته للوكيل؛ لأنه إيثار بأمر ديني، وهو الصواب.

تنبيه: اختلف الأصحاب في العلة في جواز الجلوس، فقيل: لأنه يقوم باختياره. وقيل: لأنه جلوس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته.

فائدتان:

إحداهما: لو آثر بمكانه، وجلس في مكان دونَه في الفضل، كره له ذلك، على الصحيح من المذهب، جزم به في النظم[6]، وغيره، وقدمه في المغني[7]، وغيره. وقيل: يباح، وهو احتمال للمجد في شرحه[8]، كما لو جلس في مثله، أو أفضل منه، وهو احتمال في المغني[9] وغيره. وقال في الفنون[10]: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز، وليس له إيثار حقيقة، بل اتباعًا للسنة. وأطلقهن في الفروع[11]، قال: ويؤخذ من كلامهم: تخريج سؤال ذلك عليها قال: وهو متجه. وصرح في الهدي[12] فيهما بالإباحة. فعلى المذهب: لا يكره قبوله على الصحيح،

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩١.
(٢) المختصر ٢/ ٦٤٤، ٦٤٥.
(٣) المغني ٣/ ٢٣٣.
(٤) ١/ ٩٣.
(٥) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٢.
(٦) ١/ ٩٣.
(٧) ٣/ ٢٣٣.
(٨) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٢.
(٩) ٣/ ٢٣٣.
(١٠) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٣.
(١١) ٣/ ١٦١، ١٦٢.
(١٢) زاد المعاد ٣/ ٥٠٥.

وعليه الأصحاب، قاله في مجمع البحرين[(١)]، وجزم به في التلخيص[(٢)] وغيره، وقدمه في الفروع[(٣)] وغيره، وقيل: يكره. وهو احتمال للمجد في شرحه[(٤)]. لأنه إعانة لصاحبه على مكروه، وإقراره عليه، قال سندي[(٥)]: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه، فأبى أن يجلس فيه، وقال له: ارجع إلى موضعك. فرجع إليه. وأطلقهما ابن تميم[(٦)].

الثانية: لو آثر شخصًا بمكانه فسبقه غيره إليه: جاز. ذكره ابن عقيل[(٧)]، وصححه الناظم[(٨)]، وجزم به في الفصول[(٩)] وغيره. وقيل: بالمنع، وهو احتمال للمجد[(١٠)]؛ إن قيل الإيثار غير مكروه. وقيل: بالمنع مطلقًا، وهو الصحيح، قدمه في المغني[(١١)]، والشرح[(١٢)]، وصححاه، وصححه ابن حمدان في الرعاية الكبرى[(١٣)].

قوله: (وإن وجد مصلى مفروشًا، فهل له رفعه؟ على وجهين). أطلقهما في المغني[(١٤)]، والنظم[(١٥)]، والفروع[(١٦)]، وغيرهم، **أحدهما**: ليس له رفعه، وهو المذهب، صححه في التصحيح[(١٧)]، وجزم به في المنور[(١٨)]، والمنتخب[(١٩)]، وقدمه في المحرر[(٢٠)]، والفائق[(٢١)]،

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٣.
(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٣.
(٣) ٣/ ١٦٣.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٣.
(٥) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، وهو أبو بكر سندي الخواتيمي البغدادي، سمع من أحمد مسائل، ولم أقف على تاريخ ولادته ولا وفاته، ولا مصنفاته. طبقات الحنابلة ١/ ٤٥٥، ٤٥٦، المقصد الأرشد ١/ ٤٣٢، ٤٣٣.
(٦) المختصر ٢/ ١٠٩٣، ١٠٩٤.
(٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.
(٨) ١/ ٩٣.
(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.
(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٤.
(١١) ٣/ ٢٣٣.
(١٢) ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(١٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.
(١٤) ٣/ ٢٣٤.
(١٥) ١/ ٩٣.
(١٦) ٣/ ١٦٣.
(١٧) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.
(١٨) ص ١٨٦.
(١٩) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.
(٢٠) ١/ ١٤٥.
(٢١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٤.

وغيرهما. **والثاني**: له رفعه. جزم به في الوجيز[1]، وقدمه ابن رزين في شرحه[2]، قال الشيخ تقي الدين[3]: لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء، وقال في الفائق: قلت: فلو حضرت الصلاة، ولم يحضر: رُفع، انتهى، قلت: هذا الصواب. وقيل: إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد فهو أحق، وإلا جاز له رفعه.

فائدة: تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره، جزم به المجد[4] وغيره. وقدم في الفروع[5]: بأنه لا يصلي عليه. وقيل: يكره جلوسه عليه. وقال في الفروع[6]: ويتوجه إن حرم رفعه، فله فرشه، وإلا كره. وأطلق الشيخ تقي الدين[7]: ليس له فرشه. وأما صحة الصلاة عليه، فقال في الفروع[8]: ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب: صح، في الأصح، وقيل: حملهما على الكراهة أولى.

قوله: (ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز[9]، وابن تميم[10]، والرعايتين[11]، والحاويين[12]، ومجمع البحرين[13]، والقواعد الفقهية[14]، وغيرهم، قال في الفروع: فهو أحق به في الأصح. وقيل: ليس هو أحق به من غيره. فعلى المذهب: يستثنى من ذلك الصبي إذا قام في صف فاضل، أو في وسط الصف، فإنه يجوز نقله عنه. صرح به القاضي[15]، وهو ظاهر

(١) ص ٥٩.
(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.
(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.
(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.
(٥) ٣/ ١٦٣.
(٦) ٣/ ١٦٣، ١٦٤.
(٧) الاختيارات ص ١٢٢.
(٨) ص ٥٩.
(٩) المختصر ٢/ ١٠٩٣.
(١٠) الصغرى ١/ ١٢٥، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.
(١١) الصغير ص ١١٢، وانظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.
(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٥.
(١٣) القواعد لابن رجب ص ٤٣٠.
(١٤) ٣/ ١٦٤.
(١٥) ليست في القواعد ص ٤٣٠.

كلام الإمام[1] أحمد، قاله في القاعدة الخامسة والثمانين، وتقدم.

فائدتان:

إحداهما: أطلق كثير من الأصحاب المسألة، وشرط بعضهم أن يكون عوده قريبًا، قلت: فلعله مراد من أطلق. قال في الوجيز[2]: ثم عاد، ولم يتشاغل بغيرها.

الثانية: إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطي، فعلى الخلاف المتقدم، على الصحيح من المذهب، وجوَّز أبو المعالي[3] التخطي هنا، وإن منعنا هناك، وقطع به في الخلاصة.

قوله: (ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما). هذا المذهب مطلقًا، أطلقه الإمام أحمد، وأكثر الأصحاب، قاله في الفروع، وقال المصنف في المغني[4]، والشارح[5]، وصاحب التلخيص[6]، والمجد[7]، وصاحب الفائق[8]، وغيرهم: يصلي ركعتين، إن لم تفته مع الإمام تكبيرة الإحرام.

فوائد:

لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما، قاله الأصحاب وأطلقوا، وذكر المجد في شرحه[9] أن التحية تسقط بطول الفصل، انتهى، ووجَّه في الفروع[10] احتمالًا بسقوطها من عالم، ومن جاهل لم يعلم عن قرب. ولا تستحب التحية للإمام؛ لأنه لم ينقل، ذكره أبو المعالي[11] وغيره، فعلى هذا يعايا بها. ولا تجوز الزيادة على ركعتين، ذكره الأصحاب. وإن صلى فائتة كانت عليه أجزأ عنها، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تجزئ للخبر وكالفرض عن السنة، فعلى

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٤٣٠.

(٢) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٨.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٨.

(٤) ٣/ ١٩٣ بمعناه.

(٥) ٥/ ٣٠٠ بمعناه.

(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٨.

(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٨.

(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٨.

(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٢٩٩.

(١٠) ٣/ ١٨١، ١٨٢.

(١١) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٩.

المذهب: قال في الفروع[1]: ظاهره حصول ثوابها. وإن كانت الجمعة في غير مسجد لم يصل شيئا، قاله ابن تميم[2]، وابن حمدان[3]، والناظم[4] وغيرهم، قال الزركشي[5]: هو ظاهر كلام الأصحاب. قلت: فيعايا بها، وتقدم في آخر باب الأذان: لا يصلي التحية قبل فراغ المؤذن.

قوله: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا له، أو لمن كلمه). الكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه، وتارة يكون بين غيرهما، فإن كان بين الإمام وغيره، فالصحيح من المذهب: إباحة ذلك إذا كان لمصلحة. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يكره لهما مطلقًا. وعنه: يباح لهما مطلقًا. وهو ظاهر كلام المصنف[6]، وجماعة من الأصحاب. وجزم به في الوجيز[7]. وإن كان الكلام من غيرهما: فقدم المصنف[8] التحريم مطلقا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في التلخيص[9]، ومجمع البحرين[10]: لا يجوز في أصح الروايتين. جزم به في الوجيز[11]، وقدمه في الفروع[12]، والفائق[13]، وغيرهما. وعنه: يحرم على من يسمع دون غيره، اختاره جماعة، منهم القاضي[14]، وجزم به في الإفادات[15]. وعنه: يكره مطلقًا. وعنه: يجوز.

فائدة: قال في النكت: رواية عدم التحريم على ظاهرها، عند أكثر الأصحاب، وقال أبو المعالي[16]: وهذا محمول على الكلمة والكلمتين؛ لأنه لا يخل بسماع الخطبة، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالبًا، لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها.

---

(1) ٣/ ١٨٢.
(2) المختصر ٢/ ١٠٩٥.
(3) انظر الإنصاف ٥/ ٢٩٩.
(4) ١/ ٩٣.
(5) ٢/ ١٩١، ونصه: على.
(6) المغني ٣/ ١٩٧، ١٩٨.
(7) ص ٥٩.
(8) المغني ٣/ ١٩٣.
(9) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٢.
(10) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٢.
(11) ص ٥٩.
(12) ٣/ ١٨٣.
(13) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٣.
(14) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٤.
(15) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٤.
(16) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٤.

تنبيه: ظاهر قوله: (والإمام يخطب). أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت، والصحيح: أن الكلام بينهما مباح، وهو أحد الوجوه، قال المجد[1]: هذا عندي أصح وأقيس، وقدم ابن رزين[2]: الجواز، قال: لأنه ليس بخاطب. وقيل: يكره. وقيل: يحرم، وهو ظاهر كلام القاضي[3]، قاله في مجمع البحرين[4]، وأطلقهن في الفروع[5]، والحواشي[6].

فوائد:

الأولى: لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة، ووجَّه في الفروع[7] احتمالًا بالجواز حالة التنفس.

الثانية: لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وقيل يحرم مطلقًا. وأطلقهما في النظم، وغيره، وقيل: يحرم في الدعاء المشروع دون غيره. وأطلقهن ابن تميم[8]، والفائق[9].

الثالثة: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق: ما إذا احتاج إلى الكلام، كتحذير ضرير، أو غافل عن بئر، أو هلكة ونحوه، فإنه يجوز الكلام، بل يجب، كما يجوز قطع الصلاة له.

الرابعة: تجوز الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها، نص عليه[10]، وقال القاضي في كتاب التخريج[11]: يكون ذلك في نفسه.

الخامسة: يكون تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، نص عليه[12].

---

(١) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٥.

(٢) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٥.

(٣) الجامع الصغير ص ٥٧.

(٤) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٥.

(٥) ٣/ ١٨٣.

(٦) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٥.

(٧) ٣/ ١٨٣.

(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٧.

(٩) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٧.

(١٠) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٨.

(١١) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٨.

(١٢) ١/ ٩٤.

السادسة: يجوز رد السلام، وتشميت العاطس نطقًا مطلقًا، على الصحيح من المذهب، اختاره المجد(1) وجماعة. وعنه: يجوز لمن لم يسمع، وهو قول في الرعاية. وأطلقهما الناظم وغيره، قال في الفروع: ويتوجه: يجوز إن سمع ولم يفهمه. وعنه: يحرم مطلقًا. وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص(2).

السابعة: إشارة الأخرس المفهومة كالكلام، وفي كلام المجد(3): له تسكيت المتكلم بالإشارة. والصحيح من المذهب: يجوز تسكيت المتكلم بالإشارة، وقال في المستوعب(4) وغيره: يستحب.

قوله: ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، يعني: من [غير](5) كراهة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه(6). وقيل: يكره.

فوائد:

منها: يحرم ابتداء النافلة، على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل(7): لا يحرم على من لم يسمعها، وجزم به في المذهب(8) وغيره. وقيل: يكره. فعلى المذهب: قال في الفروع(9): في كلام بعض الأصحاب: يتعلق التحريم بجلوسه على المنبر. قلت: جزم به في الكافي(10)، والنظم(11)، ومجمع البحرين(12)، والزركشي(13)، وابن حمدان(14)، وابن تميم(15). وفي

---

(1) ٣/ ١٨٥.
(2) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٨.
(3) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٩.
(4) ١/ ٣٠٢.
(5) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٠٩.
(6) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٩.
(7) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٩.
(8) انظر المرجع السابق ٥/ ٣٠٩.
(9) ٣/ ١٨٥، ونصه: في كلام بعضهم بجلوسه على المنبر.
(10) ١/ ٥٠٤.
(11) ١/ ٩٣.
(12) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٩.
(13) ٢/ ١٩٢.
(14) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٩.
(15) المختصر ٢/ ١٠٩٥.

كلام بعضهم: يتعلق بخروجه، وقطع به أبو المعالي[١]، قال في الفروع[٢]: وهو الأشهر في الأخبار، ولو لم يشرع في الخطبة، وظاهر كلام بعضهم: لا. وفي الخلاف[٣] للقاضي وغيره: يكره ابتداء التطوع بخروجه، قال في الفروع[٤]: وظاهر كلامهم: لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها. قال[٥]: وهو متجه، فلو كان في الصلاة وخرج الإمام خففه، فلو نوى أربعًا صلى ركعتين. قال المجد: يتعين ذلك، بخلاف السنة.

ومنها: يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر خفية، وفعله أفضل، نص عليه[٦]، فيسجد للتلاوة، وقال ابن عقيل في الفصول[٧]: إن بعدوا فلم يسمعوا همهمته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة في العلم. وقيل: لا.

ومنها: يكره العبث حالة الخطبة، وكذا شرب الماء إن سمعها، وقال المجد[٨]: يكره ما لم يشتد عطشه، وجزم أبو المعالي[٩] بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى، قال في الفصول: وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان؛ لأنه بيع منهي عنه، وأكل مال بالباطل، قال وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة؛ لأنه بيع. قال في الفروع[١٠]: فأطلق، قال: ويتوجه يجوز للحاجة؛ دفعًا للضرر، وتحصيلًا لاستماع الخطبة. انتهى. وقال ابن تميم[١١]: ولا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة. وقاله في الرعاية[١٢] وغيره، وزاد: وكذا شراء السترة.

---

(١) انظر الإنصاف ٥/ ٣٠٩.

(٢) ٣/ ١٨٥.

(٣) انظر الإنصاف ٥/ ٣١٠.

(٤) ٣/ ١٨٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق ٥/ ٣١٠، ٣١١.

(٧) انظر المرجع السابق ٥/ ٣١١.

(٨) انظر المرجع السابق ٥/ ٣١١.

(٩) انظر المرجع السابق ٥/ ٣١١.

(١٠) ٣/ ١٨٨.

(١١) المختصر ٢/ ١٠٩٩.

(١٢) انظر الإنصاف ٥/ ٣١١.

باب
صلاة العيدين

وإن صلاة العيد فرض كفاية ... وعـن أحـمـد بـل سـنـة بتأكد
وفي كل حال من أباها لرغبة ... فقاتله حتى يرعوي بالمهند
ومن قيد رمح مبتدا وقت فعلها ... إلى أن تزول الشمس بعدالتكبد
وإن لم يحط بالعيد علمًا بيومه ... إلى أن تزول الشمس صلُّوا من الغد
وتأخير فرض الفطر والأكل قبله ... وعكسهما في النحر سنة مرشد
ومغتسلا بكر إليها وماشيًا ... بتحسين زي في سوى أول عد
ومن أم أخر مخرجا لاجتماعهم ... ومعتكفًا يُبْقي ثياب التعبد
ولـيـس بـشـرط عـدة وتـوطـن ... وإذن إمام في الأصح المؤكد
وتكره في البنيان من غير حاجة ... بـمـكـروه لـعـذر بـمـسـجـد
ويشرع أن يستخلفوا من يؤم من ... تخلف في مصر لضعف كشهد
فـإن خطبوا ثنوا وإلا فأربعًا ... بقول وأسقط فرض عيد بما ابتدي
ولا بأس في أن يحضر العيد نسوة ... بلا زينة وأكـرهُ لـخُـرْدٍ بأوكد
وبادر إلى الصحرا لتفعلها بها ... وبالفرض قبل الخطبتين ليبتدي
وللعيد فافهم لاتـؤذن ولاتقم ... وقول الصلاة اشرعه جامعة قد
فكبر لإحـرام وستًّا عقيب ما ... به استفتحوا ثم استعذ بعدُ ترشد
وخمسا فكبر بعد تكبير نهضة ... لثانية مـع كلها رافـع اليد

وخذ كلما كبرت في الحمد والثنا ... وصل على خير الهداة محمد
وتقرأ في الأولى بسبح وبعدها ... بغاشية جهرا بغير تلدد
وكبر في الثنتين قبل قراءة ... وعنه بقرآن الأخيرة تبتدي
وبعد الصلاة اخطب هنا مثل جمعة ... وبينهما لاقبل في وجه اقعد
ولا يجب التطهير في ذا ووحدة الـ ... إمام وتعداد كنصت بأوكد
وتستفتح الأولى بتسع مكبرًا ... وثانية بالسبع فاحسب وعدّد
فإن كنت في فطر فبين زكاته ... وإن كنت في أضحى فللنحررشد
وما زاد في التكبير والذكر بينه ... مع الخطبتين احفظ تشد ندب مرشد
ولا تقض تكبيرًا يفوت محله ... وقيل بلى قبل الركوع اقضه قد
ولا تتشاغل قبلها في مكانها ... بنفل ولا بعدها فيه تهتد
ومدركها يأتي بها بصفاتها ... كقاض وعنه أربعا فاقض واسرد
أوائت بتسليمين غير مكبر ... وعنه يخير بين مثنى وأزيد
وعند رجوع من مصلاه جائز ... تنفله من شاء فليتعبد

قوله: (وهي فرض على الكفاية). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا المذهب. وجزم به في الهداية وغيره وقدمه في المحرر والفروع والنظم والفائق وغيرهم، وعنه: هي فرض عين، اختارها الشيخ تقي الدين وقال: قد يقال بوجوبها على النساء. وعنه: هي سنة مؤكدة، جزم به في التبصرة؛ فعلى المذهب: يقاتلون على تركها؛ وعلى أنها سنة لا يقاتلون. على الصحيح من المذهب كالأذان والتراويح، وقال أبو المعالي[1]: يقاتلون أيضا.

(١) المقنع ٧١، شرح الزركشي ٢/ ٢١٣، الهداية ١١٣، المحرر ١/ ١٦١، الفروع ٣/ ١٩٩، النظم ١/ ٥٦، المغني ٣/ ٢٥٣، الاختيارات الفقهية ١٥٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٢، الإنصاف ٥/ ٣١٩.

فوائد:

منها: قوله: (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم). وهذا بلا نزاع؛ ولكن يكون قضاء مطلقا على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقال أبو المعالي في النهاية: يكون أداء مع عدم العلم للعذر. انتهى.

ومنها: أنها تصلى ولو مضى أيام وعليه الأكثر، قال في النكت[1]: قطع به جماعة. قال ابن حمدان: وفيه نظر. وقال القاضي: لا يصلون. وقال في التعليق: إن علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوها. ويأتي في كلام المصنف آخر الباب استحباب قضائها إذا فاتته، وأنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح.

ومنها: قوله: (ويسن تقديم الأضحى). يعني بحيث يوافق أهل منى في ذبحهم نص عليه[2].

قوله: (والأكل في الفطر قبل الصلاة)[3]. يعني: قبل الخروج إلى الصلاة، والمستحب أن تكون تمرات وأن تكون وترًا. قال المجد وتبعه في مجمع البحرين: وهو آكد من إمساكه في الأضحى.

قوله: (والإمساك في الأضحى حتى يصلي). وذلك ليأكل من أضحيته، فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه، نص عليه الإمام أحمد، وقاله الأصحاب[4].

قوله[5]**: (والغسل)**. تقدم الكلام عليه في الأغسال المستحبة.

قوله: (والتبكير إليها بعد الصبح). هكذا قيده جماعة من الأصحاب بقولهم: بعد الصبح.

---

(١) الإنصاف ٥/ ٣١٩، النكت مع المحرر ١/ ١٦٦.

(٢) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٢١.

(٣) المقنع ٧١

(٤) المقنع ٧١، المغني ٣/ ٢٥٩، الفروع ٣/ ٢٠١، الإنصاف ٥/ ٣٢١.

(٥) المقنع ٧١

يعني: بعد صلاة الصبح، منهم المصنف هنا وفي المغني والشرح والوجيز[1] ومجمع البحرين وغيرهم، وأطلق الأكثر.

قوله: (ماشيا). هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال أبو المعالي: إن كان البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح. وقال الشارح وغيره: وإن كان بعيدا فلا بأس أن يركب. نص عليه[2]، وزاد عليه، وزاد ابن رزين وغيره: أوله عذر. وهو من المفردات.

فائدة: لا بأس بالركوب في الرجوع وكذا من صلاة الجمعة.

قوله: (على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه). الذاهب إلى العيد لا يخلو؛ إما أن يكون معتكفا أو غير معتكف، فإن كان معتكفًا، فلا يخلو؛ إما أن يكون الإمام أو غيره، فإن كان الإمام فالصحيح من المذهب: أنه يخرج في ثياب اعتكافه، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، وقدمه في الفروع والفائق، وقيل: يستحب له التجمل والتنظف، جزم به في مجمع البحرين ومختصر ابن تميم، قال الشيخ تقي الدين: يستحب التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف. نقله عنه في الفائق، قال في الفروع: يخرج في ثياب اعتكافه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير من الأصحاب. وقال القاضي في موضع من كلامه: المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوهما. وإن كان غير معتكف فالصحيح من المذهب في حقه، أن يأتي إليها على أحسن هيئة. وعليه الأصحاب[3]، وعنه: الثياب الجيدة والرثة في الفضل سواء، [وسواء كان][4] معتكفا أو غيره.

---

(١) المقنع ٧١، المغني ٣/ ٢٥٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٢٤، الوجيز لأبي السري ٩٢.

(٢) المقنع ٧١، المغني ٣/ ٢٦٢، الشرح الكبير ٥/ ٣٢٦، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٣١.

(٣) المقنع ٧١، المغني ٣/ ٢٥٨، الفروع ٣/ ٢٠٠، ٢٠١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٠٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف ليستقيم المعنى، انظر الإنصاف ٥/ ٣٢٨.

فائدة: إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد، استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد والخروج منه إلى المصلى، وإن كان اعتكافه ما انقضى فظاهر كلام المصنف هنا: جواز الخروج وهو صحيح. وصرح به المجد في شرحه ومجمع البحرين وغيرهم، قال المجد: يجوز له الخروج ولزومه معتكفه أولى. وتابعه ابن تميم[1] وابن حمدان وغيرهم.

قوله: (وإذا غدا من طريق رجع في أخرى). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم[2]، وقيل: يرجع في الطريق الأقرب إلى منزله ويذهب في الطريق الأبعد.

فائدة: ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى: فعله النبي ﷺ رواه البخاري[3]، فقيل: فعل ذلك ليشهد له الطريقان. وقيل: ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس. وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين. وقيل: ليساوي بينهما في التبرك به وفي المسرة بمشاهدته والانتفاع بمسألته. وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود. وقيل: لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول، فيحصل كثرة الثواب بكثرة الخطى إلى الطاعة[4]. وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع لرجع إلى جهة الشمال. وقيل: لإظهار شعائر الإسلام فيهما. وقيل: لإظهار ذكر الله. وقيل: ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه. وقيل: حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما. وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات. وقيل: ليصل رحمه. وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا. وقيل: كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله. قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر: وهو ضعيف جدًّا. وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام. وقيل: لأن الملائكة تقف على الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان [منهم][5]. وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قول يعقوب لبنيه:

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٠٧.
(٢) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٣٠.
(٣) صحيح البخاري (٩٤٣).
(٤) المغني ٣/ ٢٨٣، الإنصاف ٥/ ٣٣١.
(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف ليستقيم المعنى، انظر الإنصاف ٥/ ٣٣٢

﴿ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ ﴾ [يوسف: ٦٧]. فأشار إلى أنه فعل ذلك حذرا من إصابة العين. وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة. انتهى. قلت: فعلى الأقوال الأول: يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على استحباب ذلك في الجمعة، وهو الصحيح من المذهب[١]، وقيل: لا يستحب.

قوله: (وهل من شرطها: الاستيطان وإذن الإمام والعدد [المشترط][٢] للجمعة؟ على روايتين)[٣]. أطلقهما في المذهب وغيره. أما الاستيطان والعدد: فالصحيح من المذهب: أنهما يشترطان كالجمعة وعليه جماهير الأصحاب. قال في مجمع البحرين: اختاره القاضي والآمدي وأكثرنا. وصححه في التصحيح ونصره الشريف وأبو الخطاب، وجزم به في تذكرة ابن عقيل والمنور، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، والفائق، وغيرهم، **والرواية الثانية**: لا يشترطان. قال في الفروع: اختاره جماعة. قلت: منهم المجد، وصاحب مجمع البحرين، ونظمه، وجزم به في الوجيز، والإفادات، ونظم الوجيز، وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في الكافي وغيره، وأوجب في المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة، وقال ابن عقيل: إذا قلنا باعتبار العدد - وكان في القرية أقل منه وإلى جنبهم مصر أو قرية يقام فيها العيد؛ لزمهم السعي إليه قربوا أو بعدوا؛ لأن العيد لا يتكرر فلا يشق إتيانه بخلاف الجمعة. قال ابن تميم: وفيه نظر. وأما إذن الإمام: فالصحيح من المذهب والروايتين: أنه لا يشترط. وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة، **والرواية الثانية**: يشترط إذنه. قال في الخلاصة: يشترط على الأصح. وقدمه في الهداية والفائق غيرهما، ونصره الشريف، وأبو الخطاب، قال في مجمع البحرين: وروايتا إذن الإمام هنا فرع على روايتي الجمعة، وتحرير المذهب

---

(١) الفروع ٣/ ٢٠١

(٢) في الأصل المعتبر، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٣٣.

(٣) المقنع ٧١

في ذلك: أنه إن يعتبر في الجمعة فهنا أولى فإن لم يعتبر ثم، فأصح الروايتين هنا: لا يعتبر أيضا كالعدد والاستيطان[1] انتهى. قلت: الذي يظهر أن القول باشتراطهما في الجمعة أولى من القول بالاشتراط في العيد. فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعا، ويستحب أن يقضيها من فاتته، واختار الشيخ تقي الدين: لا يستحب[2]. وعلى الرواية الثانية: يفعلونها أصالة.

قوله: (وتسن في الصحراء). وهذا بلا نزاع إلا ما استثنى على ما يأتي، وتكره في الجامع إلا من عذر. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا تكره فيه مطلقا[3].

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق مكة؛ فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعًا، وذكره في مجمع البحرين محل وفاق، وقاله في الفروع والفائق وغيرهما فيعايا بها[4].

فائدة: يجوز الاستخلاف للضعفة لمن يصلي بهم في المسجد، قاله في الفروع، وقال ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق: يستحب نص عليه. وقاله المصنف والشارح وصاحب مجمع البحرين وغيرهم، ويخطب بهم إن شاء وإن تركوها فلا بأس، لكن المستحب أن يخطب، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام، فإن خالفوا وفعلوا؛ سقط الفرض وجازت التضحية. ذكره القاضي وابن عقيل وقدمه في الفروع وغيره، وقال بعض الأصحاب: إن صلاها أربعا، لم يصل قبل مستخلفه؛ لأنه بتعييده يظهر شعار

---

(١) الإنصاف ٥/ ٣٣٣، ٣٣٦، الجامع الصغير ٦٢، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٣٢، التذكرة ٥٤، المنور ١٨٧، الفروع ٣/ ١٩٩، المغني ٣/ ٢٨٧، الشرح الكبير ٥/ ٣٣٣، النظم ١/ ٥٧، الوجيز ٩٣، الكافي ١/ ٢٣٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٠٦، المستوعب ٣/ ٥١، الهداية ١١٣.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي ١٥٠

(٣) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٣٦، المغني ٣/ ٢٦٠، الفروع ٣/ ٢٠١.

(٤) الفروع ٣/ ٢٠١.

اليوم، وينويه المسبوق نفلا، قدمه في الفروع والرعاية، وقال: فإن نووه فرض كفاية أو عين، أو جهلوا السبق فنووه فرضًا أو سنة: فوجهان. انتهى، ويصلي بهم ركعتين كصلاة الخليفة قدمه في الفائق. وعنه: أربعا. قدمه في الرعاية ومجمع البحرين، قال في الفروع[1]: وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلاة علي وأبي مسعود البدري - رضي الله عنهما -[2].

فائدة: يباح للنساء حضورها على الصحيح من المذهب، وعنه: يستحب. اختاره ابن حامد والمجد في غير المستحسنة، وجزم بالاستحباب في التلخيص، وعنه: يكره للشابة دون غيرها. قال الناظم: «**وأكره لخرد بأوكد**»، وعنه: لا يعجبني، وقال الشيخ تقي الدين: قد يقال بوجوبها على النساء[3].

قوله: (فيصلي ركعتين يكبر في الأولى بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ ستا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يكبر سبعا، وعنه: يكبر خمسا، وفي الثانية أربعا على ما يأتي[4].

وقوله: (بعد الاستفتاح). هو المذهب، وعليه الأكثر، وعنه: يستفتح بعد التكبيرات الزوائد. اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، وعنه: يخير بين ذلك[5].

قوله: (وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وتقدم رواية: (أنه يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا)[6].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن أهل القرى والأمصار في هذه الصفة على حد سواء. وهو

---

(١) الفروع ٣/ ٢٠٨، ٢١٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٠٨، المغني ٣/ ٢٦٠، الشرح الكبير ٥/ ٣٣٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣١٠، ٣١١).

(٣) النظم ١/ ٥٧، المغني ٣/ ٢٦٣، الفروع ٣/ ٢٠٠، الاختيارات الفقهية ١٥٠.

(٤) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٤١، المغني ٣/ ٢٧١، ٢٧٢، الفروع ٣/ ٢٠١.

(٥) الإنصاف ٥/ ٣٤١، المغني ٣/ ٢٧٣، الفروع ٣/ ٢٠١.

(٦) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٤٢، المغني ٣/ ٢٧١، ٢٧٢، الفروع ٣/ ٢٠١.

صحيح وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يصلي أهل القرى بلا تكبير، ونقل جعفر: يصلي أهل القرى أربعا إلا أن يخطب رجل فيصلي ركعتين[1].

قوله: (ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا، وإن أحب قال غير ذلك). هكذا قال كثير من الأصحاب، واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر نقله حرب عنه. وروى عنه: أنه يحمد ويكبر ويصلي على النبي ﷺ، وعنه: يدعو ويصلي على النبي ﷺ، كل ذلك قد ورد عنه[2]، فلذلك قال المصنف: (وإن أحب قال غير ذلك).

فائدة: يأتي بالذكر أيضا بعد التكبيرة الأخيرة على الصحيح من الوجهين، قال المجد: وهو أصح. **والوجه الثاني:** لا يأتي به. قاله القاضي وأبو الحسين، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفائق، وهو ظاهر كلامه في المغني[3] وغيره؛ لأنهم قالوا: (يأتي بالذكر بين كل تكبيرتين).

قوله: (ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بـ (سبح)، وفي الثانية الغاشية). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يقرأ في الأولى بـ﴿ قٓ ﴾ وفي الثانية بـ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ﴾ اختارها الآجري، وعنه: يقرأ في الثانية بالفجر، وعنه: لا توقيت اختارها الخرقي[4].

قوله: (وتكون بعد التكبير). يعني: القراءة تكون بعد التكبير في الركعتين، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونصروه، وعنه: يوالي بين القراءتين، اختاره أبو بكر؛ فتكون القراءة في الركعة الثانية عقب القيام، وعنه: يخير. قاله الزركشي[5] وغيره.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٣٧، الإنصاف ٥/ ٣٤٣.

(٢) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٤٦، المغني ٣/ ٢٧٤، الفروع ٣/ ٢٠٢.

(٣) الوجيز لأبي السري ٩٣، المغني ٣/ ٢٧٤.

(٤) المقنع ٧١، الإنصاف ٥/ ٣٤٧، المغني ٣/ ٢٦٩، الفروع ٣/ ٢٠٣، شرح الزركشي ٢/ ٢٢١، مختصر الخرقي ٣٦.

(٥) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٤٩، المغني ٣/ ٢٧٠، المستوعب ٣/ ٥٨، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٦.

تنبيه: قوله: (فإذا سلم خطب خطبتين)[1]. صرح بأن الخطبة بعد الصلاة، وهو كذلك فلو خطب قبلها لم يعتد بها، على الصحيح من المذهب، وذكر المجد قول أكثر العلماء، وذكر أبو المعالي وجهين.

فائدة: خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة في أحكامها غير التكبير مع الخطيب. وهذا المذهب نص عليه، قال في الفروع والرعايتين: على الأصح. زاد في الرعايتين وقدمه في الفائق: حتى في أحكام الكلام على الأصح، حتى قال الإمام أحمد: إذا لم يسمع الخطيب في العيد إن شاء رد السلام وشمت العاطس وإن شاء لم يفعل. قال ابن تميم: وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة نص عليه. وعنه: لا بأس بالكلام فيهما بخلاف الجمعة. قال في الفروع[2]: في تحريم الكلام روايتان، إما كالجمعة، أو لأن خطبتها مقام ركعتين بخلاف العيد. واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة، في الطهارة، واتحاد الإمام، والقيام، والجلسة بين الخطبتين، والعدد؛ لكونها سنة لا شرط للصلاة في أصح الوجهين. قال في مجمع البحرين: وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة في ستة أشياء: فلا تجب هنا الطهارة، ولا اتحاد الإمام، ولا القيام، ولا الجلسة هنا، قولا واحدًا، بخلاف الجمعة في وجه، ولا يعتبر لها العدد، وإن اعتبرناه للصلاة بخلاف الجمعة، ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة في أحد الوجهين لعدم انتظار فراغ الأذان هنا. انتهى، واستثنى ابن تميم والناظم وصاحب الفائق والحواشي؛ الأربعة الأول، والصحيح من المذهب: أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح نص عليه، وقدمه في المغني وغيره، قال ابن تميم: المنصوص أنه يجلس. وصححه في الفصول، قال المجد: الأظهر أنه يجلس ليستريح ويتراد نفسه إليه. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره المصنف، وقيل: لا يجلس، وأطلقهما في الحاويين والزركشي[3]، وقال المجد أيضا: وتفارقها أيضا في تأخيرها عن الصلاة، واستفتاحها

---

(١) المقنع ٧٢

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٥١، الرعاية الصغرى ١/ ١٢٨، الفروع ٣/ ٢٠٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١١١٦.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ١١١٥، النظم ١/ ٥٧، الإنصاف ٥/ ٣٥٣، المغني ٣/ ٢٧٨، الكافي =

بالتكبير، وبيان الفطرة، والأضحية، وأنه لا يجب الإنصات لها بل يستحب. قال في النصيحة: إذا استقبلهم سلم وأومأ بيده.

قوله: (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات). الصحيح من المذهب: أن افتتاحها يكون بالتكبير، وتكون التكبيرات متواليات نسقًا على الصحيح من المذهب، وقال القاضي: إن هلل بينهما أو ذكر فحسن والنسق أولى. وقال في الرعاية: جاز. قال في الفروع: وظاهر كلام أحمد تكون التكبيرات وهو جالس. وهو أحد الوجهين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، والوجه الثاني: يقولها وهو قائم، قلت: وهو الصواب والعمل عليه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره؛ حيث جعل التكبير من الخطبة. قال في الفروع - بعد ذكر هذا الوجه -: فلا جلسة ليستريح إذا صعد لعدم الأذان هنا بخلاف الجمعة. واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد[1] قال: لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيره. وقال ﷺ **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»**[2]. انتهى.

قوله: (والثانية بسبع) الصحيح من المذهب: أن محل التكبير في الخطبة الثانية في أولها، وعليه جمهور الأصحاب[3]، وعنه: محله في آخرها اختاره القاضي.

فائدة: هذه التكبيرات التي هي في الخطبة الأولى، والثانية: سنة على الصحيح من المذهب. وقيل: شرط[4].

قوله: (والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة). يعني: تكبيرات الصلاة وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: هما شرط، اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازي، قال في الرعاية:

= ١/ ٣٣٨، الحاوي الصغير ١١٤، شرح الزركشي ٢/ ٢٢٨.

(١) المقنع ٧٢، المغني ٣/ ٢٧٧، ٢٨٠، الفروع ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، الاختيارات الفقهية ١٥٠.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٦١)، ابن ماجه (١/ ٦١٠).

(٣) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٥٥.

(٤) الفروع ٣/ ٢٠٥.

وهو بعيد وقال في الروضة: إن ترك التكبيرات الزوائد عامدا أثم ولم تبطل، وساهيا لا يلزمه سجود لأنه هيئة، قال في الفروع: كذا قال، وقال ابن تميم وغيره: وعلى الأولى إن تركه سهوا فهل يشرع له السجود؟ على روايتين[1].

قوله: (والخطبتان سنة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: هما شرط. ذكره القاضي وغيره، قال ابن عقيل في التذكرة: هما من شرائط صلاة العيد[2].

قوله: (ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها). الصحيح من المذهب: كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها، قال في الفروع وغيره: هذا المذهب. ونص عليه، ونقل الجماعة عن الإمام أحمد لا يصلي، قال في الموجز: لا يجوز، وقدم في الفروع أن تركه أولى. وقيل: يصلي تحية المسجد. اختاره أبو الفرج، وجزم به في الغنية، قال في الفروع: وهو أظهر. ورجحه في النكت، ونصه: لا يصليها. وقيل: تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها وهو احتمال لابن الجوزي. قال في الفائق: فلو أدرك الإمام يخطب وهو في المسجد: لم يصل التحية عند القاضي. وخالفه الشيخ، يعني به المصنف. قلت: وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال في المحرر: ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها، قال في الفروع: كذا قال[3].

تنبيه: ظاهر قوله في موضعها: جواز فعلها في غير موضعها من غير كراهة. وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور، وقال في النصيحة: لا ينبغي أن يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس لا في بيته ولا في طريقه اتباعا للسنة ولجماعة من الصحابة وهو قول أحمد. قال في الفروع[4]: كذا قال.

---

(١) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٥٥، الفروع ٣/ ٢٠٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١١١٢.

(٢) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٥٧.

(٣) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، النكت مع المحرر ١/ ١٦٣، ١٦٥، رواية عبد الله ٢/ ٤٢٦، رواية ابن هانئ ١/ ٩٥، المغني ٣/ ٢٨٥.

(٤) الإنصاف ٥/ ٣٦٢، الفروع ٣/ ٢٠٧.

فائدة: كره الإمام أحمد قضاء الفائتة في موضع [صلاة][1] العيد في هذا الوقت لئلا يقتدى به[2].

قوله: (من كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي: هو كمن فاته الجمعة لا فرق في التحقيق، قال الزركشي: وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل فيمتنع الإلحاق. وقال القاضي أيضا: يصلي أربعا إذا قلنا: يقضي من فاته الصلاة أربعا[3].

فوائد:

إحداهما: يكبر المسبوق في القضاء بمذهبه على الصحيح من المذهب. وعنه: بمذهب إمامه كمأموم.

الثانية: لو أدرك الإمام قائما بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها أو ذكرها قبل الركوع: لم يأت به مطلقًا على الصحيح من المذهب، ونص عليه. في المسبوق، وكما لو أدركه راكعا نص عليه. قال جماعة: كالقراءة وأولى لأنها ركن. قال الأصحاب: أو ذكرها فيه. وقيل: يأتي به. واختاره ابن عقيل، وعن أحمد: إن سمع قراءة الإمام لم يكبر وإلا كبر. قال ابن تميم[4]: واختاره بعض الأصحاب.

الثالثة: لو نسي التكبير حتى ركع: سقط ولا يأتي به في ركوعه، وإن ذكره قبل الركوع في القراءة أو بعدها: لم يأت به على أصح الوجهين كما تقدم؛ فإن كان فرغ من القراءة لم يعدها، وإن كان فيها أتى به ثم استأنف القراءة، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع وابن تميم، وقيل: لا يستأنف إن كان يسيرا وأطلقه القاضي وغيره[5].

---

(١) ليست بالأصل والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٦٢ (٢) المغني ٣/ ٢٨٢، الفروع ٣/ ٢٠٧.

(٣) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٦٢، المغني ٣/ ٢٨٥، شرح الزركشي ٢/ ٢٣٥.

(٤) المغني ٣/ ٢٨٥، الإنصاف ٥/ ٣٦٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١١١٣.

(٥) الفروع ٣/ ٢٠٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١١١٣، المغني ٣/ ٢٧٥.

قوله: (وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها). يعني: متى شاء قبل الزوال وبعده، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[1]. وقال ابن عقيل: يقضيها قبل الزوال وإلا قضاها من الغد.

قوله: (على صفتها). هذا المذهب، اختاره الجوزجاني، وأبو بكر، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، والفائق، وغيرهم، قال ابن رزين في شرحه: هذا أقيس. قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات. وعنه: يقضيها أربعا بلا تكبير ويكون بسلام، قال في التلخيص والبلغة: كالظهر. وعنه: يقضيها أربعا بلا تكبير أيضا بسلام أو سلامين، قال الزركشي: هذه المشهورة من الروايات. اختارها الخرقي والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف، وقدمه ابن رزين في شرحه، وجزم به ابن البنا في العقود، وعنه: يخير بين ركعتين وأربع. وعنه: يخير في الركعتين بين التكبير وتركه، قال في الرعاية: وعنه: يخير بين ركعتين بتكبير وغيره. وقيل: بل كالفجر وبين أربع بسلام أو سلامين وبين التكبير الزائد. وعنه: لا يكبر المنفرد، وعنه: ولا غيره، بل يصلي ركعتين كالنافلة. وخيره في المغني بين الصلاة أربعا إما بسلام واحد وإما بسلامين، وبين الصلاة ركعتين كصلاة التطوع وبين الصلاة على صفتها[2].

فائدة: لو خرج وقتها ولم يصلها: فحكمها حكم السنن الرواتب في القضاء. قاله الأصحاب[3]، قال في الفصول وغيره: يستحب أن يجمع أهله ويصليها جماعة، فعله أنس[4].

---

(١) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٦٤.

(٢) المقنع ٧٢، الوجيز ٩٣، المنور في راجح المحرر ١٨٨، الفروع ٣/ ٢٠٨، المحرر ١/ ١٦٦، النظم ١/ ٥٧، بلغة الساغب ٩٧، شرح الزركشي ٢/ ٢٣٤، مختصر الخرقي ٣٧، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٣٧، المغني ٣/ ٢٨٤، الهداية لأبي الخطاب ١١٤.

(٣) الإنصاف ٥/ ٣٦٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٠٥).

وليلتي العيدين كبر وإنه ... بليلة عيد الفطر أولى فوكد
إلى أن يتم الخطبتين إمامه ... وعنه إلى أن يخرج افهمه ترشد
وفي قصدفرض العيد أعلنه ماشيًا ... وفي كل عشر النحر غير مقيد
وفي يوم تعريف فكبر معظمًا ... عقيب صلاة الفجر شفعًا تؤيّد
وفي النحر بعد الظهر إن كنت محرمًا ... وفي آخر التشريق كل ليحدد
إماما ومأمومًا وعنه ومفردًا ... عقيب صلاة الفرض لا النفل قيد
وبعد صلاة العيد وجهان ثم إن ... أردت فأقضِ مظهرًا أو بمسجد
وإن صلت الأنثى مع القوم كبرت ... بخفض كذا في المنتقى إن تفرَّد

قوله: (ويسن التكبير في ليلتي العيدين). أما ليلة عيد الفطر: فيسن التكبير فيها بلا نزاع ونص عليه، ويستحب أيضا: أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه وهو من المفردات، وعنه: إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد وقيل: إلى سلامها، وعنه: إلى وصول المصلى وإن لم يخرج الإمام[١].

فائدتان:

إحداهما: لا يسن التكبير عقب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر على الصحيح من المذهب. قال في الفروع[٢]: ولا يكبر عقب المكتوبة في الأشهر واختاره القاضي وغيره. وقيل: يكبر عقيبها. وهو وجه ذكره ابن حامد وغيره، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب وغيرهما، قال فيهما: وهو عقب الفرائض أشد استحبابا.

---

(١) المقنع ٧٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٩٤، الإنصاف ٥/ ٣٦٧، الجامع الصغير في الفقه لأبي يعلى ٦٢، الشرح الكبير ٥/ ٣٦٨، والفروع ٣/ ٢١١

(٢) الفروع ٣/ ٢١١

الثانية: يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطرخاصة. قدمه ابن تميم وابن حمدان، وعنه: يظهره في الأضحى أيضًا، جزم به في النظم وقدمه في مجمع البحرين ونصره، وأما صاحب الفروع فقال فيه: ويكبر في خروجه إلى المصلى، وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى: فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع وفي العشر كله لا غير على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق. جزم به في الغنية والكافي والشرح وغيرهم[1].

فائدتان:

إحداهما: قال الإمام أحمد: يرفع بالتكبير[2].

الثانية: التكبير في ليلة الفطر آكد من التكبير في ليلة الأضحى على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية[3]: أن التكبير في عيد الأضحى آكد ونصره بأدلة كثيرة. وقال في النكت: التكبير ليلة الفطر آكد من جهة أمر الله به والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه.

قوله: (وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة). هذا المذهب، يعني أنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة، جزم به في الوجيز والمنور وقدمه الخرقي والفروع والنظم والحواشي وابن تميم، ونصره المصنف والشارح، وقال: هو المشهور عن أحمد. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده، وحده، قال في الإفادات: ويكبر بعد الفرض وهو ظاهر كلامه في البلغة وظاهر كلام ابن أبي موسى وصححه ابن عقيل، وقدمه

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٢٥، الكافي ١/ ٢٣٦، المحرر ١/ ١٦٩، الهداية لأبي الخطاب ١١٤، النظم ١/ ٥٧، الشرح الكبير ٥/ ٣٦٧، ٣٧٠.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٦٩

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٩٤، مختصر الفتاوى المصرية ١/ ١٨٥ للبعلي.

في الفائق والمحرر[1] والمجد في شرحه.

تنبيه: مفهوم قوله: (عقيب كل فريضة). أنه لا يكبر عقيب النوافل، وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال في المستوعب وغيره: لا يكبر رواية واحدة، وقال الآجري من أئمة أصحابنا: يكبر عقيبها[2].

قوله: (من صلاة الفجر يوم عرفة). هذا المذهب وعليه الأصحاب، [وعنه][3]: هو كالمحرم على ما يأتي، وعنه: يكبر من صلاة الفجر يوم النحر[4].

قوله: (إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر). وآخره كالمحل وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: ينتهي تكبير المحرم صبح آخر أيام التشريق. اختاره الآجري، وأما المحل: فلا أعلم فيه نزاعًا، أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق[5].

تنبيه: قال الزركشي[6]: لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فمفهوم كلام أصحابنا: يقتضي أنه لا فرق حملًا على الغالب. والمنصوص في رواية عبد الله: أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبي إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب وهو الرمي ضحى فلذلك قدم التكبير عليها، قلت: فيعايا بها.

فوائد:

الأولى: يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة وهو مستقبل القبلة، على ظاهر ما نقله ابن القاسم

(١) المقنع ٧٢، الوجيز ٩٣، المنور في راجح المحرر ١٨٨، مختصر الخرقي ٣٧، الفروع ٣/ ٢١١، النظم ١/ ٥٨، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٢٦، المغني ٣/ ٢٩١، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٢، بلغة الساغب ٩٦، المحرر ١/ ١٦٨.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٧٢، ٣٧٣، المستوعب للسامري ٣/ ٦٦.

(٣) في الأصل هو والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٧٣.

(٤) المقنع ٧٢، المغني ٣/ ٢٨٨.

(٥) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٧٣، المغني ٣/ ٢٨٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٠، الفروع ٣/ ٢١٢.

(٦) شرح الزركشي ٣/ ٢٣٢

عنه. وقدمه في الفروع وغيره، واختاره أبو بكر والمصنف والشارح، قال في الفروع: والأشهر أنه يكبر مستقبل الناس. قال في تجريد العناية: وهو الأظهر. وجزم به في مجمع البحرين، وقيل: يخير بينهما، وهو احتمال في الشرح، وقيل: يكبر مستقبل القبلة ويكبر أيضا مستقبل الناس. **الثانية**: لو قضى صلاة مكتوبة في أيام التكبير والمقضية من غير أيام التكبير، كبر لها على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين في شرحه، وعنه: لا يكبر قال المجد: الأقوى عندي أنه لا يكبر. قلت: والنفس تميل إليه. وأطلقهما في الفروع، ولو قضاها في أيام التكبير - والمقضية من أيام التكبير أيضا - كبر لها على الصحيح من المذهب. وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح، ومجمع البحرين وابن رزين، وابن تميم، وقيده: بأن يقضيها في تلك السنة، وكذلك في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وقال: وقيل: ما فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فهي كالمؤدات في أيام التشريق في التكبير وعدمه. وقال في المغني والشرح: حكمها حكم المؤدات في التكبير؛ لأنها صلاة في أيام التشريق. وقال في الفروع: يكبر. قيل: في حكم المقضي كالصلاة. وقيل: أداء لأنه تعظيم للزمان. انتهى. ولو قضاها بعد أيام التكبير: لم يكبر لها على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر[1] لأنه سنة فات محلها. وقال ابن عقيل: هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب فإنها تقضي مع الفرائض أشبه التلبية.

الثالثة: تكبر المرأة كالرجل، على الصحيح من المذهب مع الرجال ومنفردة لكن لا تجهر به وتأتي به كالذكر عقب الصلاة. وعنه: لا تكبر كالأذان. وعنه: تكبر تبعا للرجال فقط، وقطع به كثير من الأصحاب. قال في النكت: هذا المشهور وفي تكبيرها إذا لم تصل معهم روايتان[2].

الرابعة: المسافر كالمقيم فيما تقدم.

---

(١) الفروع ٣/ ٢١٢، المغني ٣/ ٢٩٢، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٦، تجريد العناية ٤٠، الكافي ١/ ٢٣٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٢٧.

(٢) المغني ٣/ ٢٩١، الفروع ٣/ ٢١٣، النكت مع المحرر ١/ ١٦٧، الإنصاف ٥/ ٣٧٦.

قوله: (وإن نسي التكبير قضاه). وهذا بلا نزاع من حيث الجملة؛ فيقضيه في المكان الذي صلى فيه، فإن قام منه أو ذهب عاد فجلس وقضاه على الصحيح من المذهب. قال في الرعاية: جلس جلسة التشهد. وقيل: له قضاؤه ماشيا وجزم به في الرعاية[1].

قوله: (ما لم يحدث أو يخرج من المسجد). فإذا أحدث أو خرج من المسجد: لم يكبر على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما قدمه في المحرر[2] والفائق وغيرهما، وقيل: يكبر قال المجد في شرحه: وهو الصحيح.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف: أنه يكبر إذا لم يحدث ولم يخرج من المسجد ولو تكلم، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يكبر إذا تكلم. اختاره ابن عقيل وأطلقهما في تجريد العناية[3].

الثاني: ظاهر كلامه أيضا: أنه يكبر إذا لم يحدث ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. قاله في الفروع، وجعل القول [به][4] توجيه احتمال وتخريج من عنده، قلت: هذه المسألة تشبه ما إذا نسي سجود السهو قبل السلام، فإن لنا قولا: يقضيه ولو طال الفصل وخرج من المسجد. [واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم، والصحيح من المذهب: أنه لا يقضيه إذا طال الفصل سواء خرج من المسجد][5] أو لا، وقطع به أكثر الأصحاب[6].

---

(١) المقنع ٧٢، المغني ٣/ ٢٩٣، الفروع ٣/ ٢١٤.

(٢) المقنع ٧٢، المحرر ١/ ١٦٨

(٣) الإنصاف ٥/ ٣٧٨، المغني ٣/ ٢٩٣، تجريد العناية ٤٠.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٧٨.

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٧٨.

(٦) الفروع ٣/ ٢١٤، الإنصاف ٥/ ٣٧٨

فائدة: يكبر المأموم إذا نسيه الإمام ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم نص عليه، ويكبر من لم يرم جمرة العقبة ثم يلبي نص عليه[1].

قوله: (وفي التكبير عقيب صلاة العيدين وجهان). وكذا في المحرر، والنظم، والشرح، وغيرهم، وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين، قال في الرعاية الكبرى: وفي التكبير بعد صلاة العيدين روايتان، وقيل: فيه بعد صلاة الأضحى وجهان، وحكى في التلخيص في التكبير بعد صلاة العيد روايتين، قال في النكت - عن كلام صاحب المحرر: كلامه في عيد الأضحى وهو صحيح؛ لأن الفطر ليس فيه تكبير مقيد وكذا قطع المجد في شرحه، ولنا وجه: أن في عيد الفطر تكبير مقيد فعليه يخرج [في التكبير][2] عقيب عيد الفطر وجهان[3]. انتهى. وأطلق الخلاف النظم وغيره[4]، قال أبو الخطاب: هو ظاهر كلام الإمام أحمد.

أحدهما: لا يكبر. وهو المذهب قدمه في الهداية والفروع وغيرهما[5].

والوجه الثاني: يكبر عقيبها. اختاره أبو بكر وابن عقيل وقال: هو أشبه بالمذهب وأحق. قال في الفائق: يكبر عقيب صلاة العيد في أصح الروايتين. قال في الفروع: اختاره جماعة. وجزم به في الوجيز، والإفادات، وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره في المغني والشرح[6]، وصححه في تصحيح المحرر.

قوله: (وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله

---

(١) الإنصاف ٥/ ٣٧٨

(٢) ما بين المعكوفتين لم يوجد في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٧٩

(٣) المقنع ٧٢، النظم ١/ ٥٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٩، الفروع ٣/ ٢١٣، الإنصاف ٥/ ٣٧٩، النكت مع المحرر ١/ ١٦٨.

(٤) النظم ١/ ٥٨.

(٥) الهداية ١١٤، الفروع ٣/ ٢١٣.

(٦) الفروع ٣/ ٢١٣، الوجيز ٩٣، المغني ٣/ ٢٩٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٩.

الحمد). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولا وآخرًا[(١)].

فائدتان:

إحداهما: لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة: تقبل الله منا ومنك. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، كالجواب، وقال الإمام أحمد أيضًا: لا أبتدئ به. وعنه: الكل حسن، وعنه: يكره. قيل له في رواية حنبل: ترى أن تبتدئ به؟ قال: لا، ونقل علي بن سعيد: ما أحسنه! إلا أن يخاف الشهرة. وقال في النصيحة: هو فعل الصحابة وقول العلماء[(٢)].

الثانية: لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة نص عليه، وقال: إنما هو دعاء وذكر، وقيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. وعنه: يستحب. ذكرها الشيخ تقي الدين، وهي من المفردات، ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر وفاعله ضال[(٣)].

---

(١) المقنع ٧٢، الإنصاف ٥/ ٣٨١، المغني ٣/ ٢٩٠، الإفصاح ٢/ ١٣٤، الفروع ٣/ ٢١٥.

(٢) التمام لأبي الحسين ١/ ٢٥٠، الفروع ٣/ ٢١٥، الإنصاف ٥/ ٣٨١، المغني ٣/ ٢٩٤

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٩٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٣١٠، المغني ٣/ ٢٩٥، الفروع ٣/ ٢١٦.

باب
صلاة الكسوف

وليس كسوف النيرين بموجب ... لأمر سوى تخويفنا والتهدد

فلا تسمع التهويل من كل مفتر ... وكذب بأحكام المنجّم واردُد

وصل صلاةً للكسوف فإنها ... لأثبت ما يروي لنا كل مسند

هما ركعتان الجهر يشرع فيهما ... نهارًا وليلًا من جميع ومفرد

ومن زمن يبدو الكسوف زمانها ... إلى حين تكميل الضياء المعوّد

وليس بمسنون قضاها متى تفت ... كذا فعلها في وقت نهي بأوكد

بأم الكتاب إقرأ وزهرائها التي ... أو اقدر قدر ذلك واقصد

وأحسن ركوعًا قدر مائة وقم ... وبالحمد فاقرأ عند رفع المحمد

وخذ آل عمران اتلُها أو بقدرها ... وفي الثاني فليركع دوين الذي ابتدي

وفي السجدتين امكث كما كنت راكعا ... وتنهض للأخرى نهوض تجلد

وأم الكتاب اقرأ وآي النساء أو ... بمقدارها واركع ركوعك تهتد

وفي الرفع فاتل الحمد وأت عقيبها ... بمائدة أو قدرها المتعدد

وتركع في الأخرى وتسجد دون ما ... مضى وائت بالتسليم بعد التشهد

وناد لها كالعيد موضع جمعة ... وفي الذكر والقرآن مع فقدها اجهد

ولاتبتدي إن زال سلطان كاسفٍ ... كبعد انجلا واقصر متى زال ترشد

وإن تركعن ستًّا أجز وثمانيًا ... ودائم زلزال فصل له قد

وإن تر يومًا مع صلاة جنازة ... صلاة كسوف بالجنازة فابتد
كذلك في مبدا صلاة فريضة ... وأخره مع فوت ضر المفقد
وفي الأمن مع تأخير ميت فقدِّمَن ... عليه صلاة الفرض في المتأكد
وإن يجتمع معه كسوف فقدم الـ ... كسوف بأمن الفوت في الفرض تهتد
وقدم على الوتر الكسوف وإن يفت ... به فعل وتر سوف يقضي بأوطد

فائدة: الكسوف والخسوف بمعنى واحد، وهو ذهاب ضوء شيء كالوجه واللون والقمر والشمس، وقيل: الخسوف الغيبوبة ومنه ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ [القصص: ٨١]. وقيل: الكسوف ذهاب بعضها والخسوف ذهاب كلها، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل: الكسوف: تغيرهما والخسوف: تغيبهما في السواد، يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثلها خسفت[١].

قوله: (وإذا كسفت الشمس أو القمر: فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى). تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة، وتجوز صلاتها منفردا في الجامع وغيره، لكن فعلها مع الجماعة أفضل وفي الجامع على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: تفعل في المصلى[٢].

قوله: (بإذن الإمام وغير إذنه). لا يشترط إذن الإمام في فعلها على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يشترط. ذكرها أبو بكر وأطلقهما في الفائق[٣].

قوله: (وينادي لها: الصلاة جامعة). الصحيح من المذهب: أنه ينادي لها ويجزئ قوله: الصلاة. فقط، وعنه: لا ينادى لها، وهو قول في الفروع وغيره[٤] وتقدم ذلك آخر الأذان.

(١) الإنصاف ٥/ ٣٨٥، المبدع شرح المقنع ٢/ ٤١١.
(٢) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢١٧.
(٣) المقنع ٧٢، المغني ٣/ ٣٢٢، الفروع ٣/ ٢١٧
(٤) المقنع ٧٢، الفروع ٢/ ٣١.

فائدة: النداء لها سنة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[1] [وقال القاضي وابن الزاغوني: هو فرض كفاية كالأذان.

فائدة: قوله: (ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى - بعد الفاتحة - سورة طويلة). قال الأصحاب: البقرة أو قدرها. قلت: الذي يظهر: أن مرادهم إذا امتد الكسوف، أما إذا كان الكسوف يسيرا: فإنه يقرأ على قدره، ويؤيده قول المصنف وغيره[2]: (فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة).

فائدة: الصحيح من المذهب: أن صلاة الكسوف سنة، وعليه أكثر الأصحاب[3]، وقطع به أكثرهم[4]، وقال أبو بكر في الشافي: هي واجبة على الإمام والناس، وأنها ليست بفرض، قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفاية.

قوله: (ويجهر بالقراءة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، والجهر في كسوف الشمس من المفردات، وعنه: لا يجهر فيها بالقراءة اختاره الجوزجاني، وعنه لا بأس بالجهر[5].

قوله: (ثم يركع ركوعا طويلا). هكذا قال كثير من الأصحاب وأطلقوا، وقدمه في الفروع وغيره، وقطع به الخرقي وغيره، وقال جماعة من الأصحاب: يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية. منهم القاضي وأبو الخطاب وتبعهم صاحب المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والتلخيص، والشرح، والمحرر، والنظم، وغيرهم، قلت: والأولى أولى، وأن

---

(١) المغني ٣/ ٣٢٢، الإنصاف ٥/ ٣٨٨

(٢) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢١٩، المغني ٣/ ٣٣٠.

(٣) هنا تم الخلط في الأصل بين حكم النداء للكسوف وبين حكم الصلاة نفسها، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٣٨٨.

(٤) المغني ٣/ ٣٣٠، الفروع ٣/ ٢١٧.

(٥) المقنع ٧٢، المغني ٣/ ٣٢٤، الإنصاف ٥/ ٣٩٠.

الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره كما قلنا في القراءة. وقيل: يكون ركوعه قدر معظم القراءة واختاره ابن أبي موسى والمجد، وقيل: يكون قدر نصف القراءة[1]. وقال في المبهج: يسبح في الركوع بقدر ما قرأ.

قوله: (ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الأول). قال في المذهب والمستوعب والرعاية وغيرهم: يقرأ. آل عمران أو قدرها. وقال ابن رجب في شرح البخاري: قاله طائفة من الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: يكون كمعظم القراءة الأولى. وقيل: يكون قراءة الثانية قدر ثلثي قراءة الأولى، وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولى، وقراءة الرابعة بقدر ثلثي قراءة الثالثة، واختاره ابن أبي موسى ذكره في المستوعب[2].

قوله: (ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول). فتكون نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، قال في الرعاية: وقيل: يكون كل ركوع بقدر ثلثي القراءة التي قبله[3].

قوله: (ثم يرفع ثم يسجد). لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده، جزم به في الفروع، قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا[4]. قلت: وحكاه القاضي عياض إجماعا.

قوله: (ثم يسجد سجدتين طويلتين). هذا المذهب، جزم به الخرقي والمغني والشرح وغيرهم، قال في الفروع: ويطيلهما في الأصح. وقيل: يطيلهما كإطالة الركوع. جزم به في التذكرة لابن عقيل، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والنظم، وغيرهم، وقيل: لا يطيلهما،

---

(١) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢١٩، مختصر الخرقي ٣٩، المستوعب للسامري ٣/ ٧٤، المغني ٣/ ٣٢٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٠، المحرر ١/ ١٧١، النظم ١/ ٥٨.

(٢) المقنع ٧٢، المستوعب للسامري ٣/ ٧٤، ٧٥، الرعاية الصغرى ١٣٠، الإنصاف ٥/ ٣٩٣.

(٣) المقنع ٧٢، المستوعب للسامري ٣/ ٧٦.

(٤) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢١٩، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٣٤.

وهو ظاهر كلام ابن حامد وابن أبي موسى وأبي الخطاب في الهداية[1].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب: أنه لا يطيل الجلسة بين السجدتين، لعدم ذكره، وهو صحيح وهو المذهب، قال المجد: هو أصح. وقدمه في الفروع، وقيل: يطيله. اختاره الآمدي، قال في التلخيص، والبلغة: ويطيل الجلوس بين السجدتين كالركوع. وجزم به فيهما أيضا في الرعاية الصغرى والحاويين[2]، وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفائق.

قوله: (ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك). يعني في الركوعين وغيرهما لكن يكون دون الأولى قياما وقراءة وركوعا وسجودا وتسبيحا واستغفارا، قال القاضي وابن عقيل والمجد وغيرهم: القراءة في كل قيام أقصر مما قبله وكذلك التسبيح. قال في المستوعب: يقرأ في الثانية في القيام الأول - بعد الفاتحة - سورة النساء أو قدرها، وفي الثاني - بعد الفاتحة - سورة المائدة أو قدرها. وذكر أبو الخطاب وغيره القيام الثالث أطول من الثاني، وقيل: بقدر النصف مما قرأ أو سبح في ركوع الأولى وقيامها[3].

قوله: (فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة). يعني: على صفتها، وهو المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: يتمها كالنافلة إن تجلى قبل الركوع الأول أو فيه، وإلا أتمها على صفتها لتأكدها بخصائصها، وقال أبو المعالي: «من جوز الزيادة عند حدوث الامتداد على القدر المنقول جوز النقصان عند التجلي، ومن منع النقص؛ لأنه التزم ركنا بالشروع فتبطل بتركه. وقيل: لا تشرع الزيادة لحاجة زالت، قال في الفروع[4]: كذا قال.

(١) المقنع ٧٢، مختصر الخرقي ٣٩، المغني ٣/ ٣٢٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٠، الفروع ٣/ ٢١٩، التذكرة ٦٠، بلغة الساغب ٩٨، المحرر ١/ ١٧٢، النظم ١/ ٥٨، الهداية لأبي الخطاب ١١٤

(٢) الفروع ٣/ ٢١٩، بلغة الساغب ٩٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٠، الحاوي الصغير ١١٦.

(٣) المقنع ٧٣، التذكرة ٦٠، المحرر ١/ ١٧٢، الفروع ٣/ ٢٢٠، المستوعب للسامري ٣/ ٧٤، الإنصاف ٥/ ٣٩٦.

(٤) المقنع ٧٣، المحرر ١/ ١٧١، الهداية ١١٥، المغني ٣/ ٣٣٠، الإنصاف ٥/ ٣٩٨، الفروع =

قوله: (وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف: لم يصل). بلا خلاف أعلمه لكن إذا غاب القمر خاسفا ليلًا؛ فالأشهر في المذهب: أنه يصلي له قاله في الفروع، وقال في النكت: هذا المشهور، قال: وقطع به جماعة كالقاضي وأبي المعالي. وقيل: لا يصلي له. جزم به في المحرر والنظم[1] وغيرهما.

فوائد:

إحداها: إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة إذا قلنا: إنها تفعل في وقت نهي. اختاره المجد في شرحه، قال في مجمع البحرين: لم يمنع في أظهر الوجهين. وقيل: يمنع اختاره المصنف قاله في مجمع البحرين، وقال الشارح: فيه احتمالان ذكرهما القاضي[2].

الثانية: لا تقضى صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر.

الثالثة: لا تعاد إذا فرغ منها ولم ينقض الكسوف. على الصحيح من المذهب، وجزم به كثير من الأصحاب، وقيل: تعاد ركعتين وأطلق أبو المعالي في جوازه وجهين[3]؛ فعلى المذهب - وحيث قلنا: لا تُصلى - فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه ويستغفره حتى تنجلي.

قوله: (وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس). يعني: أن ذلك جائز من غير فضيلة، بل الأفضل: ركوعان في كل ركعة. على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[4] والفائق، وعنه أربع ركوعات في كل ركعة أفضل. ظاهر قوله: (فلا بأس). أنه لا يزاد على أربع ركوعات ولا يجوز، وهو أحد الوجهين: اختاره المصنف وقدمه في الفائق،

= ٣/ ٢١٨.

(١) المقنع ٧٣، الفروع ٣/ ٢١٨، النكت مع المحرر ١/ ١٧١، النظم ١/ ٥٨.

(٢) المغني ٣/ ٣٣٢، الشرح الكبير ٥/ ٤٠٠، الفروع ٣/ ٢١٨.

(٣) الإنصاف ٥/ ٤٠١، الفروع ٣/ ٢١٨

(٤) المقنع ٧٢، الفروع ٣/ ٢٢٠

والعذر لمن قال ذلك؛ أنه لم يطلع على الوارد فيه، قال المصنف[1]: لا يجاوز أربع ركوعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك. انتهى. **والوجه الثاني**: يجوز فعلها بكل صفة وردت، فمنه حديث كعب: خمس ركوعات في كل ركعة رواه أبو داود[2]، وهذا المذهب، قدمه في الفروع وابن تميم، واختاره الشارح، وجزم به الزركشي وتجريد العناية، وعنه: أنه يأتي بها كالنافلة، وقد ورد ذلك في السنن، وهذا المذهب أيضًا، وعليه جماهير الأصحاب، لأن الثاني سنة، وقدمه في الفروع[3]، لكن الأفضل ركوعين في كل ركعة كما تقدم.

فائدة: الركوع الثاني وما بعده سنة بلا نزاع، وتدرك به الركعة في أحد الوجوه، قدمه في الرعايتين والحاويين[4]. **والوجه الثاني**: لا تدرك به الركعة مطلقًا. اختاره القاضي وجزم به في الإفادات، وأطلقهما في الفروع وغيره[5]. **والوجه الثالث**: تدرك به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع، لإدراكه معظم الركعة. اختاره ابن عقيل، وقدمه في الشرح[6].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يخطب لها، وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف والشارح: «قال أصحابنا: لا خطبة لصلاة الكسوف»، قال الزركشي[7]: «عليه الأصحاب»، قال ابن رجب في شرح البخاري: «هذا ظاهر المذهب «انتهى، وعنه: يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلى الكسوف أو لا. اختاره ابن حامد والقاضي في شرح المذهب، وحكاه عن الأصحاب، وقدمه ابن رجب في شرح البخاري،

(١) المغني ٣/ ٣٣٠. (٢) سنن أبي داود (١١٨٢).

(٣) الفروع ٣/ ٢٢٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٣٢، الشرح الكبير ٥/ ٤٠٤، شرح الزركشي ٢/ ٢٥٨، تجريد العناية ٤١، الإنصاف ٥/ ٤٠٣.

(٤) الإنصاف ٥/ ٤٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٠، الحاوي الصغير ١١٦.

(٥) الفروع ٣/ ٢٢١

(٦) الشرح الكبير ٥/ ٤٠٢

(٧) الإنصاف ٥/ ٤٠٤، المغني ٣/ ٣٢٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٧، شرح الزركشي ٢/ ٢٥٩.

وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس، وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين، ولم يذكر القاضي وغيره نصا عن أحمد: أنه لا يخطب إنما أخذوه من نصه: لا خطبة في الاستسقاء[1]. وقال أيضا: لم يذكر لها أحمد خطبة.

قوله: (ولا يصلي لشيء من سائر الآيات). هذا المذهب إلا ما استثني، وعليه أكثر الأصحاب، بل جماهيرهم، وعنه: يصلي لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار ولولا أن ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخويف به، قلت: واختاره ابن أبي موسى والآمدي، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر وحكى ما وقع له في ذلك، وقال في النصيحة: يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين أو أكثر كسائر الصلوات ويخطب. وأطلقهما في التلخيص وغيره، وقيل: يجوز ولا يكره ذكره في الرعاية، وقال في الرعاية[2]: وقيل: يصلي للرجفة وفي الصاعقة والريح الشديدة وانتثار النجوم وظلمة النهار وضوء الليل: وجهان. انتهى.

قوله: (إلا الزلزلة الدائمة). الصحيح من المذهب: أنه يصلي لها على صفة صلاة الكسوف نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، قال المصنف والشارح وغيرهما: يصلي لها، وقيل: لا يصلي لها، ذكره في التبصرة، وذكر أبو الحسين: أنه يصلي للزلزلة والريح العاصف وكثرة المطر ثمان ركوعات وأربع سجدات. وذكره ابن الجوزي في الزلزلة[3].

فوائد:

لو اجتمع جنازة وكسوف قدمت الجنازة، ولو اجتمع مع الكسوف جمعة قدم الكسوف، إن أمن فوتها أو لم يشرع في خطبتها، ولو اجتمع مع الكسوف عيد أو مكتوبة، قدم عليهما. إن أمن الفوت على الصحيح من المذهب. وقيل: يقدمان عليه. واختاره

---

(١) الفروع ٣/ ٢١٧، الإنصاف ٥/ ٤٠٥.

(٢) المقنع ٧٢، الاختيارات الفقهية ١٥٣، الفروع ٣/ ٢٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٣١.

(٣) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٠٦، المغني ٣/ ٣٣٢، الشرح الكبير ٥/ ٤٠٥.

المصنف، وهو من المفردات[1]. ولو اجتمع كسوف ووتر وضاق وقته قدم الكسوف على الصحيح من المذهب، وقال المجد: هذا أصح. قال في المذهب: بدأ بالكسوف في أصح الوجهين. وقدمه في الخلاصة، والمحرر، وغيرهما، وصححه في النظم، وجزم به في المغني، والشرح، والمنور[2]، ومنتخب الأدمي. **والوجه الثاني**: يقدم الوتر. وأطلقهما في الفروع ومجمع البحرين والفائق، ولو اجتمع كسوف وتراويح وتعذر فعلهما في ذلك الوقت قدمت التراويح في أحد الوجهين. قدمه ابن تميم. **والوجه الثاني**: يقدم الكسوف. قدمه ابن رزين في شرحه، قلت: وهو الصواب لأنه آكد منها، وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع، ومجمع البحرين، والرعاية الكبرى، والفائق[3]، وقيل: إن صليت التراويح جماعة قدمت لمشقة الانتظار. ولو اجتمع جنازة وعيد أو جمعة: قدمت الجنازة إن أمن فوتها، قال في الفروع في الجنائز: تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف فدل على أنها تقدم على ما قدم عليه الكسوف وصرحوا منه بالعيد والجمعة وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات، ونقل الجماعة: تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط، وجزم به جماعة منهم ابن عقيل، وفي المستوعب[4]: تقدم المغرب عليها لا الفجر ولو حصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع.

تنبيه: قولنا: (ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد). هو قول أكثر العلماء من أهل السنة والحديث: أنهما قد يجتمعان سواء كان أضحى أو فطرا ولا عبرة بقول المنجمين في ذلك، وقيل: إنه لا يتصور كسوف الشمس إلا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، ولا خسوف القمر إلا في إبداره، واختاره الشيخ تقي الدين، قال العلماء: ورد هذا القول بوقوعه في غير

(١) المغني ٣/ ٣٣١، الفروع ٣/ ٢٢٢، الإنصاف ٥/ ٤٠٦

(٢) المحرر ١/ ١٧٣، النظم ١/ ٥٨، المغني ٣/ ٣٣١، الشرح الكبير ٥/ ٤٠١، المنور ١٨٩.

(٣) الفروع ٣/ ٢٢٢، المغني ٣/ ٣٣١، الشرح الكبير ٥/ ٤٠٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٣٦.

(٤) الفروع ٣/ ٣٥٩، المستوعب ٣/ ١٢٢، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، رواية أبي داود ١٥٤، ١٥٥.

الوقت الذي قالوه، فذكر أبو شامة[1] في تاريخه: أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادي الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير. انتهى. وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم وهو يوم عاشر ربيع الأول ذكره القاضي والآمدي والفخر في تلخيصه اتفاقا عن أهل السير، قال في الفصول: لا يختلف النقل في ذلك نقله الواقدي والزبير بن بكار. وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك: لو اتفق عيد وكسوف، وقال في مجمع البحرين وغيره: لا سيما إذا اقتربت الساعة.

فائدة: يستحب العتق في كسوف نص عليه لأمره ﷺ[2].

(١) الفروع ٣/ ٢٢٣، الاختيارات الفقهية ١٥٣، الذيل على الروضتين ١٨٩.

(٢) البخاري (١٠٠٦).

باب
صلاة الاستسقاء

أيا أمة الهادي أما تنتهون عن	ذنوب بها حبس الحيا المتعود
وذلك عقبى الجور من كل ظالم	وعقبى الزنا ثم الربا والتزيُّد
تعم بما نجني العقوبة غيرنا	هنا وغدا يشقى بها بكل معتد
كفى زاجرا للمرء موتٌ محتّمٌ	وقبرٌ وأهــوالٌ تشاهد في غد
ونار تلظى أوعد الله من عصى	فمن خارج بعد الشقا ومخلَّد
فقم عند حبس القطر في الناس واعظًا	وخوِّف ومرهم بالمتَاب وهدّد
إذا خفت فوت الزرع والجدب في الربى	تهيأ وميقات الخروج لهم عِد
ويــشــرع تنظيف وتــرك تطيب	وإصــلاح مخفي السرائر أكّد
ويخرج بعضٌ من مظالم بعضهم	ويستغفرون الله من كل مبعد
فحين ينادي بالخروج يبادروا	بإخبات ذي تقوى وذل ملهد
ويتبعه أهل الصلاح جميعهم	وأهل النهى والسن من كل أرشد
وجوز وقيل اسنن خروج صِغَارهم	كفتيانهم ثم العجائز أشهد
وبادر إلى الصحرا بهم متضرعًا	فكلهم يبغون لطف التغمُّد
فصل بهم كالعيد جهرًا وعنه لا	تكبِّر ثم اخطب إذًا خطبة قد
كخطبة عيد بافتتاح مكبرًا	وقيل بحمد الله في الخطبة ابتدي
وعنه اخطبن قبل الصلاة وعنه بل	تخيَّرْ وعنه ادع وعن خطبةٍ حد

وكثِّر على الهادي الصلاة بها تصب ... وفيما به يرجو الغياث ليجهد
ويستغفر الله العظيم لنفسه ... ويأمر باستغفارهم والتفقُّد
ويخضع نحو الأرض بالطرف خاشعًا ... ويرفع كف المستغيث المجهد
ويدعو دعاء المخبتين بقلبه ... دعاءَ غريقٍ في دُجى الليل مفرد
فإن الذي يدعوه يرزق من عصى ... وفاتح باب للمطيع ومقتد
ولكنما صدقُ الرجاء مفاتح الـ ... خزائن فادعُ واسعَ الفضل واجتدِ
ولاتقنطن من رحمة الله إنما ... قنوط الفتى خسرانه فادعُ تهتدِ
وقل بانكسارٍ قارعًا بابَ راحِمٍ ... قريبٍ مجيب بالفواضل مبتدي
إلهي أتى العاصون بابك مالهم ... سواك يزيل الأزل في الماحل الصد
إليك فررنا من عذابك رهبة ... فلا تطردَنَّا عن جنابك واسعد
دعوناك للأمر الذي أنت ضامن ... إجابته يا غير مخلف موعد
إليك مددنا بالرجاء أكفنا ... فحاشاك من رد الفتى فارغ اليد
ويدعو لغيث مغدق متدفق ... يروِّي ظِماءَ الهُضب والمتوهد
ويستقبل البيت الحرام محولًا ... يمين رداءٍ نحو يسرة مرتد
ويبقونه أو ينزعوا مع ثيابهم ... ويدعو في الاستقبال سرًّا ليجهد
فإن منعوا ثنَّوا بيوم وثلَّثوا ... ولايُمنَعُ الذميُّ لكن ليُفرَدِ
وإن طلبوا أن يخرجوا بانفرادهم ... سوانا بوقت خشيةَ الفتنة اصدُدِ
وصل لشكر الغيث من قبل مخرج ... في الأقوى كما بعد الخروج بمفرد
وقولان في إذن الإمام لخارج ... ونادِ الصلاةُ ان شئت جامعة قد
ويشرع أن يضحوا لأول غيثهم ... ويطَّهَّروا من رحمة المتغمّد

ويشرع الاستسقا لغور مياهنا ويشرع الاستصحاء خوف التزيد
ويشرع الاستسقا لريان ناهل ليسقى بقطر مجدب ظامئ صدي
ويحسن أن يستسقيَ الغيثَ بالذي يشار إليه بالصلاح المؤيَّد

تنبيه: ظاهر قوله: (وإذا أجدبت الأرض فزع الناس إلى الصلاة)[1]. أنه إذا خيف من جدبها لا يُصلى وهو صحيح وهو المذهب، وقيل: يُصلى.

قوله: (وقحط المطر). أي: احتبس القطر، واعلم أنه إذا احتبس [عن قوم صلوا بلا نزاع، وإن احتبس][2] عن آخرين، فالصحيح من المذهب: أنه يصلي لهم غير من لم يحبس عنهم، قطع به ابن عقيل، وصاحب التلخيص، والنظم، والفائق، وغيرهم، قال ابن تميم: لا يختص بأهل الجدب. قال في الرعاية[3]: وإن استسقى مخصب لمجدب جاز. وقيل: يستحب، قال المجد في شرحه: يستحب ذلك. وقيل: لا يصلي لهم غيرهم.

فائدة: لو غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك؛ استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء. جزم به في المستوعب، والإفادات، والنظم، والحاويين، قال في الرعايتين: استسقوا على الأقيس. واختاره القاضي وابن عقيل، وعنه: لا يصلون. قال ابن عقيل وتبعه الشارح: قال أصحابنا: لا يصلون. وقدمه في الفائق[4].

قوله: (وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد). هذا المذهب، والصحيح من الروايتين وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يصلي بلا تكبيرات زوائد ولا جهر. وهو ظاهر كلام

---

(١) المقنع ٧٣.
(٢) ما بين المعكوفتين ليست بالأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤٠٩.
(٣) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٠٩، النظم ١/ ٦٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٣٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٣.
(٤) المستوعب ٣/ ٨٩، النظم ١/ ٦٠، الحاوي الصغير ١١٨، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٣، الشرح الكبير ٥/ ٤٣٧، الإنصاف ٥/ ٤١١

الخرقي، قال أبو إسحاق البرمكي: يحتمل أن هذه الرواية قول قديم رجع عنه. وقال في النصيحة: يقرأ في الأولى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]. وفي الثانية ما أحب. وجزم به في تجريد العناية[1]، قال ابن رجب في شرح البخاري: وإن قرأ بذلك كان حسنا، واختار أبو بكر: أن يقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]. و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]. انتهى. والصحيح من المذهب: أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاة العيد.

فائدتان:

إحداهما: لا يصلى للاستسقاء وقت نهي على الصحيح من المذهب. قال المصنف والمجد وصاحب مجمع البحرين وغيرهم: بلا خلاف. قال ابن رزين: إجماعا. وأطلق في الهداية، والتلخيص، ومجمع البحرين، وغيرهم: روايتين[2]، وصححوا جواز الفعل، قلت: وهو بعيد، والعجب من صاحب مجمع البحرين كونه قطع هنا بأنها لا تصلى وقال: بلا خلاف. وذكر في أوقات النهي روايتين وهو ذهول منه. **قلت أنا**[3]: والظاهر أن الذي حمله على ذلك ظنه دخولها بذوات الأسباب، التي يجوز فعلها في وقت النهي على إحدى الروايتين، ولا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، للاستغناء عنه بغيره وعدم فواتها، بخلاف صلاة الكسوف وتحية المسجد ونحوهما، فإنها إن لم تفعل فاتت، ففعل صاحب مجمع البحرين عن هذا الفرق والله أعلم.

الثانية: وقت صلاتها وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب، وقيل: بعد الزوال.

قوله: (وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة). والتوبة في كل وقت مطلوبة شرعا، وكذا الخروج من المظالم، لكن هنا يتأكد ذلك، وأما الصيام والصدقة: فيأمرهم بها الإمام من غير عدد في الصوم، كما هو ظاهر كلامه في الهداية

---

(١) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤١٢، الفروع ٣/ ٢٣٠، مختصر الخرقي ٤٠، تجريد العناية ٤٠.

(٢) المغني ٣/ ٣٣٧، الهداية ٩٣، الفروع ٢/ ٤١٤.

(٣) أي ابن سعدي شارح المنظومة.

وغيرها، قال ابن حامد: يستحب الخروج صائمًا. وتبعه جماعة، قال جماعة من الأصحاب: يكون الصوم ثلاثة أيام منهم صاحب المستوعب والرعاية والفائق، ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة، منهم صاحب المحرر والنظم[1] وغيرهما.

فائدة: هل يلزم الصوم بأمر الإمام؟ قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم. وقال في المستوعب وغيره: تجب طاعته في غير المعصية. وذكره بعضهم إجماعا، ثم قال صاحب الفروع[2]: ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقًا، ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة في الواجب، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه. وقال في الفائق: قلت: ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب. وذكر ابن عقيل وأبو المعالي: لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده، أو هو والناس لزمه في نفسه، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه، وإن نذر غير الإمام انعقد أيضًا.

قوله: (ويتنظف لها) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: لا يتنظف كما أنه لا يتطيب[3].

قوله: (ويجوز خروج الصبيان). يعني: أنه لا يستحب، فإن كان غير مميز، جاز خروجه بلا خلاف، وكذلك الطفل من غير استحباب بلا خلاف فيهما، وإن كان مميزًا: فقدم المصنف [جواز][4] خروجه من غير استحباب، وهو أحد الوجهين وقدمه في الهداية، والتلخيص، والمحرر، وغيرهم، وقال ابن حامد: يستحب وهو المذهب. اختاره المصنف في الكافي، والمجد، في شرحه، والآمدي، والقاضي، وغيرهم، وقال القاضي، وابن عقيل: نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد استحبابًا. قال في مجمع البحرين: هذا .أصح الوجهين. وجزم به في

---

(١) المقنع ٧٣، الهداية ١١٦، الإنصاف ٥/ ٤١٥، المستوعب ٣/ ٨٢، المحرر ١/ ١٧٥، النظم ١/ ٥٩.

(٢) الفروع ٣/ ٢٢٧.

(٣) المقنع (٧٣)، الإنصاف (٥/ ٤١٦)

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤١٨.

المستوعب وقدمه في الفروع[1].

فوائد:

منها: يجوز خروج العجائز من غير استحباب على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقيل: لا يجوز وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد، وقيل: يستحب خروجهن. اختاره ابن حامد قاله في المستوعب، واختاره أبو الخطاب[2] والمجد في شرحه.

ومنها: لا تخرج امرأة ذات هيئة ولا شابة؛ لأن القصد إجابة الدعاء، وضررها أكثر. قال المجد: يكره.

ومنها: يجوز إخراج البهائم من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وقيل: يكره. قال المصنف والشارح[3]: لا يستحب إخراجها [ونصراه][4].

ومنها: ما قاله ابن عقيل والآمدي: إنه يؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم ولا يجب قال في الفروع: ومراده مع أمن الفتنة[5].

قوله: (وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين). وهذا بلا نزاع من حيث الجملة، وظاهر كلام المصنف: أنهم لا يفردون بيوم، وهو الصحيح من المذهب، ونصره المجد وصاحب مجمع البحرين، وجزم به في المغني، والشرح، والنظم، والإفادات، واختاره المجد وغيره، وقدمه في الفائق وغيره، قال في المستوعب: فإن خرجوا لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين. ويحتمل أن يكون المراد بالانفراد: عدم الاختلاط وهو الذي يظهر، ويحتمل أن يكون المراد: الانفراد بيوم، وقيل: الأولى خروجهم منفردين بيوم

(١) المقنع ٧٣، الهداية ١١٦، المحرر ١/ ١٧٨، الكافي ١/ ٢٤١، المستوعب ٣/ ٨٢، الفروع ٣/ ٢٢٧.

(٢) الفروع ٣/ ٢٢٧، المستوعب ٣/ ٨٢، الهداية ١١٦.

(٣) المغني ٣/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٥/ ٤١٧

(٤) في الأصل نصره، والمثبت من الإنصاف.

(٥) الفروع (٣/ ٢٢٧)، الإنصاف (٥/ ٤١٨)

اختاره ابن أبي موسى وجزم به في التلخيص فقال: وخروجهم بيوم آخر أولى. وأطلقهما في الفروع[1] والرعاية الكبرى، وقال في مجمع البحرين: لو قال قائل: إنه لا يجوز خروجهم [في وقتٍ][2] مفرد، لم يبعد؛ لأنهم قد يسقون فتخشى الفتنة على ضعفة المسلمين.

فوائد:

منها: يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء، وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه: أنه لا يكره. وهو قول في الفروع، ونقل الميموني: يخرجون معهم وأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولًا واحدًا[3].

ومنها: حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم: حكمهم ذكره الآمدي، وقال في الفروع: وفي خروج عجائزهم الخلاف. وقال[4]: لا تخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب: ذكره في الفصول وجعل كأهل الذمة من خالف دين الإسلام في الجملة.

ومنها: يجوز التوسل بالرجل الصالح، على الصحيح من المذهب، وقيل: يستحب، قال الإمام أحمد للمروذي: يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه. وجزم به في المستوعب وغيره، وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به، قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه: مشروع إجماعًا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. اهـ[5]. وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء: في قوله عليه

---

(١) المقنع ٧٣، المغني ٣/ ٣٥٠، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٠، النظم ١/ ٦٠، المستوعب ٣/ ٨٨، الفروع ٣/ ٢٢٨.

(٢) في الأصل «بيوم» والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤١٩.

(٣) الفروع ٣/ ٢٢٨، الإنصاف ٥/ ٤١٩.

(٤) الفروع ٣/ ٢٢٨

(٥) الإنصاف ٥/ ٤٢٠، المستوعب ٣/ ٨٨، الاختيارات الفقهية ١٥٣.

أفضل الصلاة والسلام: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**»[1] الاستعاذة لا تكون بمخلوق.

قوله: (ثم يخطب خطبة واحدة). هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه: يخطب خطبتين، قال ابن هبيرة في الإفصاح: اختارها الخرقي وأبو بكر وابن حامد. قلت: الخرقي قال: ثم يخطب فكلامه محتمل[2].

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة. جزم به في [الهداية][3] والمستوعب وغيرهما[4]، قال في الرعاية الكبرى: يجلس في الأصح وهو ظاهر كلامه ثم يقوم يخطب. انتهى، وقيل: لا يجلس.

تنبيه: ظاهر قوله: **(فيصلي بهم ثم يخطب)**. أن الخطبة تكون بعد الصلاة، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في روايتيه والمصنف والشارح وغيرهم، قال الزركشي[5]: هذا المشهور. وعنه: يخطب قبل الصلاة، وعنه: يخير. اختاره جماعة منهم أبو بكر وابن أبي موسى والمجد.

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله **(ثم يخطب)**. أنه يخطب للاستسقاء، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي، في الروايتين، والمجد وغيرهم، قال المصنف: هذا المشهور وقاله الخرقي وغيره. وعنه: يدعو من غير خطبة، نصره القاضي في الخلاف وغيره، قال الزركشي وقال القاضي: فحمل الرواية الأولى وقول

---

(١) مسلم (٣١٩١).

(٢) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٢١، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٦، مختصر الخرقي ٤٠، الإفصاح ٢/ ١٥٣.

(٣) في الأصل شرح الهداية، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤٢١.

(٤) المستوعب ٣/ ٨٥.

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤، المغني ٣/ ٣٣٨، الشرح الكبير ٥/ ٤٢١، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٥.

الخرقي على الدعاء. قال ابن عقيل في الفصول: وهو الظاهر من مذهبه. وذكر أيضا: أنه أصح الروايتين. قال ابن هبيرة وصاحب الوسيلة: هي المنصوص عليها. قال الزركشي[1]: هي الأشهر عن أحمد.

قوله: (يفتتحها بالتكبير). هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب وهو من المفردات، وقيل: يفتتحها بالاستغفار. وقاله أبو بكر في الشافي، وعنه: يفتتحها بالحمد، قاله القاضي في الخصال، واختاره في الفائق، وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم عنه في خطبة العيد، قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو الأظهر[2].

فائدة: قوله: (ويرفع يديه فيدعو). وهذا بلا نزاع، لكن يكون ظهور يديه نحو السماء لأنه دعاء رهبة. ذكره جماعة من الأصحاب وقدمه في الفروع[3]، وقال ابن عقيل وجماعة: دعاء الرهبة بظهور الأكف. وذكر بعض الأصحاب وجهًا: أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قلت: قدمه في الرعاية الكبرى وزاد: ويقيم إبهاميه فيدعو بهما. وقدمه في الحواشي واختاره الشيخ تقي الدين وقال: صار كفها نحو السماء لشدة الرفع لا قصدًا له، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد، وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر. قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت: إنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما.

قوله: (ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والرعايتين، والحاويين،[4] ومجمع البحرين، والوجيز، وابن تميم، والشرح، وغيرهم، وقيل: لا يستقبل القبلة إلا بعد

---

(١) الإنصاف ٥/ ٤٢٢، الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ١٩٣، المغني ٣/ ٣٣٨، مختصر الخرقي ٤٠، الجامع الصغير ٦٤، الإفصاح ٢/ ١٥٣، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٥.

(٢) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٢٤، ٤٢٥، الاختيارات الفقهية ١٥٠.

(٣) المقنع ٧٣، الفروع ٣/ ٢٣١

(٤) لم أجده في الحاوي الصغير ١١٧

فراغ الخطبة، قال في المحرر والفائق وغيرهما: ويستقبل القبلة في أثناء دعائه. وقال في الفروع[1]: ويستقبل القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته وقيل فيها.

فائدة: قوله: (ويحول رداءه). محل التحويل: بعد استقبال القبلة.

قوله: (وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى). وتحرير المذهب: أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا، وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرًا لله وسألوه المزيد من فضله، وهذا الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما، وجزم به في المستوعب والتلخيص وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يخرجون ويدعون ولا يصلون، وهو ظاهر كلام الآمدي، وقيل: يصلون ولا يخرجون، وهو ظاهر ما في المذهب والمحرر. وقيل: لا يخرجون ولا يصلون اختاره المصنف وغيره، قال في الرعاية الكبرى: فإن سقوا قبل خروجهم [صلوا في الأصح وشكروا الله][2] وسألوه المزيد من فضله، [وقيل في خروجهم إلى الصلاة والدعاء أو الدعاء وحده وجهان][3]، وقيل: شكرهم له[4] بإدمان الصوم والصلاة والصدقة. انتهى. وإن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقبل صلاتهم، صلوا بلا خلاف أعلمه[5].

قوله: (وينادي لها: الصلاة جامعة). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا ينادى لها وهو ظاهر ما قدمه ابن رزين فإنه قال: وقيل: ينادي لها الصلاة جامعة ولا نص

---

(١) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٢٩، الهداية ١١٦، المستوعب ٣/ ٨٧، الكافي ١/ ٢٤٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٢، الوجيز ٩٥، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٤٦، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٩، المحرر ١/ ١٨٠، الفروع ٣/ ٢٣٢.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤٣٥.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل، والمثبت من الإنصاف ٥/ ٤٣٥.

(٤) أي في خروجهم.

(٥) المقنع ٧٣، الإنصاف ٥/ ٤٣٣، ٤٣٥، المستوعب ٣/ ٨٩، الفروع ٣/ ٢٣٣، المحرر ١/ ١٨٠، المغني ٣/ ٣٤٧.

فيه[1]. انتهى.

قوله: (وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين). أطلقهما في النظم وغيره، **إحداهما:** لا يشترط وهي المذهب. قال في الفائق: ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين. وقدمه في الفروع وابن تميم[2]. **والرواية الثانية:** يشترط. جزم به في الوجيز[3]، وعنه: يشترط إذنه في الصلاة والخطبة دون الخروج لها والدعاء، نقلها البرزاطي، وقيل: وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة اختاره أبو بكر.

تنبيه: محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام: إذا صلوا جماعة، فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع[4].

فائدتان:

إحداهما: قال القاضي وتبعه في المغني والشرح: والاستسقاء ثلاثة أضرب **أحدها:** الخروج والصلاة كما وصفنا، **الثاني:** استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر، **الثالث:** أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفي خلواتهم، قال في المستوعب وغيره[5]: الاستسقاء على ثلاثة أضرب **أكملها** الاستسقاء على ما وصفنا. **الثاني** - بل الأولى في الاستحباب -: وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم وفي خطبة الجمعة فإذا فرغ صلى الجمعة، **الثالث:** - وهو أقر بها - أن يخرج ويدعو بغير صلاة.

الثانية: قوله: (ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها). قال الأصحاب: ويتوضأ منه ويغتسل وذكر الشارح وغيره[6] الوضوء فقط.

---

(١) المقنع ٧٤، الإنصاف ٥/ ٤٣٥.

(٢) الفروع ٣/ ١٥٤، ٢١٧، المقنع ٧٤، النظم ١/ ٥٩، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٤٦.

(٣) الوجيز ٩٥.

(٤) الإنصاف ٥/ ٤٣٦.

(٥) المغني ٣/ ٣٤٨، الشرح الكبير ٥/ ٤٣٧، المستوعب ٣/ ٨٩

(٦) المقنع ٧٤، الشرح الكبير ٥/ ٤٣٧.

قوله: (وإن زادت المياه فخيف منها استحب أن يقول كذا إلى آخره). الصحيح من المذهب: أن المياه إذا زادت وخيف منها: يستحب أن يقول ذلك حسب، وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به[1]، وقيل: يستحب مع ذلك صلاة الكسوف، لأنه مما يخوف الله به عباده فاستحب له صلاة الكسوف كالزلزلة، وهذا الوجه اختيار الآمدي.

فائدة: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا. لما ورد في الصحيحين[2]، ولا يكره أن يقول: «مطرنا في نوء كذا»، على الصحيح من المذهب، وقال الآمدي: يكره إلا أن يقول مع ذلك: برحمة الله سبحانه وتعالى[3].



(١) المقنع ٧٤، الإنصاف ٥/ ٤٣٩.

(٢) البخاري (٨١٠)، ومسلم (٧١).

(٣) الإنصاف ٥/ ٤٣٩.

كتاب الجنائز

خذو اهبة في الزاد فالموت كائن فما منه من منجا ولا عنه عُنْدَدِ
فما داركم هذي بدار إقامة ولكنها دار ابتلا وتزود
أما جاءكم عن ربكم وتزوّدوا فما عذر من وافاه غير مزوّد
فما هذه الأيام إلا مراحلٌ تقرِّب من دار اللقا كل مبعَد
ومن سار نحو الدار سبعين حجة فقد حان منه الملتقى [وكأن] قد
فما الناس إلا مثلُ سَفْر تتابعوا مقيم لتهويم على إثر مغتدي
وفي السقم والآفات أعظم حكمة ميقظة ذا اللب عند التّفقُّد
ينادي لسان الحال جدُّوا لترحلوا عن المنزل الغث الكثير التنكد
أتاك نذير الشيب والسقمِ مخبرًا بأنك تتلو القوم في اليوم أو غدِ
ولا بأس شرعًا أن يطبِّك مسلمٌ وشكوى الذي تلقى وبالحمد فابتد
وإن مرضت أنثى ولم يجدوا لها طبيبًا سوى فحلٍ أجزه ومهد
ولا بأس في تعليقة والرُّقى بما تعقَّلت معناه وعن مبهم ذُد
وترك الدوا أولى وفعلك جائز بما لم تيقَّن فيه حرمة مفرد
ورجح على الخوف الرجا عند يأسه ولاقِ بحسن الظن ربك تسعَد

فائدة: الجَنائز - بفتح الجيم - جمع جِنازة - بالكسر - والفتح لغة، ويقال بالفتح: للميت وبالكسر: للنعش عليه الميت، ويقال: عكسه ذكره صاحب المشارق، وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ولا نعش وإنما يقال له سرير.

فائدة: يحسن المريض ظنه بربه، قال القاضي: يجب ذلك. قال المجد: ينبغي أن يحسن الظن بالله تعالى. وتبعه في مجمع البحرين، والصحيح من المذهب: أنه يغلب رجاؤه على خوفه، وقال في النصيحة: يغلب الخوف. ونص أحمد: ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا. زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك. قال الشيخ تقي الدين[1]: هذا هو العدل.

فائدة: ترك الدواء أفضل، نص عليه وقدمه في الفروع وغيره، واختار القاضي وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم: [فعله أفضل][2]، وجزم به في الإفصاح، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، ويحرم بمحرم، من مأكول وغيره، وصوت ملهاة وغيره، ويجوز التداوي ببول الإبل فقط، ذكره جماعة ونص عليه، وظاهر كلامه في موضع لا يجوز، وهو ظاهر التبصرة وغيرها، قال: وكذا كل مأكول مستخبث، كبول مأكول وغيره، وكل مائع نجس. ونقله[3] أبو طالب والمروذي وابن هانئ وغيرهم، ويجوز ببول ما أكل لحمه، وفي المستوعب والترغيب: يجوز بدفلى[4] ونحوه ولا يضر، نقل ابن هانئ والفضل في حشيشة تسكر، تسحق وتطرح مع دواء: لا بأس أما مع الماء فلا[5]، وذكر غير واحد: أن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة، زاد بعضهم: - وهو معنى كلام غيره - ورجي نفعه، أبيح شربه لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية، وقيل: لا، وفي البلغة: لا يجوز التداوي بخمر في مرض وكذا بنجاسة أكلًا وشربًا. وظاهره يجوز بغير أكل وشرب وأنه يجوز بطاهر، وفي الغنية: يحرم بمحرم كخمر وشيء نجس. ونقل الشالنجي: لا بأس بجعل المسكر في الدواء ويشرب.

(١) الإنصاف ٦/ ١٠، الاختيارات الفقهية ١٥٦.
(٢) ما بين المعكوفتين جاء في الأصل بعد قوله: وجزم به في الإفصاح، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٠.
(٣) في الأصل «ونقل»، والمثبت من الإنصاف٦/ ١١.
(٤) الدِّفْلى: شجر مُرٌّ أخضر حَسَن المَنْظَر يكون في الأودية.
(٥) الفروع ٣/ ٢٣٩، ٢٤٢، الإنصاف٦/ ١١.

وذكر أبو المعالي: يجوز اكتحاله بميل ذهب أوفضة.وذكره الشيخ تقي الدين وقال: لأنها حاجة. وفي الإيضاح: يجوز بترياق. انتهى. ولا بأس بالحمية نقله حنبل[1].

ويشرع للمرضى العيادةُ فأتهم — تخض رحمةً تغمر مجالس عُوّد
فسبعون ألفًا من ملائكة الرضا — تصلي على من عاد ممسى إلى الغد
وإن عاده في أول اليوم واصلت — عليه إلى الليل الصلاة فأسند
فمنهم مغبًّا عد وخفف ومنهم — الذي يؤثر التطويل من [متردد]
ففكر وراع في العيادة حال من — تعود ولا تكثر سوى لا تنكد
وذكر من تأتي وقوِّ فؤادَه — ومرهُ بأن يوصي إذا خفت وارشد
وندِّ بماء أو شراب لسَانَه — ولقِّنْه عند الموت قول الموحِّد
ولا تُضجرَن بل إن تكلم بعده — فعاود بلفظ واسأل اللطف واجهد
ويس إن تتلى تخففُ موته — ويرفع عنه الإصرُ عند التلحُّد
ووجهه عند الموت تلقاءَ قِبلةٍ — فإن مات غمِّضْهُ ولحييه فاشدد
وملبوسه فاخلع ولِيِّن مفاصلًا — وضع فوق بطن الميت مانع مصعد
ومستترًا للغسل ضعه موجهًا — ومنحدرًا تلقاء رجليه فاعمدِ
ووفِّ ديون الميْت شرعًا وفرقَن — وصيةَ عدل ثم تجهيزَه اقصد
إذا بانخساف الصدغ أيقنت موته — وميل انفه مع فصل رجليه واليدِ
ولا بأس في إعلام خلٍّ وصالح — وأنسابه واكره نداءً وشدد]

قوله: (يستحب عيادة المريض). يعني من حين شروعه في المرض. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام وجزم به ابن تميم. وقال في

(١) الفروع ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣، الإنصاف ٦/ ١٢.

المبهج: تجب العيادة. واختاره الآجري، قال في الفروع: والمراد مرة. وقال في الرعاية الكبرى: عيادة المريض فرض كفاية. قال الشيخ تقي الدين[1]: والذي يقتضيه النص وجوب ذلك فيقال: هو واجب على الكفاية. واختاره في الفائق، وقال أبو حفص العكبري: السنة عيادة المريض مرة واحدة، ومازاد نافلة.

فوائد:

الأولى: قال أبو المعالي بن منجا: ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا: وجع الضرس، والرمد، والدمل. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثة لا تعاد**»[2]. فذكره رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعًا، واقتصر عليه في الفروع، وقال في الآداب[3]: وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا وكذا ظاهر الأحاديث والخبر المذكور لا تعرف صحته بل هو ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[4] ورواه الحاكم في تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبي كثير قولَه، وعن زيد بن أرقم قال: «عادني النبي ﷺ من وجع عيني»[5]. انتهى.

الثانية: لا يطيل الجلوس عند المريض، وعنه: قدرها كما بين خطبتي الجمعة. قال في الفروع: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة. انتهى. وهو الصواب ثم رأيت الناظم قطع به[6].

الثالثة: قال الإمام أحمد: يعود المريض بكرة [وعشيًا][7]، وقال: عن قرب وسط النهار،

(١) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٥٣، الفروع ٣/ ٢٥٢، الاختيارات الفقهية ١٥٥.

(٢) الطبراني في الأوسط (١٥٦)، ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٤٩).

(٣) الفروع ٣/ ٢٥٢، الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٦.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي (١٩٤٩).

(٥) سنن أبي داود (٣١٠٢).

(٦) الفروع ٣/ ٢٥٣، النظم ١/ ٦١.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٩.

ليس هذا وقت عيادة فقال بعض الأصحاب: يكره إذًا نص عليه، قال المجد: لا بأس به في آخر النهار. ونص الإمام أحمد على أن العيادة في رمضان ليلًا، قال جماعة من الأصحاب: وتكون العيادة غبًّا. قال في الفروع[1]: وظاهر إطلاق جماعة خلاف ذلك قال: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال. قال: ومرادهم في ذلك كله في الجملة.

الرابعة: نص الإمام أحمد: أن المبتدع لا يعاد وقال في النوادر: تحرم عيادته. وعنه: لا يعاد الداعية فقط. واعتبر الشيخ تقي الدين: المصلحة في ذلك، وأما من جهر بالمعصية مطلقًا مع بقاء إسلامه: فهل يسن هجره؟ وهو الصحيح قدمه ابن عبد القوي في آدابه والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح، أو يجب إن ارتدع، أم يجب مطلقًا إلا من السلام، أو ترك السلام فرض كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه للأصحاب، وأطلقهن في الفروع[2]، وترك العيادة من الهجر.

الخامسة: تحرم عيادة الذمي، وعنه: تكره. وعنه: تباح. قال في الرعاية قلت: ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية.

تنبيه: ظاهر قوله: (وتذكيره التوبة والوصية). أنه سواء كان مرضه مخوفًا أم لا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصرح به كثير منهم، وقدمه في الفروع، قلت: وهو الصواب خصوصا التوبة فإنها مطلوبة كل وقت وتتأكد في المرض. وقال أبو الخطاب في الهداية[3]: هذا في المرض المخوف. وجزم به في الخلاصة ومجمع البحرين وغيرهما[4]، وجزم به في المستوعب في الوصية، قلت: وهو ضعيف جدًّا في التوبة.

(١) الإنصاف ٦/ ٩، الفروع ٣/ ٢٥٤
(٢) الإنصاف ٦/ ٩، الآداب الشرعية ١/ ٢٤٧، الفروع ٣/ ٢٦٣.
(٣) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ١٢، الفروع ٣/ ٢٥٩، الهداية ١١٨.
(٤) في الأصل وغيرهم والصحيح ما أثبتناه.

قوله: (فإذا نزل به سن تعاهد بلَّ حلقه بماء أو شراب، وندى شفتيه بقطنة)[1]. بلا نزاع.

وقوله: (**ولقنه قول: لا إله إلا الله**). مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة). الصحيح من المذهب: أنه يلقن ثلاثًا، ويجزئ مرة ما لم يتكلم، قال في الفروع: اختاره الأكثر. وهو من المفردات، ونقل مهنا وأبو طالب: يلقن مرة. قدمه في الفروع[2] وفاقًا للأئمة الثلاثة، قال في مجمع البحرين: المنصوص أنه لا يزيد على مرة ما لم يتكلم، وإنما استحب تكرار الثلاث إذا لم يُجِب أولًا، لجواز أن يكون ساهيًا أو غافلًا، وإذا كرر الثلاث: علم أن ثم مانعًا.

تنبيه: قوله: (ولقنه قول لا إله إلا الله). قال الأصحاب: لأن إقراره بها إقرار بالأخرى. قال في الفروع[3]: ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الحنفية والشافعية؛ لأن الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى.

قوله: (ويقرأ عنده سورة يس). قال الأصحاب: وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة. ونص عليهما واقتصر الأكثر على ذلك، وقيل: ويقرأ أيضا سورة تبارك وجزم به في المستوعب[4].

قوله: (ويوجهه إلى القبلة). وهذا مما لا نزاع فيه، لكن أكثر النصوص عن الإمام أحمد: على أن يجعل على جنبه الأيمن، وهو الصحيح من المذهب، قال في الفائق: وهو الأفضل قال المجد: وهو المشهور عنه وهو أصح. وقدمه في الفروع وقال: نقله الأكثر. وعنه: مستلق على قفاه أفضل وعليها أكثر الأصحاب. قال في مجمع البحرين: اختاره أبو الخطاب والشيخ - يعني به المصنف - وعامة الأصحاب. قال في الفروع: اختاره أصحابنا. قلت: وهو المعمول به، بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن. وزاد جماعة على هذه الرواية: يرفع

---

(١) المقنع ٧٥.

(٢) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧١، الإنصاف٦/ ١٣.

(٣) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧١.

(٤) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ١٦، المستوعب ٣/ ٩٥.

رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، منهم ابن عقيل والمصنف والشارح، وعنه: هما سواء، قطع به المجد في المحرر وقال القاضي: إن كان الموضع واسعًا فعلى جنبه وإلا فعلى ظهره. وقدمه في الشرح[1].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإذا نزل فعل كذا ويوجهه). أنه لا يوجهه قبل النزول به وتيقن موته، والصحيح من المذهب: أن الأولى التوجيه قبل ذلك، قال الزركشي: هذا المشهور في المذهب فيكون التوجيه إذا حضر. وهو والله أعلم مراد المصنف، بخلاف كلام الخرقي[2] فإن ظاهره ألَّا يوجه إلا إذا تيقن موته والمذهب خلافه.

فائدة: استحب المصنف والشارح[3] تطهير ثيابه قبيل موته.

تنبيه: قوله: (وإذا مات أغمض عينيه). هذا صحيح فللرجل أن يغمض ذات محرمه وللمرأة أن تغمض ذا محرمها، وقال الإمام أحمد: يكره أن يغمضه جنب أو حائض أو يقرباه[4]، ويستحب أن يقول عند تغميضه: بسم الله وعلى وفاة رسول الله نص عليه.

قوله: **(وجعل على بطنه مرآة أو نحوها)**[5]. يعني من الحديد أو الطين ونحوه، قال ابن عقيل: هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره. قال: فيجعل تحت رأسه شيء عال ليجعل مستقبلًا بوجهه القبلة.

تنبيه: قوله: (ويسارع في قضاء دينه). وكذا قال الأصحاب، قال في الفروع[6]: والمراد -

---

(١) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧٠، الهداية ١١٨، الكافي ١/ ٢٤٥، الشرح الكبير ٦/ ١٦، المحرر ١/ ١٨١.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٢٧٧، مختصر الخرقي ٤١

(٣) الشرح الكبير ٦/ ١٧

(٤) المقنع (٧٥)، الإنصاف (٦/ ١٨)

(٥) المقنع ٧٥

(٦) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧٢

والله أعلم - يجب ذلك.

قوله: (وتجهيزه). قال في الفروع، قال الأصحاب: يستحب أن يسرع في تجهيزه. واحتجوا بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: **«لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»**[1]. قال: ولا ينبغي للتحريم واحتج بعضهم لاستعمال الشارع كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام في الحرير: **«لا ينبغي هذا للمتقين»**[2]، واعلم أن موته تارة يكون [فجأة][3] وتارة يكون غير فجأة، فإن كان غير فجأة بأن يكون عن مرض ونحوه فتستحب المسارعة في تجهيزة إذا تيقن موته، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره إن كان قريبًا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين، نص عليه في رواية حنبل لما يرجى له بكثرة الجمع، ولا بأس أيضا أن ينتظر وليه، جزم به في مجمع البحرين وابن تميم، وهو أحد الوجهين، وقيل: لا ينتظر وأطلق أحمد تعجيله في رواية عنه، وإن كان موته فجأة - كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك، فينتظر [به][4] حتى يعلم موته، قدمه في المغني والشرح والفروع وابن تميم والرعاية[5]. قال في الفائق: ساغ تأخيره قليلاً. وعنه: ينتظر يوم. قال الإمام أحمد: يترك يومًا، وقال أيضا: يترك من غدوة إلى الليل. وقيل: يترك يومان ما لم يخف عليه. قال الآمدي: أما المصعوق والخائف ونحوه: فيتربص به وإن ظهرت علامة الموت يومًا أو يومين. وقال: إن لم يطل مرضه بودر به عند ظهور علامات الموت، وقال القاضي: يترك يومان أو ثلاثة ما لم يخف فساده[6].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠).

(٢) البخاري (٣٦٨)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف٦/ ٢٢.

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من الإنصاف ٦/ ٢٣.

(٥) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، الإنصاف ٦/ ٢٢، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٥٧، المغني ٣/ ٣٦٧، الشرح الكبير ٦/ ٢٣، ٢٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٤.

(٦) الفروع ٣/ ٢٧٣.

قوله: (إذا تيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه).
هكذا قال في الهداية والمحرر ومجمع البحرين وغيرهم زاد في المغني والشرح وغيرهما: وامتدت جلدة وجهه. ولم يذكر في الخلاصة انفصال كفيه، والصحيح من المذهب: أن موته يتيقن بانخساف صدغيه وميل أنفه، جزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع وغيره[1].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف: أن ذلك يعتبر في كل ميت، والأصحاب إنما ذكروا ذلك في موت الفجاءة ونحوه إذا شك فيه، قلت: ويعلم الموت بذلك في غير الموت فجأة بطريق أولى.

الثاني: قوله: (إذا تيقن موته). راجع إلى المسارعة في تجهيزه فقط، في ظاهر كلام السامري وصاحب التلخيص قاله في الحواشي قال: وظاهر كلام ابن تميم: أنه راجع إلى **قوله:** (ولين مفاصله وما بعده). قال ابن منجا في شرحه[2]: هو راجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية والتجهيز. قال: وهذا ظاهر كلامه في المذهب.

فوائد:

الأولى: قال الآجري فيمن مات عشية: يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه أهله. انتهى. ولا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه نص عليه[3].

الثانية: لا يستحب النعي وهو النداء بموته بل يكره نص عليه، ونقل صالح: لا يعجبني، وعنه: يكره إعلام غير قريب أو صديق. ونقل حنبل: أو جار، وعنه: أو أهل دين. قال في

---

(١) المقنع ٧٥، الهداية ١١٩، المحرر ١/ ١٨٢، المغني ٣/ ٣٦٧، الشرح الكبير ٦/ ٢٣، الفروع ٣/ ٢٧٣.
(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٥٧، الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٠.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٤.

الفروع[1]: ويتوجه استحبابه. قال: ولعل المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشي[2] وقوله عن الذي [كان][3] يقم المسجد: «**ألا آذنتموني**»[4]. انتهى.

الثالثة: إذا مات له أقارب في دفعة واحدة - كهدم ونحوه - ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة، بدأ بالأخوف فالأخوف، فإن استووا بدأ بالأب ثم بالإبن ثم بالأقرب فالأقرب، فإن استووا - كالإخوة والأعمام - قدم أفضلهم، جزم به في مجمع البحرين، وقيل: يقدم الأسن، وأطلق الآجري: أنه يقدم الأخوف ثم الفقير ثم من سبق؛ فعلى المذهب: لو استووا في الأفضلية قدم أسنهم فإن استووا في السن قدم أحدهم بالقرعة والله أعلم.

(١) رواية إسحاق بن منصور ٣/ ١٤١٣، رواية ابن هانئ ١/ ١٩٠، الفروع ٣/ ٢٧٣.

(٢) البخاري (٣٦٦٤)، ومسلم (٩٥١).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف ٦/ ٢٤.

(٤) البخاري (٤٤٦)، ومسلم (٩٥٦).

فصل
في غسل الميت

وسارع إلى التجهيز فرض كفاية ... فقدِّم وصيًّا بعده الأبَ فاعدد
فجدٌّ فأدنى ثم أدنـى مناسب ... فمولىً فأدنى أقربيه كما ابتدي
وعن أحمد قدِّم على الجد لا أبٍ ... هنا كالنكاح الابن وابدأ بسيِّد
فقدمه في أمر الرقيق على الألى ... مضواو أولي الأرحام من بعد فاقصد
وبعد وصي في الصلاة فقدم ... الأمير وذوفسق من القوم أبعد
وأدنى نساء الخودِ أولى بغسلها ... يَلِينَ وصيتها كما مر عدد
وسريِّة مع زوجـة غسِّلن كذا ... إذا غسلا مولى وزوجًـا بأوكد
وقدم على الأنساب في غير غسلها ... على أشهر القولين زوجًا كسيِّد
وكل النسا منه أحق بغسلها ... ومنها الرجال أولى بتغسيله اعدد
ومن دون سبع مات فالغسل مطلق ... مع الأمن والوجهين في السبع أورد
وفي قول اكره للفتى غُسلَ طفلة ... ويغسل ذو التمييز في المتوطد
ولا حق في غسل القريب لمرأة ... ولا لفتى في غسل خرد محتد
ويمم ميتًا بين صنف مُخالفٍ ... كذلك خنثى مطلقًا في المؤكد
وصب عليه الماء فوق قميصه ... بالأخرى بلا مس وخير بأبعد
ويختار مجد الدين لفة غاسل ... على يـده ثـوبًـا لغسل معوّد
وذا الكفر لا تغسل ولا تدفنّنه ... فإن لم يوارَ وارِ تغييب مفسد

وعورة غير الطفل أوجب لسترها ... وغير معين باعِدَن ثم جرّد

ويشرع ستر الميت عن أعين الورى ... وغسلك تحت السقف أوسترًا اشهد

وقرِّبه من حال الجلوس برفعه ... وللبطن فاعصرْ وارفقن لا تشدد

وكثّر صب الما ليذهب بالأذى ... وفي واسع الكمين غسل بأبعد

ولف لتنظيف النجاسة خرقة ... بكف ونجيه وعن عورة حدِ

وتعميمه بالما اشترط وبخِرقة ... يسن وسمِّ وانوِ شرطًا بأجود

ولا تدخلنَّ الماء فاه وأنفه ... ونظفهما واتمم وضوء التّعبّدِ

ومن رغوة السدر اغسلنه جميعه ... وبالأيمن ابدا ثم للأيسر اقصد

ثلاثًا فإن لم ينق أو بان خارجٌ ... فغسِّل إلى الأنقى وبالوتر حدد

إلى منتهى سبع وفي كل غسلة ... فقلِّبه وارفق وامسح البطن باليد

وفي الآخر الكافورَ ضعه فإن بدا ... إذا بعد سبع مخرج الميت فاسدد

بقطن فإن يخرج فطين وقيل لا ... تغسل ووضِّ بعد غسل الأذى قد

بعيد ثلاث ثم من بعد لفه ... عن المبتدي فاصفح وعنه المصرد

ولابأس فيما احتجت في غسله من الـ ... ـخلال وأشنان وماء مصخد

ويكره تسريح الشعور بأوطد ... وشاربُهُ والظفر والإبط فاحدد

وفي أحد الوجهين تحلق عانة ... وما بان منه ألفقه معه ولَحِّد

ولاتختننَّ الميت من غير مرية ... وعن قلع مافي قلعه مُثلة حِد

وإن وُجد الماء قبل دفن ميمَّمٍ ... فغسِّلْ وبعد الغُسل من توط جدد

ويظفر شعر المسلمات وراءها ... ثلاثًا وبعد الغسل نشف وجود

وبالماء والسدر اعتمد غسل مُحرِمٍ ... وفي كل حال عنه للطيب بعِّد

وكفنه في ثوبيه مع كشف رأسه ورجليه يبعث محرمًا بعث موجدِ
وغَسلَ شهيد الصف دع غير مجنب وعذر النسا مع قبل طهر بمبعد
وإما تمت قبل انقضاء محيضها فغسل لموت لا لحيض فقيِّدِ
ونحِّ سلاحًا والجلودَ عن الفتى وكفنه في الباقي وجوبًا بأوطد
ومن لم يغسل لم يصلَّ عليه في الـ أصح وإن صليت طار الأذى ابعد
وغسل وصلِّ انْ طال منه بقاؤه وإن منه أفعال الأصحَّاء توجد
كـذا مـترد أو بـزحـم ورفسـة وعود سلاح وقت حربٍ لجحد
ومن مات في الهيجا وأبهم أمرُه ومقتول ظلمٍ في الأصح المؤكَّدِ
ومقتول حدٍّ أو قصاص ومن بغى فغسِّل كذا المجهول في دارنا اعدد
وكمل وظائف كل ميت سوى الذي ذكرت شهيدًا كان أو غيره اشهد
ويمم لفقد الماء أو خوف بطئه ومن إن تغسِّله من الماء يفسد
وإن جاء سقط بعد أربع أشهرٍ فغسِّلْ وصل وادفننْ قبل ذا قد
وما يصلح اسمًا للرجال وللنسا فسم به الطفل الصبي تقيد
وغسل وكفن بعض ميت مغيب وصـلِّ عليه مثل رجـل بأوكد
ويختار للغسل الأمينُ وعالمٌ بأحكام تغسيل ولـو بتقلد
ولا تفشِ سرًّا يؤثر الميتُ كتْمَهُ سوى ذي فجور وابتداع معود

قوله: (غسل الميت فرض كفاية)[1]. اعلم أنه يشترط لغسله شروط:

منها: أن يكون بماء طهور.

ومنها: أن يكون الغاسل مسلمًا، فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية؛ وإن لم

---

(١) المقنع ٧٥

تعتبر له النية صح. قاله في الفروع، وقال ابن تميم: ولا يغسل الكافر مسلما نص عليه. وفيه وجه: يجوز إذا لم تعتبر النية، وهو تخريج للمجد وكذا قال في الرعاية ومجمع البحرين، قلت: الصحيح ما قدمه ابن تميم وهو [المنصوص][1] سواء اعتبرنا له النية أم لا، وأما إذا حضر مسلم وأمر كافرًا بمباشرة غسله فغسله نائبا عنه: صح غسله. قدمه في الفروع. قال المجد: يحتمل عندي أن يصح الغسل هنا لوجود النية من أهل الغسل فصح كالحي إذا نوى رفع الحدث وأمر كافرًا بغسل أعضائه، وكذا الأضحية إذا باشرها ذمي على المشهور اعتمادًا على نية المسلم. انتهى. وظاهر كلام الإمام أحمد: أنه لا يصح وهو رواية في الفروع، قال في الفروع[2]: والمراد إن صح غسل الكافر، ينبغي أن لا يمكن. قال في الرعاية: فإن غسله الكافر - وقلنا: يصح - تممه معه مسلم. ويأتي غسل المسلم للكافر. ومن الشروط: كون الغاسل عاقلًا ويجوز كونه جنبا وحائضا من غير كراهة على الصحيح من المذهب نص عليه. وعنه: يكره فيهما. وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى، وعنه: في الحائض: لا يعجبني والجنب أيسر. وقيل: المحدث مثلهما وهو من المفردات. ويجوز أن يغسل حلال محرمًا وعكسه، قال المجد: الأفضل أن يكون ثقة عارفًا بأحكام الغسل، وقال أبو المعالي: يجب ذلك. نقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك. وقيل: تعتبر المعرفة. وقيل: تعتبر العدالة. ويصح غسل المميز للميت على الصحيح من المذهب، قال في الفائق وابن تميم: ويجوز من مميز في أصح الوجهين. وصححه الناظم قال في الرعاية الصغرى: يكره أن يكون الغاسل مميزًا. واقتصر عليه، وعنه: لا يصح غسل المميز. وأطلقهما في الفروع[3] وقال: كأذانه. وقال في مجمع البحرين- بعد أن قدم الصحة -: ويتخرج أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به كما لا يعتد بأذانه لأنه ليس أهلًا لأداء الفرض بل يقع فعله نفلًا. انتهى. قال في الفروع: وفي مميز

(١) في الأصل: المنصور، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٢٥.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٥.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٨، الفروع ٣/ ٢٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٥، النظم ١/ ٦١.

روايتان كأذانه فدل أنه لا يكفي من الملائكة. وهو ظاهر كلام الأكثر. وقال في الانتصار: «يكفي إن علم»، وكذا قال القاضي في التعليق: «ويتوجه في مسلمي الجن كذلك وأولى لتكليفهم»[1]. انتهى.

قوله: (غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: فرض كفاية). بلا نزاع، فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في المغني وغيره، وجزم جماعة من الأصحاب: أنه يجب نبشه إذا لم يخش تفسخه، زاد بعضهم: أو تغيره، وقيل: يحرم نبشه مطلقا، ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة على الصحيح من المذهب، قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش وهو من المفردات أيضًا، ولو دفن قبل تكفينه فقيل: حكمه حكم من دفن قبل الغسل على ما تقدم، قال في الوسيلة: نص عليه. وقيل: لا لستره بالتراب وصححه في الحاوي الكبير والنظم، وفي المنتخب فيه روايتان، وقال في الرعاية: وقيل: ولو بلي. قال في الفروع: «كذا قال فمع تفسخه لا ينبش، فإذا بلي كله فأولى ألا ينبش. ولو كفن بحرير فذكر ابن الجوزي في نبشه وجهين وتبعه في الفروع[2]، قلت: الأولى عدم نبشه. ولو دفن قبل الصلاة عليه فكالغسل على الصحيح من المذهب، نص عليه، ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل وهو من المفردات، وقال ابن شهاب والقاضي: لا ينبش ويصلي على القبر وهو مذهب الأئمة الثلاثة لإمكانها عليه. وعنه: يخير، قال بعضهم: فكذا غيرها. ويجوز نبشه لغرض صحيح على الصحيح من المذهب. وهو من المفردات، كتحسين كفنه ودفنه في بقعة خير من بقعته. ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط، وكإفراده لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه، وقيل: لا يجوز. قال القاضي في أحكامه[3]: يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في مباح.

---

(١) الفروع ٣/ ٢٧٦، الإنصاف٦/ ٢٧.

(٢) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ٢٧، الفروع ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، المغني ٣/ ٥٠٠، التذكرة ٦٣، النظم ١/ ٦٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٨، الأحكام السلطانية ٣٠٧.

قوله: (وأولى الناس به وصيه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا يقدم الوصي على الولي. وأطلقهما ابن تميم[1].

تنبيه: أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وقيل: لا تصح الوصية به. وقيل: لا تصح الوصية ولو صححنا الوصية بالصلاة.

فائدة: حيث قلنا: يغسل الوصي فالصحيح من المذهب: أنه يشترط أن يكون عدلًا، وعليه الأكثر وقيل: لا تشترط العدالة[2].

قوله: (ثم أبوه). بلا نزاع بين الأصحاب، ووجه في الفروع[3] تخريجًا من النكاح بتقديم الابن على الأب.

قوله: (ثم جده). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يقدم الابن على الجد فقط، وعنه يقدم الأخ وبنوه على الجد، حكاها الآمدي وغيره، وعنه: هما سواء[4].

قوله: (ثم الأقرب فالأقرب من عصابته). نسبًا ونعمة، فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، على الصحيح من المذهب، وقال القاضي: إذا قلنا: هما سواء في ولاية النكاح فكذا هنا. وحكاه الآمدي رواية واختارها، وقدمه ناظم المفردات وهو منها، قلت: وينبغي أن يكون العم من الأبوين ومن الأب كذلك، وكذلك أعمام الأب ونحوه، وبنو الإخوة من الأبوين والأب، ثم وجدت المصنف والشارح وغيرهما[5] ذكروا ذلك.

قوله: (ثم ذوو أرحامه). كالميراث في الترتيب، ثم من بعدهم الأجانب، قاله ابن تميم وغيره، وقال في الفروع: قال صاحب المحرر - أو صاحب النظم -: ثم بعد ذوي الأرحام

---

(١) المقنع ٧٥، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٥٩. (٢) الإنصاف ٦/ ٢٩

(٣) المقنع (٧٥)، الفروع (٣/ ٢٧٧) (٤) المقنع ٧٥، الإنصاف٦/ ٣٠

(٥) المقنع ٧٥، الفروع ٨/ ٢١٧، النظم المفيد الأحمد ٢٥، المغني ٣/ ٤٠٨، الشرح الكبير ٦/ ٣٥.

صديقه. ووجه في الفروع[1] من هذا القول يقدم الجار على الأجنبي، قال: وفي تقديمه على الصديق نظر. انتهى. وقال في مجمع البحرين: «ثم ذوي رحمه الأقرب فالأقرب ثم أصدقائه من الأجانب [ثم غيرهم][2] الأدين الأعرف الأولى فالأولى.

تنبيه: محل هذا كله في الأحرار أما الرقيق: فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع، وقال أبو المعالي: لا حق للقاتل في المقتول إن لم يرثه، لمبالغته في قطيعة الرحم، قال في الفروع[3]: ولم أجد أحدا ذكره غيره ولا يتجه في قتل لا يأثم فيه. انتهى.

قوله: (إلا الصلاة عليه فإن الأمير أحق بها بعد وصيه). هذا الذي ذكرناه قبل ذلك - من الأولوية والترتيب في التقديم -: إنما هو في غسله أما الصلاة عليه؛ فأحق الناس بها وصيه، كما قاله المصنف ثم الأمير كما قال، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الحاوي، والمغني، والشرح، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يقدم الأمير على الوصي اختاره الآجري، وقيل: يقدم الأب على الوصي، ذكره القاضي عن أحمد نقله ابن تميم، وعنه يقدم الولي على السلطان، جزم به ابن عقيل في التذكرة[4].

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - صحة الوصية بالصلاة عليه وهو صحيح، واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه: حكمها حكم الوصية بالنكاح على ما يأتي.

فوائد:

إحداها: صحة وصيته إلى فاسق مبني على صحة إمامته على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال أبو المعالي وغيره: لا تصح وصيته إليه وإن صححنا إمامته. وهو

---

(١) المقنع ٧٥، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٥٩، الفروع ٣/ ٢٧٨، المحرر ١/ ١٨٣.

(٢) في الأصل: وغيرهم، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٣٢.

(٣) الفروع ٣/ ٢٨٢.

(٤) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ٣٢، الحاوي الصغير ١٢٥، المغني ٣/ ٤٠٥، الشرح الكبير ٦/ ٣٢، الفروع ٣/ ٣٢٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٢، التذكرة ٦٩.

ظاهر ما جزم به الزركشي[1].

الثانية: لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين، فالصحيح من المذهب؛ صحة الوصية، وقيل: لا تصح في هذه الصورة، فعلى المذهب قيل: يصليان معًا صلاة واحدة، قدمه في الرعاية وقال: فيه نظر، وقيل: يصليان منفردين وأطلقهما في الفروع[2].

الثالثة: الظاهر أن مراده بالأمير هنا: هو السلطان وهو الإمام الأعظم أو نائبه، واعلم أنه إذا اجتمع السلطان وغيره، قدم السلطان، فإن لم يحضر فأمير البلد، فإن لم يحضر أمير البلد فالحاكم، قاله في الفصول، وقدمه في الفروع[3] وقال: وذكر غير صاحب الفصول: إن لم يكن الأمير فالنائب من قبله في الإمامة فإن لم يكن فالحاكم.

الرابعة: ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب، قاله في الفروع وغيره[4]. إذا علمت ذلك فبعد الوصي والحاكم في الصلاة عليه أبوه، ثم جده، ثم أقرب العصبة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب على ما تقدم في غسله، فيقدم الأخ والعم وعم الأب ابن الأخ من الأبوين على من كان لأب منهم، وجعلهما القاضي في التسوية كالنكاح، وقطع به الزركشي، ثم الزوج بعد العصبة على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع والفائق والمغني والشرح وقالا: أكثر الروايات عن أحمد: تقديم العصبات على الزوج. وقال في الكافي: هذا أشهر وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره الخلال والمصنف والشارح وغيرهم، ونقل ابن الحكم: يقدم الزوج على العصبة كغسلها. وهي من مفردات المذهب، اختاره جماعة من الأصحاب، منهم الآجري والقاضي في التعليق والآمدي وأبو الخطاب في الخلاف وابن الزاغوني والمجد وغيرهم، قال ابن عقيل: وهي أصح. قال في مجمع

---

(١) الفروع ٣/ ٣٢٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٠٥.

(٢) الفروع ٣/ ٣٢٧

(٣) الفروع ٣/ ٣٢٧.

(٤) الفروع ٣/ ٣٢٨

البحرين: هذا أصح الروايتين. وصححه في النظم وتصحيح المحرر، وذكر الشريف: يقدم الزوج على ابنه. وفي بعض نسخ الخلاف: الزوج أولى من ابن الميتة منه. وفي بعض النسخ: أولى من سائر العصبات في إحدى الروايتين؛ فعلى المذهب - وهو تقديم العصبات على الزوج - يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضا، قال في الفروع[(١)]: ثم السلطان ثم أقرب العصبة ثم ذوو الأرحام والمراد ثم الزوج إن لم يقدم على عصبة. انتهى. فبين أن مراد الأصحاب: إذا قدمنا العصبة على الزوج يقدم عليه ذوو الأرحام وإذا قدمناه على العصبة فيقدم على ذوي الأرحام بطريق أولى.

تنبيه: محل هذا الخلاف في الأحرار، وأما لو كان الميت رقيقا: فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان على الصحيح من المذهب، وعنه: السلطان أحق، وهو من المفردات وهو احتمال في مختصر ابن تميم[(٢)].

فوائد: من قدمه الولي فهو بمنزلته، قاله في الفروع، وقال في مجمع البحرين: ووكيل كل يقوم مقامه في رتبته إذا كان ممن تصح مباشرته للفعل كولاية النكاح وأولى. وقال أبو المعالي: فإن غاب [الأقرب][(٣)] بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد، فله منع من قدم بوكالة ورسالة، قال في الفروع[(٤)]: كذا قال، ولو قدم الوصي غيره فوجهان. قلت: الأولى أنه ليس له ذلك، وينتقل إلى من بعد الوصي، أو يفعله الوصي.

ولو تساوى اثنان في الصفات فالصحيح من المذهب: أنه يقدم الأولى بالإمامة قدمه في الفروع والمغني والشرح ونصراه وغيرهم، وقيل: يقدم الأسن، قال القاضي: يحتمل تقديم

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٠٦، الفروع ٣/ ٣٢٨، المغني ٣/ ٤٠٨، الشرح الكبير ٦/ ٣٤، الكافي ١/ ٢٥٩، مختصر الخرقي ٤٣، الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٦٥٨، النظم ١/ ٦١، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٥٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٣.

(٣) في الأصل الولي، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٣٨.

(٤) الفروع ٣/ ٣٣١

الأسن؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء وأعظم عند الله قدرًا، وجزم به في البلغة، وقدمه في الفائق وغيره، قال في القواعد الفقهية: لو اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحَّا في الصلاة عليه أقرع بينهما. ويقدم الحر البعيد على العبد القريب، ووجه في الفروع احتمالًا بتقديم القريب، ويقدم العبد المكلف على الصبي الحر والمرأة قاله في الرعاية، ولو تقدم أجنبي وصلى فإن صلى الولي خلفه صار إذنًا، قال أبو المعالي: ويشبه تصرف الفضولي إذا أجيز وإلا فله أن يعيد الصلاة. قال في الفروع(١): وظاهره: لا يعيد غير الولي. قال: وتشبيهه المسألة بتصرف الفضولي يقتضي منع التقديم بلا إذن. قال: ويتوجه أنه كتقديم غير صاحب البيت وإمام المسجد بلا إذن كما [تقدم](٢)، ويحتمل المنع هنا لمنع الصلاة ثانيا وكونها نفلا عند كثير من العلماء. انتهى. وقال في مجمع البحرين قلت: فلو صلى الأبعد أو أجنبي مع حضور الأولى بغير إذنه صح، كصلاة غير الإمام الراتب. ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل وليس فيها كبير افتئات تشح به الأنفس عادة بخلاف ولاية النكاح، ولو مات بأرض فلاة فقال في الفصول: يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير [والأشفق](٣)، قال في الفروع(٤): والمراد كالإمامة.

قوله: (وغسل المرأة أحق الناس به: الأقرب فالأقرب من نسائها). حكم غسل المرأة إذا أوصت: حكم الرجل إذا أوصى على [ما](٥) سبق، وأما الأقارب فأحق الناس يغسلها: أمها ثم أمهاتها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية، وكذا بنت أخيها وبنت أختها، على الصحيح من المذهب

(١) الفروع ٣/ ٣٣١، ٣٣٢، المغني ٣/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٦/ ٣٥، ٣٦، البلغة ١٠٣، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٧٤.
(٢) في الأصل تقديم، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٣٩.
(٣) في الأصل والأشق، والمثبت من الإنصاف٦/ ٤٠.
(٤) الفروع ٣/ ٣٣٣
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف٦/ ٤٠.

وقدمه في الفروع وشرح المجد، وقال في الهداية: «يقدم بنات الأخ على بنات الأخت»، قال في الفروع[1]: فدل أن من كانت عصبة لو كانت ذكرا فهي أولى لكنه سوى بين العمة والخالة. قال المجد في شرحه: وهو في غاية الإشكال. قال: والضابط في ذلك: أولى النساء ذات الرحم المحرم، ثم ذات الرحم [غير][2] المحرم، ويقدم الأقرب فالأقرب، فإذا [استوت][3] امرأتان في القرب مع المحرمية فيهما أو عدمها؛ فعندنا هما سواء اعتبارًا للقرب والمحرمية فقط.

قوله: (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين). اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وذكره الإمام أحمد وابن المنذر وابن عبد البر إجماعًا، وجزم به المجد وغيره، ونفى الخلاف فيه، قال الزركشي[4]: هذا المنصوص المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب، ولو كان قبل الدخول أو بعد طلاق رجعي إن أبيحت الرجعية. قال في الرعاية: وقيل: أو حرمت، وكذا لو ولدت عقب موته، على الصحيح من المذهب، وفيه وجه: لا تغسله والحالة هذه. **والرواية الثانية**: لا تغسله مطلقًا، كالصحيح من المذهب فيمن أبانها في مرضه. وحكى عنه رواية **ثالثة**: تغسله لعدم من يغسله فقط فيحرم عليها النظر إلى العورة، قال في الإفادات: ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة.

فائدة: قال أبو المعالي: ولو وطئت بشبهة بعد موته أو قبلت ابنه لشهوة لم تغسله، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت، ولو وطيء أختها بشبهة ثم مات في العدة لم تغسله، إلا أن تضع عقيب موته لزوال الحرمة. واقتصر عليه في الفروع، وأما الرجل: فالصحيح من

---

(١) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧٨، الهداية ١١٩.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٤٠.

(٣) في الأصل استوى، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٤٠.

(٤) المقنع ٧٥، الفروع ٣/ ٢٧٩، الإنصاف ٦/ ٤١، شرح الزركشي ٢/ ٣٣٦.

المذهب: أنه يجوز له غسل امرأته، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد وجزم به غير واحد، وعنه: لا يغسلها مطلقا. وعنه: يغسلها عند الضرورة، وهو ظاهر كلامه في رواية صالح، وقد سئل: هل يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؟ فقال: كلاهما واحد إذا لم يكن من [يغسلهما][1] فأرجو ألا يكون به بأس[2].

قوله: (وكذلك السيد مع سريته)[3]. وهي معه، الصحيح من المذهب: أن للسيد غسل سريته وكذا العكس لبقاء الملك من وجه؛ لأنه يلزمه تجهيزها أو أن الشيء إذا انتهى تقرر حكمه، وعنه: لا يغسلها ولا تغسله، وقيل: له تغسيلها دونها.

فائدتان:

إحداهما: أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهي معه على ما تقدم، هذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: بالمنع في أم الولد. وإن جوزناه للأمة لبقاء الملك في الأمة من وجه كقضاء دين ووصية.

الثانية: حيث جاز الغسل جاز النظر لكل منهما غير العورة، ذكره جماعة وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة، وجوز في الانتصار وغيره: اللمس والخلوة، قال في الفروع: ويتوجه أنه ظاهر كلام الإمام أحمد وكلام ابن شهاب، واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فمرة أجازه بلا لذة ومرة منع. قال: و[المعين][4] في الغسل والقيام عليه كالغاسل في الخلوة بها والنظر إليها. وقال ابن تميم[5]: ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت ما

(١) في الأصل يغسلها، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٤٤.

(٢) الفروع ٣/ ٢٨٠، الإنصاف ٦/ ٤٤، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٠، رواية صالح ٢٩٠، رواية إسحاق ابن منصور ٣/ ١٣٧٧.

(٣) المقنع ٧٥.

(٤) في الأصل وللمعين، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٤٥.

(٥) الانتصار ٢/ ٦٦٩، الفروع ٣/ ٢٨٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٢.

عدا الفرج قاله أصحابنا. وسئل الإمام أحمد عن ذلك؟ فقال: قد اختلف في نظر الرجل إلى امرأته وجزم به في الفائق وغيره.

فائدة: ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أولى من فعله، والصحيح من المذهب: أن الأجنبي يقدم على الزوجة، جزم به ابن تميم وغيره، وصححه في الرعاية وغيرها، قال في الفروع: هو الأشهر. وقيل: لا يقدم عليها. والصحيح من المذهب أيضا: أن المرأة الأجنبية: تقدم على الزوج والسيد، قال في الفروع: هذا الأشهر. وجزم به ابن تميم وغيره، وقيل: لا تقدم عليهما. واختاره القاضي في السيد، والصحيح من المذهب: أن الزوجة أولى من أم الولد، اختاره المجد في شرحه وقدمه ابن تميم وابن حمدان، وفيه وجه: هما سواء فيقرع بينهما. قاله ابن تميم وابن حمدان وصاحب مجمع البحرين، وقال في الفروع: وفي تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان. فحكى الخلاف في أن الزوجة هل هي أولى من أم الولد أو أم الولد أولى من الزوجة؟ وأطلقهما، وإنما الخلاف الذي رأيناه: هل الزوجة أولى أو هما سواء؟ فلعله اطلع على نقل في ذلك، وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما فيقرع، أوجه، وأطلقهن في الفروع وغيره، قال في مجمع البحرين: الزوج أولى من السيد في أصح الاحتمالين. وظاهر كلام أبي الخطاب تساويهما[1]، قلت: الصواب ما صححه.

تنبيه: ظاهر قوله: (وكذلك السيد مع سريته). أنه لا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج وقد قال في الفروع[2]: ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبراء، فوجهان ولا المعتق بعضها. انتهى. وهذا فيه إشكال، ووجهه أن ظاهر كلام الأصحاب: جواز غسل السيد لأمته مطلقًا، وهو كالصريح من قولهم: إذا اجتمع سيد وزوج هل يقدم الزوج على السيد؟ كما تقدم، فلو لم يجوزوا للسيد غسلها لما تأتى الخلاف في

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٠، ١١٦٢، الفروع ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٥، الإنصاف٦/ ٤٦، الهداية ١١٩.

(٢) الفروع ٣/ ٢٨٠

الأولوية بينه وبين الزوج، ولم يحضرني عن ذلك جواب، ولعل هذا من كلام أبي المعالي، فإن هذه المسألة بعد كلام أبي المعالي في الفروع فتكون من تتمة كلامه ويكون قولا لا تفريع عليه[1].

فائدة: للسيد غسل مكاتبته مطلقًا، وليس لها غسله إن لم يشترط وطئها.

قوله: (وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين). من ذكر أو أنثى ولو كان دونها بلحظة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، قال المجد في شرحه ومجمع البحرين والفروع وغيرهم: اختاره أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية والتلخيص والمحرر وغيرهم، وصححه في البلغة وغيرها، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: الوقف في غسل الرجل للجارية، وقال: لا أجتري عليه. وعنه: يمنع من غسلها. اختاره المصنف، وقال: هو أولى من قول الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وعنه: غسل ابنته الصغيرة، وقيل: يكره. دون سبع إلى ثلاث، وقال الخلال: يكره للرجل [الغريب][2] غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها. وحكى ابن تميم وجهًا[3]: للرجل غسل بنت خمس فقط.

قوله: (وفي غسل من له سبع وجهان). أطلقهما في الفائق والنظم وغيرهما، **أحدهما:** ليس له ذلك وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم، واختاره ابن حامد، وهذا الوجه ظاهر كلامه في الهداية وغيره؛ لاقتصارهم على جواز غسل من له [دون][4] سبع سنين، وقدمه في الفروع وغيره[5]. **والوجه الثاني:** يجوز لهما غسله وجزم به ابن رزين في

---

(١) انظر الفروع ٣/ ٢٨٠

(٢) في الأصل العزب، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٤٩.

(٣) المقنع ٧٥، الإنصاف ٦/ ٤٩، الفروع ٣/ ٢٨٢، الهداية ١١٩، المحرر ١/ ١٨٤، البلغة ١٠١، المغني ٣/ ٤٦٥، الوجيز ٩٨، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٧.

(٤) في الأصل من له سبع سنين، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٥٠.

(٥) المقنع ٧٥، النظم ١/ ٦١، الإنصاف ٦/ ٥٠، الهداية ١١٩، الفروع ٣/ ٢٨٢.

نهايته، وقيل: يجوز للمرأة غسله دون الرجل، وجزم به في الوجيز والمنور، فقالا: وللأنثى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس. واختاره المصنف[1] وصححه في التصحيح.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يجوز لهما غسل من له أكثر من سبع سنين قولًا واحدًا، وهو صحيح، وقدمه في الفروع وغيره، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وعنه: يجوز غسل من له سبع إلى عشر اختاره أبو بكر وهو احتمال في المغني والشرح، أمكن الوطء أم لا، قاله في الفروع وقال: فلا عورة إذن. وقال ابن تميم[2]: والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشرًا وجهًا واحدًا. انتهى. وقيل: تحد الجارية بتسع، وقيل: يجوز لهما غسلهما إلى البلوغ، وحكاه أبو الخطاب رواية[3].

قوله: (وإن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل: يمم في أصح الروايتين)[4]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. **والرواية الثانية**: يصب عليه الماء من فوق القميص، وعنه: التيمم وصب الماء سواء[5]، فعلى المذهب: يكون التيمم بحائل على الصحيح، وقيل: أو بدون حائل، وعلى الرواية الثانية: لا يمس على الصحيح، وقيل: يمس بحائل.

فائدة: يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء، والرجال أولى منهن على الصحيح من المذهب، وقيل: هن أولى منهم[6].

قوله: (ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه). وكذا لا يكفنه ولا يتبع جنازته، وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يجوز ذلك اختاره الآجري وأبو حفص العكبري

---

(١) المنور ١٩٣، المغني ٣/ ٤٦٥

(٢) الفروع ٣/ ٢٨٢، الإنصاف ٦/ ٥٢، المغني ٣/ ٤٦٤، ٤٦٥، الشرح الكبير ٦/ ٥٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٦.

(٣) التمام ١/ ٢٦٠، الفروع ٣/ ٢٨٢.

(٤) المقنع (٧٦)

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٠.

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٠.

وقال أبو حفص: رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مشيش: قول قديم، أو يكون قرابة بعيدة، وإنما يؤمر بذلك إذا كانت قريبة مثل ما رواه حنبل[1]. انتهى. قال في الفروع: كذا قال، وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله اختاره المجد. قال في الرعاية: وهو أظهر. وقدمه ابن تميم قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن يلي قرابته الكافر. وعنه: يجوز دفنه خاصة، قال في مجمع البحرين: ذهب إليه بعضنا. قال في الفروع[2]: ولعل المراد إذا غسل أنه [كثوب][3] نجس، فلا يوضأ ولا ينوي الغسل ويلقى في حفرة، قلت: هذا متعين قطعًا، قال ابن عقيل وجماعة من الأصحاب: وإذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها. قلت: قد روى ذلك الطبراني والخلال من حديث كعب بن مالك أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر ثابت بن قيس بذلك لما ماتت أمه: وهي نصرانية[4]. فيعايا بها.

تنبيه: محل الخلاف المتقدم: إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد، فأما إن كان أجنبيًّا: فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولًا واحدًا، وسوَّى في التبصرة بين القريب والأجنبي، قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قوله: (**إلا أن لا يجد من يواريه غيره فيدفنه**). قال المجد في شرحه ومن تابعه: إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ذميًّا كان أو حربيًّا أو مرتدًّا، في ظاهر كلام أصحابنا، وقال أبو المعالي وغيره: لا يلزمنا ذلك. وقال أبو المعالي أيضا: من لا أمان له - كمرتد - يترك طعمة لكلب وإن غيبناه فكجيفة[5].

قوله: (**وإذا أخذ في غسله ستر عورته على ما تقدم في حدها**)[6]. بلا نزاع، إلا أن يكون

(١) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٥٤

(٢) الفروع ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤، التمام ١/ ٢٥٩، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٤.

(٣) في الأصل ثوب، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٥٤.

(٤) لم أجده في الطبراني، وأخرجه الدارقطني (١٨٥٧).

(٥) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٥٥.

(٦) المقنع ٧٦.

صبيًّا صغيرا دون سبع، فإنه يغسل مجردًا بغير سترة ويجوز مس عورته.

فائدة: يستحب أن يبدأ في الغسل بمن يخاف عليه ثم الأقرب ثم الأفضل بعده، على الصحيح من المذهب، وقيل: يقدم عليه الأسن وأطلقهما في الفروع[1]، وأطلق الآجري يقدم الأخوف ثم الفقير ثم من سبق.

قوله: (وجرده). هذا الصحيح من المذهب نص عليه، وجزم به في الوجيز وغيره، قال الخرقي: فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته. وقدمه في الفروع والمحرر وابن تميم والنظم ومجمع البحرين والفائق والمغني والشرح ونصراه وغيرهم، واختاره ابن أبي موسى والشيرازي وأبو الخطاب في الهداية[2]. وقال القاضي: يغسل في قميص واسع الكمين. جزم به في الجامع الصغير والتعليق والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن البنا وغيرهم، قال في مجمع البحرين: اختاره القاضي وسائر أصحابه والمجد في شرحه وابن الجوزي. انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد، قال الإمام أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب. فإن كان القميص ضيق الكمين، فتق الدخاريص[3] فإن تعذر جرده، قال في الفروع: اختاره جماعة، وقدمه في الهداية وغيرهم. قال في البلغة[4]: ولا ينزع قميصه إلا ألَّا يتمكن فيفتق الكم أو رأس الدخاريص، أو يجرده ويستر عورته. وأطلقهما في المذهب.

قوله: (ويستر الميت عن العيون). فيكون تحت ستر كسقف أو خيمة ونحو ذلك، وهذا

---

(١) الفروع (٣/ ٢٨٤).

(٢) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦ /٥٧، الوجيز ٩٨، مختصر الخرقي ٤١، الفروع ٣/ ٢٨٥، المحرر ١/ ١٨٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٨، النظم ١/ ٦٢، المغني ٣/ ٣٦٨، الشرح الكبير ٦/ ٥٧، الهداية ١٢٠.

(٣) أي: القميص.

(٤) الجامع الصغير ٦٥، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٤٣، الإفصاح ٢/ ١٦٠، الفروع ٣/ ٢٨٥، الهداية ١٢٠، البلغة ١٠٠.

المذهب وعليه الأصحاب، ونقل أبو داود: [يغسل][1] في بيت مظلم[2].

قوله: (ولا يحضره إلا من يعين في غسله)[3]. ويكره لغيرهم الحضور مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي وابن عقيل: لوليه الدخول عليه كيف شاء وما هو ببعيد.

فائدتان:

إحداهما: لا يغطي وجهه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة وظاهر كلام أبي بكر: أنه يسن ذلك وأومأ إليه؛ لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن به السوء، ونقل حنبل: إن فعله أو تركه فلا بأس[4].

الثانية: يستحب توجيهه في [كل][5] أحواله وكذا على مغتسله مستلقيًا قاله في الفروع وقدمه قال: ونصه يكون كوقت الاحتضار[6].

قوله: (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرا رفيقا ويكثر صب الماء حيئنذ)[7]. يفعل به ذلك كل غسلة، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يفعله إلا في الغسلة الثانية، وعنه: لا يفعله إلا في الثالثة.

تنبيه: مراد المصنف وغيره ممن أطلق: غير الحامل فإنه لا يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد صرح [به][8] ابن تميم[9] وغيره.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٥٩.
(٢) المقنع ٧٦، رواية صالح ٣/ ١٤٩، رواية أبي داود ١٤٠، ١٤١.
(٣) المقنع ٧٦.
(٤) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٥٠، ٤٥١، الإنصاف ٦/ ٦٠.
(٥) في الأصل كلا، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٦١.
(٦) الفروع ٣/ ٢٨٤.
(٧) المقنع ٧٦.
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٦١.
(٩) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٩.

قوله: (ثم يلف على يده خرقة فينجيه)[1]. وصفتها: أن يلفها على يده فيغسل بها أحد الفرجين ثم ينجيها ويأخذ أخرى للفرج الآخر، وفي المجرد: يكفي خرقة واحدة للفرجين وحمل على أنها غسلت وأعيدت.

تنبيه: قوله: (ولا يحل مس عورته ولا النظر إليها). يعني: إن كان الميت كبيرًا، فإن كان صغيرًا فقد تقدم قريبًا.

قوله[2]: **(ويستحب ألا يمس سائر بدنه إلا بخرقة)**. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال ابن عقيل: بدنه كله عورة إكرامًا له من حيث وجب ستر جميعه، فيحرم نظره ولم يجز أن يحضره إلا من يعين على أمره وهو ظاهر كلام أبي بكر، وقال في الغنية: كقول الأصحاب مع أنه قال: جميع بدنه عورة لوجوب ستر جميعه.

قوله: (ثم ينوي غسله). الصحيح من المذهب: أن النية لغسله فرض وعليه الجمهور، وعنه: ليست بفرض ذكرها القاضي وجهًا؛ لحصول تنظيفه بدونها وهو المقصود، وقيل: إن قلنا: ينجس بموته صح غسله بلا نية ذكره في الرعاية[3].

فائدة: لا يعتبر نفس [فعل][4] الغسل في أصح الوجهين. **والوجه الثاني**: يعتبر؛ فعلى **الأول**: لو ترك الميت تحت ميزاب أو أنبوبة أو مطر أو كان غريقًا فحضر من يصلح لغسله ونوى غسله - إذا اشترطناها - ومضى زمن يمكن غسله فيه: أجزأ ذلك، وعلى الثاني: لا يجزئه، وإذا كان الميت [مات][5] بغرق أو بمطر؛ فقال في مجمع البحرين: يجب تغسيله ولا يجزئ ما أصابه من الماء نص عليه. قال المجد: هذا إن اعتبرنا الفعل أو لم يكن ثم من نوى

(١) المقنع ٧٦.
(٢) المقنع ٧٦.
(٣) المقنع ٧٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٨.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٦٤.
(٥) سقط في الأصل، والمثبت من الإنصاف٦/ ٦٤.

غسله في ظاهر المذهب. قال: ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم تَعتبر الفعل ولا النية. قال في الفائق: ويجب غسل الغريق على أصح الوجهين ومأخذهما وجوب الفعل.

قوله: (ويسمي). حكم التسمية هنا: في الوجوب وعدمه حكمها في الوضوء والغسل على ما تقدم في بابهما.

قوله: (ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: يفعل ذلك بخرقة خشنة مبلولة أو بقطنة يلفها على الخلال قال في مجمع البحرين: هذا الأولى نص عليه واقتصر عليه وكذا الزركشي[1] وقال ابن أبي موسى: يصب الماء على فيه وأنفه [ولا يدخله فيهما][2].

فائدة: فعل ذلك مستحب لا واجب على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قاله في مجمع البحرين وغيره، قال الزركشي: هو قول أحمد وعامة أصحابه وقدمه في الفروع وغيره[3] وصححه في الفائق وغيره، وقيل: واجب اختاره أبو الخطاب في الخلاف كالمضمضة، **فائدة:** يستحب أن يكون ذلك بخرقة نص عليه.

قوله: (ويوضيه)[4]. الصحيح من المذهب: أن وضوءه مستحب لا واجب وعليه أكثر الأصحاب لقيام موجبه وهو زوال عقله، وقيل: واجب وهو ظاهر كلام القاضي في موضع من تعليقه وابن الزاغوني.

قوله: (ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته)[5]. بلا نزاع.

---

(١) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٦٥، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٣.

(٢) في الأصل: ولا يدخل فيها والمثبت من الإنصاف ٦/ ٦٦.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٢٨٣، الفروع ٣/ ٢٨٧.

(٤) المقنع ٧٦.

(٥) المقنع ٧٦.

وقوله: (وسائر بدنه). هو اختيار المصنف وجماعة من الأصحاب، وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد، وجزم به في مجمع البحرين وشرح ابن منجا، والصحيح من المذهب: أنه لا يغسل برغوة السدر إلا رأسه ولحيته فقط، واقتصر عليه في المحرر والوجيز وغيرهما، وقدمه في الفروع واختاره أبو الخطاب وغيره، وإذا ضرب السدر وغسل برغوته رأسه ولحيته، أو رأسه ولحيته وسائر بدنه وأراد أن يغسله، فالصحيح من المذهب: أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات، نص عليه، قال المصنف في المغني والشارح والزركشي: ومنصوص أحمد والخرقي أن السدر يكون في الغسلات الثلاث. وجزم به الخرقي وغيره وقدمه في الفروع وغيره، ونقل حنبل يجعل السدر أول مرة. اختاره جماعة منهم أبو الخطاب، وعنه: يجعل السدر في الأولى والثانية؛ ليكون في الثالثة الكافور، ونقل حنبل أيضا: ثلاثا بسدر وآخرها بماء. وقال بعض الأصحاب: يمرخ جسده كل مرة. بالسدر ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك. قال في الفروع[1]: ويمرخ بسدر مضروب أولًا. وأما صفة السدر مع الماء فقال الخرقي: يكون في كل المياه شيء من السدر. قال في المغني والزركشي: هذا المنصوص عن أحمد. قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي: لا يشترط كون السدر يسيرًا، ولا يجب الماء القراح بعد ذلك. قال: وهو ظاهر كلام أحمد في الأول ونصه في الثاني. وقال في الفروع: وقيل: يذر السدر فيه وإن غيره. قال في المغني: وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا: أنه لا يترك مع الماء سدر يغيره ثم اختلفوا؛ فقال ابن حامد: يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره. وقال: الذي وجدت عليه أصحابنا أنه يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر، فإنه إذا كان كثيرًا سلبه الطهورية. وقال القاضي وأبو الخطاب[2] وطائفة ممن

(١) المقنع ٧٦، الإفصاح ٢/ ١٦٤، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٣، المحرر ١/ ١٨٥، الوجيز ٩٨، الهداية ١٢٠، المغني ٣/ ٣٧٥، الإنصاف ٦/ ٦٧، الشرح الكبير ٦/ ٦٧، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٦، مختصر الخرقي ٤٢، الفروع ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨، رواية إسحاق بن منصور ٣/ ١٤١٨، رواية صالح ٣/ ١٤٩.

(٢) مختصر الخرقي ٤٢، المغني ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٥، الفروع ٣/ ٢٨٨، الهداية ١٢٠.

تبعهما: يغسل أول مرة بثفل السدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة، والاعتداد بالآخر دون الأول، سواء زال السدر أو بقي منه شيء، وقال الآمدي: لا يعتد بشيء من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسلات.

فائدة: يقوم الخطمي[1] ونحوه مقام السدر.

قوله: (ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر). هذا الصحيح من المذهب، وقيل: يبدأ في غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه ثم بالكتف إلى الرجل، ثم الأيسر كذلك، ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ذكره القاضي وهو الذي في الكافي ومختصر ابن تميم[2] وغيرهما، قال في الحواشي: وهو أشبه بغسل الحي. وقال في الرعاية: وقيل: لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن.

فائدة: يقلبه على جنبه مع غسل شقيه على الصحيح من المذهب، وقيل: يقلبه بعد غسلهما.

قوله: (يفعل ذلك ثلاثا). يحتمل أن يكون مراده ذلك مع الوضوء، وهذا أحد الوجهين قال في الفروع: وحكى رواية. قال ابن تميم: وعنه: يوضأ لكل غسلة، واختاره ابن أبي موسى وقدمه في المستوعب، ويحتمل أن مراده بالتثليث: غير الوضوء، وهو الوجه الثاني وهو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ فلا يوضأ إلا أول مرة، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد وضوءه، قاله الإمام أحمد رحمه الله[3].

فائدة: يكره الاقتصار في غسله على مرة واحدة على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يعجبني ذلك.

قوله: (ويمر في كل مرة يده). وهو المذهب جزم به ابن منجا في شرحه والوجيز

---

(١) الخَطْمِيُّ: ضرب من النبات يُغْسَلُ به وفي الصحاح: يُغْسَلُ به الرأْسُ.

(٢) المقنع ٧٦، الكافي ١/ ٢٥١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٠.

(٣) المقنع ٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٠، المستوعب ٣/ ١٠٧، الإنصاف ٦/ ٧٢.

وغيرهما، وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما[1]، وعنه: يفعل ذلك عقب الثانية، وقيل: هل يمر يده ثلاثا أو مرتين أو مرة؟ فيه ثلاثة أوجه.

قوله: (فإن لم ينق بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع)[2]. ذكر المصنف هنا مسألتين: **أحدهما**: إذا لم ينق بالثلاث غسل إلى خمس، فإن لم ينق بالخمس غسل إلى سبع، فظاهر كلام المصنف: أنه لا يزاد على سبع، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، قال في الفروع: وجزم به جماعة. قال الزركشي: نص عليه أحمد والأصحاب. ونقل أبو طالب: لا تجوز الزيادة. ونقل ابن واصل: يزاد إلى خمس. والصحيح من المذهب: أنه يزاد على سبع إلى أن ينقى ويقطع على وتر، قدمه في الفروع[3]، وجزم به في مجمع البحرين، وقال: إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالبا ولذلك لم يسم - عليه أفضل الصلاة والسلام - فوقها عددًا. وقول أحمد: لا يزاد على سبع، محمول على ذلك، أو على ما إذا غسل غسلًا منقيًا إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة. انتهى. قلت: قد ثبت في صحيح البخاري، في بعض روايات حديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[4]. [**الثانية**: إذا خرج منه شيء بعد الثلاث، فالصحيح من المذهب: أنه يغسل إلى خمس، فإن][5] خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع نص عليه، قال المجد وصاحب مجمع البحرين والفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وعليه الجمهور. وقدمه في مجمع البحرين، قال ابن عقيل في الفصول: لا يختلف المذهب فيه؛ لأن هذا الغسل وجب لزوال عقله، فقد وجب بما لا يوجب الغسل فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى، بخلاف

---

(١) المقنع ٧٦، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٤، الوجيز ٩٨، الفروع ٣/ ٢٨٨.

(٢) المقنع ٧٦.

(٣) رواية عبد الله ٢/ ٤٤٩، ابن هانئ ١/ ١٨٢، أبي داود ١٤١، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٨، الفروع ٣/ ٢٨٨.

(٤) البخاري (١١٩٦)، مسلم (٩٣٩).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٧٥.

غسل الجنابة لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بألا يوجب الغسل، كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل وتنقض الطهارة به. انتهى. مع أن صاحب الفروع وغيره قطعوا أن غسل الميت تعبدي لا يعقل معناه، وقال أبو الخطاب وابن عقيل: لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث، بل تغسل النجاسة ويوضأ وقدمه في الفروع[1].

فائدة: لو لمسته أنثى لشهوة وانتقض طهر الملموس، غسل على قول أبي الخطاب ومن تابعه فيعايا بها، وعلى المذهب: يوضأ فقط، ذكره أبو المعالي.

فائدتان:

إحداهما: قال في مجمع البحرين: لفظ المصنف وإطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين، وأنه يوجب إعادة غسله. وقد نص عليه في رواية الأثرم، ونقل عنه أبو داود أنه قال: هو أسهل. فيحتمل أنه أراد: لا يعاد الغسل من ذلك؛ لأن في كونه حدثا من الحي خلافًا، فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا، ويحتمل أنه أراد: لا يعاد الغسل من يسيره كما لا ينقض وضوء الحي. انتهى. وقدم الرواية الأولى ابن تميم والزركشي[2].

الثانية: يجب الغسل بموته؛ وعلله ابن عقيل بزوال عقله، وتجب إعادته إذا خرج من السبيلين شيء، وكذا لو خرج من غير السبيلين، على رواية الأثرم المتقدمة، وجميع ذلك من موجبات الوضوء لا غير فيعايا بهن[3].

قوله: (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يجعل الكافور في كل الغسلات وهو من المفردات، فعلى المذهب: يكون مع الكافور سدر على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، قال الخلال: وعليه العمل.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٧٥، الفروع ٣/ ٢٩٢، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٨، الهداية ١٢٠.

(٢) الإنصاف ٦/ ٧٦، مسائل أبي داود ١٤١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٧، شرح الزركشي ٢/ ٢٨٨.

(٣) الفروع ٣/ ٢٩٢.

واختاره المجد في شرحه وغيره وهو ظاهر كلامه في الشرح وغيره، وقيل: يجعل [وحده][1] في ماء قراح اختاره القاضي وغيره وأطلقهما في الفروع وابن تميم[2].

قوله: (والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه). إذا احتيج إلى شيء من ذلك، فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة، ومفهومه: أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع، ويكره في الماء الحار على الصحيح من المذهب [لأن موجبه][3]، وعليه أكثر الأصحاب[4]، وعنه: لا يكره واستحبه ابن حامد.

فائدة: لا بأس بغسله في الحمام نقله مهنا[5].

فائدة: قوله: (ويقص شاربه)[6]. بلا نزاع، وهو من المفردات وللشافعي قول كذلك.

قوله: (ويقلم أظفاره)[7]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات، وعنه: لا يقلمها، قدمه ابن رزين في شرحه، وقيل: إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا.

فوائد:

إحداها: يأخذ شعر إبطيه. على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع وغيره[8]، وقيل: لا يأخذه. وقيل: إن فحش أخذ وإلا فلا.

---

(١) في الأصل واحدة، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٧٧.
(٢) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٧٦، الفروع ٣/ ٢٨٩، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٣/ ١٤١٨، الشرح الكبير ٦/ ٧٦، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٣.
(٣) ليست واضحة بالأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٧٧.
(٤) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٧٧ (٥) الإنصاف ٦/ ٧٨.
(٦) المقنع ٧٦.
(٧) المقنع ٧٦.
(٨) الإنصاف (٦/ ٧٩)، الفروع (٣/ ٢٨٩).

الثانية: لا يأخذ شعر عانته، على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره، وصححه المصنف في المغني والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: يأخذه اختاره القاضي في التعليق، وجزم به في الهداية والمحرر والفائق وغيره، قال الزركشي: هذا اختيار الجمهور. وأطلقهما في الرعايتين والنظم، وعنه: إن فحش أخذ، وإلا فلا، وقال أبو المعالي: ويأخذ ما بين فخذيه، فعلى رواية جواز أخذه: يكون بنورة لتحريم النظر، قال في الفصول: لأنها أسهل من الحلق بالحديد واختاره القاضي. وقيل: يؤخذ بحلق أو قص، قدمه ابن رزين في شرحه وحواشي ابن مفلح وقال: نص عليه، قلت: وهو المذهب، فإن أحمد نص عليه في رواية حنبل وعليه المصنف والشارح. وقيل: يزال بأحدهما. قال ابن تميم: ويزال شعر عانته بالنورة أو بالحلق. وعلى كل قول: لا يباشر ذلك بيده: بل يكون عليها حائل، وكل ما أخذ: فإنه يجعل مع الميت كما لو كان عضوا سقط منه، ويعاد غسل المأخوذ نص عليه؛ لأنه جزء منه كعضو قال في الفروع[1]: والمراد يستحب غسله.

الثالثة: يحرم ختنه بلا نزاع في المذهب.

الرابعة: يحرم حلق رأسه، على الصحيح من المذهب قال في الرعايتين: ولا يحلق رأسه في الأصح. وجزم به في المحرر، والمنور، والحاويين، والفائق، والمصنف في المغني والشرح، وابن تميم، وغيرهم، وقدمه في الفروع[2] وقال: ظاهر كلام جماعة يكره قال: وهو أظهر قال المروذي: لا يقص، وقيل: يحلق وجزم به في التبصرة.

الخامسة: يستحب خضاب شعر الميت بحناء نص عليه، وقيل: يستحب للشائب دون

(١) الوجيز ٩٨، المغني ٣/ ٤٨٣، الشرح الكبير ٦/ ٨٠، الفروع ٣/ ٢٨٩، ٢٩١، الهداية ١٢٠، المحرر ١/ ١٨٦، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٠، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٧، النظم ١/ ٦٢، المبدع شرح المقنع ٢/ ٤٤٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٣، الإنصاف ٦/ ٨١.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٣٧، المحرر ١/ ١٨٦، المنور ١٩٣، الحاوي الصغير ١٢٢، المغني ٣/ ٤٨٤، الشرح الكبير ٦/ ٨١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٧٥، الفروع ٣/ ٢٩١.

غيره، اختاره المجد وحمل نص أحمد عليه، وقال أبو المعالي: «يخضب من كان عادته الخضاب في الحياة»[١].

قوله: (و لا يسرح شعره ولا لحيته)[٢]. هكذا قال الإمام أحمد قال القاضي: يكره ذلك، وقيل: لا يسرح الكثيف. واستحبه ابن حامد بمشط واسع الأسنان.

تنبيه: محل ما تقدم من ذلك كله: في غير المحرم، فأما المحرم: فإنه لا يأخذ منه شيئًا مما تقدم على ما يأتي.

قوله: (ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها). هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[٣]، وقال أبو بكر: يسدل أمامها.

قوله: (ثم ينشفه بثوب). لئلا يبتل كفنه، وقال في الواضح: «لأنه سنة للحي في رواية»، قال في الفروع: «كذا قال»، وفي الواضح أيضا: «لأنه من كمال غسل الحي»، واعلم أن تنشيف الميت مستحب، وقطع به الأكثر، وذكر في الفروع[٤] - في أثناء غسل الميت - رواية بكراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد، وفي الفصول: في تعليل [المسألة][٥] ما يدل على الوجوب.

فائدة: لا يتنجس ما نشف به نص عليه، وقيل: تتنجس[٦].

قوله: (فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر)[٧]. إذا خرج منه بعد شيء بعد السبع سد المكان بالقطن والطين الحر، ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بذلك على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره حكاها ابن أبي موسى.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٨٢.
(٢) المقنع ٧٦.
(٣) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٨٣.
(٤) المقنع ٧٦، الفروع ٣/ ٣٩٢، ٢٩٧
(٥) في الأصل: الميت، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٨٤.
(٦) الإنصاف ٦/ ٨٤.
(٧) المقنع (٧٦).

قوله: (ثم يغسل المحل ويوضأ)[1]. لا يزاد على السبع رواية واحدة؛ لكن إن خرج شيء غسل المحل، قال في مجمع البحرين: فإن لم يعد الخارج موضع العادة فقياس المذهب: أنه يجزيء فيه الاستجمار.

قوله: (ويوضأ). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يوضأ للمشقة والخوف عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي[2] وهما روايتان منصوصتان.

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه: لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالقطن فإن لم يمنع حشاه به. قال: وصرح به أبو الخطاب[3] وصاحب النهاية فيها - يعني به أبا المعالي - وجزم به في المذهب والخلاصة.

قوله: (وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه: لم يعد إلى الغسل). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قال المجد في شرحه: هذا المشهور عن أحمد وهو أصح، وعنه: يعاد غسله ويطهر كفنه، وعنه: يعاد غسله إن كان غسل دون سبع، وعنه: يعاد غسله من الخارج إذا كان كثيرًا قبل تكفينه وبعده، وصححه في مجمع البحرين، قال الزركشي: وهي أنصها، وهو ظاهر كلام الخرقي[4]. وعنه: خروج الدم أيسر وتقدم الاحتمال في ذلك.

قوله: (ويغسل المحرم بماء وسدر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[5]، وعنه: يصب عليه الماء ولا يغسل كالحلال لئلا يتقطع شعره.

تنبيه: مفهوم قوله: (ولا يخمر رأسه أنه يغطي سائر بدنه فيغطي رجليه). وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونقل حنبل: المنع من تغطية رجليه، جزم به الخرقي وصاحب

---

(١) المقنع ٧٦.
(٢) المقنع ٧٦، الإنصاف ٦/ ٨٥، الفروع ٣/ ٢٩٢، مختصر الخرقي ٤٢.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٨، الهداية ١٢٠.
(٤) المقنع ٧٦، شرح الزركشي ٢/ ٢٩٦، مختصر الخرقي ٤٣.
(٥) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ٨٧.

العمدة والتلخيص، قال الخلال: هو وهم من ناقله. وقال: لا أعرف هذا في الأحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل. والعمل على أنه يغطي جميع بدن المحرم إلا رأسه؛ لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين؛ ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته فكذا بعد مماته، قال الزركشي[1]: قلت: فلا يقال: كلام الخرقي خرج على المعتاد؛ إذ في الحديث: أنه يكفن في ثوبيه[2]. أي الإزار والرداء والعادة: أنه لا يغطي من سرته إلى رجليه. انتهى. وقال المجد في شرحه: يمكن توجيه تحريمه أن الإحرام يحرم تغطية قدمي الحي بما جرت به العادة، كالخف والجورب والجمجم ونحوه وقد استبقينا تحريم ذلك [بعد الموت][3] مع كونه ليس بمعتاد فيه، وإنما المعتاد فيه: سترها بالكفن، فكان التحريم أولى. انتهى. ومفهوم كلام المصنف أيضا: أنه يغطى وجهه. وهو الصحيح من المذهب، والمشهور من الروايتين بناء على أنه يجوز تغطية وجهه في حال حياته. وعنه: لا يغطى وجهه وأطلقهما ابن تميم[4].

فوائد:

إحداها: يجنب المحرم الميت ما يجنب في حياته؛ لبقاء الإحرام لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيًّا، على الصحيح من المذهب، وقيل: تجب عليه الفدية، وقال في التبصرة: يستر على نعشه بشيء.

الثانية: قال في الفروع: وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب: أن بقية كفنه كحلال، وذكر الخلال عن أحمد: أنه يكفن في ثوبيه لا يزاد عليهما، واختاره الخلال، ولعل المراد:

---

(١) مختصر الخرقي ٤٥، رواية أبي داود ١٣٩، ١٤٠، ١٤٦، رواية صالح ٢/ ٢١٧، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٢، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٨.

(٢) البخاري (١٢٠٨).

(٣) في الأصل بالموت، والمثبت من الإنصاف ٦/ ٨٩.

(٤) الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢١٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٠.

يستحب ذلك كما ذكره صاحب المحرر وغيره، وذكر في المغني وغيره[1]: الجواز. انتهى.

تنبيه: هذا كله في أحكام المحرم فأما إن كان الميت امرأة: فإنه يجوز إلباسها المخيط، وتجنب ما سواه ولا يغطى وجهها رواية واحدة، قاله في مجمع البحرين.

الثالثة: لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب على الصحيح من المذهب. وقيل: تمنع.

قوله: (**والشهيد لا يغسل**)[2]. سواء كان مكلفًا أو غيره وكلام المصنف وغيره من الأصحاب: يحتمل أن غسله محرم ويحتمل الكراهة، وقطع أبو المعالي بالتحريم، وحكى رواية عن أحمد، وقال في التبصرة: لا يجوز غسله. وقال في مجمع البحرين: قلت: لم أقف على تصريح لأصحابنا: هل غسل الشهيد حرام أو مكروه؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر. انتهى.

قوله: (**إلا أن يكون جنبا**)[3]. يعني: فيغسل وهو المذهب، وعليه الجمهور، وعنه: لا يغسل أيضا.

فوائد

إحداها: حكم من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب خلافًا ومذهبًا، وكذا كل غسل واجب قبل القتل كالكافر يسلم ثم يقتل. وقيل في الكافر: لا يغسل وإن غسل غيره، وصححه ابن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى، قال في الفروع: ولا فرق بينهم. وأما إذا ماتت في أثناء حيضها أو نفاسها: فقد سبقت المسألة في باب الغسل؛ فعلى المذهب في أصل المسألة: لو مات وعليه حدث أصغر: فهل يوضأ؟ على وجهين[4]. قلت: الذي ظهر أنه لا يوضأ لأنه تبع للغسل وهو ظاهر الحديث.

---

(١) الفروع ٣/ ٢٩٥، المغني ٣/ ٤٧٨.
(٢) المقنع(٧٧).
(٣) المقنع ٧٧.
(٤) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٦٥، الفروع ٣/ ٢٩٧، الإنصاف ٦/ ٩٣.

الثانية: لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم، فالصحيح من المذهب: أنها تغسل، وعليه الأصحاب وفيه احتمال ببقائها كالدم؛ فعلى المذهب: لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها ذكره أبو المعالي، قال في الفروع: وجزم غيره بغسلها منهم صاحب التلخيص وابن تميم[١] وابن حمدان في رعايته. قلت: فيعايا بها.

الثالثة: صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد قال في الفروع[٢]: وهو ظاهر كلامهم وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد.

قوله: (وإن أحب كفنه في غيرها). يعني: إن أحب كفن الشهيد في غير الثياب التي قتل فيها، وهذا قول القاضي في المجرد، قال الزركشي: «شذ القاضي في المجرد، فجعل ذلك مستحبًّا وتبعه على ذلك أبو محمد، قلت: جزم به في المغني والشرح ونصراه. والصحيح من المذهب: أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، نص عليه وعليه الأصحاب، قال الزركشي: هو المنصوص، وعليه جمهور الأصحاب، منهم القاضي في الخلاف، قال في الفروع: ويجب دفنه في بقية ثيابه في المنصوص. وأطلقهما ابن تميم، فلا يزاد على ثيابه ولا ينقص عنها بحسب المسنون، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا بأس بالزيادة والنقص؛ ليحصل المسنون، ذكره القاضي في التخريج وجزم به ابن تميم[٣].

قوله: (ولا يصلى عليه في أصح الروايتين). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايات. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات واختيار القاضي وعامة الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، وابن تميم[٤]، وغيرهم. **والرواية الثانية**: تجب الصلاة عليه، اختارها جماعة من

---

(١) الفروع ٣/ ٢٩٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٢١. (٢) الفروع ٣/ ٢٩٧.

(٣) المقنع ٧٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٣، المغني ٣/ ٤٧١، الشرح الكبير ٦/ ٩٤، الإنصاف٦/ ٩٤، الفروع ٣/ ٣٠٠، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٢١، ١٢٢٣

(٤) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ٩٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٤١، الوجيز ٩٩، الفروع ٣/ ٢٩٩، المغني =

الأصحاب، منهم الخلال وأبو بكر عبد العزيز في التنبيه وأبو الخطاب، وحكي عنه: تحرم الصلاة عليه. وعنه: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل؛ فعليها: الصلاة أفضل على الصحيح قدمه في الفروع، ومجمع البحرين، وغيرهما[1]، وعنه: تركها أفضل، وظاهر كلام القاضي في الخلاف: أنهما سواء في الأفضلية.

تنبيه: محل الخلاف: في الشهيد الذي لا يغسل، فأما الشهيد الذي يغسل: فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب رواية واحدة.

فائدة جليلة: قيل: سمي شهيدا لأنه حي وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأن الملائكة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد له ما أعد له من الكرامة بالقتل.

قوله: (وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به غسل وصلى عليه). وكذا لو سقط من شاهق فمات أو رفسته دابة فمات منها، قال الأصحاب: وكذا لو مات حتف أنفه وهو من المفردات، وكذا من عاد عليه سهمه فيها نص عليه، والصحيح من المذهب في ذلك كله: أنه يغسل ويصلى عليه، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه، وحكى رواية. واختاره القاضي قديمًا فيمن سقط عن دابته أو عاد عليه سلاحه فمات، أو سقط من شاهق، أو وقع في بئر، ولم يكن ذلك بفعل العدو، واختاره القاضي أيضا في شرح المذهب فيمن وجد ميتًا ولا أثر به، والذي قدمه الشيخ في المغني، والشارح[2] أنه إذا عاد عليه سلاحه فقتله لا يغسل ولا يصلي عليه ونصراه.

تنبيه: قوله: (أو وجد ميتا ولا أثر به). هكذا عبارة أكثر الأصحاب، وزاد أبو المعالي:

= ٣/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٦/ ٩٥، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٢٣.

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٦٣١، الفروع ٣/ ٢٩٩.

(٢) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ٩٩، الفروع ٣/ ٢٩٧، الجامع الصغير ٦٦، المغني ٣/ ٤٧٣، الشرح الكبير ٦/ ١٠٢.

ولا دم في أنفه ودبره أو ذكره.

قوله: (أو حمل فأكل أو طال بقاؤه). يعني: لو جرح فأكل فإنه يغسل ويصلى عليه، وكذا لو جرح فشرب أو نام أو بال أو تكلم. زاد جماعة: أو عطس نص عليه منهم ابن تميم وصاحب مجمع البحرين وابن حمدان في رعايته، وهذا المذهب في ذلك كله ولو لم يطل الفصل، وجزم به في التلخيص وغيره، وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع ومجمع البحرين وابن تميم، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقيل: لا يغسل إلا إذا طال الفصل أو أكل فقط، اختاره المجد في شرحه فقال: الصحيح عندي: التحديد بطول الفصل أو الأكل؛ لأنه عادة ذي الحياة المستقرة، وطول الفصل دليل عليها، فأما الشرب والكلام: فيوجدان ممن هو في السياق. قال ابن تميم: وهو أصح وصححه المصنف، قلت: وهو عين الصواب. قال في مجمع البحرين: والأولى أنه من لم يتطاول به ذلك، فهو كغيره من الشهداء، واختاره جماعة من أصحابنا[1]، وعنه: يغسل في ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ولو طال الفصل معها، وقيل: الاعتبار بتقضي الحرب، فمتى مات وهي قائمة لم يغسل ولو وجد منه شيء من ذلك وإن مات بعد انقضائها غسل. قال في مجمع البحرين: قلت: وكذا نقله ابن البنا في العقود عن مذهبنا. انتهى. قال الآمدي: إذا خرج المجروح من المعركة ثم مات بعد تقضي القتال، فهو كغيره من الموتى، قال ابن تميم: «وظاهر كلام القاضي في موضع: أن الاعتبار بقيام الحرب في المعركة»[2] انتهى، قال في الفروع: نقل الجماعة: إنما يترك غسل من قتل في المعركة وإن حمل وفيه روح غسل[3].

---

(١) المقنع ٧٧، الإنصاف٦/ ١٠٠، ١٠١، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٢٥، ١٢٢٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٦، المستوعب ٣/ ١٤١، المحرر ١/ ١٨٩، الفروع ٣/ ٢٩٨، ٢٩٩، مختصر الخرقي ٤٥، المغني ٣/ ٤٧٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٢٦، الجامع الصغير ٦٦

(٣) الفروع ٣/ ٢٩٩، رواية إسحاق ابن منصور ٣/ ١٣٩٦، رواية عبد الله ٢/ ٤٥٦، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٦.

قوله: (ومن قتل مظلوما كقتيل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين).
إحداهما: يلحق بشهيد المعركة وهو المذهب. اختاره أكثر الأصحاب، قال في الفروع: ولا يغسل المقتول ظلمًا على الأصح. قال الزركشي: اختاره القاضي وعامة أصحابه. وصححه في مجمع البحرين. **والرواية الثانية:** لا يلحق بشهيد المعركة[1]. اختاره الخلال، وصححه في التصحيح، وجزم به في [الوجيز][2].

تنبيه: قد يقال: دخل في كلامه: إذا قتل الباغي العادل، وهو أحد الطريقين، اختاره أبو بكر والقاضي، وقيل: بل حكمه حكم قتيل الكفار، وهو المنصوص واختاره المصنف، والشارح، والمجد، وغيرهم[3]. وعنه: يلحق بشهيد المعركة إن قتل في معترك بين المسلمين كقتيل البغاة، والخوارج في المعركة، أو قتله الكفار صبرًا في غير حرب كخبيب وإلا فلا.

فوائد:

إحداها: قيل: إنما لم يغسل الشهيد دفعًا للحرج والمشقة لكثرة الشهداء في المعركة، وقيل: لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا، وقيل - وهو الصحيح - لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها؛ وإنما لم يصل عليهم لأنهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، وقيل: لغناهم عن الشفاعة.

الثانية: قال في الفروع: الشهيد غير شهيد المعركة: بضعة عشر مفرقة في الأخبار، ومن أغربها: «**موت الغريب: شهادة**»[4]. رواه ابن ماجه والخلال مرفوعًا، وأغرب منه: «**من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا**»[5]. ذكره أبو المعالي وابن منجا، وقال بعض الأصحاب

---

(١) المقنع ٧٧، الفروع ٣/ ٢٩٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٣.
(٢) في الأصل: الفروع، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٠١.
(٣) الجامع الصغير ٦٦، المغني ٣/ ٤٧٤، الشرح الكبير ٦/ ١٠٣.
(٤) ابن ماجه (١٦١٣).
(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٠٥).

المتأخرين: كون العشق شهادة محال ورده في الفروع[1].

تنبيه: مفهوم قوله: (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه). أنه لو ولد لدون أربعة أشهر: أنه لا يغسل ولا يصلي عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والوجيز، وغيرهما، وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين، قال في الفصول: لم يجز أن يصلى عليه وجزم به في النظم، وناظم المفردات، فقال: بعد أربع الشهور سقط يغسل... وصلِّ ولو لم يستهل نقلوا. وعنه: متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلِّي عليه، واختاره أبو بكر في التنبيه وغيره[2].

فوائد:

إحداها: يستحب تسمية هذا المولود نص عليه، واختاره الخلال وغيره وقدمه في الفروع، وعنه لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر نقله الجماعة عن الإمام أحمد[3]، قال القاضي وغيره: «لأنه لا يبعث قبلها. وقال القاضي في المعتمد: يبعث قبلها. قال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال الشيخ تقي الدين: وهو قول كثير من الفقهاء. قال في نهاية المبتدئين: لا يقطع بإعادته وعدمها كالجماد. وقال في الفصول: لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة لأنه لا يعاد ولا يحاسب.

الثانية: يستحب تسمية من لم يستهل أيضًا، وإن جهل ذكر أم أنثى؟ سمي باسم صالح لهما كطلحة وهبة الله.

الثالثة: لو كان السقط من كافر فإن حكم بإسلامه فكمسلم وإلا فلا، ونقل حنبل: يصلي

---

(١) الفروع ٣/ ٣٠٠، ٣٠٢

(٢) المقنع ٧٧، المحرر ١/ ١٨٨، الوجيز ٩٩، النظم ١/ ٦٣، الفروع ٣/ ٢٩٤، النظم المفيد الأحمد ٢٥، الإنصاف ٦/ ١٠٩، ١١٠

(٣) الإنصاف ٦/ ١١٠، الفروع ٣/ ٢٩٥، رواية صالح ٣/ ٥٧، ١٧٦، رواية أبي داود ١٤٩، ١٥٦، ابن هانئ ١/ ١٨٣، ١٩٣.

على كل مولود يولد على الفطرة[1].

الرابعة: من مات في سفينة، غسل، وصلى عليه، بعد تكفينه وألقى في البحر سلا، كإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة، ونقل عبد الله يثقل بشيء[2]، وذكره في الفصول عن أصحابنا قال: ولا موضع لنا، الماء فيه بدل عن التراب إلا ههنا. فيعايا بها.

قوله: (ومن تعذر غسله يمم وكفن وصلي عليه مثل اللديغ ونحوه). وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: لا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف، قلت: فيعايا بها، وذكر ابن أبي موسى في المحترق ونحوه: يصب عليه الماء كمن خيف عليه بمعركة. وذكر ابن عقيل رواية - فيمن خيف تلاشيه به - يغسل، وذكر أبو المعالي - فيمن تعذر خروجه من هدم - لا يصلى عليه لتعذر الغسل كمحترق[3].

قوله: (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا)[4]. شمل مسألتين: **إحداهما**: إذا رأى غير الحسن. **الثانية**: إذا رأى حسنًا، الأولى صريحة في كلامه، والثانية: مفهومة من كلامه، والصحيح من المذهب: أنه لا يجب إظهار الحسن بل يستحب، قال في الفروع: ويلزم الغاسل ستر الشر لا إظهار الخير في الأشهر فيهما نقل ابن الحكم: لا يحدث به أحدًا. واختاره أبو الخطاب والمصنف وأكثر الأصحاب قال المجد: والصحيح أنه واجب، والتحدث به حرام، وقدمه في مجمع البحرين وغيره وقطع به أبو المعالي في شرحه وغيره، وقيل: لا يجب ستر ما رآه من قبيح، بل يستحب، واختاره القاضي وجزم به ابن الجوزي وغيره، وقيل: يجب إظهار الحسن وقال جماعة من الأصحاب: إن كان الميت معروفا ببدعة أو قلة دين أو فجور ونحوه، فلا بأس بإظهار الشر عنه وستر الخير عنه، لتجنب طريقته،

---

(١) الإنصاف٦/ ١١١.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٥٩.

(٣) المقنع ٧٧، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٤.

(٤) المقنع ٧٧

وجزم به في المحرر ومجمع البحرين والكافي وغيرهم؛ لكن هل يستحب ذلك أو يباح؟ قال في النكت: «فيه خلاف»، قلت: الأولى أنه يستحب وظاهر تعليلهم يدل على ذلك[1].

(١) الفروع ٣/ ٣٠٤، الهداية ١٢٠، المغني ٣/ ٣٧١، المحرر ١/ ١٩٠، الكافي ١/ ٢٤٩، الإنصاف ٦/ ١١٣، ١١٤.

فصل
في تكفين الميت

وتجهيز ميت خذه من رأس ماله ... وقدِّم على كل الحقوق وأكدِ
فإن كان ذا فقر فمن مال منفق ... عليه وجوبًا غير زوج مبعد
وإن مات مع سفر وأسرى يجهزوا ... ومن موضع الإيجاب من ينوِ يردد
وواجبه ثوب يلف جميعه ... وقيل ثلاث بل مع الدين أفردِ
ويشرع في بيض ثلاث بسطتها ... طباقًا بطيبٍ والدثار فجوِّدِ
وحنِّطه فيما بينها واجعلن على ... ملفف قطنٍ بين أليبه واشددِ
وطيِّبهُ كلا أو مغابنَه وفي الـ ... منافذ إلا العين من كل مسجد
وكفِّنه فابدأ باليسار وفوقها الـ ... يمين وللأطراف منها فعقِّدِ
وما عند رأس الميت فاعقد وحُلَّها ... بلحدٍ ودع أكفانه لا تقدد
ويكفي قميص مع لفاف ومئزر ... والأنثى خمار مع لفافةٍ ازدد
ومقدارُه عرفًا كملبوس عيدُهُ ... ويكره في شَعرٍ وصوفٍ ملبَّدِ
ويحرُمُ في إبريسم لذكورنا ... ووجهان في الأنثى وللعدم افردِ
ويكره بالإطلاق كلُّ ملوَّن ... وإبريسمُ الأنثى إذا لم تشدد
وفي واحد أولى لطفل وطفلة ... ثلاث ومع دين يهي لا تزيد
وإن يرض بالثوب العتيق وواحد ... أجز وإلا امنع رضا وارثٍ قد
وجوز ولا تسنن مخيطًا لواجد ... سواه وحظْرُ الحلي غير مقيد

ويحرم أيضًا في الجلود لنزعها ... وبالعشب فاسترن ان سوى العشب تفقد

فإن لم تجد ما يستر الكلَّ فاسترَنْ ... لفاحشة كالعادم الحي ترشد

ولا تجب المختار تكفين ميتة ... بمال سبيل بل لدفن ليسعد

وإن فقد الميت الصريع بحادث ... فأكفانُه إرثٌ بغير تقيُّد

وفاضلُ ما يجبى لميت لربِّه ... وإن جهلوا فاصرف لآخرَ تهتدي

ولا بأس أن يَجبي الفتى كفنًا له ... لحل وآثار الرضا والتعبُّد

وللحيِّ أولى لاضطرار بسترة ... ولو أنها ملك لميت بأجود

ولا تمنعن من رؤية الميْت أهلَه ... وتقبيله فعلُ المحب المزوّد

قوله: (ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره). وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب واختاروه، وقيل: لا يقدم على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما، وجزم به في الحاوي الصغير[1].

فوائد:

الأولى: الواجب لحق الله ثوب واحد بلا نزاع؛ فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته وكذا لحق الرجل والمرأة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال: اختاره جماعة. قال الزركشي: هذا المشهور. اختاره ابن عقيل وأبو محمد، وقيل: ثلاثة. اختاره القاضي وحُكي رواية، قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد صح. قال ابن تميم: قال بعض أصحابنا: وجهًا واحدًا، وقال في التلخيص: إذا قلنا: يجب ثلاثة أثواب: لم تصح الوصية بأقل منها. وقيل: يقدم الثلاثة على الإرث والوصية لا على الدين، اختاره المجد في شرحه، وجزم به أبو المعالي وابن تميم[2]، وقيل: يجب ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة.

---

(١) المقنع ٧٧، الحاوي الصغير ٤٦٩.

(٢) الفروع ٣/ ٣١٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٣٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٢.

الثانية: يجب ملبوس مثله في الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه، على الصحيح من المذهب قال في الفروع: ذكره غير واحد. وجزم به المجد في شرحه وابن تميم[1] وقال في الفصول: يكون بحسب حاله كنفقته في حياته.

الثالثة: الجديد أفضل من العتيق، على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب - ما لم يوص بغيره -، وقيل: العتيق الذي ليس ببال أفضل. قاله ابن عقيل، وجزم به في الفصول، وقيل لأحمد: يصلي فيه - أو يحرم فيه - ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا، وعنه: يعجبني جديد أو غسيل وكره لبسه حتى يدنسه، وقال المصنف في المغني[2]: جرت العادة بتحسينه ولا يجب. وكذا قال في الواضح وغيره: يستحب بما جرت [به][3] عادة الحي.

الرابعة: يشترط في الكفن: ألا يصف البشرة، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن وإن لم يصف البشرة نص عليه، ويكره أيضا بشعر وصوف، ويحرم بجلد وكذا بحرير للمرأة، على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع، وعنه يكره ولا يحرم، قدمه في مجمع البحرين وغيره، وقيل: لا يكره، ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة ويكون ثوبًا واحدًا، والمذهب مثل الحرير فيما تقدم من الأحكام، ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر كالرجل قال في الفروع: ويتوجه فيه كما تقدم في ستر العورة فيجيء الخلاف فلا يكره لها لكن البياض أولى. انتهى. وزاد في المستوعب: يكره بما فيه النقوش. وهو معنى ما في الفصول وجزم به ابن تميم وغيره، ويحرم تكفين الصبي بحرير، ولو قلنا: بجواز لبسه في حال حياته، قاله في التلخيص والشارح[4].

---

(١) الفروع ٣/ ٣١٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٥.

(٢) الإنصاف ٦/ ١١٥، المغني ٣/ ٣٨٤

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف٦/ ١١٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ١١٦، الفروع ٣/ ٣١٨، المستوعب ٣/ ١١٨، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٨، الشرح الكبير ٦/ ١٣٣.

الخامسة: لا يكره تعميمه على الصحيح من المذهب قدمه ابن تميم وغيره. وقيل: يكره. وأطلقهما في الفروع[1].

السادسة: لو سرق كفن الميت كفن ثانيا نص عليه وعليه الأصحاب، قال في الفروع[2]: ثانيا وثالثا في المنصوص وسواء قسمت التركة أو لا ما لم يصرف في دين أو وصية. ولو جبي له كفن فما فضل فلربه، فإن جهل كفن به آخر نص عليه، فإن تعذر تصدق به هذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع والحاويين، وقيل: تصرف الفضلة في كفن آخر ولو علم ربها جزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى وقال: نص عليه. وفي منتخب ولد الشيرازي: هو كزكاة في رقاب أو غرم وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه، قال في الفروع[3]: وكلام غيره خلافه وهو أظهر. انتهى. وقيل: الفضلة لورثة الميت، قال في الرعاية: وهو بعيد. قال في الفروع[4]: ولعل المراد ورثة ربه فهو إذن واضح متعين وإلا فضعيف. انتهى. ولو أكل الميت سبع أو أخذه فكفنه تركة، وإن كان تبرع به أجنبي فهو له دون الورثة. قطع به ابن تميم والحاويين[5]، وقيل: للورثة. قدمه في الرعاية الكبرى، وأما لو استغنى عنه قبل الدفن: فإنه للأجنبي إجماعًا قاله في الرعايتين.

قوله: (فإن لم يكن له [مال][6] فعلى من تلزمه نفقته). ثم في بيت المال؛ فإن تعذر بيت المال فعلى كل مسلم عالم، قال في الفروع: أطلقه الأصحاب. قال في الفنون: قال حنبل: ويكون بثمنه كالمضطر وذكره أيضا غيره. قال الشيخ تقي الدين[7]: ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه.

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٤، الفروع ٣/ ٣١٨ (٢) الإنصاف ٦/ ١١٦، الفروع ٣/ ٣٢٤

(٣) الفروع ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، الحاوي الصغير ١٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٩.

(٤) الفروع ٣/ ٣٢٥

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٣، الحاوي الصغير ١٢٣.

(٦) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف ٦/ ١١٧.

(٧) المقنع ٧٧، الفروع ٣/ ٣١٥، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٥٩.

فائدة: لا يكفن الذمي من بيت المال للعدم كالمرتد، وقيل: يجب كالمخمصة وذكر جماعة لا ينفق عليه، لكن للإمام أن يعطيه، وجزم به المجد وابن تميم[1]، زاد بعضهم: لمصلحتنا.

فائدة: لو وجد ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات، فالصحيح من المذهب: أنه يجمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم، قال في الفروع: هذا الأشهر. وقدمه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين وقال: قاله أصحابنا. وجزم به في الإفادات، قال ابن تميم[2]: وقال شيخنا: يقسم الكفن بينهم ويستر بما يحصل لكل واحد منهم عورته ولا يجمعون فيه. وقال في مجمع البحرين - تفريعا على الأول -: قلت: فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عسب ونحوه فلا بأس. انتهى. قلت: ينبغي أن يستحب هذا، ولو لم يجد ما يستر كل الميت ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق جزم به في الفصول وغيره، وقيل: بل يستر عورته وما فضل يستر به رأسه وما يليه، وهو الصواب، وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين ومجمع البحرين والنظم وقدمه ابن تميم والحواشي، وقال في الفروع: هل يقدم ستر رأسه لأنه أفضل من باقيه بحشيش أو كحال الحياة؟ فيه وجهان. وقال في القاعدة الستين بعد المائة[3]: إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان وكان أحد الكفنين أجود ولم يعين الباذل ما لكل واحد منهما فإنه يقرع بينهما وقطع به. وقال: في كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد في ذلك.

فائدة: [يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يقدم وجزم به في الحاوي الصغير[4] في أول كتاب الفرائض.

---

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٣ (٢) الفروع ٣/ ٣١٦، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٩.

(٣) المغني ٣/ ٣٨٨، الشرح الكبير ٦/ ١٣٥، الفروع ٣/ ٣١٦، النظم ١/ ٦٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٩، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٧٦

(٤) الحاوي الصغير ٤٦٩

قوله:][1] **(إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته)**. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه، وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات، وقيل: يلزمه وحكي رواية، وقيل: يلزمه مع عدم التركة[2]. اختاره الآمدي، فعلى المذهب: إذا لم يكن لها تركة فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج.

قوله: (ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها). بلا نزاع زاد غير واحد من الأصحاب - منهم المصنف في الكافي - يجمرها ثلاثًا، قال في الفروع[3]: والمراد وترًا بعد رشها بماء ورد أوغيره ليعلق البخور.

فائدة: يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب، على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وهو من المفردات، وقيل: لا يكره خمسة قدمه في الرعاية الكبرى وابن تميم وصححه وأطلقهما في الفروع[4].

قوله: (ثم يوضع مستلقيًا ويجعل الحنوط فيما بينهما). بلا نزاع والمستحب أن يذر بين اللفائف حتى على اللفافة ونص عليه أحمد والأصحاب[5].

فائدة: الحنوط والطيب مستحب ولا بأس في المسك فيه نص عليه. وقيل: يجب الحنوط والطيب.

قوله: (ويجعل منه في قطن يجعل بين أليتيه)[6]. ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده.

قوله: (وإن طيب جميع بدنه كان حسنا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن يستثنى

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١١٨.

(٢) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ١١٩، الوجيز ٩٩، الفروع ٣/ ٣١٥.

(٣) المقنع ٧٧، الكافي ١/ ٢٥٦، الفروع ٣/ ٣٢٠.

(٤) المغني ٣/ ٣٨٥، الشرح الكبير ٦/ ١٢٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٥، الفروع ٣/ ٣١٨

(٥) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ١٢٤.

(٦) المقنع ٧٧.

داخل عينيه على الصحيح من المذهب نص عليه، قال في الفروع: والمنصوص لا يكون داخل عينيه. وجزم به ابن تميم[1]، وقيل: يطيب أيضا داخل عينيه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقيل: التطيب وعدمه سواء.

فائدتان:

إحداهما: لا يوضع في عينيه كافور.

الثانية: يكره الورس والزعفران في الحنوط.

قوله: (ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه ويفعل بالثانية كذلك). فظاهره: أن طرف اللفافة التي من الجانب الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن، وجزم به في المغني والشرح وقال: لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، وجزم به في الحواشي وعلله بذلك وزاد فقال: لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات. وعلله ابن منجا في شرحه بالكلام الأخير وزاد: والأردية، قال في الفروع: جزم به الشيخ وغيره. وقدم في الفروع: أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك عكس الأولى، وقال: جزم به جماعة قلت: منهم صاحب الفصول، والمستوعب، والمحرر، والنظم، والمنور. قال المجد: لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما، وقال في الفروع[2] من عنده: ويتوجه احتمال أنهما سواء.

قوله: (وتحل العقد في القبر بلا نزاع ولا يخرق الكفن). الصحيح من المذهب: كراهة تخريق الكفن مطلقًا، وكرهه أحمد وقال: فإنهم يتزاورون فيها. وقال أبو المعالي: لا يخرق

(١) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ١٢٥، الفروع ٣/ ٣٢١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٨٦.

(٢) المقنع ٧٧، المغني ٣/ ٣٨٥، الشرح الكبير ٦/ ١٢٦، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٨، الفروع ٣/ ٣٢١، المستوعب ٣/ ١١٦، المحرر ١/ ١٩١، النظم ١/ ٦٣، المنور ١٩٤.

إلا لخوف نبشه. قال أبو الوفاء: ولو خيف نبشه لا يخرق. قال في الفروع[1]: وهو ظاهر كلام غيره.

قوله: (**وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز**). من غير كراهة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال أبو الخطاب في الهداية[2]: فإن تعذرت اللفائف كفن في مئزر وقميص ولفافة فظاهره: الكراهة مع عدم التعذر أو لا يجوز.

فائدتان:

إحداهما: يكون القميص بكمين ودخاريص على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: لا.

الثاني: لا يزر القميص على الصحيح من المذهب وهو قول الخرقي[3] وغيره، وعنه: يزر عليه.

قوله: (**وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين**). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: اختاره القاضي وأكثر الأصحاب. وجزم به في النظم وغيره وقدمه في الفروع وغيره، والمنصوص عن أحمد: أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذاها، ثم مئزر، ثم قميص وخمار، ثم لفافة واحدة، وجزم به المحرر وغيره، وقدمه في مجمع البحرين وغيره، وقال: هو الاختيار، وقال المجد في شرحه: وعندي أنه يشد فخذاها بالإزار تحت الدرع وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين جمعًا بين الأحاديث. قال الزركشي: وشذ في الرعاية الصغرى[4] فزاد على الخمسة ما يشد فخذيها. انتهى. وقال بعض الأصحاب: لابأس أن تنقب، وذكر ابن الزاغوني وجهًا: أنها تستر بالخرقة وهو أن تشد

(١) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ١٢٧، الفروع ٣/ ٣٢٢.

(٢) المقنع ٧٧، الإنصاف ٦/ ١٢٨، الهداية ١٢١.

(٣) مختصر الخرقي ٤٢

(٤) المقنع ٧٨، شرح الزركشي ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، الجامع الصغير ٦٧، النظم ١/ ٦٣، الفروع ٣/ ٣٢٣، الإنصاف ٦/ ١٢٩، المحرر ١/ ١٩٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٣٩.

في وسطها، ثم تؤخذ أخرى فيشد إحدى طرفيها مما يلي ظهرها والأخرى مما يلي السرة، ويكون [لجامها][(١)] على الفرجين؛ ليوقن بذلك من خروج خارج، وقال: هو الأشهر عند الأصحاب.

فائدتان:

إحداهما: لم يذكر المصنف ما يكفن به الخنثى وكذا غيره، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[(٢)]: والأولى جعله كالمرأة.

الثانية: يكفن الصغير في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة نص عليه[(٣)]، قال المجد: وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب؛ لأنه تبرع. وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين، إن كان لها دون تسع، [وكذا ابنة تسع][(٤)] إلى البلوغ. على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، ونقل الجماعة: أنها مثل البالغة. قال الزركشي: وتكفن الجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص. ثم اختلف في حد البلوغ؛ فقيل عنه: إنه البلوغ المعتاد. وقيل - وهو الأكثر عنه - إنه بلوغ تسع سنين[(٥)]. انتهى. وحكاهما في مجمع البحرين روايتين وأطلقهما.

قوله: (والواجب في ذلك ثوب يستر جميعه). يعني: للذكر والأنثى والكبير والصغير، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يجب ثلاثة أثواب، اختاره القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقيل: تجب خمسة ذكره ابن تميم[(٦)].

---

(١) في الأصل لجاما، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٣١.

(٢) حاشية ابن نصر الله على الفروع ٣٤٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ١٣١.

(٤) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٣١.

(٥) الفروع ٣/ ٣٢٤، الإنصاف ٦/ ١٣١، شرح الزركشي ٢/ ٢٩٨.

(٦) المقنع ٧٨، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٣/ ١٣٨٣، مختصر ابن تميم ١١٨٢.

فصل
في الصلاة على الميت

[وكالخمس إلا الوقتَ أشراطُ هذه ... وتغسيلُه والفرد يكفي بأوطد

وقدم إذا لم تخشَ كل فريضة ... عليها ومع فجر وعصر بها ابتدي

وحذوَ صدور القوم من أمَّ فَلْيَقِفْ ... وأوساط نسوان ليحذو ويقصد

وسوّ رءوس القوم في المتأكد ... وعنه حِذا رأسِ الفتى وسط نهد

ويشرع تكميل الصفوف ثلاثةً ... وإفـــرادُ كـــل مـنـهـم بتعبُّد

وخيرُهم تلقا الإمـام فقدمن ... وقيل صبيًّا أخـــرَنْ بعدخرَّد

كذا دفنهم في القبر عند ضرورة ... إلى قِبلَةٍ واحجز بشيءٍ وحدد

فـقـدِّم وصـيّـا فالأميرَ فـوالـدًا ... فالابن فذا التعصيب بالقرب قيِّد

وقدِّم على الأنساب زوجًا بأوكد ... وفي الدفن أيضًا قدمنه بأجودِ

وأربـع تكبيرات عـدد مصليًا ... قيامًا على ميْتٍ بتكبير مبتدي

فكبِّر لإحرام إذًا ثمَّتَ استعذ ... وفي الأضعف استفتح وبالحمدفاسرد

ومع كل تكبيرٍ يديك ارفعنهما ... وصلِّ على الهادي صلاة التشهد

بـثـانـيـةٍ وادع بـثـالـثـة له ... بما جاء أو ماوافق الحال تقتدي

وكبر وقف نزرًا لتدعو وعنه لا ... وسلِّم يمينًا حيث لا تتزيَّد

فأركانها ذي السبعُ أجمعها فإن ... تُخِلَّ بشيءٍ في صلاتك تفسُد

وتابع إلى خمس إمامًا مكبرًا ... وعنه إلى سبعٍ وعنه امتنع قدِ

وإن يتتالوا فابلغ السبع محسنًا — فإن خفت تنقيصًاعن الأربع ابتدِي
ومن فاته التكبير يقض متابعًا — وقيل كما قد فات لا تتصعد
فإن سلم المسبوق لم يقضِهِ يجز — وعن أحمدٍ ما إن يجوز فأفسد
وصل على قبر إلى الشهر فائتًا — وقيل متى لم يبلَ ميتٌ فجود
وصل إلى شهر على الغيب ناويًا — في الاولى سواء خلف مع غير مبعد
وفي طرق المصر امنعنها تحتّمًا — وفي جانبٍ مع الانفصال بأجود
وأوجبه مع فقد الصلاة على الفتى — من الدفن فاحسب لا التوى في المجود
ومن غلَّ فامنعه وقاتل نفسِه — صلاة إمام الوقت أو قومه قد
وصل على كل العصاة سواهما — وخرج لا في ذي كبائر معتدي
وأعضاء حي قد أبينت فوارها — فقط وكمَيْتٍ بعضه في المؤكد
وإن يختلط أهل الصلاة بغيرهم — فجهز وصل وانوِ أهل التعبُّد
وصلِّ ان تشا من غير كره بمسجد — وبين قبور حرِّمن في المسدد
وإن خيف من وضع على الميت حرمن — ولا كره مع وضع انتظار الملحّد
فإن يكن غير النساء فأوجبن — عليهن إن يفعلنها فعل أمجد
ويكرهُ لمن صلى الصلاة مكررًا — ووضع لها من بعد رفع على اليد

قوله: (فصل في الصلاة على الميت). تقدم في كلام المصنف: أن الصلاة فرض على الكفاية وتقدم من أولى بها، وتسن لها الجماعة بلا نزاع، والصحيح من المذهب: أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة. قدمه في الفروع، وابن تميم، ومجمع البحرين، وعنه: لا تسقط إلا بثلاثة فصاعدا، وقيل: لا تسقط إلا باثنين فصاعدا اختاره صاحب الروضة، وقيل: تسقط بنساء وخناثى عند عدم الرجال وإلا فلا. قال ابن تميم[1]: وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا.

(١) المقنع ٧٨، الفروع ٣/ ٣٢٦، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٢، ١٢٣١.

وجزم به في التلخيص والفائق، وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كغسله وقدمه في مجمع البحرين، وقيل: لا تسقط لأنه نفل، جزم به أبو المعالي.

فائدتان:

إحداهما: يستحب ألَّا تنقص الصفوف عن ثلاثة نص عليه[1]؛ فلو وقف فيها فذا جاز عند القاضي في التعليق وابن عقيل وأبي المعالي، وأنه أفضل أن يعين صفا ثالثًا، وجزم به في الإفادات، قال في الفصول: فتكون مسألة معاياة. انتهى. والصحيح من المذهب: عدم الصحة كصلاة الفرض.

الثانية: لم يصل على النبي ﷺ بإمام إجماعًا، قاله ابن عبد البر احترامًا له وتعظيما وروى الطبراني والبزار أنه ﷺ أوصى بذلك، قال في مجمع البحرين: قلت: ولأنه لم يكن استقر خليفة بعد فيقدم فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء. انتهى. قلت فيه نظر والذي يظهر أن أبا بكر تولى قبل دفنه.

قوله: (السنة: أن يقوم الإمام عند رأس الرجل). هذا إحدى الروايتين، جزم به في الكافي وابن منجا في شرحه وقدمه في الشرح وهو المشهور في حديث أنس[2]، قال في مجمع البحرين: اختاره المصنف[3]. **والرواية الثانية:** أنه يقف عند صدر الرجل وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقلها الأكثر أيضا، قال في الفروع: ونقله واختاره الأكثر. قال الزركشي: نص عليها في رواية عشرة من أصحابه. قال في المغني: لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل أوعند منكبيه. وجزم به الخرقي، والمحرر، والنظم، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والفائق، وغيرهما، وصححه ابن هبيرة، قال المجد والشارح[4]: القولان

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٣٦. (٢) الترمذي (١٠٣٤).

(٣) المقنع ٧٨، الكافي ١/ ٢٦٠، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤٠، الشرح الكبير ٦/ ١٣٧.

(٤) الفروع ٣/ ٣٣٤، رواية أبي داود ١٥٣، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٩، المغني ٣/ ٤٥٢، مختصر الخرقي ٤٥، المحرر ١/ ٢٠١، النظم ١/ ٦٤، الإفصاح ٢/ ١٩٠، الشرح الكبير ٦/ ١٣٧.

[متقاربان][1]، فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما؛ فالظاهر: أنه وقف بينهما. وقيل: يقوم عند منكبيه.

قوله: (ووسط المرأة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب ونقله الأكثر عن الإمام أحمد، وعنه: يقف عند صدر الرجل والمرأة، وهو قول في الرعاية[2]، قال الخلال: رواية قيامه عند صدر المرأة سهو فيما حكي عنه والعمل على ما رواه الجماعة، فعلى المذهب في المسألتين، يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط.

فائدة: لم يذكر المصنف ولا غيره: موقف المنفرد، قال ابن نصر الله: والظاهر أنه كالإمام[3]. انتهى. وهو كما قال.

قوله: (ويقدم إلى الأمام أفضلهم). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع ومجمع البحرين والرعاية وغيرهم وجزم به ابن تميم، وقيل: يقدم الأكبر، وقيل: يقدم الأدين، وقيل: يقدم السابق إلا المرأة، جزم به أبو المعالي وقال: لا يجوز تقديم النساء على الرجال. انتهى. ثم القرعة ومع التساوي يقدم من اتفق[4].

فوائد:

إحداها: يستحب أن يقدم إلى الأمام الرجل الحر، ثم العبد البالغ، ثم الصبي الحر، ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة الحرة، ثم الأمة، على الصحيح من المذهب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به في الإفادات والوجيز والمنور، وقال في مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب. وصححه في البلغة، وقدمه في الهداية، والمحرر، والنظم، والفروع، والفائق،

---

(١) في الأصل متقابلان، والمثبت من الإنصاف٦/ ١٣٨.

(٢) المقنع ٧٨، رواية أبي داود ١٥٣، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٧، التمام ١/ ٢٦٢، الفروع ٣/ ٣٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٤١

(٣) حاشية ابن نصر الله على الفروع ٣٤٦.

(٤) المقنع ٧٨، الفروع ٣/ ٣٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٤١، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٤.

والشرح، وغيرهم، وعنه: تقدم المرأة على الصبي، وهو من المفردات، واختارها الخرقي وأبو الوفاء ونصرها القاضي وغيره، وعنه: تقدم المرأة على الصبي والعبد، وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعًا، وقيل: يقدم الصبي على العبد. اختارها الخلال. وعنه: يقدم العبد على الحر إذا كان دونه، وقيل: هما سواء[1] وتقدم ذلك في صلاة الجماعة عند قوله: وكذلك يفعل بهم في تقديمهم إلى الأمام إذا اجتمعت جنائزهم.

الثانية: قال في الحواشي: قال غير واحد: والحكم في التقديم إذا دفنوا في قبر واحد حكم التقديم إلى الإمام كما تقدم. وقطع به ابن تميم[2].

الثالثة: جمع الموتى في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين على الصحيح من المذهب. نص عليه[3]، وقيل: عكسه. قال في المذهب: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء فإن أمن التغير عليهم وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة. انتهى. ووجه في الفروع[4] احتمالا بالتسوية.

قوله: (ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل). وهذا بناء منه على ما قاله أولًا: أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة، وتقدم أن الصحيح من المذهب: أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة، فكذا يجعل إذا اجتمعوا. وهذا الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، وقطع به في الهادي، وقدم المصنف هنا بأنه يخالف بين رءوسهم عند الاجتماع، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. واختاره أبو الخطاب والشيرازي، وقدمه في المستوعب وغيره، وقطع به في الهادي، وهو ظاهر ما

---

(١) رواية صالح ١/ ٣٥٣، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، رواية عبد الله ٢/ ٤٨٣، الفروع ٣/ ٣٣٤، المنور ١٩٦، البلغة ١٠٣، الهداية ١٢١، المحرر ١/ ٢٠١، النظم ١/ ٦٤، الشرح الكبير ٦/ ١٤٠، مختصر الخرقي ٤٦، الجامع الصغير ٦٨، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٤ (٣) الإنصاف ٦/ ١٤٢

(٤) الفروع ٣/ ٣٣٤

قدمه في الفروع، وقال القاضي: يسوي بين رءوسهم ويقوم مقامه من الرجال»، وهو رواية عن أحمد نقلها جماعة في الفروع، [قال في الفروع][1]: اختاره جماعة. قال الزركشي: هي المنصوصة عن أحمد. واختارها القاضي في الجامع، والتعليق، والشريف أبو جعفر، وجزم به الوجيز وغيره، وقدمه في الكافي، والمحرر، والفائق، ومجمع البحرين، ونصره، وصححه في النظم[2]، وعنه: التخيير مع اختيار التسوية. قال ابن عقيل: إن جعل رأس المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس.

فائدتان:

إحداهما: لو اجتمع رجال موتى فقط أو نساء، فالصحيح من المذهب: أنه يسوي بين رءوسهم وعليه أكثر الأصحاب[3]. وعنه: يجعلون درجا رأس هذا عند رجل هذا، وأن هذا والتسوية سواء، قال الخلال: على هذا ثبت قوله. وأما الخناثى إذا اجتمعوا: فإنه يسوي بين رءوسهم.

الثانية: إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة على الصحيح من المذهب، جزم به في المذهب وغيره، وقدمه في الفروع والمغني ونصره وغيرهما، وقيل: يقدم ولي أسبقهم حضورا. اختاره القاضي، وقيل: يقدم ولي أسبقهم موتا. وقيل: يقدم ولي أسبقهم غسلا. وأطلقهن ابن تميم[4]، فإن تساووا أقرع، ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته.

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٤٤.

(٢) المقنع ٧٨، الفروع ٣/ ٣٣٤، شرح الزركشي ٢/ ٣٣١، مختصر الخرقي ٤٥، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٤١، الهداية ١٢١، المستوعب ٣/ ١٣٥، الهادي ٤٠، الجامع الصغير ٦٨، شرح الزركشي ٢/ ٣٣١، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٥٤، الوجيز ١٠٠، الكافي ١/ ٢٦٠، المحرر ١/ ٢٠١، النظم ١/ ٦٤.

(٣) الإنصاف ٦/ ١٤٤.

(٤) الفروع ٣/ ٣٣٥، المغني ٣/ ٤٠٩، مختصر ابن تميم ٢/ ١١٩٥.

قوله: (ويكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة). هذا المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه. لا يقرأ الفاتحة إن صلى في المقبرة نص عليه في رواية البزراطي[1].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يزيد على الفاتحة وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به، حتى قال ابن عقيل في الفصول: لا يقرأ غيرها بغير خلاف في مذهبنا. وقال في التبصرة: يقرأ الفاتحة وسورة[2].

فائدتان:

إحداهما: يتعوذ قبل قراءة الفاتحة على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يتعوذ. قال القاضي: يخرج في الاستعاذة روايتان[3].

الثانية: لا يستفتح على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: بلى. اختاره الخلال وجزم به في التبصرة[4].

قوله: (ويصلي على النبي ﷺ في الثانية). يعني: كما في التشهد ولا يزيد عليه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، واستحب القاضي أن يقول - بعد الصلاة على النبي ﷺ - اللهم صل على ملائكتك وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين؛ لأن عبد الله نقل: يصلي على النبي ﷺ والملائكة المقربين، وقيل: لا تتعين الصلاة على النبي ﷺ أن تكون كالتي في التشهد. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجزم به في الكافي[5].

تنبيه: قوله: (ويدعو في الثالثة). يعني: يستحب أن يدعو بما ورد، ومما ورد: ما قاله المصنف، وورد غيره، والصحيح من المذهب: أن الدعاء يكون في الثالثة، وعليه جماهير

---

(١) المقنع ٧٨، الفروع ٣/ ٣٣٥، الإنصاف ٦/ ١٤٦.
(٢) التذكرة ٦١، الفروع ٣/ ٣٣٦.
(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢١٠.
(٤) الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٩.
(٥) المقنع ٧٨، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢/ ٤٦٩، الكافي ١/ ٢٦١.

الأصحاب، ونقل جماعة عن أحمد: يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة، اختاره الخلال، واحتج المجد بذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة، بل يجوز في الرابعة ولم يحك خلافًا، قال الزركشي[1] - بعد ذكر الرواية -: ومن هنا قال الأصحاب: لا تتعين الثالثة للدعاء، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز.

قوله: (وإن كان صبيا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه - إلى آخره). وكذا يقال في الأنثى الصغيرة ولا يزيد على ذلك، وذكر في المستوعب وغيره: إن كان صغيرا زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر. وقدمه في الفروع[2]، واقتصر جماعة من الأصحاب على الدعاء [لوالديه][3] بالمغفرة والرحمة؛ لكن زادوا الدعاء له، وزاد جماعة: سؤال المغفرة، وفي الخلاف للقاضي وغيره في الصبي [الأشبه][4]: أنه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة لأنه لا ذنب عليه. وكذا في الفصول: أنه يدعو لوالديه لأنه لا ذنب له فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه.

فوائد:

إحداها: إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه، قال في الفروع[5]: ومرادهم فيمن بلغ مجنونا ومات أنه كصغير.

الثانية: نقل حنبل وغيره: أنه يشير في الدعاء بإصبعه، ونقل الأثرم وغيره لا بأس بذلك، قال ابن تميم[6] والفائق: لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت نص عليه.

الثالثة: يقول في الصلاة على الخنثى المشكل: إن كان هذا الميت أو الشخص إلى آخره

(١) المقنع ٧٨، الروايتين والوجهين ١/ ٢١٠، الفروع ٣/ ٣٣٧، شرح الزركشي ٢/ ٣١٥
(٢) المقنع ٧٨، المستوعب ٣/ ١٢٩، الفروع ٣/ ٣٣٧.
(٣) في الأصل لوالده، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٥٤.
(٤) في الأصل الشهيد، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٥٤.
(٥) الفروع ٣/ ٣٣٧.
(٦) الإنصاف ٦/ ١٥٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٠٣.

قاله في الرعاية[1] وغيره، وقاله ابن عقيل وأبو المعالي وغيرهم، ويقول في الصلاة على المرأة: اللهم إن هذه أمتك بنت أمتك إلى آخره.

قوله: (ويقف بعد الرابعة قليلا). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به، ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة[2].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لايدعو بشيء بعد الرابعة، وهو صحيح، وإنما يقف قليلا بعدها ليكبر آخر الصفوف، وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد، واختاره الخرقي وابن عقيل والمصنف وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: يقف ويدعو. اختاره أبو بكر، والآجري، وأبو الخطاب، والمجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وجزم به في الهداية وغيرها، وقدمه في المستوعب، والمحرر، والنظم، وغيرهم، قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين. فعلى هذه الرواية: يستحب أن يقول: «**اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[3]، على الصحيح اختاره ابن أبي موسى، وجزم به في الهداية وغيرها وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثرين، واختاره المجد، وهو ظاهر نص الإمام أحمد، وقدمه في الفروع، والرعايتين، ومجمع البحرين، وقيل: المستحب أن يقول: «**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله**»[4]. اختاره أبو بكر، قاله ابن الزاغوني، وقال أيضا: كل حسن. وذكر في الوسيلة رواية: يقول أيهما شاء. قال في الإفادات: يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. أو يدعو. وقال في البلغة: ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيرًا. وعنه: يخلص الدعاء للميت في الرابعة نص عليه واختاره الخلال[5].

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٢.
(٢) المقنع (٧٨)، الإنصاف (٦/ ١٥٥).
(٣) مسلم (٤/ ٢٠٧٠).
(٤) النسائي (١٠١٩).
(٥) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٧٠، مختصر الخرقي ٤٤، المغني ٣/ ٤١٦، الفروع ٣/ ٣٣٧، ٣٣٨، الروايتين والوجهين ١/ ٢١٠، الهداية ١٢٢، المستوعب ٣/ ١٢٩، المحرر ١/ ١٩٥، النظم ١/ ٦٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٢، الإنصاف ٦/ ١٥٧، البلغة ١٠٣.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه لا يتشهد بعد الرابعة، ولا يسبح مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به ونص عليه، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، واختار حرب - من كبار أئمة الأصحاب - أنه يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[1].

قوله: (ويسلم تسليمة واحدة). هذ المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، واستحب القاضي أنه يسلم تسليمة ثانية عن يساره، وذكره الحلواني وغيره رواية؛ فعلى المذهب: يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب. قال في الفروع[2]: ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره لأنه لم يعرفه.

قوله: (عن يمينه). بلا نزاع ونص عليه[3]، ويجوز تلقاء وجهه. نص عليه وجعله بعض الأصحاب الأولى.

فائدة: قال في الفروع[4]: وظاهر كلام الأصحاب: أن الإمام يجهر بالتسليم. وظاهر كلام ابن الجوزي: أنه يسر. انتهى. قلت: قال في المذهب ومسبوك الذهب: والهيئات رفع اليدين مع كل تكبيرة والإخفات بالأذكار ما عدا التكبيرة والالتفات في التسليم إلى اليمين. انتهى. وقال في الرعايتين والحاويين[5]: ثم يسلم عن يمينه نص عليه. وقيل: ويسره.

قوله: (والواجبات من ذلك: القيام). تبع في ذلك أكثر الأصحاب، ومراده: إذا كانت الصلاة فرضا قاله في الفروع وغيره، قال في الفروع: وظاهره ولو تكررت إن قيل الصلاة الثانية فرض، وقال في مجمع البحرين: قلت: وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد، جواز

(١) الإنصاف٦/ ١٥٧.

(٢) المقنع ٧٨، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٧٦، الفروع ٣/ ٣٣٨.

(٣) المقنع ٧٨، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٧، رواية أبو داود ١٥٣، رواية عبد الله ٢/ ٤٧٦.

(٤) الفروع ٣/ ٣٣٨

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٢، الحاوي الصغير ١٢٦.

صلاة الجنازة قاعدًا، إذا كان قد صلى عليها مرة. انتهى. قلت: قد ذكر في الهداية[1] وغيرها الأركان، ولم يذكروا القيام فظاهره أنه غير ركن ولم أر من صرح بذلك مطلقًا.

قوله: (والتكبيرات)[2]. بلا نزاع، لكن لو ترك تكبيرة عمدا بطلت الصلاة، وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل على الصحيح من المذهب. وقيل: يعيدها كما لو طال.

قوله: (والفاتحة). هذا المذهب، والصحيح من الروايتين وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: لا تجب، ولم يوجب الشيخ تقي الدين القراءة بل استحبها، وهو ظاهر نقل أبي طالب، ونقل ابن واصل وغيره: لا بأس. وعنه: لا يقرأ الفاتحة في المقبرة وتقدمت[3].

قوله: (والصلاة على النبي ﷺ). وهذا المذهب، وأطلقه أكثر الأصحاب، وجزم به في النظم وغيره، وقال المجد وغيره: يجب إن وجبت في الصلاة وإلا فلا. وقطع به ابن تميم وصاحب الفائق وهو ظاهر ما اختاره في النكت[4].

قوله: (والسلام)[5]. الصحيح من المذهب: وجوب التسليمة الواحدة وهي الأولى، وعليه الأصحاب، وعنه: ثنتان خرجها أبو الحسين وغيره وهي من المفردات.

فائدة: قال في الفروع - بعد أن ذكر الواجب -: ولعل ظاهر ذلك: لا تتعين القراءة في الأولى والصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة، خلافًا للمستوعب والكافي ولم يستدل الكافي لما قال، وقاله في الواضح[6] في القراءة الأولى، وهو ظاهر كلام أبي المعالي وغيره وسبق

---

(١) المقنع ٧٩، الفروع ٣/ ٣٤١، الهداية ١٢٢.
(٢) المقنع ٧٩
(٣) المقنع ٧٩، الفروع ٣/ ٣٤١، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٥٩، الإنصاف ٦/ ١٦١.
(٤) المقنع ٧٩، النظم ١/ ٦٤، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٠١، النكت مع المحرر ١/ ١٩٦.
(٥) المقنع ٧٩.
(٦) الفروع ٣/ ٣٤٢، المستوعب ٣/ ١٣٠، الكافي ١/ ٢٦١، الواضح شرح الخرقي للضرير ١/ ٤٨٢.

كلام المجد. انتهى. قلت: صرح في التلخيص والبلغة[1] بالتعيين، فقال: وأقل ما يجزيء في الصلاة ستة أركان: النية والتكبيرات الأربع والفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والتسليمة مرة واحدة. انتهى.

فوائد: يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم إلا الوقت، قال المجد وغيره: ويشترط أيضا حضور الميت بين يديه، فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة. وصرح به جماعة في المسبوق، قال المجد وغيره: قربها من الإمام مقصود كقرب المأموم من الإمام لأنه يسن الدنو منها، قال الشيخ تقي الدين[2]: للصلاة على جنازة محمولة مأخذان **الأول**: اشتراط استقرار المحل، فقد يخرج فيه ما في الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان، **والثاني**: اشتراط محاذاة المصلي للجنازة، بحيث لو كانت أعلى من رأسه وهذا قد يخرج فيه ما في علو الإمام على المأموم، فلو وضعت على كرسي عال أو منبر، ارتفع المحذور الأول دون الثاني. انتهى. وقال أبو المعالي أيضا: لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل: لم يجز لأن الجنازة بمنزلة الإمام، ولو صلى عليها وهي من وراء جدار: لم يصح على الصحيح من المذهب. وقال القاضي في [الخلاف][3]: صلاة الصف الأخير جائزة، ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة: لم يجز، وقال في الرعاية: ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى، وقيل: إن أمكن كشفه عادة ولا من وراء جدار أو حائل غيره. وقلت: وتصح كالمكية[4]. انتهى. وقال في الرعاية أيضا: ولا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره وصحت صلاته[5]. انتهى.

---

(١) البلغة ١٠٢.

(٢) الفروع ٣/ ٣٤٠، الاختيارات الفقهية ١٥٧.

(٣) في الأصل الخلاصة، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٦٤.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٦٤.

(٥) الإنصاف ٦/ ١٦٤.

ويشترط أيضا: تطهير الميت بماء أو [تيمم][1] لعذر أو عدم فإن تعذر صلي عليه. ويشترط أيضا: إسلام الميت. ولا يشترط معرفة عين الميت فينوي الصلاة على الحاضر، على الصحيح من المذهب، وقيل: إن جهله نوى من يصلي عليه الإمام، وقيل: لا. فعلى المذهب: الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه وتسميته في دعائه. وإن نوى أحد الموتى، اعتبر تعيينه كتزويجه إحدى موليتيه، فإن بان غيره: فجزم أبو المعالي: أنها لا تصح. وقال: إن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه، فالقياس: الإجزاء لقوة التعيين على الصفة في الأيمان وغيرها. قال في الفروع: وهو معنى كلام غيره. وقال في الرعاية[2]: وإن نوى أحد الموتى عينه، فإن عين ميتا فبان غيره احتمل وجهين.

قوله: **(وإن كبر خمسا كبروا بتكبيره ولا يتابع على أزيد منها)**. وهذا إحدى الروايات، وهي من المفردات، قال الزركشي: هي أشهر الروايات. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب، واختاره الخرقي والمصنف وقدمه في التلخيص والنظم، وعنه: لا يتابع في زيادة على أربع قال أبو المعالي: هذا المذهب. قال في مجمع البحرين: هي ظاهر كلام أبي الخطاب. وجزم به في المنور، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية وغيرها، وعنه: يتابع إلى سبع وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، واختارها أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وابن بطة، وأبو حفص، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وأبو الحسين والمجد وغيرهم، قال الزركشي: اختارها عامة الأصحاب. وقدمه في الفروع، والمحرر، وابن تميم، والفائق، وهو من المفردات، وعلى الروايات كلها: المختار أربعًا نص عليه في رواية الأثرم[3].

---

(١) في الأصل يمم، والمثبت من الإنصاف٦/ ١٦٤.

(٢) الفروع ٣/ ٣٤٠، ٣٤١، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٣

(٣) المقنع ٧٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦، الشرح الكبير ٦/ ١٦٥، مختصر الخرقي ٤٤، المغني ٣/ ٤٤٧، النظم ١/ ٦٤، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٧، الهداية ١٢٢، المنور ١٩٦، رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٥٧، الهداية ١٢٢، الفروع ٣/ ٣٤٢، رواية أبي داود ١٥٢، ١٥٣، رواية عبد الله =

فوائد:

إحداها: لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع، إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم، ذكره ابن عقيل محل وفاق، ونقله عنه في القواعد الأصولية[1]، فيكون مستثنى من الخلاف في كلام الأصحاب مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك.

الثانية: قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين -: هل يدعو بعد الزيادة؟ يحتمل أن يخرج على الروايتين في الدعاء بعد الرابعة. وهذا الصحيح قدمه في الفروع والرعاية الكبرى، ويحتمل ألَّا يدعو هنا، وإن قلنا: يدعو هناك. ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة، وإن قلنا: لا يدعو هناك وأطلقهن ابن تميم[2].

الثالثة: لو كبر فجيء بجنازة ثانية أو أكثر فكبر - ونواها لهما وقد بقي من تكبيره أربع - جاز على غير الرواية الثانية نص عليه، وخرج في مجمع البحرين عدم الجواز بكل حال، فعلى المنصوص: يدعو عقيب كل تكبيرة. اختاره القاضي في الخلاف، قال في مجمع البحرين: وهو أصح، وقيل: يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعًا كالمسبوق. وهو احتمال لابن عقيل، وقيل: يقرأ في الخامسة، ويصلي على النبي ﷺ في السادسة، ويدعو في السابعة. وهو المذهب قدمه في المغني والشرح وغيرهما، وجزم به في الكافي وغيره، وقيل: يقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ في الرابعة، ويصلي على النبي ﷺ في الخامسة، ويدعو للميت في السادسة ليحصل للرابع أربع تكبيرات، قال في الفروع[3]: وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت الوجهان. والصواب: القراءة والصلاة على النبي ﷺ على الجنازة [لا تشرع][4] بعد التكبيرة

= ٢/ ٤٧٤، رواية ابن هانئ ١/ ١٨٧، المحرر ١/ ١٩٧، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٠٥.

(١) القواعد والفوائد الأصولية ٣١.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢١٠، الفروع ٣/ ٣٤٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١٢٠٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٤٧١، الفروع ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، المغني ٣/ ٤٥٢، الشرح الكبير ٦/ ١٧١، الكافي ١/ ٢٦٣.

(٤) في الأصل: الثانية، والمثبت من الإنصاف ٦/ ١٧٢.

الثانية، وهو مراد صاحب الفروع.

فوائد: الصحيح من المذهب: أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمدا نص عليه، وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها وقدمه في الفروع. وقيل: تبطل. وذكر ابن حامد وغيره: تبطل بمجاوزة أربع عمدًا وبكل تكبيرة لا يتابع عليها، فعلى المذهب: لا يجوز للمأموم أن يسلم قبل الإمام نص عليه. وجزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع، وذكر أبو المعالي وجهًا ينوي مفارقته ويسلم والمنفرد كالإمام في الزيادة، والمسبوق خلف الإمام المجاوز: إن شاء قضى ما فاته بعد سلام الإمام وإن شاء سلم معه على الصحيح من المذهب. قال بعض الأصحاب: والسلام معه أولى. وقال في الفصول: إن دخل معه في الرابعة ثم كبر الإمام على الجنازة الرابعة ثلاثًا؛ تمت للمسبوق صلاة جنازة وهي الرابعة، فإن أحب سلم معه وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات لتتم صلاته على الجميع. ويتوجه احتمال تتم صلاته على الجميع وإن سلم معه لتمام أربع تكبيرات للجميع، والمحذور النقص عن ثلاث ومجاوزة سبع؛ ولهذا لو جيء بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة قاله في الفروع، ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر إجماعًا وكغيرها. وعنه: ينتظر تكبيره، وقال في الفصول: إن شاء كبر وإن شاء انتظر، وليس أحدهما أولى من الآخر كسائر الصلوات. قال في الفروع[1]: كذا قال، ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية؛ لأنها سنة، ويتبعه كمسبوق يركع إمامه، واختار المجد: يتمها ما لم يخف فوت الثانية، وإذا كبر الإمام قبل فراغه، أدرك التكبيرة على الصحيح من المذهب كالحاضر وكإدراكه راكعًا، وذكر أبو المعالي وجهًا لا يدرك، ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يدخل. وقيل: يدخل إن قلنا: بعدها ذكر وإلا فلا. ويقضي ثلاث تكبيرات على الصحيح وقيل: أربعًا.

قوله: (ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته). هذا المذهب، وجزم به في الهداية وغيره، وقدمه في الفروع، والشرح، والفائق، وغيرهم، وقال الخرقي: «يقضيه متتابعا ونص

---

(١) رواية أبي داود ١٥٣، رواية عبد الله ٢/ ٤٧٣، الفروع ٣/ ٣٤٥، ٣٤٧، الإنصاف ٦/ ١٧٢.

عليه، واختاره ابن عقيل في التذكرة، وجزم به في المنور وقدمه في المستوعب، والمحرر والنظم، والزركشي، وقال: هو منصوص أحمد. وقال القاضي وأبو الخطاب وغيرهما: إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبيرات قضاه متواليًا، وإن لم ترفع قضى على صفته ذكره الشارح. وقال المجد - بعد أن حكى القولين الأولين -: ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنازة، أما إذا علم - بعادة أو قرينة - أنها تترك، فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها على مقتضى تعليل أصحابنا. انتهى. وأما صاحب الفروع[1] فقال: ويقضي ما فاته على صفته فإن خشي رفعها تابع رفعت أم لا نص عليه، وقيل: على صفته والأصح إلا أن ترفع فيتابع. انتهى. قلت: وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة، وعلى الرواية الثانية: إن رفعت الجنازة: قطعه على الصحيح. وقيل: يتمه متتابعا[2].

قوله: (فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين)[3]. **إحداهما: لا يجب القضاء، بل يستحب.** وهو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قاله في الفروع وغيره: قلت: منهم الخرقي، والقاضي وأصحابه، والمصنف، والمجد، وغيرهم، وجزم به في المحرر، والإفادات، والوجيز، وناظم المفردات، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والنظم، والفائق، وغيرهم، وهو من المفردات، **والرواية الثانية: يجب القضاء**[4]. اختارها أبو بكر، والآجري، والحلواني، وابن عقيل، وقال: اختاره شيخنا. وقال: ويقضيه بعد سلامه لا يأتي به ثم يتبع الإمام في أصح الروايتين.

---

(١) المقنع ٧٩، الهداية ١٢٢، الفروع ٣/ ٣٤٨، الشرح الكبير ٦/ ١٧٤، ١٧٥، مختصر الخرقي ٤٤، الإنصاف ٦/ ١٧٤، التذكرة ٦١، المنور ١٩٦، المستوعب ٣/ ١٣٢، المحرر ١/ ١٩٨، النظم ١/ ٦٥، شرح الزركشي ٢/ ٣١٧.

(٢) انظر الفروع ٣/ ٣٤٨

(٣) المقنع ٧٩

(٤) الإنصاف ٦/ ١٧٦، الفروع ٣/ ٣٤٩، مختصر الخرقي ٤٤، المغني ٣/ ٤٢٣، المحرر ١/ ١٩٨، الوجيز ١٠٠، النظم المفيد الأحمد ٢٥، الفروع ٣/ ٣٤٩، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٢، النظم ١/ ٦٥.

فائدة: يكره لمن صلى عليه أن يعيد الصلاة مرة ثانية. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، ونص عليه. وقيل: يحرم. وذكره في المنتخب نصا. وفي كلام القاضي الكراهة وعدم الجواز. وقال في الفصول: لا يصليها مرتين كالعيد. وقيل: يصلي ثانيا. اختاره ابن عقيل في الفنون، والمجد، والشيخ تقي الدين. وقال أيضا في موضع آخر: ومن صلى على جنازة، فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية، فيصلي بهم[1]. واختار ابن حامد، والمجد، يصلي عليها ثانيا تبعاً، لا استقلالا إجماعا[2]. ويأتي قريبا استحباب الصلاة لمن لم يصل. ويأتي أنه إذا صلى على الغائب، ثم حضر، استحباب الصلاة عليه، فهو مستثنى من النصوص.

قوله: (ومن فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إلى شهر). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور. وقدمه في التلخيص، والنظم، والفائق، والفروع[3]، وغيرهم. وقيل: يصلي عليه إلى سنة. وقيل: يصلي عليه ما لم يبل. فعليه، لو شك في بلاه صلى على الصحيح. وقيل: لا يصلي. وأطلقهما في الفروع. وقيل: يصلى عليه أبدا. اختاره ابن عقيل. قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر. فعلى المذهب، ذكر جماعة من الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح، وابن تميم، وغيرهم، لا تضر الزيادة اليسيرة. قال في الفروع: ولعله مراد الإمام أحمد. قال القاضي: كاليوم واليومين[4].

فوائد:

إحداها: متى صلى على القبر كان الميت كالإمام. قاله في الرعاية الكبرى وغيره[5].

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٧٦، الفروع ٣/ ٣٤٩، الاختيارات الفقهية ص ١٠٢.

(٢) الإنصاف ٦/ ١٧٧، الفروع ٣/ ٣٤٩.

(٣) الإنصاف ٦/ ١٧٧، ١٧٩، الوجيز ص ٦٦، المنور ص ١٩٦، الفروع ٣/ ٣٥٠، ٣٥١، النظم ١/ ١٠٧.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٧٩، الكافي ١/ ٢٦٤، الشرح الكبير ٦/ ١٨٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١٢١٢، الفروع ٣/ ٣٥٢.

(٥) الإنصاف ٦/ ١٧٩، الفروع ٣/ ٣٥٣.

الثانية: حيث قلنا: بالتوقيت، فالصحيح من المذهب، أن أول المدة من وقت دفنه. جزم به في التلخيص، وغيره. وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، والزركشي. وقال: هذا المشهور. واختاره ابن أبي موسى. فعليه: لو لم يدفن مدة تزيد على شهر، جاز أن يصلي عليه. وقيل: أول المدة من حين الموت. اختاره ابن عقيل[(١)].

الثالثة: قلنا بالتوقيت أيضا، فإن الصلاة تحرم بعده. نص عليه[(٢)].

الرابعة: قوله: (صلى على القبر). هذا مما لا نزاع فيه أعلمه. يعني: أنه يصلى على الميت وهو في القبر. صرح به في مجمع البحرين. فأما الصلاة وهو خارج القبر في المقبرة، فتقدم الخلاف فيه.

الخامسة: من شك في المدة، صلى حتى يعلم فراغها. قاله الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه الوجه في شكه في بقائه[(٣)].

السادسة: حكم الصلاة على الغريق ونحوه في مقدار المدة، كحكم الصلاة على القبر. هذا هو الصحيح من المذهب. وقال القاضي في تخريجه: إذا تفسخ الميت فلا صلاة[(٤)].

السابعة: لو فاته الصلاة مع الجماعة، استحب له أن يصلي عليها. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف في المغني، وصاحب التلخيص وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: يصلي من لم يصل إلى شهر. وقيده ابن شهاب به. وقيل: لاتجزئه الصلاة بنية السنة. جزم به أبو المعالي؛ لأنه لا يتنفل بها لتعينها بدخوله فيها. قال في الفروع: كذا قال. وذكر الشيخ تقي الدين، أن بعض الأصحاب ذكر وجها، أنها فرض كفاية، مع سقوط الإثم

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٧٩، ١٨٠، المستوعب ١/ ٣٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٣، الحاوي الصغير ص ١٢٦، شرح الزركشي ٢/ ٣٣٢، الإرشاد ص ١٢٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٤٦٦ برقم ٤٨٥.

(٣) الإنصاف ٦/ ١٨٠، الفروع ٣/ ٣٥٢.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٨١.

بالأولى. وقال أيضا: فروض الكفايات، إذا قام بها رجل، تسقط، ثم إذا فعل الكل ذلك، كان كله فرضا. ذكره ابن عقيل محل وفاق، لكن إذا فعلوه جميعا، فإنه لا خلاف فيه. وفي فعل البعض بعد البعض، وجهان[1].

الثامنة: لا تجوز الصلاة على الميت من رواء حائل قبل الدفن. نص عليه، لعدم الحاجة. وسبق أنه كإمام، فيجيء الخلاف. قاله في الفروع[2]. وصحح في الرعاية الصحة كالمكبة[3].

قوله: (ويصلي على الغائب بالنية). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا تجوز الصلاة عليه. وقيل: يصلي عليه إن لم يكن صلى عليه وإلا فلا. واختاره الشيخ تقي الدين، وابن عبد القوي، صاحب النظم، ومجمع البحرين[4].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، صحة الصلاة على الغائب عن البلد، سواء كان قريبا أو بعيدا وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: لا بد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر. وقال: أقرب الحدود، ما تجب فيه الجمعة. وقال القاضي: يكفي خمسون خطوة[5].

فائدة: مدة جواز الصلاة على الغائب، كمدة جواز الصلاة على القبر. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي في الخلاف: يصلى على الغائب مطلقا. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الواقع في البلاد البعيدة[6].

---

(١) المغني ٢/ ٣٨٥، الفروع ٣/ ٣٥٠، ٣٥١، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٣، الإنصاف ٦/ ١٨٢.

(٢) الفروع ٣/ ٣٥٢.

(٣) المكبة: تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب، مثل القبة، فوقها ثوب. الإقناع ١/ ٣٦٠.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٨٢، الاختيارات الفقهية ص ١٠٣، النظم ١/ ١٠٧.

(٥) الإنصاف ٦/ ١٨٣، الاختيارات الفقهية ص ١٠٢، ١٠٣.

(٦) الإنصاف ٦/ ١٨٤.

قوله: (وإن كان في أحد جانبي البلد، لم يصل عليه بالنية، في أصح الوجهين). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[1]. **والوجه الثاني**: يصلي عليه للمشقة. اختاره ابن حامد. وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر. قال في الفروع: ويتوجه فيها تخريج[2].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الخلاف جار، سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة. وهو ظاهر إطلاق بعضهم. والصحيح من المذهب، أن محل الخلاف في البلد الكبير. ويحتمله كلام المصنف. وأما البلد الصغير، فلا يصلي على من في جانبه بالنية، قولا واحدا. قال الشيخ تقي الدين: القائلون بالجواز قيد محققوهم البلد بالكبير، ومنهم من أطلق ولم يقيد. انتهى. قلت: الذي يظهر أن مراد من أطلق، البلد الكبير[3].

فائدتان:

إحداهما: لو حضر الغائب الذي كان قد صلى عليه، استحب أن يصلى عليه ثانيا. جزم به ابن تميم، وابن حمدان، واقتصر عليه في الفروع[4]. قلت: فيعايا بها. وهي مستثناة من قولهم: لا يستحب إعادة الصلاة عليه.

الثانية: لا يصلي مطلقا على المفترس المأكول في بطن السبع، والذي قد استحال بإحراق النار ونحوهما. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصلي عليهما[5].

قوله: ولا يصلي الإمام على الغال، ولا من قتل نفسه. مراده، لا يستحب. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وقيل: يحرم. وهو وجه حكاه ابن تميم. وحكى رواية حكاها في الرعاية. وهذا ظاهر ما قدمه الزركشي. وقال: هذا

(١) الفروع ٣/ ٣٥٤، الإنصاف ٦/ ١٨٤.
(٢) الإنصاف ٦/ ١٨٤، المحرر في الفقه ١/ ١٩٩،٢٠٠، الفروع ٣/ ٣٥٤.
(٣) الإنصاف ٦/ ١٨٤.
(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢١٢، الإنصاف ٦/ ١٨٥، الفروع ٣/ ٣٥٥.
(٥) الإنصاف ٦/ ١٨٥.

المذهب المنصوص بلا ريب. ويحتمله كلام المصنف وغيره. وعنه: يصلي عليهما حتى على باغ ومحارب. واختاره ابن عقيل[1].

تنبيهان:

الأول: مفهوم كلام المصنف، أنه يصلي على غير الغال ومن قتل نفسه، وذلك قسمان؛أحدهما، أهل البدع. والصحيح من المذهب، أنه لا يصلي عليهم. وعنه: يصلي عليهم. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

الثاني: غير أهل البدع. فيصلي عليهم مطلقا. على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يصلي على أهل الكبائر. وهي من المفردات. وجزم به في الترغيب وغيره. واختار المجد، أنه لا يصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة. قال في الفروع: وهو متجه. وعنه: يجوز للإمام الصلاة عليه؛ فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلى على الغامدية[2]. وجزم في الرعاية الصغرى، أن الشارب الذي لم يحد كالغال وقاتل النفس. وذكره في الكبرى رواية. وعنه: ولا على من مات وعليه دين، لم يخلف وفاء. وهي من المفردات[3].

التنبيه الثاني: المراد هنا بالإمام، إمام القرية. وهو واليها في القضاء. قدمه في الفروع، وابن تميم. وذكره أبو بكر. نقل حرب، إمام كل قرية واليها. وخطأه الخلال. قال المجد: والصواب تصويبه، فإن أعظم متول للإمامة في كل بلدة، يحصل بامتناع الزجر والردع ونقل الجماعة عن الإمام أحمد، أنه الإمام الأعظم. واختاره الخلال. وجزم به في التبصرة. وقدمه في مجمع البحرين. وقال: هو أشهر الروايتين. وقيل:الإمام الأعظم أو نائبه[4].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/ ٣٥٣، الإنصاف ٦/ ١٨٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٦١، المقنع ٦/ ١٨٥، الفروع ٣/ ٣٥٦.

(٢) مسلم (٤٤٣٢).

(٣) الإنصاف ٦/ ١٨٨، الفروع ٣/ ٣٥٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٣.

(٤) الفروع ٣/ ٣٥٥، الإنصاف ٦/ ١٨٩، ١٩٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١٢١٧.

فائدة: إذا قتل الباغي، غسل وصلى عليه. وأما قاطع الطريق، فإنه يقتل أولا. على الصحيح من المذهب. فعليه يغسل ويصلى عليه،ثم يصلب عقيب القتل، ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه، جزم به في الرعاية الكبرى، ويدفن. وأطلقهما في الفروع[1]. وقيل: الصلب قبل القتل.

قوله: (وإن وجد بعض الميت - يعني تحقيقا - غسل وصلى عليه. يعني، غير شعر وظفر وسن. وظاهره، سواء كان البعض الموجود يعيش معه، كيد ورجل ونحوهما، أو لا، كرأس ونحوه). وهو صحيح. وهو المذهب. قال في مجمع البحرين، تبعا للمجد في شرحه: هذا أصح الروايتين. وقدمه في الفروع، وابن تميم، والشرح وقال: هو المشهور. وعنه: لا يصلى على الجوارح. قال الخلال: لعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قوله هو الأول. فعليها، الاعتبار بالأكثر منه، فإن وجد الأكثر أولا، صلى عليه. ولو وجد بعده الأقل، لم يصل عليه. وإن وجد الأقل أولا، لم يصل عليه لفقد الأكثر. وظاهر كلام ابن أبي موسى، أن ما دون العضو الكامل لا يصلى عليه. وقال في الرعاية: وقيل: ما دون العضو القاتل لا يصلى عليه. وقاله في الفروع[2].

وقوله: وصلى عليه. تحرير المذهب، أنه إن علم أنه لم يصل عليه، وجبت الصلاة عليه، قولا واحدا. وإن كان صلي عليه، فالصحيح من المذهب، أنه تستحب الصلاة عليه. قال المجد، وتبعه ابن تميم: وهو الأصح. وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين. وقيل: تجب أيضا. اختاره القاضي وصححه في الرعاية. وحيث قلنا: يصلي. فإنه ينوي على البعض الموجود فقط. على الصحيح من المذهب. وقيل: ينوي الجملة. واختاره في التلخيص. وأما غسله، فالصحيح من المذهب، أنه واجب. قال ابن تميم، وابن حمدان: رواية واحدة. وكذا تكفينه ودفنه قال في الفروع: يغسل ويكفن ويدفن في الأصح. وقيل: لا يجب ذلك

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٩٠، الفروع ٣/ ٣٥٦.

(٢) الإنصاف ٦/ ١٩٢، مختصر ابن تميم ٣/ ١٢١٨، الفروع ٣/ ٣٥٧، الشرح الكبير ٦/ ١٩٢، الإرشاد ص ١٢٢، ١٢٣.

كله. وهو من المفردات، وهو ضعيف. قال ابن تميم: وحكى الآمدي سقوط الغسل إن قلنا: لا يصلى عليها[1].

فائدتان:

إحداهما: إذا صلى على البعض، ثم وجد الأكثر، فقال المجد في شرحه: يحتمل أَلَّا تجب الصلاة، واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب، جعلا للأكثر كالكل. وهو الصحيح. جزم به في المغني، والشرح. وتبع المجد في مجمع البحرين، والفروع، والرعاية. وعنه: يصلى على الأقل. قال في المغني، والشرح: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت، غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر، أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه. وقال ابن رزين: دفن بجنبه ولم ينبش؛ لأنه مثله[2].

الثانية: ما بان من حي، كيد وساق انفصل في وقت، لو وجدت فيه الجملة، لم تغسل ولم يصل عليها. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصلى عليها إن احتمل موته. قاله في الفروع[3].

قوله: (وإن اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلى عليه، صلى على الجماعة، ينوي من يصلي عليه). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وكذا حكم غسلهم وتكفينهم، بلا نزاع. وعنه: إن اختلطوا بدار الحرب، فلا صلاة. وأما دفنهم، فقال الإمام أحمد: إن قدروا دفنوهم منفردين، وإلا فمع المسلمين[4].

قوله: (ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد. يعني: أنها لا تكره فيه). وهذا

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٩٢، ١٩٤، الفروع ٣/ ٣٥٧، مختصر ابن تميم ٣/ ١٢١٩، الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٣.

(٢) الإنصاف ٦/ ١٩٤، المغني ٢/ ٤٠٥، الشرح الكبير ٦/ ١٩٣، الفروع ٣/ ٣٥٧.

(٣) الفروع ٣/ ٣٥٨.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٩٥، ١٩٦.

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: الصلاة فيه أفضل. قال الآجري: السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد. وقيل: عدم الصلاة فيه أفضل. وخيره الإمام أحمد في الصلاة عليه فيه وعدمها[1].

تنبيه: محل الخلاف، إذا أمن تلويثه، فأما إذا لم يؤمن تلويثه، لم تجز الصلاة فيه. ذكره أبو المعالي وغيره[2].

قوله: (وإن لم يحضره غير النساء صلَّين عليه). الصحيح من المذهب، أنه تسن لهن الصلاة عليه جماعة، إذا لم يصل عليه رجال. نص عليه؛ كالمكتوبة. وقيل: لايسن لهن جماعة. بل الأفضل فرادى. اختاره القاضي[3]. وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن، ولو كانت واحدة. على الصحيح من المذهب كما تقدم. ويقدم منهن من يقدم من الرجال. قال في الفصول: حتى لو كان منهن والية وقاضية. وأما إذا صلى الرجال: فإنهن يصلين فرادى وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل: جماعة[4].

فائدة: له بصلاة الجنازة قيراط وهو أمر معلوم عند الله، وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة وله بتمام دفنها قيراط آخر وذكر أبو المعالي وجها: أن الثاني بوضعه في قبره. قال في الفروع: ويتوجه احتمال إذا ستر باللبن[5].

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٩٦.

(٢) الفروع ٣/ ٣٦٠.

(٣) الصحيح أنه قال: وإذا مات رجل ولم يحضره إلا النساء صلين جماعة ويقوم الإمام في وسط الصف. كما في الجامع الصغير ص ٦٩.

(٤) الإنصاف ٦/ ١٩٨، الفروع ٣/ ٣٢٦.

(٥) الفروع ٣/ ٣٦١، ٣٦٢.

فصل
في حمل الميت ودفنه

وفي حمله التربيع قد سن فاختمن ... بـآخـره طـراه بـالأيـسـر ابتد
ويحسن مابين العمودين حملها ... وفي النقل فليسرع بها غير مفسد
وأفضل مايمشي أمام جنازة ... وراكبهم من خلف غير منكّدِ
فإن كان معه منكر لم يطق له ... زوالاً فلا يتبعه واحظر بأوكد
ويكره تعجيل الجلوس لتابع الـ ... جنازة قبل الوضع من فوق أكتد
ويكره رفع الصوت في السير مطلقا ... كـذاك اتـبـاع بالبخور ليردد
ولاينهضن إن تأته وهو جالس ... ومن عند رجل القبر إن سهل اورد
وخمّر بثوب قبر أنثى لدفنها ... وفي اللحد فادفن إن تهيأ فتهتد
وباللبِن اسدد والحجارة لحده ... ومن قصب إن تسعفنه تجوّد
ولا تدخلن مامست النار قبره ... ولا خشباً فاكره كتابوت ملحد
وسم وضع فوق اليمين مقبلا ... على ملة الهادي الشفيع محّمد
وتدخل أنثى من توصّي به لها ... فمحرمها فالزوج واعكس بأبعدِ
ومن بعد هذا فالأجانب لا النسا ... على أصلح القولين بالأصلح ابتد
وحثو تراب القبر لا الغير سنة ... لحاضر دَفـن ثَـم للدفن جوّد
ونص على التعميق للصدر أحمد ... وتمم محفوظ ومع بسطة اليد
وواجـبـه مايمنع الـريـح عـادة ... ويمنع من سيل وسبع معوّد

وإن قام أهل الميت أو مسعد لهم	على القبر حتى الدفن حسن وأسعد
ورفِّعه فوق الأرض شبراً مسنَّماً	ولا تسطحن وارششه بالماء تقتد
وإن شئت بالأحجار علّمِ وإن ترد	فطينة والتجصيص والكلس بَعد
ويكره أن يوطأ عليه ويبتنى	ويجلس أو يكتب وميلة مسلم
ويكره تطييب القبور وسرجها	وعن لثمها والأخذ من تربها ذد
وخلع الفتى نعليه إن لم يخف أذًى	إذا مر فيما بينها اسنن بأجود
وإن حامل ماتت ليسط قوابل	عليه وقيل ان يرج يشقق ويفرد
وذمية ماتت بحمل بها الـ	قبلة استدبر وبالدفن أفرد
ولاكره في الأولى لتالٍ تلا على الـ	قبور وأهدى البر ينفع من هدي
ومن مات في فلك تعذر دفنه	يهيأ ويلقى مثقلا في المزّيد
ومن مات في بئرٍ وأعيا خروجه	بلا مثلة عنها غنًى فوقه اردد
فإن لم يكن عنها غنًى فاخرجنَّه	وراع بقاء الحي ترع وتحمد
ويكره تكليف المصاب طعامنا	وكلكلة بل أطعمنه وأمدد

فصل
في حكم نقل الميت ونبشه

وينبش مع أمن لغسل وقبلة	كذا لصلاة أو لستر بأبعد
وينبش أيضاً حين يسقط فيه ما	له قيمة عرفاً لمضنى ملدد
كذا الكفن المغصوب أو بلع مثمن	كجوهرة للأجنبي المبعّد

يشق لإخــراج الثمينة جوفه وقد قيل يعطى من تراث الملحّد
بقيمتها عدلا فإن لم تشققن لغير صبور للبلى والتبدّد
وإن يكن المبلوع من صلب ماله فوجهان فيه إذ لـوارثـه بدي
وجوز لنقل نبشه خيفة الأذى وتقريبه من صالحين ومحتد
ويكره نقل الميت من غير حاجة ومن موضع الغصب أحتمنه وأكِّدِ
وما لمعير قبل يبلى ووارث بالارض انتفاع لا ولا النقل فاصدد
ولـم أر في الأصحاب من بين البلى وقد ذكر الجوزي بلا لحمة قد

قوله: (فصل في حمل الميت ودفنه؛ تقدم أن حمله ودفنه). فرض كفاية إجماعا، لكن لا يختص كون حامله، من أهل القربة، ولهذا يسقط بالكافر، وغيره[1].

فائدة: يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين. وصححه في الحاوي الصغير. قال في مجمع البحرين: ويجوز أخذ الأجرة. وعنه: لا يكره. وعنه: يكره بلا حاجة. قال ابن تميم: كره أحمد أخذ الأجرة، إلا أن يكون محتاجا، فمن بيت المال، فإن تعذر أعطى قدر عمله. وعنه: لا بأس. والصحيح جواز أخذها على مالا يعتبر أن يكون فاعله من أهل القربة. قاله بعض أصحابنا. انتهى. وأطلقهن في الفروع. وقيل: يحرم أخذ الأجرة. وقاله الآمدي. وهو من المفردات[2].

قوله: (يستحب التربيع في حمله). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال أبو حفص، والآجري وغيرهما: يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله[3].

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٩٨.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٣٤، الإنصاف ٦/ ١٩٨، ١٩٩، الحاوي الصغير ص ١٢٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١١٨١، الفروع ٣/ ٣٦٣.

(٣) الفروع ٣/ ٣٦٤

قوله: (ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كفته اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه، والختام من عند رجليه. وعنه: يبدأ بالمؤخرة وهي الثالثة، يجعلها على كتفه الأيسر، ثم المقدمة، فتكون البداءة بالرأس، والختام به[1].

قوله: (وإن حمل بين العمودين فحسن). يعني: أنه لا يكره. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه: يكره. وعنه، التربيع والحمل بين العمودين سواء. فعليها، الجمع بينهما أولى. زاد في الرعاية الكبرى، إذا جمع وحمل بين العمودين، فمن عند رأسه، ثم من عند رجليه. وقال في المُذهب: من ناحية رجليه لا يصح إلا التربيع[2].

فائدة: يستحب ستر نعش المرأة. قاله جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن حمدان. وقدمه في الفروع. قال بعض العلماء: أول من اتخذ ذلك زينب أم المؤمنين، وماتت سنة عشرين. ويكره تغطيته بغير البياض، ويسن به. وقال ابن عقيل، وابن الجوزي وغيرهما: لا بأس بحملها في تابوت. وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله، كالأحدب ونحوه. قال في الفصول: المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطي حتى لا يتبين تشويهه. وقال أيضا: الواجب جمع أعضائه في كفن واحد. وقبر واحد. وقال أبو حفص وغيره: يستحب شد النعش بعمامة. انتهى. ولا بأس بحمل الطفل بين يديه، ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة، وعلى دابة لغرض صحيح، ويجوز لبعد قبره. وعنه، يكره[3].

قوله: (ويستحب الإسراع بها). مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع، فإن خيف عليه، تأنى. وإن لم يخف عليه، فنص الإمام أحمد، أنه يسرع، ويكون دون الخبب. وهو المذهب. قال المجد: يمشي أعلى درجات المشي المعتاد. وقال في المُذهب: يسرع فوق السعي ودون

---

(١) الفروع ٣/ ٣٦٣، والإنصاف ٦/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) الإنصاف ٦/ ٢٠٠.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٠١، الفروع ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥.

الخبب. وقال القاضي: يستحب الإسراع بحيث لا يخرج عن المشي المعتاد. وقال في الرعاية: يسن الإسراع بها قليلا ويسيرا. وقال في الكافي: لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها[1]. انتهى. وكلامهم متقارب.

فائدة: يراعى بالإسراع الحاجة. نص عليه[2].

قوله: (وأن تكون المشاة أمامها). يعني: يستحب ذلك. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واختار صاحب الرعاية، يمشي حيث شاء. وقال المصنف في الكافي: حيث مشى فحسن. وعلى الأول، لا يكره خلفها وحيث شاء. قاله في مجمع البحرين[3].

قوله: (والركبان خلفها). يعني: يستحب. وهذا بلا نزاع. فلو ركب وكان أمامها، كره. قاله المجد[4]. ومراده ومراد من قال: الركبان خلفها. إذا كانت جنازة مسلم. وأما إذا كانت جنازة كافر، فإنه يركب ويتقدمها.

فائدتان:

إحداهما: يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكره، كركوبه في عوده. قال القاضي في تخريجه: لا بأس به، والمشي أفضل[5].

الثانية: في راكب السفينة وجهان؛ **أحدهما**، هو كراكب الدابة، فيكون خلفها. وقد قال صاحب الفروع، في باب جامع الأيمان، لو حلف لا يركب، حنث بركوب سفينة، في المنصوص، تقديما للشرع واللغة. فعلى هذا، يكون راكبا خلفها. قلت: وهو الصواب. **والثاني**، يكون منها كالماشي، فيكون أمامها. وأطلقهما في الفروع[6]، وغيره.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٠٢، النكت والفوائد السنية ١/ ٢٠٢، الفروع ٣/ ٣٦٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٤، الكافي ١/ ٢٦٦.

(٢) الإنصاف ٦/ ٢٠٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٠٥، الكافي ١/ ٢٦٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٠٧.

(٥) الإنصاف ٦/ ٢٠٧.

(٦) الفروع ٣/ ٣٦٧، ١١/ ٤٣، الإنصاف ٦/ ٢٠٨.

قوله: (ولا يجلس من تبعها حتى توضع. يعني: يكره ذلك). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يكره الجلوس، كمن كان بعيدا عنها[1].

تنبيه: قوله: (حتى توضع). يعني: بالأرض للدفن. وهذا المذهب. نقله الجماعة. وعنه: حتى توضع للصلاة. وعنه: حتى توضع باللحد[2].

قوله: (وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها). وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، وغيرهم. وعنه: يستحب القيام لها، ولو كانت كافرة. نصره ابن أبي موسى. واختاره القاضي، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق فيه. وعنه: القيام وعدمه سواء. وعنه: يستحب القيام حتى تغيب أو توضع. قاله ابن أبي موسى. قال في الفروع: ولعل المراد على هذا، يقوم حين يراها قبل وصولها إليه للخبر[3].

فوائد:

إحداها: كان الإمام أحمد، رحمه الله، إذا صلى على جنازة، هو وليها، لم يجلس حتى تدفن. ونقل حنبل، لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن؛ جبرا وإكراما. قال المجد في شرحه: هذا حسن لا بأس به. نص عليه[4].

الثانية: اتباع الجنازة سنة. على الصحيح من المذهب. وقال في آخر الرعاية: اتباعها فرض كفاية. انتهى. وهو حق له ولأهله. وذكر الآجري، أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم[5].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢١٢.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢١٢.
(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٣٢٨، الإنصاف ٦/ ٢١٣، ٢١٤، الوجيز ص ٦٦، الفروع ٣/ ٣٦٨، المغني ٢/ ٣٦١، الشرح الكبير ٦/ ٢١٣، الإرشاد ص ١٢٣، الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.
(٤) الفروع ٣/ ٣٦٨.
(٥) الإنصاف ٦/ ٢١٤.

الثالثة: يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عنه. على الصحيح من المذهب. نحو طبل أو نحوه أو لطم نسوة، وتصفيق ورفع أصواتهن. وعنه: يتبعها وينكر بحسبه، ويلزم القادر، فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر، لزمه على الروايتين؛ لحصول المقصودين. ذكره المجد. وتبعه في الفروع. فيعايا بها. وقيل في العاجز: كمن دعي إلى غسل ميت، فسمع طبلا أو نوحا، وفيه روايتان. نقل المروذي، لا. ونقل أبو الحارث، وأبو داود: يغسله وينهاهم. قلت: إن غلب على ظنه الزجر، غسله، وإلا ذهب[1].

الرابعة: يكره للمرأة إتباعها. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يكره للأجنبية. قال ابن أبي موسى: قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها، مع التحفظ والاستحياء والتستر. وقال الآجري: يحرم. وما هو ببعيد في زمننا هذا. قال أبو المعالي: يمنعهن من إتباعها. وقال أبو حفص: هو بدعة، يطردن، فإن رجعن، وإلا رجع الرجال، بعد أن يحثوا في أفواههن التراب. قال: ورخص الإمام أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء. قال أبوحفص: ويحرم بلوغها المقبرة[2].

قوله: (ويدخل قبره من عند رجل القبر، إن كان أسهل عليهم). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وَقِيل: يبدأ بإدخال رجليه من عند رأسه. ذكره ابن الزاغوني[3].

فوائد:

إحداها: إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق، أدخله من قبلته معترضا. قاله في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وغيرهم. ولا يدخل الميت معترضا من قبلته. ونقل الجماعة، الأسهل، من ذلك أفضل وهو ظاهر المغني، والشرح[4].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢١٤، ٢١٥، الفروع ٣/ ٣٧١، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٩٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٩٢، الإنصاف ٦/ ٢١٥، الفروع ٣/ ٣٦٦.

(٣) الفروع ٣/ ٣٧٦، الإنصاف ٦/ ٢١٥.

(٤) المحرر ١/ ٢٠٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٥، الشرح الكبير ٦/ ٢١٧، الحاوي الصغير ص ١٢٨، =

الثانية: أولى الناس بالتكفين والدفن، أولاهم بالغسل، على ما تقدم. قال في المحرر وغيره: والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله. انتهى. والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه، ثم بنائبه إن شاء، ثم بعدهم الأولى بالدفن، الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيات، ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب، ومن محارمها النساء بدفنها. وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أو لا؟ على روايتين، **إحداهما**: يقدم المحارم على الزوج. قال الخلال: استقامت الرواية عن الإمام أحمد، أن الأولياء يقدمون على الزوج. وقدمه في النظم[1].

والرواية الثانية: الزوج أحق من الأولياء بذلك. اختاره القاضي، وأبو المعالي. فإن عدم الزوج ومحارمها من الرجال، فهل الأجانب أولى، أو نساء محارمها مع عدم محظور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره؟ قال المجد: أوأتباعهن؟ فيه روايتان[2]: **إحداهما**: الأجانب أولى. وهو الصحيح. قال المصنف: هذا أصح وأحسن[3]. واختاره المجد[4]. وقدمه الناظم. وقال: هو أشهر القولين[5]. **والثانية**: نساء محارمها أولى. وجزم به الخرقي[6]. واختاره ابن عقيل، وأبو المعالي[7]. وقدمه الزركشي[8]، وابن رزين في شرحه. وقال: نص عليه[9]. قال المجد في شرحه: هذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور من إتباع الجنازة، أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره[10]. فعلى هذه الرواية، يقدم الأقرب منهن فالأقرب، كما في حق الرجل. وعلى كلا الروايتين لا يكره دفن الرجال للمرأة، وإن كان محرمها حاضرا. نص عليه[11]. قال في الفروع: ويتوجه احتمال، يحملها من المغتسل إلى النعش[12].

= الإنصاف ٦/ ٢١٥، ٢١٦، المغني ٢/ ٣٧٥.

(١) المحرر ١/ ٢٠٢، الإنصاف ٦/ ٢١٧، عقد الفرائد ١/ ١٠٨.

(٢) الإنصاف ٦/ ٢١٧، الفروع ٣/ ٣٧٣.

(٣) المغني ٢/ ٣٧٨.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢١٧.

(٥) عقد الفرائد ١/ ١٠٨.

(٦) مختصر الخرقي ص ٤٤.

(٧) الإنصاف ٦/ ٢١٧.

(٨) شرح الزركشي ٢/ ٣٢١.

(٩) الإنصاف ٦/ ٢١٧.

(١٠) الفروع ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(١١) الإنصاف ٦/ ٢١٧.

(١٢) الفروع ٣/ ٣٧٤.

الثالثة: يقدم من الرجال الخصى، ثم الشيخ، ثم الأفضل دينا ومعرفة. ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب.

الرابعة: يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد. على الصحيح من المذهب. نص عليه[1]. وقدمه في الفروع[2]. وجزم به في الكافي[3]. وقال أحمد أيضا: إلى الصدر. وقال أكثر الأصحاب: قامة وبسطة. قاله في الفروع[4]، وذكره غير واحد نصا عن أحمد. والبسطة، الباع.

الخامسة: يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة، والسباع. ذكره الأصحاب[5].

قوله: (ويلحد له لحدا). الصحيح من المذهب، أن اللحد أفضل من الشق، بل يكره الشق بلا عذر، وعليه الأصحاب[6]. وعنه: ليس اللحد بأفضل منه. ذكرها في الفروع[7]، والرعاية[8].

قوله: (وينصب عليه اللبن نصبا). الصحيح من المذهب، أن اللبن أفضل من القصب، وعليه أكثر الأصحاب[9]، وعنه: ينصب عليه قصب. اختاره الخلال، وصاحبه، وابن عقيل[10].

تنبيه: مراده بقوله: (ولايدخله خشب). إن لم يكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة أدخل الخشب.

فائدتان:

إحداهما: يكره الدفن بتابوت، ولو كان الميت امرأة. نص عليه. زاد بعضهم، ويكره في حجر منقوش. وقال بعضهم: أو يجعل فيه حديد، ولو كانت الأرض رخوة أو ندية[11].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢١٧.
(٢) الفروع ٣/ ٣٧٤.
(٣) الكافي ١/ ٢٦٨.
(٤) الفروع ٣/ ٣٧٤.
(٥) الفروع ٣/ ٣٧٤.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢١٩، ٢٢٠.
(٧) الفروع ٣/ ٣٧٥.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٢٠.
(٩) الإنصاف ٦/ ٢٢٠.
(١٠) الفروع ٣/ ٣٧٧.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٢١.

الثانية: لا توقيت فيمن يدخل القبر، بل ذلك بحسب الحاجة. نص عليه. كسائر أموره[(١)]. وقيل: الوتر أفضل[(٢)].

قوله: (ويقول الذي يدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله). وهذا المذهب. وعنه: يقول: اللهم بارك في القبر وصاحبه[(٣)]. قال في الفروع: وإن قرأ ﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [طه: ٥٥] الآية. وإن أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس[(٤)]؛ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام[(٥)]، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[(٦)].

قوله: (ويضعه في لحده على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة). وضعه في لحده على جنبه الأيمن مستحب، بلا نزاع. وكونه مستقبل القبلة واجب. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وأصحابه[(٧)]، والمصنف[(٨)]، وغيرهم. وقطع به الآمدي[(٩)]، والشريف أبو جعفر[(١٠)]، والقاضي أبو الحسين[(١١)]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[(١٢)]. وقال صاحب الخلاصة[(١٣)]. والمحرر: يستحب ذلك[(١٤)]. وقدمه ابن تميم[(١٥)]. فعلى المذهب، لو وضع غير مستقبل القبلة، نبش. على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ[(١٦)]. وعلى القول الثاني، لا ينبش. على الصحيح من المذهب. قاله في النكت[(١٧)]. وتقدم.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٢١.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٢١.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٢١.
(٤) الفروع ٣/ ٣٧٦.
(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي في جامعه، (١٠٤٦).
(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٥٥٣).
(٧) الفروع ٣/ ٣٧٦.
(٨) المغني ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦.
(٩) الإنصاف ٦/ ٢٢٣.
(١٠) رءوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٦١.
(١١) التمام ١/ ٢٦٥.
(١٢) الفروع ٣/ ٣٧٧،٣٧٦.
(١٣) الفروع ٣/ ٣٧٧.
(١٤) المحرر ١/ ٢٠٣.
(١٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٤٤.
(١٦) الإنصاف ٦/ ٢٢٣.
(١٧) النكت ١/ ٢٠٣.

فوائد:

منها: يستحب أن يضع تحت رأسه لبنة كالمخدة للحي، ويكره وضع بساط تحته مطلقا. قدمه في الفروع. والمنصوص عن أحمد، أنه لا بأس بالقطيفة من علة، قاله في الفروع[1]. وعنه: لا بأس بها مطلقا[2]. قال ابن تميم: وإن جعل تحته قطيفة فلا بأس. نص عليه[3]. وقيل: يستحب.

ومنها: يكره وضع مضربة. على الصحيح من المذهب. وقال ابن حامد: لا بأس بها. وتكره المخدة، قولا واحدا[4].

ومنها: كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها، وكذا عند قيامها، وهو من المفردات، جزم به ناظمها[5]. وقال في المغني: لا يجوز[6]. وذكر المجد، أنه يكره[7].

ومنها: الدفن بالنهار أولى، ويجوز ليلا. نص عليه[8]. وعنه: يكره. ذكر ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة[9]. وعنه، لا يفعله إلا لضرورة.

ومنها: الدفن في الصحراء أفضل. وكره أبو المعالي وغيره في البنيان[10].

قوله: (ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات). الصحيح من المذهب، استحباب فعل ذلك مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يستحب ذلك للقريب فقط. وعنه: لا بأس بذلك. وحيث قلنا: يحثو. فيأتي به من أي جهة كانت[11]. وقيل: من قبل رأسه. وجزم به ابن تميم[12].

---

(١) انظر الفروع ٣/ ٣٧٧.

(٢) الفروع ٣/ ٣٧٧.

(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٤٤.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٢٥.

(٥) النظم المفيد الأحمد ص ٤١.

(٦) المغني ٢/ ٤١٦، ٤١٧.

(٧) الإنصاف ٦/ ٢٢٥.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٤٥٤.

(٩) الإفصاح ١/ ١٨٨.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٢٥.

(١١) الإنصاف ٦/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(١٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٤٦.

فائدة: يكره زيادة ترابه. نص عليه. قال في الفصول: إلا أن يحتاج إليه[1]. نقل أبو داود، إلا أن يستوي بالأرض، ولا يعرف[2]. قال في الفروع: والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر[3].

فائدة: لا بأس بتعليمه بحجر، أو خشبة ونحوهما. نص عليه. ونص أيضا، أنه يستحب، ولا بأس بلوح، نقله الميموني. ونقل المروذي، يكره. ونقل الأثرم: ما سمعت فيه بشيء[4].

قوله: (ويرش عليه الماء). وكذا قال الأصحاب. وقال في الفروع: ويرش عليه الماء. وعنه: لا بأس[5].

فائدة: يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب. قال في الفروع: استحبه الأكثر[6]. قال في مجمع البحرين: اختاره القاضي، وأصحابه، وأكثرنا[7]. وجزم به في المستوعب[8]، وغيره. فيجلس الملقن عند رأسه. وقال الشيخ تقي الدين: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد، وبعض أصحابنا. وقال: الإباحة أعدل الأقوال، ولا يكره[9]. قال أبو المعالي: لو انصرفوا قبله لم يعودوا؛ لأن الخبر قبل انصرافهم[10]. وقال المصنف: لم نسمع في التلقين شيئا عن أحمد، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت، يقف الرجل فيقول: يا فلان ابن فلانة إلى آخره. فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة[11]. وقد روى الطبراني[12]، وابن شاهين، وأبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك حديثا[13]. وقال في الفروع: وفي تلقين

---

(١) الفروع ٣/ ٣٧٨.
(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٥٨.
(٣) الفروع ٣/ ٣٧٨.
(٤) الفروع ٣/ ٣٧٩.
(٥) الفروع ٣/ ٣٧٩.
(٦) الفروع ٣/ ٣٨٣.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٢٩.
(٨) المستوعب ١/ ٣٥١.
(٩) الاختيارات الفقهية ص ١٠٥.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٢٩.
(١١) المغني ٢/ ٣٨١.
(١٢) المعجم الكبير ٧٩٧٩.
(١٣) الفروع ٣/ ٣٨٤.

غير المكلف وجهان، بناء على نزول الملكين إليه، وسؤاله وامتحانه؛ النفي قول القاضي، وابن عقيل. والإثبات قول أبي حكيم. وغيره[1]. قال في مجمع البحرين: هو ظاهر كلام أبي الخطاب. وحكاه ابن عبدوس المتقدم عن الأصحاب[2]. قال الشيخ تقي الدين: وهو أصح[3]. قال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: يسأل الأطفال عن الإقرار حين الذرية، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا، وإقرارهم الأول[4]. قال في المستوعب: وقال شيخنا: يلقن[5]. وقدمه في الرعايتين[6]. فعلى هذا، يكون المذهب التلقين، والنفس تميل إلى عدمه، والعمل عليه[7].

قوله: (ولا بأس بتطيينه). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يستحب. وهو من المفردات[8]. وقال أبو حفص: يكره[9].

قوله: (ويكره تجصيصه، والبناء والكتابة عليه). أما تجصيصه، فمكروه بلا خلاف نعلمه. وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه، وتخليقه، ونحوه، وهو بدعة. وأما البناء عليه، فهو مكروه. على المذهب، سواء لاصق البناء الأرض أم لا، وعليه أكثر الأصحاب)[10]. قال في الفروع: وأطلقه أحمد، والأصحاب[11]. وقال صاحب المستوعب[12]، والمجد[13]، وابن تميم، وغيرهم: لا بأس بقبة وبيت وحصيرة في ملكه[14]. وقدمه في مجمع البحرين، لكن اختار الأول[15]. وقال المجد: يكره ذلك في الصحراء، للتضييق والتشبه بأبنية أهل الدنيا[16]. وقال

(١) الفروع ٣/ ٣٨٤،٣٨٥.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٣١.
(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٠٥.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٣١.
(٥) المستوعب ١/ ٣٥١.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٦، والإنصاف ٦/ ٢٣١.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٣١.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٣١، ٢٣٢.
(٩) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٣٢.
(١١) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(١٢) المستوعب ١/ ٣٥٢.
(١٣) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(١٤) مختصر بن تميم ٣/ ١٢٥٠.
(١٥) الإنصاف ٦/ ٢٣٣.
(١٦) الفروع ٣/ ٣٨٠.

في المستوعب: ويكره إن كان في مسبلة[١]. قال في الفروع: ومراده الصحراء[٢]. وقال في الوسيلة: يكره البناء الفاخر كالقبة[٣]. قال في الفروع: وظاهره لا بأس ببناء. وعنه: منع البناء في وقف عام. وقال أبوحفص: تحرم الحجرة، بل تهدم. وحرم الفسطاط[٤] أيضا. وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة[٥]. وقال الشيخ تقي الدين: متى بنى ما يختص به فيها، فهو غاصب[٦]. وقال أبو المعالي: فيه تضييق على المسلمين، وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال. وقال في الفصول: القبة والحظيرة والتربة، إن كان في ملكه، فعل ما شاء، وإن كان في مسبلة، كره التضييق بلا فائدة، ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم يوضع له[٧].

قوله: (ويكره الجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وكراهة المشي في المقابر بالنعلين من مفردات المذهب[٨]. وجزم به ناظمها[٩]. وقال القاضي في التعليق: لا يجوز[١٠]. وقاله في الكافي[١١]، وغيره. وقدمه ابن تميم[١٢]، وغيره، له المشي عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة. وفعله الإمام أحمد. وسأله عبد الله. تكره دوسه وتخطيه؟ فقال: نعم يكره دوسه. ولم يكره الآجري توسده[١٣]؛ لفعل علي رضي الله عنه. رواه مالك[١٤]. قال في الفروع: فيتوجه مثله في الجلوس[١٥].

فائدة: لا يجوز التخلي عليه. على الصحيح من المذهب[١٦]. وقال في نهاية الأزجي: يكره التخلي[١٧]. قلت: فلعله أراد بالكراهة التحريم، وإلا فبعيد جدا[١٨]. ويكره التخلي بينها.

---

(١) المستوعب ١/ ٣٥٢.
(٢) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(٣) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(٤) قال الليث: الفسطاط ضرب من الأبنية.
(٥) الفروع ٣/ ٣٨٠.
(٦) الاختيارات ص ١٠٣.
(٧) الفروع ٣/ ٣٨١.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٣٤.
(٩) النظم المفيد الأحمد ص ٤١.
(١٠) الفروع ٣/ ٤١٨.
(١١) الكافي ١/ ٢٧١.
(١٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٧٩، ١٢٨٠.
(١٣) الفروع ٣/ ٤١٨، ٤١٩.
(١٤) الموطأ (٩٧٦).
(١٥) الفروع ٣/ ٤١٩.
(١٦) الإنصاف ٦/ ٢٣٥.
(١٧) الفروع ٣/ ٤١٨.
(١٨) الإنصاف ٦/ ٢٣٥.

وكرهه الإمام أحمد. زاد حرب. كراهية شديدة. وقال في الفصول: حرمته باقية؛ ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، كتقريب النجاسة منه. انتهى[1].

فائدة: يكره الحديث عند القبور، والمشي بالنعل، ويستحب خلعه، إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه. وعنه: لا يستحب خلع النعل، كالخف، وفي التمشك[2] وجهان: **أحدهما،** لا يكره. واختاره القاضي[3]. وجزم به في المستوعب[4]. **الثاني،** يكره كالنعل. وقطع ابن تميم[5]، وابن حمدان، بأنه لا يكره النعال[6]. قال في النكت: وهو غريب ضعيف مخالف للخبر والمذهب[7].

قوله: (ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة). وكذا قال ابن تميم[8]، والمجد[9]، وغيرهما. وظاهرة التحريم إذا لم يكن ضرورة. وهو المذهب. نص عليه[10]. وجزم به أبو المعالي وغيره[11]. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه، يكره. اختاره ابن عقيل[12]، والشيخ تقي الدين[13]، وغيرهما. قال في الفروع: وهو أظهر، وقطع به المجد في نبشه لغرض صحيح، ولم يصرح بخلافه، فدل أن المذهب عنده، رواية واحدة، لا يحرم. انتهى[14]. وعنه: يجوز. نقل أبو طالب وغيره، لا بأس[15]. وعنه: يجوز ذلك في المحارم. وقيل: يجوز فيمن لا حكم لعورته. وهو احتمال للمجد في شرحه[16].

---

(١) الفروع ٣/ ٤١٨.
(٢) التمشك: نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٣٦.
(٤) المستوعب ١/ ٣٥٥.
(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٨٠، ١٢٨١.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٣٧.
(٧) النكت ١/ ٢١٢.
(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٥٢.
(٩) المحرر ١/ ٢٠٥.
(١٠) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٩٢.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٤١.
(١٢) الفروع ٣/ ٣٨٦.
(١٣) الاختيارات الفقهية ص ١٠٥.
(١٤) الفروع ٣/ ٣٨٦.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) الإنصاف ٦/ ٢٤٢.

قوله: (ويقدم الأفضل إلى القبلة). يعني: حيث جوزنا دفن اثنين في قبر واحد، فالصحيح من المذهب، أنه يقدم إلى القبلة الأفضل. وقيل: يقدم الأكبر. وقيل: يقدم الأدين. والخلاف هنا كالخلاف في تقديمهم إلى الإمام في الصلاة عليهم، على ما تقدم. وكذا لو اختلفت أنواعهم، كرجال ونساء وصبيان، قدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام في الصلاة عليهم، كما تقدم. قاله في مجمع البحرين وغيره[١]. فإن استووا في الصفات، قدم أحدهم إلى القبلة بالقرعة. قاله في القواعد[٢].

قوله: (ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. إلا أن الآجري قال: إنما يجعل ذلك إذا كان رجال ونساء[٣]. قال في الفروع: كذا قال[٤].

فوائد:

إحداها: قال ابن حمدان وغيره: وإن جعل القبر طويلا، وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر، أو وسطه، جاز. وهو أحسن مما قبله، ويكون رأس المفضول عند رجلي الفاضل أو ساقه كالدرج[٥].

الثانية: يستحب جمع الأقارب في بقعة واحدة؛ لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد لاندراسهم. ويستحب الدفن في البقعة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء، وكذا البقاع الشريفة.

الثالثة: من سبق إلى مقبرة مسبلة، قدم فإن جاءا معا، أقرع. على الصحيح من المذهب. وقال المجد[٦]، وتبعه في مجمع البحرين[٧]، وصاحب القواعد الفقهية: إذا جاءا معاً قدم من له مزية نحو كونه عند أهله[٨]. قال في مجمع البحرين قلت: وكذا لو كان واقف الأرض، إن

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٤٣.
(٢) تقرير القواعد ٣/ ٢٠٠.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٤٣.
(٤) الفروع ٣/ ٣٨٦.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٦.
(٦) الفروع ٣/ ٣٨٨.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٤٣.
(٨) تقرير القواعد ٣/ ٢٠٠.

جاز أن يدفن فيها كما قدمنا، من له مزية بإخراج السبق في المفاضلة. ثم قال: فإن تساويا أقرع. قلت: فإن خيف على أحدهما بتفويته هذه البقعة، فينبغي أن يقدم ذلك، كما يقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه. انتهى[١].

الرابعة، متى علم أن الميت صار ترابا، قال في الفروع: ومرادهم ظن أنه صار ترابا، ولهذا ذكر غير واحد، يعمل بقول أهل الخبرة، فالصحيح من المذهب، أنه يجوز دفن غيره فيه. قال أبو المعالي: جاز الدفن، والزراعة، وغير ذلك. ومراده، إذا لم يخالف شرط واقفه لتعينه الجهة[٢]. وقيل: لا يجوز. قال الآمدي: ظاهر المذهب، أنه لا يجوز[٣]. وأما إذا لم يصر ترابا، فالصحيح من المذهب، أنه لا يجوز الدفن فيه. نص عليه. ونقل أبو طالب، تبقى عظامه مكانه ويدفن. اختاره الخلال[٤].

الخامسة، قال جماعة من الأصحاب؛ منهم أبو المعالي، كما تقدم: له حرث أرضه إذا بلى العظم[٥].

قوله: (فإن وقع في القبر ما له قيمة، نبش وأخذ). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب[٦]. وعنه: المنع إن بذل له عوضه. قال في الفروع: فدل على رواية؛ يمنع من نبشه بلا ضرورة[٧].

تنبيه: مراده بقوله: ما له قيمة. يعني: في العادة والعرف. فإن قل خطره، قال أبو المعالي: ذكره أصحابنا. قال: ويحتمل ما يجب تعريفه أو ما رماه ربه فيه[٨].

قوله: (وإن كفن بثوب غصب. لم ينبش؛ لهتك حرمته). وهذا المذهب، وعليه أكثر

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٤٤.
(٢) الفروع ٣/ ٣٨٨.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٤٤.
(٤) الفروع ٣/ ٣٨٨.
(٥) الفروع ٣/ ٣٨٨.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٤٤.
(٧) الفروع ٣/ ٣٩٢.
(٨) المصدر السابق.

الأصحاب، منهم القاضي[1]. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في الفروع[3]، وغيره. وقال المجد: إن تغير الميت وخشي عليه المثلة، لم ينبش، وإلا نبش[4]. وجزم به في المنور[5]. وقيل: ينبش مطلقا، ويؤخذ الكفن. صححه في مجمع البحرين. وجزم به في الإفادات[6]. وقدمه في النظم[7]، وغيره. فعلى المذهب، يغرم ذلك من تركته، كما قال المصنف[8]. وهو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب[9]. قال ابن تميم: قاله أصحابنا[10]. قال المجد: يضمنه من كفنه فيه؛ لمباشرته الإتلاف عالما، فإن جهل فالقرار على الغاصب، ولو كان الميت[11]. وجزم به في مجمع البحرين، وغيره[12].

فائدة: حيث تعذر الغرم نبش، قولا واحدا.

قوله: (أو بلع مال غيره، غرم ذلك من تركته). وهذا المذهب[13]. جزم به في الوجيز[14]، والمنور[15]، وقدمه في الفروع[16]، وتجريد العناية[17]. ومال إليه الشارح[18]. وقيل: ينبش ويشق جوفه فيخرج منه. صححه في مجمع البحرين[19]. وقدمه في النظم[20]، وغيره. فعلى هذا القول، لو كان ظنه ملكه، فوجهان. قلت: الصواب نبشه[21]. وقال المجد هنا كما قال في التي قبلها. وذكر جماعة من الأصحاب، أنه يغرم اليسير من تركته

---

(1) الإنصاف ٦/ ٢٤٥.
(2) الوجيز ص ٦٧.
(3) الفروع ٣/ ٣٩٢.
(4) الإنصاف ٦/ ٢٤٤.
(5) المنور ص ١٩٩.
(6) الإنصاف ٦/ ٢٤٤.
(7) عقد الفرائد ١/ ١٠٩.
(8) المغني ٢/ ٤١٦.
(9) الإنصاف ٦/ ٢٤٦.
(10) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٥٩.
(11) الفروع ٣/ ٣٩٢.
(12) الإنصاف ٦/ ٢٤٦.
(13) المصدر السابق.
(14) الوجيز ص ٦٧.
(15) المنور ص ١٩٩.
(16) الفروع ٣/ ٣٩٢.
(17) تجريد العناية ص ٤٤.
(18) الشرح الكبير ٦/ ٢٤٦.
(19) الإنصاف ٦/ ٢٤٦.
(20) عقد الفرائد ١/ ١٠٩.
(21) الإنصاف ٦/ ٢٤٦.

وجها واحدا. وما هو ببعيد. وحيث قلنا: يغرم من تركته. فتعذر، فالصحيح من المذهب، أنه ينبش ويشق جوفه. وقال بعض الأصحاب: إن بذلت قيمته لم يشق[١]. وجزم به المصنف[٢]، والشارح[٣]. قال بعض الأصحاب أيضا: إن بذلها وارث، لم يشق، وإلا شق. وقيل: لم يشق مطلقا[٤].

تنبيه: مفهوم قوله: (أو بلع مال غيره). أنه لو بلع مال [نفسه][٥]، أنه لا ينبش. وهو الصحيح، وهو المذهب[٦]. قدمه في المغني[٧]، والشرح[٨]، والفروع[٩]. ويحتمل أن يشق إذا كان له قيمة. وقال في المبهج: يحسب من ثلثه[١٠]. فعلى المذهب، يؤخذ إذا بلى. وعلى المذهب أيضا، لو كان عليه دين نبش. على الصحيح من المذهب. جزم به في مجمع البحرين[١١]. وظاهر كلامه في المغني[١٢]، والشرح، أنه لا ينبش[١٣].

فائدة: لو بلع مال غيره بإذنه، أخذ إذا بلى الميت، ولا يعرض له قبله، ولا يضمنه. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كماله[١٤]. وقال في الفصول: إن بلعه بإذنه، فهو المتلف لماله، كقوله: ألق متاعك في البحر. فألقاه قال: وكذا لو رآه محتاجا إلى ربط أسنانه بذهب. فأعطاه خيطا من ذهب، أو أنفا من ذهب، فربطه به ومات، لم يجب قلعه ورده؛ لأن فيه مثلة. قال في الفروع: كذا قال[١٥].

فائدة: لو مات وله أنف ذهب، لم يقلع، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧.
(٢) المغني ٢/ ٤١٤، ٤١٥.
(٣) الشرح الكبير ٦/ ٢٤٧.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٤٧.
(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من الإنصاف.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٤٧.
(٧) المغني ٢/ ٤١٤.
(٨) الشرح الكبير ٦/ ٢٤٥.
(٩) الفروع ٣/ ٣٩٣.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٤٧.
(١٢) المغني ٢/ ٤١٦.
(١٣) الشرح الكبير ٦/ ٢٤٨.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٢٤٧.
(١٥) الفروع ٣/ ٣٩٣.

ومع عدم التركة يأخذه إذا بلي. وهذا المذهب. وقيل: يؤخذ في الحال[1]. قال في الفروع: فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول، مع أن فيه هنا مثلة[2].

فوائد:

دفن الشهيد بمصرعه سنة. نص عليه. حتى لو نقل، رد إليه. ويجوز نقل غيره. أطلقه الإمام أحمد[3]. قال في الفروع: والمراد، وهو ظاهر كلامهم، إن أمن تغيره. وقال المجد إن لم يظن تغيره. انتهى[4]. وقال في الكافي: وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه[5]. ولا ينقل إلا لغرض صحيح، كبقعة شريفة ومجاورة صالح. قال في الفروع: وظاهر كلامهم، ولو رضي به. وصرح به أبو المعالي، وقال: يجب نقله لضرورة، نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف نبشه وتحريقه، أو المثلة به. قال: فإن تعذر نقله بدار حرب، فالأولى، تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو. ومعناه كلام غيره. فيعايا بها[6]. وتقدم في أول الفصل الأول من هذا الباب، لو دفن قبل غسله أو تكفينه، أو الصلاة عليه، هل ينبش أم لا؟ وهل يجوز نبشه لغرض صحيح؟ فليراجع.

قوله: (وإن ماتت حامل لم يشق بطنها). وهذا المذهب. نص عليه[7]، وعليه أكثر الأصحاب[8]. ويحتمل أن يشق بطنها، إذا غلب على الظن أنه يحيا. وهو وجه في ابن تميم وغيره[9]. فعلى المذهب، تسطو عليه القوابل فتخرجه، إذا احتمل حياته. على الصحيح من المذهب[10]. وقال القاضي في الخلاف: إن لم يوجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة، فلا تسطو القوابل[11]. فعلى الأول، إن تعذر إخراجه بالقوابل،

(١) الإنصاف ٦/ ٢٤٨.
(٢) الفروع ٣/ ٣٩٣.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٤٩.
(٤) الفروع ٣/ ٣٩١.
(٥) الكافي ١/ ٢٦٨.
(٦) الفروع ٣/ ٣٩١.
(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٤٩٣.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٥٢.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٦٢.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٥٢.
(١١) الفروع ٣/ ٣٩٤.

فالمذهب، أنه لا يشق بطنها. قاله في المغني[١]، والشرح[٢]، والفروع[٣]، وغيرهم. وعليه أكثر الأصحاب[٤].واختار ابن هبيرة، أنه يشق ويخرج الولد[٥]. قلت: وهو أولى. فعلى المذهب، يترك ولا تدفن حتى يموت[٦]. قال في الفروع: هذا الأشهر[٧]. واختاره القاضي، وصاحب التلخيص، وغيرهم[٨]. وعنه: يسطو عليه الرجال. والأولى بذلك المحارم. اختاره أبو بكر، والمجد، كمداواة الحي[٩]. وصححه في مجمع البحرين. وهو أقوى من الذي قبله[١٠].

فائدة: لو خرج بعض الحمل حيا، شق حتى يكمل خروجه. فلو مات قبل خروجه، وتعذر خروجه، غسل ماخرج منه وأجزأ. على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايا بها. وأول من أفتى في هذه المسألة ابن عقيل. وقيل: ييمم لما لم يخرج، وهو احتمال لابن الجوزي[١١].

قوله: (فإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنت وحدها. إن أمكن، وإلا دفنت مع المسلمين). وهذا الصحيح من المذهب. واختار الآجري، تدفن بجنب مقابر المسلمين، وأن المروذي قال: كلام أحمد، لا بأس به معنا؛ لما في بطنها[١٢].

قوله: (ويجعل ظهرها إلى القبلة). يعني، وتكون على جنبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنبين إلى القبلة على جنبه الأيمن.

فائدتان:

إحداهما، لا يصلي على هذا الجنين؛ لأنه ليس بمولود ولا سقط. وهذا الصحيح من

---

(١) المغني ٢/ ٤١٣، ٤١٤.
(٢) الشرح الكبير ٦/ ٢٥٢.
(٣) الفروع ٣/ ٣٩٤.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٥٣.
(٥) الإفصاح ١/ ١٩٣.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٥٣، ٢٥٤.
(٧) الفروع ٣/ ٣٩٤.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٥٤.
(٩) الفروع ٣/ ٣٩٤.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٥٤.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥.

المذهب. وذكر بعض الأصحاب، يصلى عليه إن مضى زمن تصويره[١].قال في الفروع: ولعل مراده إذا انفصل[٢].

الثانية، يصلى على المسلمة الحامل، بلا نزاع، ويصلى على حملها إن كان مضى زمن تصويره، وإلا صلي عليها دونه. هذا الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل في فنونه: لا ينوي بالصلاة على حملها. وعلله بالشك في وجوده[٣].

قوله: (ولا تكره القراءة على القبر، في أصح الروايتين). وهذا المذهب. قاله في الفروع[٤] وغيره، ونص عليه[٥]. قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد[٦]. قال الخلال، وصاحبه: المذهب رواية واحدة. وعليه أكثر الأصحاب[٧]، منهم القاضي[٨]. وجزم به في الوجيز[٩] وغيره. وقدمه في الفروع[١٠]، والمغني[١١]، والشرح[١٢]، وابن تميم[١٣]، والفائق، وغيرهم[١٤] **والرواية الثانية**، يكره. اختارها عبد الوهاب الوراق، والشيخ تقي الدين[١٥]. قاله في الفروع. واختاره أيضا أبو الحفص[١٦]. قال الشيخ تقي الدين: نقلها جماعة، وهي قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه. وسمى المروذي. انتهى[١٧]. قلت: قال كثير من الأصحاب: رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية؛ فقد روى جماعة عن الإمام أحمد، أنه مر بضرير يقرأ عند قبر فنهاه. وقال: القراءة عند القبر بدعة. فقال محمد بن قدامة: يا أبا عبد الله، ما تقول في

(١) الإنصاف ٦/ ٢٥٥.
(٢) الفروع ٣/ ٣٩٥.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٥٥.
(٤) الفروع ٣/ ٤١٩.
(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٤٩٤.
(٦) الشرح الكبير ٦/ ٢٥٥.
(٧) الفروع ٣/ ٤١٩، والإنصاف ٦/ ٢٥٥.
(٨) الفروع ٣/ ٤١٩.
(٩) الوجيز ص ٦٧.
(١٠) الفروع ٣/ ٤١٩.
(١١) المغني ٢/ ٤٢٦.
(١٢) الشرح الكبير ٦/ ٢٥٥.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٨١.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٢٥٦.
(١٥) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.
(١٦) الفروع ٣/ ٤١٩، ٤٢٠.
(١٧) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.

مبشر الحلبي؟ فقال: ثقة. فقال: حدثني مبشر عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال الإمام أحمد: ارجع فقل للرجل ليقرأ. فهذا يدل على رجوعه[١].

وعنه: لا يكره وقت دفنه دون غيره. قال في الفائق: وعنه: يسن وقت الدفن[٢]. اختارها عبد الوهاب الوراق[٣] وشيخنا[٤]. وعنه: القراءة على القبر بدعة؛ لأنه ليس من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا فعل أصحابه. فعلى القول بأنه لا يكره، فيستحب. على الصحيح. قال في الفائق: يستحب القراءة على القبر. نص عليه أخيرا[٥].

قال ابن تميم: لا تكره القراءة على القبر، بل تستحب. نص عليه[٦]. وقيل: تباح. قال في الرعاية الكبرى: وتباح القراءة على القبر. نص عليه[٧]. قال في المغني[٨]، والشرح[٩]، وشرح ابن رزين: لا بأس بالقراءة عند القبر[١٠]. وأطلقهما في الفروع[١١].

قوله: (وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم، نفعه ذلك). وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات[١٢].

وقال القاضي في المجرد: من حج نفلا عن غيره، وقع عمن حج لعدم إذنه[١٣].

فائدة: نقل المروذي، إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر، يعني ثوابه[١٤]. وقال

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٥٦، ٢٥٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ٣/ ٤١٩، ٤٢٠.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٥٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٨١.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٥٧.
(٨) المغني ٢/ ٤٢٦.
(٩) الشرح الكبير ٦/ ٢٥٤.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٥٧.
(١١) الفروع ٣/ ٤١٩.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٢٥٧، ٢٥٨.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٢٥٨.
(١٤) الفروع ٣/ ٤٢٥.

القاضي: لا بد من قوله: اللهم إن كنت أثبتني على هذا، فقد جعلت ثوابه، أو ما شاء منه، لفلان. لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على الله. وقال المجد: من سأل الثواب ثم أهداه، كقوله: اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب، واجعله لفلان. كان أحسن، ولا يضر كونه مجهولا؛ لأن الله يعلمه. وقيل: يعتبر أن ينويه بذلك وقت فعل القربة[1]. وقال الحلواني في التبصرة: يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة[2]. وقال ابن عقيل في مفرداته: يشترط أن يتقدمه نية ذلك وتقارنه[3]. قال في الفروع: فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب، أن ينوي الميت به ابتداء، كما فهمه بعض المتأخرين وبعده، فهو، مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب، لا وجه له في أثر له ولا نظر. وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة ابتداء عن الميت بالنية له، فهذا متجه. ولهذا قال ابن الجوزي: ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل، ولم يعتبر الإهداء. فظاهره عدمه. وهو ظاهر ما سبق في التبصرة[4]. وقال ابن عقيل في الفنون: قال حنبل: يشترط تقديم النية؛ لأن ما يدخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ[5].

تنبيه: قوله: (وأي قربة فعلها). وجعلها للميت المسلم، نفعه ذلك. وكذا لو أهدى بعضه، كنصفه، أو ثلثه، ونحو ذلك. كما تقدم عن القاضي وغيره وهذه قد يعايا بها، فيقال: أن لنا موضع تصح فيه الهدية، مع جهالة المهدي لها؟ ذكرها في النكت[6]. وتقدم في أواخر باب الجمعة، كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل، وهو إيثار بفضيلة، فيحتاج إلى الفرق بينه وبين إهداء القرب.

---

(١) الفروع ٣/ ٤٢٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ٣/ ٤٢٥.

(٤) الفروع ٣/ ٤٢٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) النكت ١/ ٢١١.

تنبيه: شمل قوله: (وأي قربة فعلها). الدعاء والاستغفار، والواجب الذي تدخله النيابة، وصدقة التطوع، والعتق، وحج التطوع، فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك إجماعا. وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام[1].

فائدتان:

إحداهما، قال المجد: يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ[2]. قال في الفنون: يستحب إهداء القرب، حتى للنبي ﷺ[3]. ومنع من ذلك الشيخ تقي الدين[4]؛ فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك، كأجر العامل، كالنبي ﷺ، ومعلم الخير، بخلاف الوالد، فإن له أجرا كأجر الولد[5].

الثانية، الحي في كل ما تقدم كالميت بنفعه بالدعاء ونحوه. وكذا القراءة ونحوها. قال القاضي: لا نعرف رواية بالفرق بين الحي والميت. قال المجد: هذا أصح[6]. قال في الفائق: هذا أظهر الوجهين[7]. وقدمه في الفروع[8]. وقيل: لا ينتفع بذلك الحي. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم المصنف وغيره، في حج النفل عن الحي، لا ينفعه. ولم يستدل له[9]. وقال ابن عقيل في المفردات: القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي[10].

(١) الإنصاف ٦/ ٢٦١.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٦٢.
(٣) الفروع ٣/ ٣٢٨.
(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٠٨.
(٥) الفروع ٣/ ٣٢٨.
(٦) الفروع ٣/ ٤٣٠.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٦٣.
(٨) الفروع ٣/ ٤٣٠.
(٩) المغني ٢/ ١٨٩.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٦٣.

قوله: (ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم). بلا نزاع. وزاد المجد وغيره: ويكون ذلك ثلاثة أيام. وقال: إنما يستحب إذا قصد أهل الميت. فأما لما يجتمع عندهم، فيكره؛ للمساعدة على المكروه. انتهى[1].

قوله: (ولا يصلحون هم طعاما للناس). يعني: لا يستحب، بل يكره. وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب[2]. وجزم به في الوجيز[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وعنه: يكره إلا لحاجة. وقيل: يحرم[7]. قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي، أنه يباح لغير أهل الميت، ولا يباح لأهل الميت. وقال غيره: يسن لغير أهل الميت، ويكره لأهله[8].

---

(١) الفروع ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٦٤.
(٣) الوجيز ص ٦٧.
(٤) المغني ٢/ ٤١٣.
(٥) الشرح الكبير ٦/ ٢٦٤.
(٦) الفروع ٣/ ٤٠٨.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٦٤.
(٨) شرح الزركشي ٢/ ٣٥٨.

فصل
في زيارة القبور وتعزية المصاب

ويشرع للذكران زور مقابر ... ويكره في أولى المقام لنهّد
ويهدي إليهم ماتيسر فعله ... من البر والقرآن ينفع من هدي
وماقد روي عند المزور يقوله ... فكم مرسل قد جاء فيه ومسند
وتعزية المرء المصاب فضيلة ... ومن أجلها من يجلس اكره وقيد
فعن مسلم للمسلم ادع معمّما ... وعن كافر للمسلم ادع فأفرد
وتعزية الذمي قولين خذ لها ... وقل لائقًا بالحال قول مسدد
ولابأس في لبس لقصد علامة ... وتغيير زيّ الساخط اكره وشدد
وكل بكاء ليس معه نياحة ... ولا ندبٌ الآتي به غير معتد
ويحرم شق الجيب واللطم بعده الـ ... نياحة مع ندب وأشباهها اعدد
ويكره تأذين النعيِّ معمّماً ... ألا مات زيد لا لأهل التودّد
وقال أبو يعلى يلقن ميت ... ودل عليه بالحديث المؤيَّد
وندب جلوس المؤنسين حذاءه ... كنحر جزورٍ بين باكٍ ومسعد
ويسأل في القبر الفتى عن نبيه ... وعن ربه والدين فعل مهدّدِ
فمن ثبَّت الله استجاب موحداً ... ومن لم يثبت فهو غير موحّدِ
وتلك لعمري آخر الفتن التي ... متى تنج منها فزت فوزَ مخلَّد
فنسأله التثبيت دنيا وآخراً ... وخاتمة تفضي بفوز مؤبَّد

قوله: (ويستحب للرجال زيارة القبور). هذا المذهب مطلقا. نص عليه[1]، وعليه جماهير الأصحاب[2]، وحكاه الشيخ محي الدين النووي إجماعا[3]. قال في الشرح: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور[4]. وأما المصنف في المغني فقال: لا نعلم خلافا في إباحة زيارتها للرجال[5]. وجزم به في النظم[6]، وغيره. وعنه: لا بأس بزيارتها. وهو ظاهر كلام الخرقي[7] وغير واحد.

قوله: (وهل يكره للنساء؟ على روايتين). إحداهما: يكره لهن. وهو المذهب[8]. جزم به الخرقي[9]، والوجيز[10]، وغيرهما. وصححه ابن عقيل[11]، وابن منجا والخلاصة. وقدمه في الفروع[12]، والمحرر[13]، والفائق. قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايات[14]. قال في النظم: هو أولى[15]. ورجحه المصنف[16] وغيره. **والرواية الثانية**، لا يكره، فيباح. وعنه: رواية ثالثة، يحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم. ذكره المجد. واختار هذه الرواية بعض الأصحاب[17]. قال جامع الاختيارات: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين، ترجيح التحريم؛ لاحتجاجه بلعنه، ﷺ، زوارات القبور[18]، وتصحيحه إياه[19]. وأطلقهن في الحاويين[20].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٣٣١.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٦٤.
(٣) المجموع ٥/ ٣٠٣.
(٤) الشرح الكبير ٦/ ٢٦٤.
(٥) المغني ٢/ ٤٢٥.
(٦) عقد الفرائد ١/ ١١٠.
(٧) مختصر الخرقي ص ٤٦.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٦٦.
(٩) مختصر الخرقي ص ٤٦.
(١٠) الوجيز ص ٦٧.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٦٦.
(١٢) الفروع ٣/ ٤١١.
(١٣) المحرر ١/ ٢١٣.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٢٦٦.
(١٥) عقد الفرائد١/ ١١٠.
(١٦) المغني ٢/ ٤٣٠.
(١٧) الإنصاف ٦/ ٢٦٦.
(١٨) أبو داود (٣٢٣٦)، الترمذي (٣٢٠).
(١٩) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.
(٢٠) الحاوي الصغير ص ١٣١، والإنصاف ٦/ ٢٦٧.

فوائد:

إحداها، يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر. قاله المجد وغيره[١]. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز زيارته للاعتبار. وقال أيضا: لا يمنع الكافر من زيارة قبر المسلم[٢].

الثانية، الأولى للزائر أن يقف أمام القبر. على الصحيح من المذهب. وعنه: يقف حيث شاء. **والأولى**: أن يكون حال الزيارة قائما. على الصحيح من المذهب[٣]. وعنه، قعوده كقيامه. ذكره أبوالمعالي. وينبغي أن يقرب منه، كزيارته حال حياته. ذكره في الوسيلة، والتلخيص[٤].

الثالثة، ظاهر كلام الأصحاب، استحباب كثرة زيارة القبور. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في رواية أبي طالب: وقال له رجل: كيف يرق قلبي؟ قال: ادخل المقبرة[٥]. وهو ظاهر الحديث: «**زوروا القبور، فإنها تذكر بالآخرة**»[٦]. وقدمه في الفروع[٧]. وقال في الرعاية الكبرى: ويكره الإكثار من زيارة الموتى. قلت: وهو ضعيف جدا[٨]، وعنه: يكره. وأطلقهما في الفائق. وغيره. وعنه: يستحب[٩]. قال أبو الحسين في تمامه: وهي أصح. وقال في الوسيلة: هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه، وجلوسه على جانبيه؟ فيه روايتان[١٠].

قوله: (ويقول إذا زارها أو مر بها: سلام عليكم، إلى آخره). نكر المصنف، رحمه الله لفظ السلام. وقاله جماعة من الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد[١١]. وورد الحديث فيه

(١) الفروع ٣/ ٤١٢.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٢٦٧.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٥) الفروع ٣/ ٤١١، والإنصاف ٦/ ٢٦٨.

(٦) مسلم (٢٢٥٨).

(٧) الفروع ٣/ ٤١١.

(٨) الإنصاف ٦/ ٢٦٨.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الفروع ٣/ ٤١٣.

(١١) الإنصاف ٦/ ٢٦٨.

من طريق أحمد، عن أبي هريرة[١]، وعائشة[٢]. وجزم به في الرعاية الصغرى[٣]. وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفا؛ فيقول: السلام عليكم. ونص عليه الإمام أحمد[٤]. قال في الفروع[٥]: وهو أشهر في الأخبار، رواه مسلم من رواية أبي هريرة[٦]، وبريدة[٧]. وجزم به في الهداية[٨]، وغيرها. وقدمه في الفروع. وخيره المجد وغيره بينهما[٩]؛ منهم صاحب مجمع البحرين[١٠]. وقدمه ابن تميم[١١]، والرعايتين[١٢]، والحاويين، وقالوا: نص عليه[١٣]. وقدمه في الفائق[١٤]. وقال ابن ناصر: يقول للموتى: عليكم السلام[١٥].

فائدة: إذا سلم على الحي، فالصحيح من المذهب، أنه يخير بين التعريف والتنكير. قدمه في الفروع. وقال: ذكره غير واحد[١٦]. قلت: منهم المجد، وصاحب مجمع البحرين. وعنه: تعريفه أفضل[١٧]. قال الناظم: كالرد. وقيل: تنكيره أفضل. اختاره ابن عقيل. ورده المجد[١٨]. وقال ابن البنا: سلام التحية منكر، وسلام الوداع معرف[١٩].

قوله: (ويسن تعزية أهل الميت). يعني، سواء كان قبل الدفن أو بعده. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي في الخلاف: التعزية بعد الدفن أولى؛ للإياس التام منه[٢٠].

---

(١) أحمد (٧٩٩٣).

(٢) أحمد (٢٤٤٢٥).

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٨.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٦٩.

(٥) الفروع ٣/ ٤١٣.

(٦) مسلم (٥٨٤).

(٧) مسلم (٢٢٥٧).

(٨) الهداية ١/ ٦٣.

(٩) الفروع ٣/ ٤١٣.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٦٩.

(١١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٦٨.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٨، الإنصاف ٦/ ٢٦٩.

(١٣) الحاوي الصغير ص ١٣١، الإنصاف ٦/ ٢٦٩.

(١٤) الإنصاف ٦/ ٢٦٩.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) الفروع ٣/ ٤١٣.

(١٧) الإنصاف ٦/ ٢٧٠.

(١٨) الإنصاف ٦/ ٢٧٠، الفروع ٣/ ٤١٣.

(١٩) الإنصاف ٦/ ٢٧٠، الفروع ٣/ ٤١٣.

(٢٠) الإنصاف ٦/ ٢٧٠.

فائدة: يكره تكرار التعزية. نص عليه. فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك. قاله في الفروع[1]. وقال في الرعايتين، والحاويين: وعنه: يكره عند القبر لمن عزى[2]. وقال ابن تميم: قال الإمام أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز. وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى. انتهى[3]. ويكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة. قال في الفروع: ويتوجه فيه ما في تشميتها إذا عطست. ويعزى من شق ثوبه. نص عليه، لزوال المحرم، وهو الشق، ويكره استدامة لبسه[4].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن التعزية ليست محدودة بحد. وهو قول جماعة من الأصحاب. فظاهره، يستحب مطلقا. وهو ظاهر الخبر[5]. وقيل: آخرها يوم الدفن[6]. وقيل: تستحب إلى ثلاثة أيام. وجزم به في المستوعب[7]، وابن تميم[8]، والفائق، وغيرهم[9]. وذكر المجد وغيره، يكره بعد ثلاثة أيام؛ لتهييج الحزن. قال المجد: لإذن الشارع في الإحداد فيها. وقال: لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا[10]. وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهته بعدها، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت. وقال: إلا أن يكون غائبا، فلا بأس بتعزيته إذا حضر[11]. واختاره الناظم. وقال: ما لم تنس المصيبة.

الثاني: قوله: (ويستحب تعزية أهل الميت). وهكذا قال غيره من الأصحاب. قال في النكت: وقول الأصحاب: أهل الميت. خرج على الغالب. ولعل المراد، أهل المصيبة[12].

---

(١) الفروع ٣/ ٤٠٦.
(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩، الحاوي الصغير ص ١٣٣، الإنصاف ٦/ ٢٧١.
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٩٧.
(٤) الفروع ٣/ ٤٠٤.
(٥) ابن ماجه (٢٢٨).
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٧١.
(٧) المستوعب ١/ ٣٥٧.
(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٩٦.
(٩) الإنصاف ٦/ ٢٦١.
(١٠) الفروع ٣/ ٤٠٤.
(١١) الفروع ٣/ ٤٠٤.
(١٢) النكت ١/ ٢٠٨.

قطع به ابن عبد القوي في مجمع البحرين مذهبا لأحمد، لا تفقها من عنده[1]. قال في النكت: فيعزى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما، كما يعزى في قريبه. وهذا متوجه. انتهى[2].

قوله: (**وكره الجلوس لها**). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا[3]. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه في الفروع[5]، وغيره. وعنه: ما يعجبني. وعنه: الرخصة فيه؛ لأنه عزى وجلس[6]. قال الخلال: سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع[7]. قال في الحاويين، والرعاية الصغرى: وقيل: يباح ثلاثا كالنعي[8]. ونقل عنه المنع منه: وعنه: الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع. وقال الإمام أحمد: أما والميت عندهم، فأكرهه. وقال الآجري: يأثم إن لم يمنع أهله. وقال في الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأنه تهييج للحزن[9].

فائدة: لا بأس بالجلوس قرب دار الميت، ليتبع الجنازة، أو يخرج وليه فيعزيه. فعله السلف.

قوله: (**ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك**). ولا يتعين ذلك، بل إن شاء قاله، وإن شاء قال غيره: فإنه لا يتعين فيه شيء؛ فقد عزى الإمام أحمد رجلا، فقال: آجرنا الله وإياك في هذا الرجل. وعزى أبا طالب، فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم[10].

قوله: (**وفي تعزيته عن كافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك**). يعني، إذا عزى مسلم مسلما عن ميت كافر، فأفادنا المصنف، رحمه الله، أنه يعزيه عنه. وهو صحيح، وهو

(١) الإنصاف ٦/ ٢٧٢.
(٢) النكت ١/ ٢٠٨.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٧٢.
(٤) الوجيز ص ٦٧.
(٥) الفروع ٣/ ٤٠٦.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٧٢.
(٧) الفروع ٣/ ٤٠٦.
(٨) الحاوي الصغير ص ١٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩، الإنصاف ٦/ ٢٧٢.
(٩) الفروع ٣/ ٤٠٦.
(١٠) الفروع ٣/ ٤٠٥، الإنصاف ٦/ ٢٧٣

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[١]. وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. وقيل: لا يعزيه عن كافر. وهو رواية في الرعاية. وقال في الرعاية: وقيل: يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وصار لك خلفا عنه[٤].

قوله: (وفي تعزية الكافر بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وفي تعزيته عن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. أو أكثر عددك). فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد، ولا يدعو لكافر حي بالأجر، ولا لكافر ميت بالمغفرة. وقال أبو حفص العكبري: ويقول له أيضا: وأحسن عزاءك[٥]. وقال أبو عبد الله بن بطة: يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك[٦]. وقال في الفائق: قلت: لا ينبغي تعزيته عن كافر، ولا الدعاء بالإخلاف عليه، وعدم تنقيص عدده، بل المشروع الدعاء بعدم الكافرين وإبادتهم، كما أخبر الله عن قوم نوح. انتهى[٧].

تنبيه: يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم أو عن كافر، حيث قيل بجواز ذلك، من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولا. ويحتمل أن مراده، جواز التعزية عنده، فيكون قد اختار جواز ذلك. والأول، أولى. واعلم أن الصحيح من المذهب، تحريم تعزيتهم، على ما يأتي[٨]. ولنا رِوَايَةٌ بالكراهة. قدمها في الرعايتين[٩]، والحاويين[١٠]، ورواية بالإباحة، فعليها يقول ما تقدم[١١].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٧٣.
(٢) الوجيز ص ٦٨.
(٣) الفروع ٣/ ٤٠٥.
(٤) المصدر السابق، الإنصاف ٦/ ٢٧٤.
(٥) الإنصاف ٦/ ٢٧٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٧٥.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٧٦.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩، الإنصاف ٦/ ٢٧٦.
(١٠) الحاوي الصغير ص ١٣٣، الإنصاف ٦/ ٢٧٦.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٧٦.

فوائد:

إحداها: قال في الفروع:ولم يذكر الأصحاب، هل يرد المعزى شيئا أم لا؟ وقد رد الإمام أحمد على من عزاه، فقال: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك. انتهى[1]. وكفى به قدوة ومتبوعا. **قلت:** جزم به في الرعايتين[2]، والحاويين[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، وغيرهم[6].

الثانية: معنى التعزية، التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.

الثالثة: لا يكره أخذه بيد من عزاه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه: الوقف. وكرهه عبد الوهاب الوراق. قال الخلال: أحب إلى ألَّا يفعله. وكرهه أبو حفص عند القبر[7].

قوله: (ويجوز البكاء على الميت). يعني: من غير كراهة، سواء كان قبل موته أو بعده؛ لكثرة الأحاديث في ذلك. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[8]. ووجه في الفروع احتمالا يحمل النهي عن البكاء بعد الموت، على ترك الأولى[9]. قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما[10]. قال جماعة: الصبر عن البكاء أجمل، منهم ابن حمدان[11]. وَذَكَرَ الشيخ تقي الدين، أن البكاء يستحب رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح[12]. كفرح الفضيل لما مات ابنه علي. قلت: استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها[13].

قوله: (وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به). يعني: يجوز ذلك ليكون ذلك

---

(1) الفروع ٣/ ٤٠٥.
(2) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩.
(3) الحاوي الصغير ص ١٣٣.
(4) المغني ٢/ ٤٠٩.
(5) الشرح الكبير ٦/ ٢٧٦.
(6) الإنصاف ٦/ ٢٧٦.
(7) الفروع ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦، الإنصاف ٦/ ٢٧٦.
(8) الإنصاف ٦/ ٢٧٧.
(9) الفروع ٣/ ٤٠٠.
(10) المصدر السابق.
(11) الإنصاف ٦/ ٢٧٧.
(12) الاختيارات الفقهية ص ١٠٥.
(13) الإنصاف ٦/ ٢٧٨.

علامة يعرف بها. وهذا المذهب[1]، [وقال في المذهب:][2] يكره لبسه خلاف زيه المعتاد.

فائدة: يكره للمصاب تغيير حاله؛ من خلع ردائه ونعله، وتغليق حانوته، وتعطيل معاشه على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكره. وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن[3]. وأطلقهما في الفروع[4]. وقال المجد: لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام[5]. وجزم به ابن تميم[6]، وابن حمدان[7].

قوله: (ولا يجوز الندب، ولا النياحة). هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه في رواية حنبل[8]. جزم به في النظم[9]، وغيره. قال في مجمع البحرين: اختاره المجد، وجماعة من أصحابنا[10]. وقدمه في الفروع[11]، ومجمع البحرين[12]، والحاويين[13]، والزركشي. وقال: هو المذهب[14]. وعنه: يكره الندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق. جزم به في الهداية[15]، وغيره وقدمه في الرعايتين[16] والكافي[17]. قال الآمدي: يكره في الصحيح من المذهب. قال: واختاره ابن حامد، وابن بطة، وأبو حفص العكبري، والقاضي أبو يعلى، والخرقي[18]. انتهى. نقله عنه في مجمع البحرين. وقال:

(١) الإنصاف ٦/ ٢٧٨.
(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من الإنصاف ٦/ ٢٧٨.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٧٩.
(٤) الفروع ٣/ ٤٠٣.
(٥) الفروع ٣/ ٤٠٣.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٩٧.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٨٠.
(٩) عقد الفرائد ١/ ١١٠.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٨٠.
(١١) الفروع ٣/ ٤٠١.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٢٨٠.
(١٣) الحاوي الصغير ص ١٣٣، الإنصاف ٦/ ٢٨٠.
(١٤) شرح الزركشي ٢/ ٣٥٢.
(١٥) الهداية ١/ ٦٣.
(١٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٤٩، الإنصاف ٦/ ٢٨٠.
(١٧) الكافي ١/ ٢٧٣.
(١٨) مختصر الخرقي ص ٤٥.

اختاره كثير من أصحابنا. وأطلقهما في الفائق[1]. وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما، وأنه اختيار الخلال وصاحبه. قاله في الفروع[2]. وقطع المجد، أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا، ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه؛ كفعل أبي بكر[3]، وفاطمة[4][5]. وتابعه في مجمع البحرين[6]، وابن تميم[7]، والزركشي[8]. قلت: وهذا مما لا شك فيه. قال في الفائق: ويباح يسير الندب الصدق. نص عليه[9].

قوله: (ولا يجوز شق الثياب، ولطم الخدود، وما أشبه ذلك). من الصراخ، وخمش الوجه، ونتف الشعر، ونشره وحلقه. قال جماعة؛ منهم ابن حمدان، والتحفي: قال في الفصول: يحرم النحيب والتعداد، والنياحة، وإظهار الجزع[10].

فوائد:

منها، قال في الفروع: جاءت الأخبار، المتفق على صحتها، بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه، فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به؛ لأن عادة العرب الوصية به، فخرج على عادتهم. قال النووي في شرح مسلم: هو قول الجمهور[11]؛ وهو ضعيف، فإن سياق الخبر يخالفه. انتهى[12]. وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت. وقيل: يتأذى بذلك مطلقا[13]. واختاره الشيخ تقي الدين[14]. وقيل: يعذب بذلك. وقال في التلخيص: يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه، كما كان السلف يوصون، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله[15].

(١) الإنصاف ٦/ ٢٨١.
(٢) الفروع ٣/ ٤٠٢.
(٣) البخاري (٤٤٥٤).
(٤) البخاري (٤٤٦٢).
(٥) الفروع ٣/ ٤٠٢.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٨٣.
(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٩٤.
(٨) شرح الزركشي ٢/ ٣٥٦.
(٩) الإنصاف ٦/ ٢٨٣.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٨٣.
(١١) صحيح مسلم، شرح النووي ٣/ ٢٣٩.
(١٢) الفروع ٣/ ٤٠٢.
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.
(١٥) الفروع ٣/ ٤٠٢.

واختار المجد، إذا كان عادة أهله فلم يوص بتركه، يعذب؛ لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص، فقد رضي، ولم ينه مع قدرته[1]. فظاهركلام المصنف في المغني، أنه يعذب بالبكاء الذي معه ندب، أو نياحة بكل حال[2].

ومنها، ما هيج المصيبة؛ من وعظ، أو إنشاد شعر، فمن النياحة. قاله الشيخ تقي الدين. ومعناه لابن عقيل في الفنون[3].

ومنها، يكره الذبح عند القبر، وأكل ذلك. نص عليه[4]. وحرم الشيخ تقي الدين الذبح والتضحية عنده[5]. قال المجد في شرحه: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه، فإنه بدعة، وفيه رياء وسمعة، وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها. انتهى. وتبعه جماعة[6]. قال في الفروع: قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر، الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء[7]. وقال الشيخ تقي الدين: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة. وهو يشبه الذبح عند القبر[8]. ونقل أبو طالب، لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة[9]. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الفروع ٣/ ٤٠٣.

(٢) المغني ٢/ ٤١٢.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ٢٨٧.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.

(٦) الإنصاف ٦/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٧) الفروع ٣/ ٤١٠.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.

(٩) الفروع ٣/ ٤١٠.

كتاب الزكاة

وخذ علم أحكام الزكاة نظيرة الـ ... صلاة بآيات الكتاب الممّجد

وحسبك في تفضيله نفع غيره ... بقهر هوى وسواسه لم يردد

وفرقة مايهوى امتثالاً ببذلها ... يفك الفتى سبعين لحيي مفنّد

لستة أصناف من المال فرضها ... مسامة أنعام وأثمان نقّد

وما أخرجت أرض مكيلاً ومعدن ... وعرض وشهد من جنى النحل موجد

وفي بقر الوحش اثنتان وفي الظبا احـ ... ـتمال وفي المشهور خذ من مولد

على كل حر مسلم تم ملكه ... نصابًا كميلاً حولاً اكمله واقصد

وقولان في المرتد في حال ردة ... وعن مال قن والمدبّر أبعد

وإِن قيل لم يملك بتمليكه فخذ ... زكاة الذي يحويه من مال سيّد

ومن بعضه حرّ يزكي نصيبه ... ومسلم دار الحرب يقضي متى هدي

ونقص يسير من نصاب كمهدر ... وفي غير ما سيم اقبضن عن مزيد

ولاشيء في مال المكاتبْ ومن يصر ... لعجز وعتق ملكه الحول يبتدي

ووجهان في مال المضارب شائعاً ... وسائمة موقوفة لمعدد

وإن تقبضن دين المليء فزكه ... لغابر أحوال بغير تردّد

كأجرة دار أو صداق وخلعة ... وعين ابتياعا مطلقا بعد مقعد

وقولان في غير المليء وجائع ... وغصب وتأجيل وما عند جحد

إذا كان لم يقدرْ على قهر غاصب ... ولا أخذ مغصوب بإِحضار شهّد

ولا شيء في غنم في الاقوى بأرضهم ... حُرِزْ قبل قسم الجنس والمتعدد

وقيل بلى إِن يحظ كلٌّ بمنصب ... من الصنف أو بعض لخلط معوّد

فإِن توجبن فيه فما نلت زكّهِ ... والابرا كقبضٍ والحوالة فاشهد

وفي حول تعريف الذي ضاع ربه ... يزكي وفيما بعد لاق بأجود

ولاشيء في خيل وسوم لخدمة ... ومعلوفة أو نذر بذل محدد

وأوجب زكاة الرهن في المتأكّدِ ... ومال مدين بعد جحد بأبعد

ويخرج من رهن لفقدان غيره ... في الأقوى ومن مال المدين بمبعد

ويمنع دين الآدمي زكاته ... وعنه ودين الله في قدره قد

ولامنع في ماشٍ وحب بأوكد ... وعنه بلى بالدين في الزّرع قيد

وطاري ديون المرء يقطع حوله ... فيستأنف ان أبرى ووفى ويبتدي

ومن جنسه من مال اجعل مقابلا ... وإلا اعتبر حظ الفقير تجوّد

فإِن أنت لم تسقط بمطلق نذره ... زكاةً ففي التعيين وجهين أسند

فائدة: الزكاة في اللغة، النماء. وقيل: النماء والتطهير؛ لأنها تنمي المال وتطهره وتطهر معطيها. وقيل: تنمي أجرها. وقال الأزهري: تنمي الفقراء. قلت: لو قيل: إن هذه المعاني كلها فيها. لكان حسنا؛ فتنمي المال، وتنمي أجرها، وتنمي الفقراء، وتطهر معطيها. وسميت زكاة في الشرع للمعنى اللغوي[1]. وحدها في الشرع، حق يجب في مال خاص. قاله في الفروع[2].

قوله: (ولا تجب في غير ذلك). يعني: لا تجب في غير السائمة، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٩١.

(٢) الفروع ٣/ ٤٣٧.

وقوله: (وقال أصحابنا: تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات[1]. وجزم به المصنف في الهادي[2]. قال في الفروع: جزم به الأكثر. قال: ولم أجد فيه نصا، وإنما أوجبوا فيه تغليباً واحتياطاً؛ كتحريم قتله، وإيجاب الجزاء بقتله، والنصوص تتناوله. قال المجد: تتناوله بلا شك[3]. واختار المصنف، لا تجب الزكاة فيه[4]. وإليه ميل الشارح[5]. وجزم به في الوجيز[6]. قال في الفروع: وهو متجه. وأطلق في التبصرة فيه وجهين[7]. وذكر ابن تميم، أن القاضي ذكرها[8]، وحكى في الرعاية فيه روايتين[9]. وأطلق الخلاف في الفائق[10].

قوله: (وفي بقر الوحش روايتان). وأطلقهما في الفائق، وغيره. **إحداهما، تجب فيها**. وهي المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[11]. قال في الفروع: وهو ظاهر المذهب، اختاره أصحابنا[12]. قال المجد: اختاره الأصحاب. وهو من المفردات[13]. **والرواية الثانية، لا تجب الزكاة فيها**. اختاره المصنف. وهو ظاهر قوله: ولا تجب في غير ذلك[14]. قال الشارح: وهي أصح[15]. قال في مجمع البحرين: ولا زكاة في بقر الوحش، في أصح الروايتين[16]. وصححه في تصحيح المحرر[17]. وجزم به في الوجيز. قال في الخلاصة: وفائدته تكميل النصاب ببقرة وحش. انتهى[18]. والظاهر، أنه أراد في الغالب، وإلا فمتى كمل النصاب منه، وجبت فيه، عند من يقول ذلك.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٩٥.
(٢) الهادي ص ٤٢.
(٣) الفروع ٤/ ٣٤.
(٤) المقنع ٦/ ٢٩٥.
(٥) الشرح الكبير ٦/ ٢٩٥.
(٦) الوجيز ص ٦٩.
(٧) الفروع ٤/ ٣٤.
(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٩.
(٩) الفروع ٤/ ٣٤.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٩٦.
(١١) المصدر السابق ٦/ ٢٩٧.
(١٢) الفروع ٤/ ٣٥.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٢٩٧.
(١٤) المغني ٢/ ٤٥٩.
(١٥) الشرح الكبير ٦/ ٢٩٧.
(١٦) الإنصاف ٦/ ٢٩٧.
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) الإنصاف ٦/ ٢٩٧.

فوائد:

منها: حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية، خلافا ومذهبا. والوجوب فيها من المفردات[١].

ومنها: لا تجب الزكاة في الظباء. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وعليه الأصحاب[٢]. وحكى القاضي في الطريقة، وابن عقيل في المفردات، عن ابن حامد، وجوب الزكاة فيها. وحكي رواية؛ لأنها تشبه الغنم. والظبية تسمى عنزا. وهو من المفردات[٣].

ومنها: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، بلا خلاف عندنا. وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين، إذا انفصل حيا أم لا؟ قال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر، عدم الوجوب. وجزم به في المجد في مسألة مال الصبي معللا بأنه لا مال له. بدليل سقوطه ميتا؛ لاحتمال أنه ليس حملا، أو أنه ليس حيا[٤]. وقال المصنف، في فطرة الجنين: لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيا[٥]. وَاخْتَارَ صاحب الرعاية الوجوب لحكمنا له بالملك ظاهرا، حتى منعنا باقي الورثة. وهما وجهان ذكرهما أبوالمعالي. وتبعه في الفروع[٦].

تنبيه: دخل في قوله: (ولا تجب إلا بشروط خمسة، الإسلام، والحرية). والمعتق بعضه فتجب الزكاة فيما يملكه بجزئه الحر. قاله الأصحاب[٧].

قوله: (ولا تجب على كافر). هذا المذهب، وقطع به الأكثر. وقال في الرعاية: لا تجب على أصلي، على الأشهر. وكذا المرتد. نص عليه، سواء حكمنا ببقاء ملكه مع

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الإنصاف ٦/ ٢٩٧، ٢٩٨.
(٣) الإنصاف ٦/ ٢٩٨.
(٤) الفروع ٣/ ٤٤١.
(٥) المغني ٢/ ٧١٤.
(٦) الفروع ٣/ ٤٤١.
(٧) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.

الردة أو زواله[١]. جزم به في المُذْهب[٢]، والكافي[٣]، والتلخيص، وغيرهم[٤]. وقدمه في المستوعب[٥]،والمجد في شرحه. ونصره[٦]. وذكره في الشرح ظاهر المذهب[٧]. واختاره القاضي في المجرد وغيره[٨]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، في كتاب الصلاة[٩]. فقيل: لأنها عبادة. قلت: وهو الصواب[١٠]. وقيل: لمنعه من ماله. وإن قلنا: يزول ملكه. فلا زكاة عليه[١١]. وأطلق القولين ابن تميم[١٢]. وعنه: تجب عليه. بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره. وعنه: تجب على المرتد. نصره أبو المعالي. وصححه الأزجي في النهاية[١٣].

قوله: (ولا تجب على مكاتب). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، هو كالقن. وعنه، يزكي بإذن سيده[١٤].

قوله: (فإن ملك السيد عبده مالا، وقلنا: إنه يملكه. فلا زكاة فيه). يعني، على واحد منهما. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١٥]. قال ابن تميم[١٦]، وابن رجب في قواعده[١٧]، وصاحب الحواشي[١٨]، والقواعد الأصولية: قاله أكثر الأصحاب[١٩]. قلت: منهم أبو بكر، والقاضي[٢٠]. وقال الزركشي: وهو المذهب المعروف المقطوع به[٢١]. وجزم به في

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الكافي ١/ ٢٧٨.
(٤) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.
(٥) المستوعب ١/ ٣٥٩.
(٦) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.
(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣٠٠،٢٩٩.
(٨) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.
(٩) الفروع ١/ ٤٠١.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٩٩.
(١٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٦.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٠٠.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٣٠٠، ٣٠١.
(١٥) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.
(١٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٧.
(١٧) تقرير القواعد ٣/ ٣٣٣،٣٣٢.
(١٨) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.
(١٩) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١١.
(٢٠) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.
(٢١) شرح الزركشي ٢/ ٤١١.

الوجيز[١] وغيره. وقدمه في الفروع[٢]، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم[٣]. وعنه: يزكيه العبد. ذكرها في الإيضاح[٤]، وغيره. وقاله ابن حامد. واختاره في الفائق. وعنه: يزكيه العبد بإذن سيده[٥]. قال ابن تميم: والمنصوص عن أحمد، يزكي العبد ماله بإذن سيده. وعنه: التوقف[٦]. وقال في الفروع، تبعا لابن تميم وغيره: ويحتمل أن يزكيه السيد[٧]. قال في القواعد الفقهية: وعن ابن حامد، أنه ذكر احتمالا بوجوب زكاته على السيد، على كلا الروايتين، فيما إذا ملك السيد عبده، سواء قلنا: يملكه، أولا؛ لأنه إما ملك له، أوفى حكم ملكه؛ لتمكنه من التصرف فيه؛ كسائر أمواله[٨]. قلت: وهو مذهب حسن. وإن قلنا: لا يملكه. فزكاته على سيده بلا نزاع[٩].

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، أن العبد إذا ملكه سيده مالا، أن في ملكه خلافا؛ لقوله: (وقلنا: إنه يملكه). واعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين، أنه لا يملك بالتمليك. وعليه أكثر الأصحاب[١٠]؛ منهم الخرقي، وأبو بكر، والقاضي. قاله ابن رجب في قواعده[١١]، وقواعد ابن اللحام. وقال: هذه الرواية أشهر عند الأصحاب[١٢]. قال في التلخيص، في باب الديون المتعلقة بالرقيق: والذي عليه الفتوى، أنه لا يملك[١٣]. قال في الفروع، في آخر باب الحجر: اختار الأصحاب، أنه لا يملك[١٤]. **والرواية الثانية**، يملك بالتمليك. اختاره أبو بكر. قاله في الفروع[١٥]، وابن شاقلا[١٦]. وصححها ابن عقيل[١٧]، والمصنف في المغني[١٨]. قال

---

(١) الوجيز ص ٦٩.
(٢) الفروع ٣/ ٤٤٠.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.
(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٧.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٠٢.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٨.
(٧) الفروع ٣/ ٤٤٠.
(٨) تقرير القواعد ٣/ ٣٣٣.
(٩) الإنصاف ٦/ ٣٠٣.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٠٣.
(١١) تقرير القواعد ٣/ ٣٣٣.
(١٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٥، ٢١٦.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(١٤) الفروع ٧/ ٢٦.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(١٧) الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(١٨) المغني ٢/ ٦٩١.

في القواعد الأصولية: وهي أظهر[1]. قال في الفائق[2]، والحاوي الصغير: ويملك بتمليك سيده وغيره، في أصح الروايتين[3]. قال في الرعايتين: لو ملك، ملكه في الأقيس[4]. وأطلقهما في الفروع[5]، والتلخيص، ومجمع البحرين، والحاوي الكبير[6].

فائدة: لهذا الخلاف فوائد عديدة متفرقة في الكتاب. منها: ما تقدم، وهو ما إذا ملكه سيده مالا. ومنها: إذا ملكه سيده عبدا وأهل عليه هلال الفطر، فإن قلنا: لا يملكه. ففطرته على السيد. وإن قلنا: يملكه. لم تجب على واحد منهما. على الصحيح من المذهب. واختاره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، اعتبارا بزكاة المال[7]. وقال في الفروع: فلا فطرة إذن في الأصح[8]. وقيل: تجب فطرته على السيد. صححه المصنف[9]، والشارح[10]. قلت: وهو الصواب[11]. وأطلقهما في القواعد الفقهية[12]. ويؤدي السيد عن عبد عبده، إن لم يملك بالتمليك. وإن ملك، فلا فطرة له؛ بعدم ملك السيد ونقص ملك العبد. وقيل: يلزم السيد الحر كنفقته. وهو ظاهر الخرقي[13]. واختاره المصنف[14]، والشارح[15]. ومنها: تكفيره بالمال في الحج، والأيمان، والظهار، ونحوهما. وفيه للأصحاب طرق. ذكرها ابن رجب في فوائد[16]، وذكرتها في آخر كتاب الأيمان. ومنها: إذا باع عبدا، وله مال. وللأصحاب أيضا فيها طرق. ذكرتها في آخر باب بيع الأصول والثمار، في كلام المصنف. ومنها: إذا أذن لعبده

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٦.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(٣) الحاوي الصغير ص ٣٤٢.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٠، الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(٥) الفروع ٣/ ٤٤٠.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٠٤.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٠٥.
(٨) الفروع ٤/ ٢١٦.
(٩) المغني ٢/ ٦٨٨.
(١٠) الشرح الكبير ٧/ ٩١.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣٠٥.
(١٢) تقرير القواعد ٣/ ٣٣٣.
(١٣) مختصر الخرقي ص ٥٧.
(١٤) المغني ٢/ ٦٩١.
(١٥) الشرح الكبير ٧/ ٩١، ٩٢.
(١٦) تقرير القواعد ٣/ ٣٣٤.

الذمي أن يشتري له بمال عبدا مسلما، فاشتراه؛ فإن قلنا: يملك بالتمليك. لم يصح شراؤه له. وإن قلنا: لا يملك. صح، وكان مملوكا للسيد. قال المجد: هذا قياس المذهب عندي[1]. قال ابن رجب: ويتخرج فيه وجه، لا يصح على القولين، بناء على أحد الوجهين؛ أنه لا يصح شراء الذمي لمسلم بالوكالة. **ومنها**، عكس هذه المسألة؛ لو أذن الكافر لعبده المسلم الذي يثبت ملكه عليه، أن يشتري بماله رقيقا مسلما، فإن قلنا: يملك. صح، وكان العبد له. وإن قلنا: لا يملك. لم يصح[2]. **ومنها**، تسري العبد، وفيه **طريقان: أحدهما**، بناؤه على الخلاف في ملكه. فإن قلنا: يملك. جاز تسريه، وإلا فلا؛ لأن الوطء بغير نكاح ولا ملك يمين، يحرم بنص الكتاب والسنة. وهي طريقة القاضي، والأصحاب بعده. قاله ابن رجب[3]. وقدمه في الفروع[4]. **والثاني**، يجوز تسريه على كلتا الروايتين. وهي طريقة الخرقي[5]، وأبي بكر[6]، وابن أبي موسى[7]، وأبي إسحاق بن شاقلا. ذكرها عنه في الواضح[8]، ورجحها المصنف في المغني[9]. قال ابن رجب: وهي أصح. وحررها في فوائده[10]. **ومنها**، لو باع السيد عبده نفسه بمال في يده، فهل يعتق؟ المنصوص، أنه يعتق بذلك. وذكره القاضي مع قوله: إن العبد لا يملك. ونزله القاضي على القول بالملك[11]. **ومنها**، لو اشترى العبد زوجته الأمة بماله. فإن قلنا: يملك. انفسخ نكاحه. وإن قلنا: لا يملك. لم ينفسخ. ومنها، لو ملكه سيده أمة فاستولدها. فإن قلنا: لا يملك. فالولد ملك السيد. وإن قلنا: يملك. فالولد مملوك العبد، لكنه لا يعتق عليه، حتى يعتق، فإذا عتق، ولم ينزعه منه قبل عتقه، عتق عليه؛ لتمام ملكه حينئذ. ذكره القاضي في المجرد[12]. **ومنها**، هل ينفذ تصرف السيد في مال العبد دون

---

(1) الإنصاف ٦/ ٣٠٥.
(2) تقرير القواعد ٣/ ٣٤٠.
(3) المصدر السابق.
(4) الفروع ٧/ ٢٦.
(5) مختصر الخرقي ص ١٣٧.
(6) الإنصاف ٦/ ٣٠٦.
(7) الإرشاد ص ٢٨٣.
(8) الإنصاف ٦/ ٣٠٦.
(9) المغني ٧/ ٤٣٨.
(10) تقرير القواعد ٣/ ٣٤١.
(11) الإنصاف ٦/ ٣٠٦.
(12) المصدر السابق.

استرجاعه؟ إن قلنا: لا يملك. صح بغير إشكال. وإن قلنا: يملك. فظاهر كلام الإمام أحمد، أنه ينفذ عتق السيد لرقيق عبده. قال القاضي: فيحتمل أن يكون رجع فيه قبل عتقه. قال: وإن حمل على ظاهره، فلأن عتقه يتضمن الرجوع في التمليك[1]. ومنها، الوقف عليه، فنص أحمد، أنه لا يصح. فقيل: ذلك يتفرع على القول بأنه لا يملك. فأما إن قيل: إنه يملك. فيصح الوقف عليه؛ كالمكاتب في أظهر الوجهين، والأكثرون على أنه لا يصح الوقف عليه، على الروايتين لضعف ملكه. ويأتي[2]. ومنها، وصية السيد لعبده بشيء من ماله، فإن كان بجزء مشاع منه، صح وعتق من العبد بنسبة ذلك الجزء؛ لدخوله في عموم المال، ويكمل عتقه من بقية الوصية. نص عليه، وفي تعليله ثلاثة أوجه. ذكرها ابن رجب في فوائد قواعده[3]. وعنه: لا تصح الوصية لقن[4]. ومنها، ذكره ابن عقيل، وإن كانت الوصية بجزء معين، أو مقدر، ففي صحة الوصية روايتان[5]؛ أشهرهما، عدم الصحة. فمن الأصحاب من بناهما على أن العبد هل يملك أم لا؟ وهي طريقة ابن أبي موسى[6]، والشيرازي[7]، وابن عقيل، وغيرهم. وأشار إليه الإمام أحمد، في رواية صالح[8]. ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية لقدر معين، أو المقدر من التركة لا بعينه، فيعود إلى الجزء المشاع[9]. قال ابن رجب: وهو بعيد جدا[10]. ومنها، لو غزا العبد على فرس ملكه إياه سيده. فإن قلنا: يملكها. العبد لم يسهم لها؛ لأنها تبع لمالكها، فيرضخ لها، كما يرضخ له. إن قلنا: لا يملكها. أسهم لها؛ لأنها لسيده. قال ابن رجب: كذا قال الأصحاب، قال: والمنصوص عن الإمام أحمد، أنه يسهم لفرس العبد، وتوقف مرة أخرى، وقال: ولا يسهم لها متحدا[11]. وموضع هذه الفوائد في كلام الأصحاب، في آخر باب الحجر.

---

(1) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.
(2) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.
(3) تقرير القواعد ٣/ ٣٤٨.
(4) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.
(5) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.
(6) الإرشاد ص ٤٢٢.
(7) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.
(8) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.
(9) الإنصاف ٦/ ٣٠٧.
(10) تقرير القواعد ٣/ ٣٤٩.
(11) المصدر السابق.

تنبيه: هل الخلاف في ملك العبد بالتمليك، مختص بتمليك سيده أم لا؟ فاختار في التلخيص، أنه مختص به، فلا يملك من غير جهته[1]. وقدمه في الفروع[2]، والرعايتين[3]. وقال في التلخيص: وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين بتمليك السيد، بل ذكروها مطلقا في ملك العبد إذا ملك[4]. قلت: جزم به في الحاويين[5]، والفائق[6]. قال في القواعد: وكلام الأكثرين يدل على خلاف ما اختاره صاحب التلخيص[7]. إذا علمت، فيتفرع على هذا الخلاف مسائل: منها، اللقطة بعد الحول. قال طائفة من الأصحاب: ينبني على روايتي الملك وعدمه، جعلا لتمليك الشارع كتمليك السيد، منهم صاحب المستوعب[8]. وظاهر كلام ابن أبي موسى، أنه يملك اللقطة، وإن لم يملك بتمليك سيده[9]. وعند صاحب التلخيص، لا يملكها بغير خلاف[10]. وكذلك في الهداية[11]، والمغني[12]، والفائق، وغيرهم، أنها ملك لسيده[13]. ومنها، حيازة المباحات؛ من احتطاب، أو احتشاش، أو اصطياد، أو معدن، أو غير ذلك. فمن الأصحاب من قال: هو ملك لسيده دونه. رواية واحدة، كالقاضي، وابن عقيل، لكن لو أذن له السيد في ذلك، فهو كتمليكه إياه. ذكره القاضي وغيره[14]. وخرج طائفة المسألة على الخلاف في ملك العبد وعدمه، منهم المجد، وقاسه على اللقطة. وهو ظاهر كلام ابن عقيل في موضع آخر[15]. ومنها، لو أوصي للعبد، أو وهب له، وقبله بإذن سيده، أو بدونه، إذا أجزنا له ذلك على المنصوص، فالمال للسيد. نص عليه في رواية حنبل. وذكره

(١) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.
(٢) الفروع ٧/ ٢٦.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٢، الإنصاف ٦/ ٣٠٨.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.
(٥) الحاوي الصغير ص ٣٤٢.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.
(٧) تقرير القواعد ٣/ ٣٥٠.
(٨) المستوعب ١/ ٣٧٠، ٣٧١.
(٩) الإرشاد ص ٢٥٤، ٢٥٥.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.
(١١) الهداية ١/ ٢٠٤.
(١٢) المغني ٦/ ٣٨٨.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.
(١٥) المصدر السابق.

القاضي وغيره. وبناه ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد[1]. **ومنها**، لو خلع العبد زوجته بعوض، فهو للسيد. ذكره الخرقي[2]. وظاهر كلام ابن عقيل، بناؤه على الخلاف في ملك العبد[3]. قال ابن رجب: ويعضده أن العبد هنا يملك البضع، فملك عوضه بالخلع؛ لأن من ملك شيئا ملك عوضه. فأما مهر الأمة، فهو للسيد. ذكر ذلك كله ابن رجب في الفائدة السابعة من قواعده بأبسط من هذا[4].

فائدة: تجب الزكاة على المعتق بعضه بقدر ما يملكه على ما تقدم.

قوله: (الثالث، ملك النصاب، فإن نقص عنه فلا زكاة فيه، إلا أن يكون نقصا يسيرا، كالحبة والحبتين). فالنصاب تقريب في النقدين. وهذا المذهب[5]. قال في الفروع: وذهب إليه الأكثر[6]. وقدمه صاحب مجمع البحرين، وغيره[7] قال في المغني: ولو نقص النصاب مالا يضبط، كحبة وحبتين، في أصح الوجهين[8]. قال في الحواشي: قاله الأصحاب[9].

قال الزركشي: المشهور عند الأصحاب، لا يعتبر النقص اليسير، كالحبة والحبتين[10]. وجزم به في التلخيص[11]، والنظم[12]. وعنه: النصاب تحديد، فلا زكاة فيه، ولو كان النقص يسيرا. قال في المبهج: هذا أظهر وأصح[13]. وجزم به في الوجيز[14]. قال في الشرح: وهو ظاهر الأخبار، فينبغي ألَّا يعدل عنه[15]. وهو ظاهر كلام الخرقي[16]. وهو قول القاضي، إلا

---

(1) الإنصاف ٦/ ٣٠٨.
(2) مختصر الخرقي ص ١٥١.
(3) الإنصاف ٦/ ٣٠٨، ٣٠٩.
(4) تقرير القواعد ٣/ ٣٥٢.
(5) الإنصاف ٦/ ٣٠٩.
(6) الفروع ٣/ ٤٤٢.
(7) الإنصاف ٦/ ٣٠٩.
(8) المغني ٢/ ٥٩٧.
(9) الإنصاف ٦/ ٣٠٩.
(10) شرح الزركشي ٢/ ٤٩٤.
(11) الإنصاف ٦/ ٣٠٩.
(12) عقد الفرائد ١/ ١١١.
(13) الإنصاف ٦/ ٣١٠.
(14) الوجيز ص ٦٩.
(15) الشرح الكبير ٦/ ٣١١.
(16) مختصر الخرقي ص ٥٢.

أنه قال: إلا أن يكون نقصا يدخل في المكاييل، كالأوقية، ونحوها، فلا يؤثر[1]. وأطلقهما في الفروع[2]. وغيره. وعنه: لا يضر النقص، ولو كان أكثر من حبتين. وعنه: حتى ثلاثة دراهم وثلث مثقال. وأطلق في الفائق في ثلث مثقال الروايتين[3]. وأطلق ابن تميم في الدانق[4] والدانقين، الروايتين[5]. وَقِيلَ: الدانق والدانقان لا يمنع في الفضة، ويمنع في الذهب. قال أبو المعالي: وهذا أوجه. وَقِيل: يضر النقص اليسير في أول الحول أو وسطه، دون آخره[6]. قال الزركشي: لا يعتبر النقص اليسير. ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن، في رواية اختارها أبو بكر. وفي أخرى، في الفضة ثلث درهم. وفي أخرى، في الذهب نصف مثقال. ولا يؤثر الثلث[7].

فائدتان:

إحداهما، الصحيح، أن نصاب الزرع والثمر تحديد. جزم به القاضي في المجرد[8]، والسامري في المستوعب[9]، والمصنف في المغني[10]، والمجد في شرحه[11]. وهو ظاهر كلام الخرقي[12]. وعنه: نصاب ذلك تقريب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا[13]، وجزم به في الوجيز[14]. قلت: وهو الصواب[15]. وأطلقهما في الفروع[16]، والفائق[17]، وابن تميم[18]. فعلى المذهب، يؤثر نحو رطلين ومدين. وعلى الرواية الثانية، لا يؤثر. قاله في الفروع، قال:

---

(١) الفروع ٣/ ٤٤٣، الإنصاف ٦/ ٣١٠.
(٢) الفروع ٣/ ٤٤٣.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣١٠.
(٤) الدانق: سدس الدرهم.
(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٣٢.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣١١.
(٧) شرح الزركشي ٢/ ٤٩٤.
(٨) الفروع ٣/ ٤٤٣.
(٩) المستوعب ١/ ٤٠٥.
(١٠) المغني ٢/ ٥٦٠.
(١١) الفروع ٣/ ٤٤٣.
(١٢) مختصر الخرقي ص ٥٢.
(١٣) المقنع ٦/ ٣٠٩.
(١٤) الوجيز ص ٧٣.
(١٥) الإنصاف ٦/ ٣١١.
(١٦) الفروع ٣/ ٣٤٣.
(١٧) الإنصاف ٦/ ٣١١.
(١٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٤.

وجعله في الرعاية من فوائد الخلاف[1].

الثانية: لا اعتبار بنقص داخل الكيل، في أصح الوجهين. قال في الفروع: وجزم به الأئمة. وقيل: يعتبر[2]. وقال في التلخيص: إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها، سقطت الزكاة، وإلا فلا[3].

قوله: (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة). لا تجب الزكاة في وقص السائمة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: تجب في وقصها. اختاره الشيرازي[4]. فعلى هذا القول، لو تلف بعير من تسعة أبعرة، أو ملكه قبل التمكن، إن اعتبرنا التمكن، سقط تسع شياه. ولو تلف من التسع ستة، زكى الباقي ثلث شاة. ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيرا بعد الحول، زكاة بتسع شاة. ولو كان بعضها رديئا أو صغارا، كان الواجب، وسطا، ويخرج من الأعلى بالقيمة. فهذه أربع مسائل من فوائده. وعلى المذهب، يجب في الصورة الأولى شاة. وفي الثانية، ثلاثة أخماسها. وفي الثالثة، خمسها. وفي الرابعة، يتعلق الواجب بالخيار، ويتعلق الرديء بالوقص؛ لأنه أحظ. واختاره أبو الفرج أيضا[5]. ومن فوائد الخلاف أيضا، لو تلف عشرون بعيراً من أربعين قبل التمكن، فيجب على المذهب، خمسة أتساع بنت لبون. وعلى الثاني، يجب نصف بنت لبون. وعلى المذهب، لو كان عليه دين بقدر الوقص، لم يؤثر في وجوب الشاة المتعلقة بالنصاب. ذكره ابن عقيل وغيره. قاله في الفروع[6]، واقتصر عليه. قال المجد في شرحه: وفوائد ذلك كثيرة[7].

فائدة: قال في الفروع: في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان[8]. يعني:

---

(١) الفروع ٣/ ٤٤٤.
(٢) الفروع٣/ ٤٤٤.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣١١، ٣١٢.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣١٣.
(٦) الفروع ٣/ ٤٤٦.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣١٤.
(٨) الفروع ٣/ ٤٤٦.

أن القطع هل يتعلق بجميع المسروق، أو بالنصاب منه فقط؟ ظاهر ما قطع به المجد في شرحه، أنه يتعلق بالجميع. وهي نظيرة المسألة[١].

قوله: (ولا زكاة في دين الكتابة). هذا المذهب، وقطع به الأصحاب؛ لعدم استقرارها[٢]. قال في الفروع: ولهذا لا يصح ضمان دين الكتابة، وفيه رواية بصحة الضمان، فدل على الخلاف هنا. انتهى[٣].

قوله: (ولا في السائمة الموقوفة، ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة، على أحد الوجهين فيهما). أما السائمة الموقوفة، فإن كانت على معينين، كالأقارب ونحوهم، ففي وجوب الزكاة فيها وجهان. **أحدهما**: تجب الزكاة فيها. وهي المذهب. نص عليه[٤]. قدمه في الفروع[٥]، وشرح المجد، والفائق. قال في الرعاية: والنص، الوجوب[٦]. **والوجه الثاني**: لا زكاة فيها. قدمه في الشرح[٧]. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه. وجزم به المجد في شرحه[٨]. وعند بعض الأصحابالوجهان مبنيان على رواية الملك فقط. قاله ابن تميم[٩]. فعلى المذهب، لا يجوز أن يخرج من عينها؛ لمنع نقل الملك في الوقف، فيخرج من غيرها. قلت: فيعايا بها[١٠]. وإن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه؛ فقال في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر فيها؛ لأنها كلها تصير إليهم[١١]. قال في الفروع: ويتوجه خلاف[١٢].

فائدة: لو وقف أرضا أو شجرا على معين، وجبت الزكاة مطلقا في الغلة. على الصحيح

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣١٤.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣١٤.
(٣) الفروع ٣/ ٤٤٦، ٤٤٧.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(٥) الفروع ٣/ ٤٦٤.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣١٥.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٠٩.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(١٢) الفروع ٣/ ٤٦٤.

من المذهب؛ لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[1]. وجزم به الخرقي[2]، والتلخيص، وابن رزين في شرحه[3]، والزركشي[4]، والمستوعب، وقال: رواية واحدة[5]. وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]، وغيره. وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه، دون غيره. جزم به أبو الفرج[7]، والحلواني[8]، وابنه، وصاحب التبصرة[9]. قال في الفروع: ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره[10]. فحيث قلنا بالوجوب، فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة، وإلا خرج على الروايتين في تأثير الخلطة في غير السائمة.

فوائد:

منها، لو أوصى بدارهم في وجوه البر، أو ليشتري بها ما يوقف، فاتجر بها الوصي، فربحها، مع أصل المال، فيما وصى فيه، ولا زكاة فيهما، وإن خسر، ضمن النقص. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقيل: ربحه إرث. وقال في المؤجر، فيمن اتجر بمال غيره، إن ربح: له أجرة مثله.

ومنها، المال الموصى به يزكيه من حال عليه الحول على ملكه[11].

ومنها، لو وصى بنفع نصاب سائمة، زكاها مالك الأصل. قال في الرعايتين[12]، وتابعه في الفروع: ويحتمل لا زكاة إن وصى بها أبدا[13]. فيعايا بها. وأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة؛ فذكر المصنف في وجوب الزكاة فيها وجهين، واعلم أن حصة المضارب من الربح

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(٢) مختصر الخرقي ص ١٠٨.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣١٥.
(٤) شرح الزركشي ٢/ ٢٩٢.
(٥) المستوعب ١/ ٤١٢.
(٦) الفروع ٣/ ٤٦٤.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣١٦.
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الفروع ٣/ ٤٦٥.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣١٦.
(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٦٠، الإنصاف ٦/ ٣١٦.
(١٣) الفروع ٣/ ٤٦٥.

قبل القسمة لا تخلو؛ إما أن نقول: لا يملكها بالظهور، أو يملكها[١]. فإن قلنا: لا يملكها بالظهور. فلا زكاة فيها، ولا ينعقد عليها الحول حتى تقسم. وإن قلنا: تملك بمجرد الظهور. فالصحيح من المذهب، لا تجب فيها الزكاة أيضا، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة. نص عليه[٢]، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر[٣]، وابن أبي موسى[٤]، والقاضي. فجزم به في الخلاف، والمجرد[٥]. وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب[٦]. واختاره المصنف[٧] وغيره. وصححه في تصحيح المحرر[٨]. وجزم به في الوجيز[٩] وغيره. وقدمه في الشرح[١٠]، والفروع[١١]، والحواشي، وغيرهم[١٢]. **والوجه الثاني**، تجب الزكاة فيها، وينعقد عليها الحول. اختارها أبو الخطاب[١٣]. وقدمه في المستوعب[١٤]، وغيره. وأطلقهما في المذهب، وشرح المجد[١٥]، ومحرره[١٦]، والفائق. وقال في الفائق، بعد إطلاق الوجهين: والمختار وجوبها بعد المحاسبة[١٧]. فعلى القول بالوجوب، يعتبر بلوغ حصته نصابا، فإن كانت دونه انبنى على الخلطة فيه، على ما يأتي، ولا يلزمه إخراجها قبل القبض، كالدين ولا يجوز له إخراجها من مال المضاربة بلا إذن. على الصحيح من المذهب. نص عليه[١٨]. وقدمه في الفروع[١٩] وغيره. قال في القواعد: وأما حق رب المال، فليس للمضارب تزكيته بدون إذنه.

(١) المقنع ٦/ ٣١٥.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٢٦١.
(٣) الفروع ٣/ ٤٦٥.
(٤) الإرشاد ص ١٣٦.
(٥) الفروع ٣/ ٤٦٥، الإنصاف ٦/ ٣١٧.
(٦) الفروع ٣/ ٤٦٥.
(٧) المغني ٢/ ٦٣٠.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣١٧.
(٩) الوجيز ص ١٦٦.
(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٣١٨.
(١١) الفروع ٣/ ٤٦٥.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣١٧.
(١٣) الانتصار ٣/ ٢٧٤.
(١٤) المستوعب ١/ ٤٢٨.
(١٥) الإنصاف ٦/ ٣١٧.
(١٦) المحرر ١/ ٢١٨.
(١٧) الإنصاف ٦/ ٣١٧.
(١٨) المصدر السابق.
(١٩) الفروع ٣/ ٤٦٥، ٤٦٦.

نص عليه في رواية المروذي، اللهم إلا أن يصير المضارب شريكا، فيكون حكمه حكم سائر الخلطاء[١]. وقيل: يجوز؛ لدخولهما على حكم الإسلام، ومن حكمه، وجوب الزكاة وإخراجها من المال. صححه صاحب المستوعب[٢]، والمحرر[٣].

فائدة: يلزم رب زكاة رأس ماله مع حصته من الربح، وينعقد عليها الحول بالظهور. نص عليه[٤]. زاد بعضهم، في أظهر الروايتين[٥]. قال في الفروع: وهو سهو قبل قبضها. وفيه احتمال. ويحتمل سقوطها قبله لتزلزلها. انتهى[٦]. وأما حصة المضارب إذا قلنا: لا يملكها بالظهور. فلا يلزم رب المال زكاتها. إذا قلنا: لا يملكه العامل بدون القسمة. وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه، في مسألة المزارعة[٧]. وحكاه في المستوعب وجها. وصححه[٨]. وقدمه المجد في شرحه، لكن اختار الأول. وهو من المفردات[٩]. قال في القواعد الفقهية: وهو ضعيف[١٠]. قال في الحواشي: وهو بعيد[١١].

فائدة: لو أداها رب المال من غير مال المضاربة، فرأس المال باق، وإن أداها منه، حسب من المال والربح. على الصحيح. قدمه في الفروع. وقال: ذكره القاضي. وتبعه صاحب المستوعب، والمحرر وغيرهما[١٢]. فينقص ربع عشر رأس المال. وقال المصنف في المغني[١٣]، والشارح: تحسب من الربح فقط، ورأس المال باق[١٤]. وجزما به؛ لأن الربح

(١) تقرير القواعد ٣/ ٢٩٣.
(٢) المستوعب ١/ ٤٢٨.
(٣) المحرر ١/ ٢١٨.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٢٦١.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣١٨.
(٦) الفروع ٣/ ٤٦٦.
(٧) الفروع ٣/ ٤٦٦، الإنصاف ٦/ ٣١٩.
(٨) المستوعب ١/ ٤٢٨.
(٩) الفروع ٣/ ٤٦٦، الإنصاف ٦/ ٣١٩.
(١٠) تقرير القواعد ٣/ ٣٥٤.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣١٩.
(١٢) الفروع ٣/ ٤٦٦.
(١٣) المغني ٢/ ٦٣١.
(١٤) الشرح الكبير ٦/ ٣٢٠.

وقاية لرأس المال. وقدمه في الرعاية، والحواشي[١]. وقال في الكافي: هي من رأس المال[٢]. ونص عليه الإمام أحمد؛ لأنه واجب عليه كدينه. وقيل: إن قلنا: الزكاة في الذمة فمن الربح ورأس المال. وإن قلنا: في العين فمن الربح فقط[٣].

قوله: (ومن كان له دين على مليء، من صداق أو غيره، زكاه إن قبضه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا تجب فيه الزكاة، فلا يزكيه إذا قبضه. وعنه: يزكيه إذا قبضه، أو قبل قبضه[٤]. قال في الفائق: وعنه: يلزمه في الحال. وهو المختار[٥].

تنبيه: قوله: (على مليء). من شرطه، أن يكون باذلاً.

فائدة: الحوالة به والإبراء منه، كالقبض. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن جعلا وفاء فكالقبض، وإلا فلا[٦].

قوله: (زكاه إذا قبضه لما مضى). يعني: من الأحوال. وهذا المذهب، سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا[٧]. وجزم به في المغني[٨]، والشرح[٩]، والوجيز[١٠]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١١] وغيره. وعليه الأصحاب. وعنه: يزكيه لسنة واحدة، بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى[١٢].

فوائد:

إحداها، يجزئه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين، ولو منع التعجيل لأكثر من سنة؛ لقيام الوجوب، وإنما لم يجب الأداء رخصة.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٢٠.
(٢) الكافي ١/ ٢٧٩.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٢١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٢١.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المغني ٢/ ٦٣٧.
(٩) الشرح الكبير ٦/ ٣٢١.
(١٠) الوجيز ص ٦٩.
(١١) الفروع ٣/ ٤٥٠.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٢٢.

الثانية، لو ملك مائة نقدا، ومائة مؤجلة، زكى النقد؛ لتمام حوله، وزكى المؤجل إذا قبضه.

الثالثة، أول حول الصداق، من حين العقد. على الصحيح من المذهب، عينا كان أو دينا، مستقرا أولا. نص عليه. وكذا عوض الخلع والأجرة. وعنه: ابتداء حوله من حين القبض لا قبله. وعنه: لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض. فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الحول[1]. قال المجد: بالإجماع، مع احتمال الانفساخ[2]. وعنه: تملك قبل الدخول نصف الصداق. وكذا الحكم خلافا ومذهبا في اعتبار القبض في كل دين، إذا كان في غير مقابلة مال، أو مال زكوي عند الكل. كموصى به، وموروث، وثمن مسكن[3]. وعنه: لا حول لأجرة، فيزكيه في الحال كمعدن. اختاره الشيخ تقي الدين[4]. وهو من المفردات. وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار. وهو من المفردات أيضا. نظرا إلى كونها غلة أرض مملوكة له[5]. وعنه أيضا: لا حول لمستفاد. وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكا صاده بنصاب زكاة. فعلى الأول، لا يلزمه الإخراج قبل القبض[6].

الرابعة، لو كان عليه دين من بهيمة الأنعام، فلا زكاة؛ لا شتراط السوم فيها، فإن عينت زكيت كغيرها. وكذا الدية الواجبة، لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لم تتعين مالا زكويا؛ لأن الإبل فيها أصل أو أحدها[7].

تنبيه: شمل قول المصنف: من صداق أو غيره. القرض، ودين عروض التجارة. وكذا المبيع قبل القبض. جزم به المجد وغيره. فيزكيه المشتري، ولو زال ملكه عنه، أو زال، أو انفسخ العقد، بتلف مطعوم قبل قبضه[8]. ويزكي المبيع بشرط الخيار، أو في خيار المجلس

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٢٢.

(٢) الفروع ٣/ ٤٥٢.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٢٢.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.

(٥) الإنصاف ٦/ ٣٢٢.

(٦) الفروع ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٧) الفروع ٣/ ٤٥٣.

(٨) الفروع ٣/ ٤٥٣.

من حكم له بملكه، ولو فسخ العقد. ويزكي أيضا دين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثمانا. ويزكي أيضا ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ولو انفسخ العقد. قال في الفروع: جزم بذلك جماعة[1]. وقال في الرعاية: إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض. وعنه: أو مميز لم يقبض. ثم قال: قلت: وفيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه، أو ضمنه بتلفه. وفي ثمن المبيع، ورأس مال المسلم قبل قبض عوضهما[2]، ودين المسلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثمانا، وفي المبيع في مدة الخيار قبل القبض: روايتان. وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل **قوله**: في قيمة المخرج؟ وجهان. وأطلقهما في الفروع[3]، وابن تميم. قلت: الصواب قول المخرج. فأما مبيع غير متعين ولا مميز فيزكيه البائع[4].

الخامسة، كل دين يسقط قبل قبضه، ولم يتعوض عنه، تسقط زكاته. على الصحيح من المذهب. وقيل: هل يزكيه من سقط عنه؟ على روايتين. وإن أسقطه ربه زكاه. نص عليه. وهو الصحيح من المذهب، كالإبراء من الصداق ونحوه. وعنه: يزكيه من الدين؛ لأنه ملك له[5]. وقيل: لا زكاة عليهما. وهو احتمال في الكافي[6]. وهو من المفردات. وإن أخذ ربه عوضا، أو أحال أو احتال، زاد بعضهم، وقلنا: الحوالة وفاء، زكاه. على الصحيح من المذهب، كعين وهبها[7]. وعنه: زكاة التعويض على الدين. وقيل في ذلك وفي الإبراء: يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين[8].

السادسة، الصداق في هذه الأحكام كالدين فيما تقدم. على الصحيح من المذهب. وقيل: سقوطه كله لا نفساخ النكاح من جهتها كإسقاطها[9]، قال الزركشي: وقيل: عنه لا

(١) الفروع ٣/ ٤٥٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ٣/ ٤٥٤.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٢٣.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٢٤.
(٦) الكافي ١/ ٢٨٠.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٢٤.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٢٤.
(٩) المصدر السابق.

ينعقد الحول؛ لأن الملك فيه غير تام. وقيل: محل الخلاف فيما قبل الدخول. هذا إذا كان في الذمة. أما إن كان معينا فإن الحول ينعقد من حين الملك. نص عليه. انتهى[1]. وقيل: إن كان مثليا، وإلا فقيمة حقه. وقيل: يرجع بنصف ما بقي، ونصف بدل ما أخرجت. وقيل: يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله، ولا تجزئها زكاتها منه بعد طلاقه؛ لأنه مشترك[2]. وقيل: بلى، عن حقها، ويغرم له نصف ما أخرجت، ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا، وتزكيه هي. فإن تعذر، فقال في الفروع: يتوجه لا يلزم الزوج. وقال في الرعاية: يلزمه، ويرجع عليها إن تعلقت بالعين. وقيل: أو بالذمة[3].

قوله: (وفي الدين على غير المليء، والمؤجل، والمجحود، والمغصوب، والضائع، روايتان). وكذا لو كان على مماطل، أو كان المال مسروقا، أو موروثا، أو غيره، جهله، أو جهل عند من هو. وأطلقهما في الفروع[4]، وغيره. إحداهما: كالدين على المليء، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه. على الصحيح من المذهب[5]. قال في الفروع: اختاره الأكثر. وذكره أبوالخطاب، والمجد ظاهر المذهب[6]. وصححه ابن عقيل[7]، وأبو الخطاب[8]، وابن الجوزي، والمجد في شرحه، وصاحب الخلاصة، وتصحيح المحرر[9]. ونصرها أبو المعالي. وقال: اختارها الخرقي[10]، وأبو بكر. وجزم به في الإيضاح[11]، والوجيز[12]. وجزم به جماعة في المؤجل؛ وفاقا للأئمة الثلاثة[13]؛ لصحة الحوالة به والإبراء. وشمله

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٥٢٣.

(٢) الإنصاف ٦/ ٣٢٤.

(٣) الفروع ٣/ ٤٥٦.

(٤) الفروع ٣/ ٤٤٧.

(٥) الإنصاف ٦/ ٣٢٦.

(٦) الفروع ٣/ ٤٤٧.

(٧) الإنصاف ٦/ ٣٢٦.

(٨) الهداية ١/ ٦٤.

(٩) الإنصاف ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(١٠) مختصر الخرقي ص ٥٥.

(١١) الإنصاف ٦/ ٣٢٧.

(١٢) الوجيز ص ٦٩.

(١٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٤٦، روضة الطالبين ٢/ ٥٣، ٥٤.

كلام الخرقي[1]. وقطع به في التلخيص[2]، والمغني[3]، والكافي[4]. **والرواية الثانية، لا زكاة** فيه بحال. صححها في التلخيص وغيره[5]. وجزم به في العمدة في غير المؤجل، ورجحها بعضهم[6]. واختارها ابن شهاب[7]، والشيخ تقي الدين[8]. وقدمه ابن تميم[9]، والفائق. وقيل: يجب في المديون، في داره على المعسر والمماطل[10]. وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة، جهل عند من هي[11]. وعنه: ما لا يؤمل رجوعه؛ كالمسروق، والمغصوب، والمجحود، لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه،كالدين على المفلس، والغائب المنقطع خبره، فيه الزكاة. قال الشيخ تقي الدين: هذه أقرب[12]. وعنه: إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاة، فلا زكاة على ربه، وإلا فعليه الزكاة. نص عليه في المجحود. وذكرهما الزركشي[13] وغيره. فعلى المذهب، يزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به[14]. وقال أبو الفرج في المبهج: إذا قلنا: تجب في الدين. وقبضه، فهل يزكيه لما مضى أم لا؟ على روايتين[15]. قال في الفروع: ويتوجه ذلك في بقية الصور[16].

تنبيه: قوله: (المجحود). يعنى: سواء كان مجحودا باطنا أو ظاهرا وباطنا. هذا المذهب. وعليه الأكثر[17]. وقيده في المستوعب بالمجحود ظاهرا وباطنا[18]. وقال أبو المعالي: ظاهرا[19].

---

(1) مختصر الخرقي ص ٥٥.
(2) الإنصاف ٦/ ٣٢٧.
(3) المغني ٢/ ٦٣٨.
(4) الكافي ١/ ٢٧٩.
(5) الفروع ٣/ ٤٤٧.
(6) العمدة ص ٣٧.
(7) الفروع ٣/ ٤٤٧.
(8) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.
(9) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣١٥.
(10) الإنصاف ٦/ ٣٢٨.
(11) الكافي ١/ ٢٨٠.
(12) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.
(13) شرح الزركشي ٢/ ٥٢٢.
(14) الإنصاف ٦/ ٣٢٩.
(15) الفروع ٣/ ٤٤٨، الإنصاف ٦/ ٣٢٩.
(16) الفروع ٣/ ٤٤٨.
(17) الإنصاف ٦/ ٣٣٠.
(18) المستوعب ١/ ٣٥٩.
(19) الفروع ٣/ ٤٤٨.

فوائد:

منها، لو كان في المجحود بينة، وقلنا: لا تجب في المجحود. ففيه هنا وجهان. أحدهما، تجب. وهو الصحيح. جزم به المجد في شرحه. وقدمه في الفائق، وغيره. والثاني، لا تجب[1].

ومنها، لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر، أو غصب أو ضال ونحوه، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان. أطلقهما في الفروع[2]؛ أحَدُهما، يجب إخراج زكاة ما بيده. وهو المذهب[3]. قدمه في الرعايتين[4]، والحاويين[5]. وهو ظاهر ما قدمه المجد في شرحه. فلو كانت إبله خمسا وعشرين، منها خمس مغصوبة أو ضالة، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض[6]. والثاني، لا يجب حتى يقبض ذلك. فعلى هذا الوجه، لو كان الدين على مليء، فوجهان. وأطلقهما في الفروع[7]، وغيره. قلت: الصواب وجوب الإخراج[8].

ومنها، لو قبض شيئا من الدين، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصابا. على الصحيح من المذهب[9]، نص عليه في رواية صالح[10]، وأبي طالب[11]، وابن منصور. وقال: يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم[12]. وعليه أكثر الأصحاب[13]. وقدمه في الفروع[14]، والمجد

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٣١.
(٢) الفروع ٣/ ٤٤٩.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٣١.
(٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٥١، الإنصاف ٦/ ٣٣١.
(٥) الحاوي الصغير ص ١٣٥، الإنصاف ٦/ ٣٣١.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٣١.
(٧) الفروع ٣/ ٤٤٩.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٣١، ٣٣٢.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص ١٩.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣٣٢.
(١٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٢٦٣.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٣٢.
(١٤) الفروع ٣/ ٤٥٠.

في شرحه، والفائق، وغيرهم[١]. وقال القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول: لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصابا، أو يصير ما بيده ما يتم به نصاب[٢].

ومنها، يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه.

ومنها، لو غصب رب المال بأسر أو حبس. ومنع من التصرف في ماله، لم تسقط زكاته. على الصحيح من المذهب؛ لنفوذ تصرفه فيه. وقيل: تسقط[٣].

قوله: (وقال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها)[٤]. اللقطة قبل أن يعلم بها ربها، وحكمها حكم المال الضائع. على ما تقدم خلافا ومذهبا. وعند الخرقي، أن الزكاة تجب فيها إذا وجدها ربها لحول التعريف. وذكر المصنف الخرقي؛ تأكيدا لوجوب الزكاة فيما ذكره.

فوائد:

إذا ملك الملتقط اللقطة، بعد الحول، استقبل بها حولا وزكى. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[٥]. وجزم به الخرقي[٦] وغيره. وقدمه في الفروع[٧] وغيره. وقيل: لا تلزمه؛ لأنه مدين بها. وحكي عن القاضي، لا زكاة فيها، نظرا إلى أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها، أو قيمتها، فهي دين عليه في الحقيقة. انتهى[٨]. فعلى القول الثاني؛ لو ملك قدر ما يقابل قدر عوضها، زكى. على الصحيح. وقيل: لا؛ لعدم استقرار ملكه لها[٩]. وتقدم كلام ابن عقيل. وإذا ملكها الملتقط وزكاها، فلا زكاة إذن على ربها. على الصحيح من المذهب. وعنه: بلى. وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده، إذا لم يملكها الملتقط؟

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٣٢.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٣٢.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٣٢، ٣٣٣.
(٤) مختصر الخرقي ص ٥٥.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٣٧.
(٦) مختصر الخرقي ص ٥٥.
(٧) الفروع ٣/ ٤٥١.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٣٧.
(٩) الإنصاف ٦/ ٣٣٨.

فيه الروايتان في المال الضال. وإن لم يملك اللقطة، وقلنا: له يتصدق بها، لم يضمن حتى يختار ربها الضمان، فتثبت حينئذ في ذمته؛ كدين تجدد، إن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها، ثم أخذها، رجع عليه بما أخرج. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: في موضع لا يرجع عليه، إن قلنا: لا تلزم ربها زكاتها. قال في الرعاية: لوجوبها على الملتقط إذن[1].

قوله: **(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب)**. هذا المذهب، إلا ما استثنى. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا يمنع الزكاة مطلقا[2]. وعنه: يمنع الدين الحال خاصة. جزم به في الإرشاد[3]، وغيره.

قوله: **(إلا في الحبوب والمواشي)**. في إحدى الروايتين. وقدمه في الفائق. **والرواية الثانية**، يمنع أيضا. وهي المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[4]. قال الزركشي: هذا اختيار أكثر الأصحاب[5]. قال ابن أبي موسى: هذا الصحيح من مذهب أحمد[6]. قلت: اختاره أبو بكر، والقاضي[7]، وأصحابه، والحلواني، وابن الجوزي، وصاحب الفائق، وغيرهم[8]. وجزم به في العمدة[9]. وقدمه في المستوعب[10]، والفروع[11]. وصححه في تصحيح المحرر[12]. وعنه: يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك، أو كان ثمنه، ولا يمنع ما استدانه لمؤنة أهله أونفسه. قال الزركشي: فعلى رواية عدم المنع، مالزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد، وكرى أرض أونحوه يمنع. نص عليه. وذكره ابن أبي موسى وقال: رواية واحدة[13]. وتبعه صاحب التلخيص[14]. وحكى أبو البركات رواية؛ أن الدين لا يمنع في

(1) الإنصاف ٦/ ٣٣٨.
(2) الإنصاف ٦/ ٣٣٨، ٣٣٩.
(3) الإرشاد ص ١٢٨.
(4) الإنصاف ٦/ ٣٤٠.
(5) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٣.
(6) الإرشاد ص ١٢٨.
(7) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤.
(8) الإنصاف ٦/ ٣٤١.
(9) العمدة ص ٣٧.
(10) المستوعب ١/ ٣٦٩.
(11) الفروع ٣/ ٤٥٨.
(12) الإنصاف ٦/ ٣٤١.
(13) الإرشاد ص ١٢٨.
(14) الإنصاف ٦/ ٣٤٢.

الظاهر مطلقا[1]. قال الشيخ تقي الدين: لم أجد بها نصا عن أحمد. انتهى[2]. وعنه: يمنع، خلا الماشية. وهو ظاهر كلام الخرقي[3].

فوائد:

الأولى: في الأموال، ظاهرة وباطنة. فالظاهرة، ما ذكره المصنف من الحبوب والمواشي، وكذا الثمار. والباطنة، كالأثمان، وقيمة عروض التجارة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر[4]. وقال أبو الفرج الشيرازي: الأموال الباطنة، هي الذهب والفضة فقط. انتهى[5]. وهل المعدن من الأموال الظاهرة، أو الباطنة؟ فيه وجهان. **أحدهما**، هو من الأموال الظاهرة. وهو ظاهر كلام الشيرازي، على ما تقدم. وقطع به في الرعاية الكبرى أيضا[6]. **والثاني**، هو من الأموال الباطنة. قلت: وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان، وقيمة عروض التجارة[7]. قال في المغني: الأموال الظاهرة؛ السائمة، والحبوب، والثمار[8]. قال في الفائق: وتمنع في المعدن. وقيل: لا[9].

الثانية: لا يمنع الدين خمس الركاز. بلا نزاع[10].

الثالثة: لو تعلق بعبد تجارة أرش جناية، منع الزكاة في قيمته؛ لأنه وجب جبرا لا مواساة، بخلاف الزكاة. وجعل بعضهم كالدين؛ منهم صاحب الفروع في حواشيه[11].

الرابعة: لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين، جعل في مقابلة ما عليه من الدين، وزكى ما معه من المال، على إحدى الروايتين. قال القاضي: هذا قياس المذهب.

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٩٠.
(٢) شرح الزركشي ٢/ ٤٨٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٤٣.
(٥) الفروع ٣/ ٤٥٨.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٤٣.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المغني ٢/ ٦٣٤.
(٩) الإنصاف ٦/ ٣٤٣.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٤٣.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣٤٤.

ونصره أبو المعالي، اعتبارا بما فيه الحظ للمساكين[١]. وعنه: يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه. صححه ابن عقيل[٢]. وقدمه ابن تميم[٣]، وغيره. وينبني على هذا الخلاف، ما إذا كان بيده ألف، وله ألف دينار على مليء، وعليه مثلها؛ فإنه يزكي ما معه على الأولى، لا الثانية. قاله في الفروع[٤]. وقدمه في الفائق[٥]، والرعايتين[٦]، والحاويين هنا، جعل الدين مقابلا في يده. وقالوا: نص عليه. ثم قالوا: أو قيل: مقابلا للدين[٧].

الخامسة: لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذي عليه، ومعه عين بقدر الدين الذي عليه، فالصحيح من المذهب، أنه يجعل الدين في مقابلة العرض، ويزكي ما معه من العين. نص عليه في رواية المروذي، وأبي الحارث[٨]. وقدمه في الفروع[٩]، والحواشي[١٠]، وابن تميم[١١]. وقيل: إن كان فيما معه من المال الزكوي جنس الدين، جعل في مقابلته. وحكاه ابن الزاغوني رواية. وإلا اعتبر الأحظ. وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء مطلقا؛ فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير، قيمتها مائتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه، وزكى ما معه. ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة، ودينه قيمة أحدهما، جعل قبالة الغنم، وزكى بشاتين[١٢].

السادسة: دين المضمون عنه، يمنع الزكاة بقدره في ماله، دون الضامن. على الصحيح من المذهب، خلافا لأبي المعالي[١٣].

السابعة: لا تجب الزكاة في المال الذي حجر عليه القاضي للغرماء، كالمال المغصوب،

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٤.
(٤) الفروع ٣/ ٤٦٠.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٤٤.
(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٣، الإنصاف ٦/ ٣٤٤.
(٧) الحاوي الصغير ص ١٣٦، الإنصاف ٦/ ٣٤٤.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٤٥.
(٩) الفروع ٣/ ٤٦٠.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٤٥.
(١١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٤.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٤٥.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٤٥.

تشبيها للمنع الشرعي بالمنع الحسي. هذا الصحيح من المذهب[١]. اختاره المصنف[٢]، والشارح[٣]. والقاضي[٤]، وقدمه في الرعايتين[٥]. وقال الأزجي في النهاية: هذا بعيد، بل إلحاقه بمال الديون أقرب. اختاره أبو المعالي[٦]. وقيل: إن كان المال سائمة زكاها، لحصول النماء والنتاج من غير تصرف، بخلاف غيرها[٧]. وقال أبو المعالي: إن قضى الحاكم ديونه من ماله، ولم يفضل شيء من ماله، فهو الذي ملك نصابا وعليه دين. قال: وإن سمى لكل غريم بعض أعيان ماله، فلا زكاة عليه، مع بقاء ملكه؛ لضعفه بتسليط الحاكم لغريمه على أخذ حقه. انتهى. وإن حجر عليه بعد وجوبها، لم تسقط الزكاة. على الصحيح من المذهب. وقيل: تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج[٨]. قال في الحواشي[٩]، وابن تميم: وهو بعيد[١٠]. ولا يملك إخراجها من المال؛ لانقطاع تصرفه. قاله المصنف[١١]، والشارح[١٢]. وقال ابن تميم: والأولى أن يملك ذلك كالراهن[١٣]. وهما وجهان. ولا يقبل إقرار المحجور عليه بالزكاة، وتتعلق بذمته، كدين الآدمي. ذكره المصنف[١٤]، والشارح[١٥]، وأبو المعالي[١٦]. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. فإنه قال لايقبل، إقراره بها وجزم به بعضهم وعنه: يقبل، كما لو صدقه الغريم[١٧].

قوله: (والكفارة كالدين في أحد الوجهين). وحكاهما أكثرهم روايتين[١٨]. وأطلقهما

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المغني ٢/ ٦٣٧.
(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٤٩.
(٤) الفروع ٣/ ٤٥٧.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٤، الإنصاف ٦/ ٣٤٥.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الفروع ٣/ ٤٥٧، والإنصاف ٦/ ٣٤٦.
(٩) الإنصاف ٦/ ٣٤٦.
(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣١٧.
(١١) المغني ٢/ ٦٣٧.
(١٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٤٩.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣١٧.
(١٤) المغني ٢/ ٦٣٧.
(١٥) الشرح الكبير ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠.
(١٦) الإنصاف ٦/ ٣٤٧.
(١٧) الفروع ٣/ ٤٥٧، ٤٥٨.
(١٨) الإنصاف ٦/ ٣٤٧.

في الهداية[1]، والمغني[2]، والشرح[3]، والفائق[4]، والفروع[5]، والمحرر[6]، إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة، فدين الله، من الكفارة والنذر المطلق، ودين الحج ونحوه، بطريق أولى. وإن منع الزكاة، فهل يمنع دين الله؟ فيه الخلاف؛ **أحدهما**، هو كالدين الذي للآدمي. وهو الصحيح من المذهب[7]. صححه المجد[8]، وابن حمدان في رعايتيه[9]. وهو قول القاضي وأتباعه[10]. وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة، والخراج. وقال: نص عليه. وهو الذي احتج به القاضي في الكفارة[11]. **والوجه الثاني**، لا يمنع وجوب الزكاة[12].

فائدتان:

إحداهما، النذر المطلق ودين الحج ونحوه كالكفارة، كما تقدم. وقال في المحرر: والخراج من دين الله[13]. وتابعه في الرعايتين[14]، والحاويين[15]، وغيرهم. وقاله القاضي، وابن البنا، وغيرهما[16]. ففيه الخلاف في إلحاقه بديون الآدميين. وأما الإمام أحمد، فقدم

---

(1) الهداية ١/ ٦٤.

(2) المغني ٢/ ٦٣٦.

(3) الشرح الكبير ٦/ ٣٤٧.

(4) الإنصاف ٦/ ٣٤٧.

(5) الفروع ٣/ ٤٦١، ٤٦٢.

(6) المحرر ١/ ٢١٩.

(7) الإنصاف ٦/ ٣٤٨.

(8) الفروع ٣/ ٤٦١.

(9) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٣، الفروع ٣/ ٤٦١، الإنصاف ٦/ ٣٤٨.

(10) الإنصاف ٦/ ٣٤٨.

(11) الفروع ٣/ ٤٦١.

(12) الإنصاف ٦/ ٣٤٨.

(13) المحرر ١/ ٢١٩.

(14) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٣، الإنصاف ٦/ ٣٤٨.

(15) الحاوي الصغير ص ١٣٦، الإنصاف ٦/ ٣٤٨.

(16) الفروع ٣/ ٤٦١.

الخراج على الزكاة[1]. وقال الشيخ تقي الدين: الخراج ملحق بديون الآدميين[2].

الثانية، لو قال: لله علي أن أتصدق بهذا. أو هو صدقة. فحال الحول، فلا زكاة فيه. على الصحيح من المذهب[3]. وقال ابن حامد: فيه الزكاة. فقال في **قوله**: إن شفى الله مريضي، تصدقت من هاتين المائتين بمائة. فشفي، ثم حال الحول قبل أن يتصدق بها، وجبت الزكاة. وقال في الرعاية: إن نذر التضحية بنصاب معين، وقيل: أو قال: جعلته ضحايا. فلا زكاة، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها. انتهى[4]. ولو قال: لله علي أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول. وجبت الزكاة. على الصحيح من المذهب. اختاره المجد في شرحه. وقيل: هي كالتي قبلها. اختاره ابن عقيل[5]. فعلى الأول؛ تجزئه الزكاة منه على أصح الوجهين، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر، إن نواهما معا؛ لكون الزكاة صدقة. وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب، هل يخرجهما، أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما؟[6]. وقال ابن تميم: فيها وجبت الزكاة ووجب إخراجهما معا. وقيل: يدخل النذر في الزكاة وينويهما معا. انتهى[7].

---

(١) الفروع ٣/ ٤٦١، ٤٦٢.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٤٨.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٤٩.
(٤) الفروع ٣/ ٤٦٣.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٤٩.
(٦) المصدر السابق.
(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٢.

فصل
في مضي الحول

وشرط مضي الحول في النقد كله ... وعـرض تـجـارات وماشية قد
وعن أحمد أوجب زكاة بأجرة ال ... عقار بنفس العقد لا تتعدد
ويتبع في الحول النصاب نتاجه ... وكسب وما بالجنس يشرى بأوطد
وعرض بنقد أو بعكس وفضة ... بعين فحول المشتري حول ما ابتدي
وحول نصاب البهم من حين ملكه ... وعنه متى أجزا زكاتك فابتد
ومن حين تكميل النصاب بنسله ابـ ... ـتدا الحول لا ملك الأصول بأوكد
وبالحول أفرد ما استفدت بغير ما ... ذكرت ولو من جنس مالك تهتد
ونقصان دون اليوم غير مؤثر ... ويقطعه نقص النصاب بأزيد
وبيع بغير الجنس غير الذي مضى ... بلا حيلة الإسقاط قرب التأطد
ويقطع موت المالك الحول بتّةً ... ولايبن ورّاث على حول ملحدِ
وما شرط إمكان الأدا لوجوبها ... على أشهر القولين من نص أحمد
وبعد كمال الحول لا تسقطنها ... بهلك نصاب مطلقاً في المؤكّد
وعنه بلى إن لم يفرط كآفة الـ ... سما تلفت ذا العشر من قبل محصد
وفي عين مال أوجَبنْ لا بذمة ... فـزك نـصـاب مـرة لا تـزيّـد
إِذا مر أحوال ولم يعط فرضه ... وفي الذمة ان علّقتَ كرر بأوطد
وفوق نصاب كررن فرض كله ... وبالعين نقص قدر فرض معدد

وفي ذمة شاة الجمال وقيل بل ... بعين كَـرَهْـنٍ أو جناية أعبد
وقد قيل مبنى ذا جميعاً وأسقط الـ ... زكـاة بدين الله أم لا فقيّد
ويملك رب المال بيع جميعه ... وإِخراجها من غيره لم يصدد
وخذها إِذا ما مات من أصل ماله ... وحاصص بها باقي الديون بأوطد
وقيل إذا علقت بالعين قدمت ... على كل دين كان في ذمةٍ قد
وإِن عدم المال الذي فيه علقت ... فحاصص بها لاغير لا تتزيّد

قوله: (الخامس، مضي الحول: شرط، إلا في الخارج من الأرض). فيشترط مضي الحول في الأثمان، والماشية، وعروض التجارة. وظاهر كلام المصنف، اشتراط مضي الحول كاملا. وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام الخرقي[1]، والقاضي، لكن ذكره إذا كان النقص في أثناء الحول[2]. **والوجه الثاني، يعفى عن ساعتين. وهو المذهب[3].** قال في الفروع: وهو الأشهر[4]. قلت: عليه أكثر الأصحاب[5]. وقدمه ابن تميم[6]. واختاره أبو بكر[7]. وقدم المجد في شرحه، أنه لا يؤثر أقل من معظم اليوم[8]. وقال في المحرر[9]، والفائق: ولا يؤثر نقص دون يوم. وقيل: يعفى عن نصف يوم فقط[10]. وقال أبو بكر: يعفى عن يوم. اختاره القاضي[11]. وصححه ابن تميم[12]. قال في الفروع: وجزم به في المحرر وغيره[13]. وليس كما قال، وقد تقدم لفظه. وقيل: يعفى عن يومين. وقيل: الخمسة والسبعة تحتمل وجهين[14]. وقال

(1) مختصر الخرقي ص ٥٠.
(2) الإنصاف ٦/ ٣٥٠.
(3) المصدر السابق.
(4) الفروع ٣/ ٤٦٨.
(5) الإنصاف ٦/ ٣٥١.
(6) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٧.
(7) الإنصاف ٦/ ٣٥١.
(8) الفروع ٣/ ٤٦٨.
(9) المحرر ١/ ٢١٨.
(10) الإنصاف ٦/ ٣٥١.
(11) الفروع ٣/ ٤٦٨.
(12) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٧.
(13) الفروع ٣/ ٤٦٨.
(14) الإنصاف ٦/ ٣٥١.

في الروضة: يعفى عن أيام[1]. قال في الفروع: فإما أن مراده ثلاثة أيام؛ لقلتها، واعتبارها في مواضع، أو ما لم يعد كثيرا عرفا. وقيل: يعتبر طرفا الحول خاصة في العروض خاصة[2].

قوله: (فإذا استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول). وهذا المذهب، إلا ما استثني، وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أو لا. وعليه الأصحاب[3]. وَحُكِيَ عنه رواية في الأجرة؛ أنها تتبع المال الذي من جنسها.

فائدة: يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، ويزكى كل مال إذا تم حوله. وهذا الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر النصاب في المستفاد أيضا[4].

قوله: (إلا نتاج السائمة، وربح التجارة؛ فإن حوله حول أصله إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: حوله من حين ملك الأمات. نقلها حنبل. وقيل: حول النتاج منذ كمل بأمهاته وحول أمهاته، منذ ملكهن. ذكره في الرعاية[5]. ووجه في الفروع تخريجا واحتمالا في ربح التجارة؛ أن حوله حول أصله[6]. قلت: قال الزركشي: وقيل عنه: إذا كمل النصاب بالربح، فحوله من حين ملك الأصل، كالماشية، في رواية[7]. فعلى رواية حنبل؛ لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه، كعشرين شاة بأربعين، احتمل أن يبني على حول الأولى، واحتمل أن يبتدي الحول[8].

---

(١) الفروع ٣/ ٤٦٨.
(٢) الفروع ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٥٣، ٣٥٤.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٥٥، ٣٥٦.
(٦) الفروع ٣/ ٤٦٩.
(٧) شرح الزركشي ٢/ ٤٢٠، الإنصاف ٦/ ٣٥٧.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٥٧.

وأطلقهما في الفروع(١). وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تميم(٢)، وروايتان مطلقتان في الرعاية الكبرى. قلت: الصواب، الثاني من الاحتمالين(٣).

قوله: (وإن ملك نصابا صغارا، انعقد عليه الحول من حين ملكه). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الواجب(٤). وحكى ابن تميم، أن القاضي قال في شرحه الصغير: تجب الزكاة في الحقاق، وفي بنات المخاض، واللبون، وجهان، بناء على أصل السخال. ونقل حرب، لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون منها كبيرة(٥). قال في الفروع: كذا قال(٦). فَعَلَى المذهب، لو تغذت باللبن فقط، لم تجب لعدم السوء المعتبر. اختاره المجد في شرحه(٧). وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: تجب لوجوبها فيها تبعا للأمات، كما تتبعها في الحول(٨). وأطلقهما في الفروع(٩)، والزركشي(١٠)، وابن تميم(١١). وَعَلَى الرواية الثانية، ينقطع ما لم يبق واحدة من الأمات. نص عليه، وهو الصحيح عليها. وقيل: ينقطع ما لم يبق نصاب من الأمات(١٢).

قوله: (ومتى نقص النصاب في بعض الحول). انقطع الحول. هذا المذهب، وعليه الجمهور(١٣).

قوله: (أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، انقطع الحول). هذا المذهب بشرطه، وعليه

---

(١) الفروع ٤/ ٣٣، ٣٤.

(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣١.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٥٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٢.

(٦) الفروع ٤/ ٣٣.

(٧) الفروع ٤/ ٣٢.

(٨) الإنصاف ٦/ ٣٥٩.

(٩) الفروع ٣/ ٣٣.

(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٤٢٠.

(١١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٠، ١٣٣١.

(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٥٩.

(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٦٠.

الأصحاب[١]. وقال ابن تميم: وإن أبدله لا بمثله مما فيه الزكاة، انقطع على الأصح[٢]. قال في القواعد: وخرج أبو الخطاب في الانتصار[٣] رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقا[٤].

فائدتان:

إحداهما: لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة، أو بالعكس. على الصحيح من المذهب. فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق. وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر، وإخراجه عنه[٥]. قال ابن تميم: إبدال أحد النقدين بالآخر ينبني على الضم[٦]. قال في القواعد: فيه روايتان[٧]. قال الزركشي: طريقة أبي محمد[٨]، وطائفة، وصححها أبو العباس، مبينة على الضم[٩]، وطريقة القاضي وجماعة، منهم المجد، أن الحول لا ينقطع مطلقا، وإن لم نقل بالضم[١٠].

تنبيه: حيث قلنا: لا ينقطع فالصحيح، أنه يخرج مما معه عند وجوب الزكاة. قدمه في الفروع[١١]. وقال القاضي في شرح المذهب: يخرج مما ملكه أكثر الحول[١٢]. قال ابن تميم: ونص أحمد على مثله[١٣].

الثانية: لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة؛ لئلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو، ووجوبها في غيره. قال في الفروع: والأصول تقتضي العكس[١٤]. وهذا أيضا يكون مستثنى من كلام المصنف وغيره.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٦٠، ٣٦١.
(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٩.
(٣) الانتصار ٣/ ٢٢٥.
(٤) تقرير القواعد ٣/ ٧٤.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٦١.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٩.
(٧) تقرير القواعد ٣/ ٧٤.
(٨) المغني ٢/ ٥٣٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣.
(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩.
(١١) الفروع ٣/ ٤٧٣.
(١٢) الفروع ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٩.
(١٤) الفروع ٣/ ٤٧٤.

قوله: (إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة). الصحيح من المذهب، أنه إذا قصد بالبيع أو الهبة أو الإتلاف أو نحوه الفرار من الزكاة، لم تسقط. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم[1]. وقال أبو يعلي الصغير في مفرداته، عن بعض الأصحاب: تسقط الزكاة بالتحيل[2]. وفاقا لأبي حنيفة[3]، والشافعي[4]، كما في بعد الحول. قلت: وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك[5]. فعلى المذهب، اشترط المصنف أن يكون ذلك عند قرب وجوبها. وجزم به جماعة من الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب في الهداية[6]. وقدم في الرعايتين[7]، والحاويين[8]، والفائق، وغيرهم، عدم السقوط إذا فعله فارا قبل الحول بيومين فأكثر[9]. وفي كلام القاضي، بيومين أو يوم[10]. وقيل: بشهرين. حكاه في الرعاية وغيرها[11]. وقدم في الفروع، أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقا، لم تسقط، وسواء كان في أول الحول أو وسطه أو آخره. قال: وأطلقه الإمام أحمد؛ فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه[12]. وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة[13]. وقدمه في المحرر[14]. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو الغالب على كلام أكثر المتقدمين، واختيار طائفة من المتأخرين، كابن عقيل، والمجد، وغيرهم. وذكره بعضهم قولا[15]. وقال في الفائق: نص أحمد على وجوبها فيمن باع قبل الحول بنصف عام[16]. قال ابن تميم: والصحيح، تأثير ذلك بعد مضي أكثر

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٦٣.

(٢) الفروع ٣/ ٤٧٦، ٤٧٧، الإنصاف ٦/ ٣٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٦٤.

(٥) الإنصاف ٦/ ٣٦٣.

(٦) الهداية ١/ ٦٤.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٥، الإنصاف ٦/ ٣٦٣.

(٨) الحاوي الصغير ص ١٣٨، الإنصاف ٦/ ٣٦٤.

(٩) الإنصاف ٦/ ٣٦٤.

(١٠) الفروع ٣/ ٤٧٦.

(١١) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٥.

(١٢) الفروع ٣/ ٤٧٥.

(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٦٤.

(١٤) المحرر ١/ ٢١٩.

(١٥) شرح الزركشي ٢/ ٤٦٠.

(١٦) الإنصاف ٦/ ٣٦٥.

الحول[1]. وقال المجد في شرحه وغيره: لا أول الحول لندرته. وفي كلام القاضي في أول الحول نظر. وقال أيضا: في أوله أو وسطه لم يوجد لرب المال الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء فيه[2].

فائدتان:

إحداهما: يزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط، إذا قصد الفرار. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن أبدله بعقار ونحوه، وجبت زكاة كل حول[3]. وسأله ابن هاني فيمن ملك نصاب غنم ستة أشهر، ثم باعها، فمكثت عنده ستة أشهر؟ قال: إذا فر بها من الزكاة، زكى ثمنها إذا حال عليها الحول[4]. وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء[5].

الثانية: لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة، قبل ما بينه وبين الله تعالى. وفي الحكم وجهان. قلت: الأولى أنه إن عرف بقرائن أنه قصد الفرار، لم يقبل قوله، وإلاقبل[6].

قوله: (وإن باعه بنصاب من جنسه، بنى على حوله). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[7]. ويتخرج أن ينقطع. وهو لأبي الخطاب[8]؛ كالجنسين. قال ابن تميم: لم ينقطع على الأصح[9]. وقاس جماعة من الأصحاب؛ منهم القاضي[10]، وأصحابه، والمصنف[11]، وأصحابه، والمجد[12]، وغيرهم، البناء على الحول الأول في هذه المسألة على عروض التجارة، تباع بنقد أو يشتريه به، فإنه يبني. وحكى الخلاف[13].

---

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٧.
(٢) الفروع ٣/ ٤٧٦.
(٣) الإنصاف ٦/ ٣٦٧.
(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٢١.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٦٧.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٦٨.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الانتصار ٣/ ٢١٤.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٨.
(١٠) الجامع الصغير ص ٧٨.
(١١) المغني ٢/ ٥٣٣.
(١٢) المحرر ١/ ٢١٩.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٦٩.

تنبيه: اعلم أن بعض الأصحاب عبر في هذه المسألة بالبيع، كما قال المصنف هنا، وعبر بعضهم بالإبدال. قال في الفروع: ودليلهم يقتضي التسوية. وعبر القاضي بالإبدال. ثم قال: نص عليه في رواية أحمد بن سعيد، في الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، هل يزكيها أم يزكي الأصل؟ فقال: بل يعطي زكاتها؛لأن نماءها منها[١]. وقال أبو المعالي: المبادلة، هل هي بيع؟ فيه روايتان. ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف، لا بيعه، وقول أحمد: المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة. وأن هذا أشبه. قال: فإن قلنا: هي بيع. انقطع الحول، كلفظ البيع؛ لأنه ابتداء ملك. نعم، المبادلة تدل على وضع شيء مماثل له كالتيمم عن الوضوء، فكل بيع مبادلة، ولا عكس. انتهى[٢]. وقال أبو بكر في المبادلة: هل هي بيع أم لا؟ على روايتين. وأنكر القاضي ذلك. وقال: هي بيع بلا خلاف. ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة[٣].

فائدة: لو زاد بالاستبدال، تبع الأصول في الحول أيضا. نص عليه كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين، لزمه شاتان، إذا حال حول المائة. نص عليه[٤]. وقال أبو المعالي: يستأنف للزائدة حولا[٥]. وقال في الانتصار: إن أبدله بغير جنسه بنى. أومأ إليه[٦]. ثم سلمه وفرق. وقال ابن تميم[٧]، وابن حمدان: لا يبني في الأصح[٨].

فائدة: لو أبدله بغير جنسه، ثم رده عليه بعيب ونحوه، استأنف الحول. على الصحيح من المذهب[٩]. وذكر أبو بكر، إذا أبدل نصابا بغير جنسه، ثم رد عليه بعيب ونحوه، بني على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعا، وفي نسخة، إذا لم نقل: المبادلة بيعا. ولو أبدل نصاب سائمة بمثله، ثم ظهر فيه على عيب، بعد أن وجبت الزكاة، فله الرد، ولا تسقط الزكاة عنه. على الصحيح من المذهب[١٠]. وقال ابن حامد: إذا دلس البائع العيب، فرد عليه، فزكاته

(١) الفروع ٣/ ٤٧٤.
(٢) الفروع ٣/ ٤٧٥.
(٣) تقرير القواعد ٣/ ٧٤، ٧٥.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٧٠.
(٥) الفروع ٣/ ٤٧٥.
(٦) الانتصار ٣/ ٢٢٥.
(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٩.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٥.
(٩) الإنصاف ٦/ ٣٧٠.
(١٠) الفروع ٣/ ٤٧٥، الإنصاف ٦/ ٣٧٠.

عليه، فإن خرج من النصاب، فله رد ما بقي في أحد الوجهين. وفي الآخر، يتعين له الأرش[1]. قلت: وهذا المذهب، على ما يأتي في خيار العيب. فعلى الأول، لو اختلفا في قيمة المخرج، فكان القول قول المخرج. قلت: وهو الصواب. وقيل: القول قول صاحبه[2].

قوله: (وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية الجماعة[3]. قال في الفروع: نقله واختاره الجماعة. قال الجمهور: وهذا ظاهر المذهب. حكاه أبو المعالي وغيره. انتهى[4]. قال المصنف[5]، والشارح: هي الظاهرة عند أكثر أصحابنا[6]. وجزم به في الإرشاد[7]، والقاضي في المجرد، والتعليق[8]، والجامع[9]، وصاحب الوجيز[10]، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير[11]، وصححه المجد في شرحه، وغيره[12]. وقدمه في الفروع، وغيره[13]. وعنه: تجب في الذمة. قال في المُذْهب، ومسبوك الذهب: تتعلق بالذمة في أصح الروايتين[14]. قال ابن عقيل: هو الأشبه بمذهبنا[15]. وجزم به الخرقي[16]، وأبو الخطاب في الانتصار، وقال: رواية واحدة[17]. وقدمه في التلخيص[18]، والمحرر[19]، والفائق، وغيرهم[20]. وقيل: تجب بالذمة، وتتعلق بالنصاب. قال في القواعد الفقهية: ووقع ذلك في كلام القاضي، وأبي الخطاب[21] وغيرهما،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٧٠.

(٢) الإنصاف ٦/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ٣/ ٤٧٧.

(٥) المغني ٢/ ٥٣٦.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٣٧١، ٣٧٢.

(٧) الإرشاد ص ١٢٩.

(٨) الإنصاف ٦/ ٣٧١.

(٩) الجامع الصغير ص ٧٦.

(١٠) الوجيز ص ٦٩.

(١١) الإنصاف ٦/ ٣٧١.

(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٧١.

(١٣) الفروع ٣/ ٤٧٧.

(١٤) الإنصاف٦/ ٣٧١.

(١٥) الفروع ٣/ ٤٧٧.

(١٦) مختصر الخرقي ص ٥١.

(١٧) الانتصار ٣/ ١٣١.

(١٨) الفروع ٣/ ٤٧٧.

(١٩) المحرر ١/ ٢١٩.

(٢٠) الإنصاف ٦/ ٣٧١.

(٢١) الانتصار ٣/ ١٣١.

وهي طريقة الشيخ تقي الدين[1]. قال في القواعد: وفي كلام أبي بكر إشعار بتنزيل الروايتين على اختلاف حالين؛ وهما يسار المالك وإعساره، فإن كان موسرا وجبت في ذمته، وإن كان معسرا وجبت في عين المال. قال: وهو غريب[2].

تنبيه: لهذا الخلاف، أعني أنها، هل تجب في العين أو في الذمة؟

فوائد جمة: منها، ما ذكره المصنف هنا[3]، وهو ما إذا مضى حولان على نصاب، لم تؤد زكاتهما، فعليه زكاة واحدة، إن قلنا: تجب في العين. وزكاتان إن قلنا: تجب في الذمة. هكذا أطلق الإمام أحمد، أن عليه زكاتين، إذا قلنا: تجب في الذمة. وتبعه جماعة من الأصحاب؛ منهم المصنف هنا[4]، فأطلقوا، حتى قال ابن عقيل[5]، وصاحب التلخيص: ولو قلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة. لم تسقط هنا؛ لأن الشيء لا يسقط نفسه، وقد يسقط غيره[6]. وقدمه في الفروع[7]. وقال صاحب المستوعب[8]، والمحرر[9]، ومن تابعهما: إن قلنا: تجب في الذمة. زكى لكل حول، إلا إذا قلنا: دين الله يمنع. فيزكى عن حول واحد، ولا زكاة للحول الثاني؛ لأجل الدين، لا للتعلق بالعين. وجزم به في القواعد الفقهية[10]. قال الزركشي: هذا قول الأكثرين[11]. وزاد في المستوعب، متى قلنا: يمنع الدين. فلا زكاة للعام الثاني، تعلقت بالعين أو في الذمة. وقال: حيث لم يوجب أحمد زكاة العام الثاني، فائدتين على رواية منع الدين؛ لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال، والعكس بالعكس. وجعل فوائد الروايتين، إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن، إن علقت بالعين، واختياره في سقوطها

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١١٧.
(٢) تقرير القواعد ٣/ ٢٧٧.
(٣) المقنع ٦/ ٣٨٣.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الفروع ٣/ ٤٧٧.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٧٣.
(٧) الفروع ٣/ ٤٧٧.
(٨) المستوعب ١/ ٣٧٣، ٣٧٤.
(٩) المحرر ١/ ٢١٩.
(١٠) تقرير القواعد ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨.
(١١) شرح الزركشي ٢/ ٤٦٢.

بالتلف وتقديمها على الدين[١]. قال في الفروع، وقال غيره خلافه[٢]. وقال في القواعد: وقال في المستوعب: تتكرر زكاته لكل حول على القولين، وتأول كلام أحمد بتأويل فاسد[٣].

تنبيه: محل هذه الفائدة، في غير ما زكاته الغنم من الإبل، كما قال المصنف[٤]. فأما ما زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة. على كلا الروايتين. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال نص عليه[٥]. قال في الفروع: أما لو كان الواجب غير الجنس، كالإبل المزكاة بالغنم، فنص أحمد، أن الواجب فيه في الذمة، وإن كانت الزكاة تتكرر. وفرق بينه وبين الواجب من الجنس[٦]. وقال في الرعاية: والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة فتتعدد وتتكرر. وقلت: هذا إن قلنا: لا تسقط بدين الله. انتهى[٧]. وقال أبو الفرج الشيرازي في المبهج: حكمه حكم مالو كان الواجب من جنس المخرج عنه[٨]. قال في الفروع: وظاهر كلام أبي الخطاب، واختاره صاحب المستوعب، والمحرر، أنه كالواجب من الجنس، على ما سبق من العين والذمة؛ لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجاني، والدين بالرهن. فلا فرق إذن. فعلى المذهب، إن لم يكن سوى خمس من الإبل، ففي امتناع زكاة الحول الثاني، لكونها دينا، الخلاف. وقال القاضي في الخلاف، في هذه المسألة: لايلزمه[٩]. وَعَلَى المذهب أيضا، في خمس وعشرين بعيرا في ثلاثة أحوال؛ الأول، حول بنت مخاض، ثم ثمان شياه؛ لكل حول أربع شياه[١٠]. وعلى كلام أبي الخطاب، أنها تجب في العين مطلقا[١١] كذلك لأول حول، ثم للثاني، ثم إن نقص النصاب بذلك عن

(١) المستوعب ١/ ٣٧٦.
(٢) الفروع ٣/ ٣٧٨.
(٣) تقرير القواعد ٣/ ٢٧٨.
(٤) المغني ٢/ ٥٣٨.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٤٧.
(٦) الفروع ٣/ ٣٧٨.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٧٤.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الفروع ٣/ ٤٧٩.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٧٤.
(١١) الهداية ١/ ٦٤.

عشرين بعيرا إذا قومناه، فللثالث ثلاث شياه وإلا أربع[1].

فوائد:

إحداها: متى أفنت الزكاة المال، سقطت بعد ذلك. صرح به في التلخيص[2]. وجزم به في الفروع[3]، لكن نص أحمد، في رواية مهنا على وجوبها في الدين بعد استغراقه بالزكاة[4]. قال في القواعد: فإما أن يحمل ذلك على القول بالوجوب في الذمة، وإما أن يفرق بين الدين والعين؛ بأن الدين وصف حكمي لا وجود له في الخارج، فتتعلق زكاته بالذمة، رواية واحدة. ولكن نص أحمد في رواية غير واحد، على التسوية بين الدين والعين في امتناع الزكاة فيما بعد الحول الأول. صرح بذلك أبو بكر وغيره[5].

الثانية: تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة في الحول الثاني وما بعده بلا نزاع. وليس بمانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء. وهو قول القاضي في المجرد، وابن عقيل. ونقل المجد الاتفاق عليه[6]. وهو ظاهر ما ذكره الخلال في الجامع، وأورد عن أحمد من رواية حنبل ما يشهد له[7]. وقيل: إنه مانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء. وهو قول القاضي في شرح المذهب[8]، والمصنف في المغني[9]. وأطلقهما في القواعد[10].

الثالثة: إذا قلنا: تجب الزكاة في العين. فقال في الرعايتين، والحاوي الصغير: يتعلق به كتعلق أرش جناية الرقيق برقبته، فلزمه إخراج زكاته من غيره، والتصرف فيه ببيع غيره، بلا إذن الساعي، وكل النماء له. وإن أتلفه، لزمه قيمة الزكاة دون جنسه، حيوانا كان النصاب أو غيره. ولو تصدق بكله، بعد وجوب الزكاة ولم ينوها، لم يجزه. وإذا كان كله ملكا لربه، لم

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٧٤.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٧٤.
(٣) الفروع ٣/ ٤٧٨.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٧٤.
(٥) تقرير القواعد ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٧٥.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٧٥.
(٩) المغني ٢/ ٥٣٧.
(١٠) تقرير القواعد ٣/ ٢٧٩.

ينقص بتعلق الزكاة به، بل يكون دينا يمنع الزكاة كدين آدمي، أولا يمنع لعدم رجحانها على زكاة غيرها، بخلاف دين الآدمي. وقيل: بل تتعلق به كتعلق الدين بالرهن، وبمال من حجر عليه لفلسه، فلا يصح تصرفه فيه قبل وفائه وإذن ربه. وقيل: بل تتعلق بالتركة، قال: وهو أقيس[1]. قال في القاعدة الخامسة والثمانين: تعلق الزكاة في النصاب، هل هو تعلق تركة[2] أو ارتهان، أو تعلق استيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطرابا كثيرًا. وتحصل منه ثلاثة أوجه؛ **أحدها**، أنه تعلق تركة. وصرح به القاضي في موضع من شرح المذهب. وظاهر كلام أبي بكر يدل عليه، وقد بينه في موضع آخر. **والثاني**، تعلق استيفاء. وصرح به غير واحد؛ منهم القاضي. ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية. ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة. **والثالث**، أنه تعلق رهن. وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل: **منها**، أنه الحق هل يتعلق بجميع النصاب، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين؟ ونقل القاضي وابن عقيل، الاتفاق على الثاني. **ومنها**، أنه مع التعلق بالمال، هل يكون ثابتا في ذمة المالك أم لا؟ ظاهر كلام الأكثر، أنه على القول بالتعلق بالعين، لا يثبت في الذمة منه شيء، إلا أن يتلف المال، أو يتصرف فيه المالك بعد الحول، وظاهر كلام أبي الخطاب، والمجد في شرحه. أنه إذا قلنا: الزكاة تتعلق بالعين تعلق استيفاء محض، كتعلق الديون بالتركة. واختاره الشيخ تقي الدين، وهو حسن. **ومنها**، منع التصرف. والمذهب لا يمنع. انتهى[3].

قوله: (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[4]. وجزم به في الوجيز وغيره[5]. وقدمه في الفروع وغيره[6]. وعنه: **أنها تسقط إذا لم يفرط**. فيعتبر التمكن من الأداء مطلقا. اختاره المصنف[7]. واختار الشيخ تقي

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٢، الحاوي الصغير ص ١٣٦، الإنصاف ٦/ ٣٧٥.
(٢) في تقرير القواعد: شركة. وكذلك في الإنصاف ٦/ ٣٧٥.
(٣) تقرير القواعد ٢/ ٢٨٠.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٧٦.
(٥) الوجيز ص ٦٩.
(٦) الفروع ٣/ ٤٨٢.
(٧) المغني ٢/ ٥٤٠.

الدين، أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك، لم يضمن الزكاة على كلتا الروايتين. قال: واختاره طائفة من أصحابنا[1]. وذكره القاضي، وابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء في غير المال الظاهر[2]. وذكر أبو الحسين رواية، لا تسقط بتلف النصاب غير الماشية[3]. وقال المجد، على الرواية الثانية: تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة. نص عليه في رواية أبي عبد الله النيسابوري وغيره[4]. وقال في الفروع: كذا قال[5]. وقال أبو حفص العكبري: روى أبو عبد الله النيسابوري، الفرق بين الماشية والمال. والعمل على ما روى الجماعة، أنها كالمال. ذكره القاضي وغيره[6]. وقال في القواعد الفقهية: وعنه رواية ثانية: تسقط الزكاة إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة، وبعد تمام الحول، فمنهم من قال: هي عامة في جميع الأموال. ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر. ومنهم من عكس ذلك. ومنهم من خصها بالمواشي[7].

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره، زكاة الزروع إذا تلفت بجائحة قبل القطع، فإن زكاتها تسقط. قال في القواعد: اتفاقا. قال: وخرج ابن عقيل وجها من وجوب زكاتها أيضا. قال: وهو ضعيف مخالف للإجماع[8]. الذي حكاه ابن المنذر وغيره[9]. قلت: قد قاله غير ابن عقيل. وذكره ابن عقيل في عمد الأدلة رواية. ذكره ابن تميم[10]. قال في الفروع: وأظن في المغني[11] أنه قال: قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح، واشتداد الحب، أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن. انتهى[12]. فعلى المذهب، لو تلف النصاب

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.
(٢) الفروع ٣/ ٤٨٣، ٤٨٤.
(٣) التمام ١/ ٢٦٩.
(٤) الفروع ٣/ ٤٨٣.
(٥) الفروع ٣/ ٤٨٣.
(٦) المصدر السابق.
(٧) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٠.
(٨) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٠.
(٩) الإجماع ص ٥٣.
(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٠، الإنصاف ٦/ ٣٧٩.
(١١) المغني ٢/ ٢٦٤.
(١٢) الفروع ٤/ ١٠١.

بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، ضمنها[1]. وعلى **الرواية الثانية**، لا يضمنها. وجزم في الكافي[2] ونهاية أبي المعالي، بالضمان[3]. وعلى المذهب أيضا، لو تلف النصاب، ضمنها. وعلى الرواية الثانية، لا يضمنها[4]. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يضمنها مطلقا[5]. واختاره في النصيحة[6]، وصاحب المستوعب[7]، والمصنف في المغني[8]، والشيخ تقي الدين[9]. وذكره جماعة عن أحمد[10]. ولو أمكنه أخرجها، لكن خاف رجوع الساعي، فهو كمن لم يمكنه إخراجها. فلو نتجت السائمة، لم تضم في حكم الحول الأول، على المذهب، وتضم على الثانية[11].

قوله: (وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته). هذا المذهب. أوصى بها أو لم يوص، وعليه الأصحاب[12]. ونقل إسحاق بن هانئ، فيمن عليه حج لم يوص به، وزكاة وكفارة، من الثلث. ونقل عنه، من رأس المال، مع علم ورثته به. ونقل عنه أيضا في زكاة، من رأس ماله مع صدقة[13]. قال في الفروع: فهذه أربع روايات في المسألة. فلفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم وصيته، كما قيد الحج، يؤيده أن الزكاة مثله أو آكد، ويحتمل أنه على إطلاقه. ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق. انتهى[14].

قوله: (فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص). هذا المذهب مطلقا. نص عليه، وعليه أكثر

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٧٩.
(٢) الكافي ١/ ٢٨٢.
(٣) الفروع ٣/ ٤٨٢.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٨٠.
(٥) مختصر الخرقي ص ٥١.
(٦) الفروع ٣/ ٤٨٣.
(٧) المستوعب ١/ ٣٧٤.
(٨) المغني ٢/ ٥٤٠.
(٩) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.
(١٠) الفروع ٣/ ٤٨٣.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣٨٠.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٨٤.
(١٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٥٠.
(١٤) الفروع ٣/ ٤٨٦.

الأصحاب[1]. ونقل عبد الله، يبدأ بالدين[2]. وذكره جماعة قولا؛ منهم ابن تميم[3]، والفائق، وغيرهما، كتقديمه بالرهينة[4]. وقيل: تقدم الزكاة. واختاره القاضي في المجرد[5]، وصاحب المستوعب وغيرهما[6]. قال المجد: تقدم الزكاة، كبقاء المال الزكوي. فجعله أصلا. وذكره بعضهم من تتمة القول[7]. وحكى ابن تميم وجها؛ تقدم الزكاة، ولو علقت بالذمة. وقال: هو أولى[8]. وقاله المجد قبله[9]. وقيل: إن تعلقت الزكاة بالعين، قدمت، وإلا فلا. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: إن تعلقت الزكاة بالذمة تحاصا، وإلا فلا، بل يقدم دين الآدمي[10].

فائدتان:

إحداهما: لو كان المالك حيا وأفلس، فصرح المجد في شرحه، أن الزكاة تقدم حتى في حال الحجر. وقال: سواء قلنا: تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة. إذا كان النصاب باقيا[11]، قال في القواعد: وهو ظاهر كلام القاضي، والأكثرين. وظاهر كلام أحمد، في رواية ابن القاسم، تقديم الدين على الزكاة[12].

الثانية: ديون الله تعالى كلها سواء. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: تقدم الزكاة على الحج. وقوله بعضهم. وذكره بعضهم. قولاً. وأما النذر بمعين؛ فإنه يقدم على الزكاة والدين. قاله الأصحاب[13]. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: ويحتمل تقديم الدين. انتهى[14]. ومن الفوائد، إذا كان النصاب مرهونا، ووجبت فيه الزكاة،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٨٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣/ ١١٧٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٥.

(٤) الإنصاف ٦/ ٣٨٥.

(٥) الفروع ٣/ ٤٨٦.

(٦) المستوعب ١/ ٣٧٧.

(٧) الفروع ٣/ ٤٨٦.

(٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٥.

(٩) الفروع ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٣٨٥.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٢.

(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(١٤) الإنصاف ٦/ ٣٨٦.

فهل يؤدي زكاته منه؟ ههنا حالتان: **إحداهما**، ألا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة، فهنا يؤدى الزكاة من عين الرهن. صرح به الخرقي والأصحاب[1]. **الحالة الثانية**، أن يكون للمالك مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن، فهنا ليس له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن. على الصحيح من المذهب[2]. وذكره الخرقي أيضا[3]. وذكر في المستوعب أنه متى قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، فله إخراجها منه أيضا؛ لأنه تعلق قهري. وينحصر في العين، فهو كحق الجناية[4]. وقال في الفروع: ويزكي المرهون على الأصح، ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم، كجناية على دينه. وقيل: منه مطلقا. وقيل: إن علقت بالعين. وقيل: يزكي راهن موسر، وإن أيسر معسر، جعل بدله رهنا. وقيل: لا. انتهى[5]. ومن الفوائد، التصرف في النصاب أو بعضه، ببيع أو غيره. والصحيح من المذهب، صحته. ونص عليه الإمام أحمد. قال الأصحاب: وسواء قلنا: الزكاة في العين أو في الذمة[6]. وذكر أبو بكر في الشافي، إن قلنا: الزكاة في الذمة. صح التصرف مطلقا. وإن قلنا: في العين. لم يصح التصرف في مقدار الزكاة[7]. قال ابن رجب: وهذا متوجه على قولنا: إن تعلق الزكاة تعلق شركة أو رهن. صرح به بعض المتأخرين[8]. قلت: تقدم ذلك في الفائدة الثالثة قريبا. ونزل أبو بكر هذا على اختلاف الروايتين المنصوصتين عن أحمد في المرأة إذا وهبت زوجها مهرها الذي لها في ذمته، فهل تجب زكاته عليه أو عليها؟ قال: فإن صححنا هبة المرأة جميعه، فعلى المرأة إخراج زكاته من مالها، وإن صححنا الهبة فيما عدا مقدار الزكاة، كان قدر الزكاة حقا للمساكين في ذمة الزوج، فيلزمه أداؤه إليهم، ويسقط عنه بالهبة ما عداه[9]. قال ابن رجب: وهذا بناء غريب جدا. وعلى المذهب، لو باع النصاب كله، تعلقت الزكاة بذمته حينئذ، بغير

---

(١) مختصر الخرقي ص ٥٢، الإنصاف ٦/ ٣٨٦.

(٢) الإنصاف ٦/ ٣٨٦.

(٣) مختصر الخرقي ص ٥٢.

(٤) المستوعب ١/ ٣٧٦.

(٥) الفروع ٣/ ٤٥٧.

(٦) الإنصاف ٦/ ٣٨٦.

(٧) الإنصاف ٦/ ٣٨٦.

(٨) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٩) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٦.

خلاف،كما لو تلف. فإن عجز عن أدائها، فقال المجد: إن قلنا الزكاة في الذمة ابتداء. لم يفسخ البيع. وإن قلنا: في العين. فسخ البيع في قدرها، تقديما لحق المساكين. وجزم به في القاعدة الرابعة والعشرين[1]. وقال المصنف: تتعين في ذمته، كسائر الديون بكل حال. ثم ذكر احتمالا بالفسخ في مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعليق[2]. ومن الفوائد، لو كان النصاب غائبا عن مالكه، لا يقدر على الإخراج منه، لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه. نص عليه. وصرح به المجد في موضع من شرحه. ونص أحمد فيمن وجب عليه زكاة مال، فأقرضه، لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه[3]. قال في القواعد: ولعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور[4]. وقال القاضي، وابن عقيل: يلزمه أداء زكاته قبل قبضه؛ لأنه في يده حكما، ولهذا يتلف من ضمانه، بخلاف الدين في ذمة غريمه[5]. وكذا ذكر المجد في موضع من شرحه. وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة. فإن قلنا: الذمة. لزمه الإخراج عنه من غيره؛ لأن زكاته لا تسقط بتلفه، بخلاف الدين. وإن قلنا: العين. لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه[6]. وقال ابن تميم[7]، وصاحب الفروع: ومن كان له مال غائب، وقلنا: الزكاة في العين. لم يلزمه الإخراج عنه. وإن قلنا: في الذمة. فوجهان[8]. قال ابن رجب: والصحيح الأول. قال: ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه، مخالف لكلام أحمد[9]. ومن الفوائد، ما تقدم على قول؛ وهو ما إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه، فالصحيح من المذهب، أنه يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح، كما تقدم. وقيل: يحسب من نصيبه من الربح خاصة[10]. اختاره المصنف في

---

(1) المصدر السابق.
(2) المغني ٢/ ٥٣٦.
(3) تقرير القواعد ٣/ ٢٨٧.
(4) المصدر السابق.
(5) تقرير القواعد٣/ ٢٩٢.
(6) تقرير القواعد ٣/ ٢٩٢.
(7) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٨٥.
(8) الفروع ٤/ ٢٥٢.
(9) تقرير القواعد ٣/ ٢٩٢.
(10) الإنصاف ٦/ ٣٨٨.

المغني[1]. وقال في الكافي: هي من رأس المال[2]. فبعض الأصحاب بنى الخلاف على الخلاف في محل التعليق. فإن قلنا: الذمة. هي محسوبة من الأصل والربح، كقضاء الديون. وإن قلنا: العين. حسبت من الربح، كالمؤنة[3]. قال ابن رجب في الفوائد: ويمكن أن يبنى على هذا الأصل أيضا، الوجهان في جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة. فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين. فله الإخراج منه، وإلا فلا. قال: وفي كلام بعضهم إيماء إلى ذلك[4].

فائدة: قال في الفروع: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة، وكما يدخل فيه إتمام الملك، يدخل فيه من تجب عليه. أو يقال: الإسلام والحرية شرطان للسبب، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده. وذكر غير واحد هذه الأربعة شروط للوجوب كالحول؛ فإنه شرط للوجوب بلا خلاف، لا أثر له في السبب. وأما إمكان الأداء، فشرط للزوم الأداء. وعنه: للوجوب. انتهى[5].

---

(١) المغني ٢/ ٦٣١.

(٢) الكافي ١/ ٢٧٩.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٨٨.

(٤) تقرير القواعد ٣/ ٢٩٣.

(٥) الفروع ٣/ ٤٨٨.

باب
زكاة بهيمة الأنعام

وسومك للأنعام شرط وجوبها ... برعيكها في أول الحول قيدّ

فخمس نصاب البدن والشاة فرضها ... وشاتان في عشر برغم المزيّد

وخمس وعشر خذ ثلاث شياهها ... وعشرون فيها أربع لم تصرد

وبذل بعير موضع الشاة لاتجز ... وقيل بلى للنفع مثل المجوّد

وفي الخمس والعشرين بنت مخاضها ... فإن فقدت بابن اللبون لها افتد

فإن لم تجده عد إلى الأصل بتة ... وبالنصب علق فرضها لا المزيّد

وبالست نيطت بالثلاثين بعدها ... ببنت لبون خذ وبالحقة ارفد

عن الست ثم الأربعين وجذعة ... من النوق عن إحدى وستين زود

ولاتك من ست وسبعين باخلاً ... ببنتي لبون فاحذ قولي وقلّد

وخذ حقتيْ إحدى وتسعين مخرجاً ... طروقتي الفحل الأبيّ المزغد

وفي مائة مع خمسها ثم واحد ... ثلاث بنيات اللبون بأوكد

وفي مائة تتلو الثلاثين صاعداً ... فخذ حقة عن كل خمسين ترشد

وعن أحمد بل حقتين إلى انتها الـ ... ثلاثين إلا واحداً فرض ذي قد

وعن أربعيها خذ بنية لبونها ... وفي مئتيها جوزّن ذا وجود

ولكنما المنصوص تعيين أربع الحقـ ... ـاق من المئتين خذها لمجتد

وبنت لبون خذ لفقدان حقة ... وشاتين أو عشرين درهماً ازدد

كذلك فابذل عند أخذك حقة ... متى تلتمس بنت اللّبون فتفقد

ووجهان في شاة وعشر دراهم ... ويختار رب المال في ذلكم قد

ولاترض عن بنت المخاض بدونها ... ولاعــن جــذاع فـوقـهـا بتزيّد

وضاعفَ جبراناً لفقد التي تلي ... في الاقوى وبالنوق اخصص الجبر وافرد

وبنت مخاض سّنها سنة وزد ... متى تنتقل حولا إِلى أربع قد

وفي كل سنّ حولا ازدد بمبعد ... حكى ابن أبي موسى إِلى الخمس فاصعد

قوله: (ولا تجب إلا في السائمة منها). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: تجب في المعلوفة أيضا[1]. قال ابن تميم: ونصر ابن عقيل وجوب الزكاة في المعلوفة في موضع من فنونه. انتهى[2]. وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة، والفنون تخريجا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة[3]. وقال في الرعاية: فلو كان نتاج النصاب التابع له في الحول رضيعا غير سائم في بقية حول أمهاته، فوجهان. انتهى[4]. وقيل: تجب فيما أعد للعمل،كالإبل التي تكرى. وهو أظهر. ونصه: لا. انتهى[5].

قوله: (وهي التي ترعى أكثر الحول). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[6]، ونص عليه في رواية صالح وغيره[7]. وقيل: يعتبر أن ترعى الحول كله. زاد بعض الأصحاب، ولا أثر لعلف يوم أو يومين[8]. وظاهر كلام القاضي في أحكامه، عدم اشتراط أكثر الحول[9]. قاله ابن تميم[10]. يستثنى من ذلك العوامل، ولو كانت سائمة.

---

(1) الإنصاف ٦/ ٣٨٩.

(2) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٦.

(3) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٢٧.

(4) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٦.

(5) الفروع ٤/ ٥.

(6) الإنصاف ٦/ ٣٩٠.

(7) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ١٩٨.

(8) الفروع ٤/ ٩.

(9) الأحكام السلطانية ص ١١٨.

(10) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٦.

نص عليه في رواية جماعة[١]. وقاله المجد[٢]، وابن حمدان[٣]، وصاحب الحاوي[٤]، والزركشي[٥]. وقدمه في الفروع وغيرهم[٦]. قال في الرعاية الكبرى: ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة. وقال في الرعاية: ولا تجب في الربائب في الأصح، وإن كانت سائمة. انتهى[٧].

فوائد:

إحداها: لا يعتبر للسوم والعلف نية. على الأصح من المذهب[٨]. نصره المصنف[٩]. ورجحه أبو المعالي[١٠]. وقيل: تعتبر النية لهما. قال المجد في شرحه: وهو أصح. فلو اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصب، فلا زكاة على الأول؛ لفقد السوم المشترط. وعلى الثاني، تجب، كما لو غصب حبا وزرعه فإن فيه الزكاة على مالكه، كما لو نبت بلا زرع. وفعل الغاصب محرم، كما لو غصب أثمانا فصاغها، ولعدم المؤنة، كما لو ضلت فأكلت المباح[١١]. قال المجد: وطرده ما لو سلمها إلى راع يسيمها فعلفها. وعكسهما؛ لو تبرع حاكم، ووصي بعلف ماشية يتيم، أو صديق بذلك بإذن صديقه، لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه. وقيل: تجب إذا علفها غاصب. اختاره غير واحد. وفي مأخذه وجهان؛ تحريم علف الغاصب، أو انتفاء المؤنة عن ربها[١٢]. قلت: الصواب الثاني[١٣]. واختاره الآمدي. والأول اختاره القاضي[١٤]، ورده المصنف وغيره[١٥]. ولو أسامت بنفسها، أو أسامها غاصب، وجبت الزكاة على الأول دون

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٩١.
(٢) المحرر ١/ ٢١٤.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٦.
(٤) الحاوي الصغير ص ١٣٩.
(٥) شرح الزركشي ٢/ ٣٧٨.
(٦) الفروع ٤/ ١٢.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٩١.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٩١.
(٩) المغني ٢/ ٦٢٩.
(١٠) الفروع ٤/ ١٠.
(١١) الإنصاف ٦/ ٣٩١.
(١٢) الفروع ٤/ ١١.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٩٢.
(١٤) انظر المصدر السابق.
(١٥) المغني ٢/ ٦٤٠.

الثاني؛ لأن ربها لم يرض بإسامتها، فقد فُقِدَ قصد الأسامة المشترط. زاد صاحب المغني[1]، والمحرر، كما لو سامت من غير أن يسيمها[2]. قال في الفروع: فجعلاه أصلا. وكذا قطع به أبو المعالي[3]. وقيل: تجب إن أسامها الغاصب، لتحقق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب. وإن لم يعتد بسوم الغاصب، ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان.
أحدهما: اعتبار ذلك. وهو ظاهر كلام المصنف في المغني[4]، والشارح[5]، وابن رزين. قال الأصحاب: يستوى غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه[6]. وقيل: إن كان السوم عند الغاصب أكثر، فالروايتان، وإن كان عند ربها أكثر، وجبت، وإن كانت سائمة عندهما، وجبت الزكاة، على رواية وجوب الزكاة في المغصوب، وإلا فلا[7].

الثانية: يشترط في السوم أن ترعى المباح، فلو اشترى ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل، فلا زكاة فيها. قاله الأصحاب.

الثالثة: هل السوم شرط، أو عدم السوم مانع؟ فيه وجهان[8]. وأطلقهما في الفروع، وغيره[9]. فعلى الأول، لا يصح التعجيل قبل الشروع فيه، ويصح على الثاني. قلت: قطع المصنف في المغني[10]، والشارح[11]، وغيرهما، بأن السوم شرط[12]. قلت: منع ابن نصر الله في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف[13]، وقال: كل ما كان وجوده شرطا، كان عدمه مانعا، كما أن كل مانع فعدمه شرط. ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط. وأطال الكلام على ذلك[14].

---

(١) المغني ٢/ ٦٣٩.
(٢) الفروع ٤/ ١٠.
(٣) الفروع ٤/ ١٠.
(٤) المغني ٢/ ٤٣٨.
(٥) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٠.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٩٣.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٩٣.
(٨) الإنصاف ٦/ ٣٩٣.
(٩) الفروع ٤/ ٥.
(١٠) المغني ٢/ ٤٣٨.
(١١) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٠.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٩٣.
(١٣) حاشية ابن نصر الله ص ٣٦٨.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٣٩٣.

الرابعة: لو غصب رب السائمة علفًا، فعلفها وقطع السوم، ففي انقطاعه شرعا وجهان. قطع في المغني بسقوط الزكاة[1]. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[2]. وكذا لو قطع ماشيته عن السوم؛ لقصد قطع الطريق بها ونحوه، أو نوى قنية عبيد التجارة لذلك، أو نوى بثياب الحرير التي للتجارة لبسها. وأطلقهما في ذلك كله في الفروع، وغيره[3]. قلت: الصواب أنه لا ينقطع بذلك[4]. وقال في الروضة: إن أسامها بعض الحول، ثم نواها لعمل أو حمل. فلا زكاة، لسقوط التجارة بنية القنية[5]. قال في الفروع: كذا قال. وهي محتملة، وبينهما فرق. وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملا، لم تصر له قبله. انتهى[6].

الخامسة: تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة. قاله الأصحاب، وقطعوا به.

تنبيه: ظاهر قوله: أحدهما، الإبل، فلا تجب فيها حتى تبلغ خمسا، فتجب فيها شاة. أن القيمة لا تجزئ. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[7]. وقال أبو بكر: تجزئه عشرة دراهم؛ لأنها بدل شاة الجبران. أطلقه بعض الأصحاب. وذكر بعضهم، لا تجزئه مع وجود الشاة، وإلا فوجهان[8].

فائدة: يشترط في الشاة المخرجة عن الإبل، أن تكون بصفتها؛ ففي كرام سمان كريمة سمينة، والعكس بالعكس. وإن كانت الإبل معيبة، فقيل: يخرج شاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير جنس المال، فلم يؤثر فيها عيبه، كشاة الفدية والأضحية. وقيل: تجزئه شاة صحيحة قيمتها على قدر المال، تنقص قيمتها على قدر نقص الإبل، كالمخرجة عن الغنم[9]. قلت: وهو الصواب للمواساة. ثم رأيت المصنف في المغني قدمه[10]. وكذلك الشارح[11]،

---

(1) المغني ٢/ ٦٣٩، ٦٤٠.
(2) الإنصاف ٦/ ٣٩٤.
(3) الفروع ٤/ ١٢.
(4) الإنصاف ٦/ ٣٩٤.
(5) الفروع ٤/ ١٢.
(6) الفروع ٤/ ١٢.
(7) الإنصاف ٦/ ٣٩٤، ٣٩٥.
(8) الفروع ٤/ ١٣، الإنصاف ٦/ ٣٩٥.
(9) الإنصاف ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨.
(10) المغني ٢/ ٤٤١.
(11) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨.

وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى[١]. وعليهما لا تجزئه كشاة معيبة؛ لأن الواجب ليس من جنس المال. وَقيلَ: يجزئه شاة تجزئ في الأضحية. ذكره القاضي[٢]. وأطلقهن في الفروع[٣]، والمجد في شرحه[٤].

قوله: (فإن أخرج بعيرا لم يجزئه). هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، وعليه جمهور أصحابه. وقيل: يجزئه إن كان قيمته قيمة شاة وسط فأكثر، بناء على إخراج القيمة. وقيل: يجزئه إن أجزأ عن خمس وعشرين، وإلا فلا[٥]. فعلى القول بالأجزاء، هل الواجب كله أو خمسه؟ حكى القاضي أبو يعلى الصغير وجهين؛ فعلى الثاني، يجزئ عن العشرين بعيرا، وعلى الأول، لا يجزئ عنها إلا أربعة أبعرة. قلت: الأولى أن الواجب كله، وأنه يجزئ عن العشرين على الأول أيضا[٦].

فوائد:

منها: لو أخرج بقرة، لم يجزه، قولا واحدا. وإن أخرج نصفي شاتين، لم يجزه أيضا. على الصحيح من المذهب. وَقِيلَ: يجزئ[٧].

ومنها: قوله في بنت المخاض: (فإن عدمها أجزأه ابن لبون). العدم إما لكونها ليست في ماله، أو كانت في ماله ولكنها معيبة.

ومنها: يجوز إخراج الحقة والجذعة والثني عن بنت المخاض إذا عدمها، على المذهب، بل هي أولى لزيادة السن، ولو وجد ابن لبون[٨]. وأما بنت اللبون، فجزم المجد

(١) الإنصاف ٦/ ٣٩٨.
(٢) الإنصاف ٦/ ٣٩٨.
(٣) الفروع ٤/ ١٣، ١٤.
(٤) الإنصاف ٦/ ٣٩٨.
(٥) الإنصاف ٦/ ٣٩٨، ٣٩٩.
(٦) الإنصاف ٦/ ٣٩٩.
(٧) الإنصاف ٦/ ٣٩٩، ٤٠٠.
(٨) الإنصاف ٦/ ٤٠١.

في شرحه[١]، وابن تميم[٢]، وابن حمدان[٣]. بالجواز مع وجود ابن لبون، وله جبران. وهو ظاهر كلام غيرهم، على ما يأتي. وقال في الفروع: وفي بنت لبون وجهان؛ لاستغنائه بابن اللبون عن الجبران. وجزم صاحب المحرر بالجواز[٤]؛[لأن الشارع][٥] لم يشترط لأحدهما عدم الإجزاء. انتهى[٦].

ومنها: لو كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب، لم يجزئه ابن لبون. جزم به الأصحاب، لكن لا يلزمه إخراجها. على الصحيح من المذهب. بل يخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض لصفة الواجب[٧]. قال في الفروع: هذا الأشهر[٨]. وجزم به المجد في شرحه. وقيل: يلزمه إخراجها[٩].

ومنها: لا يجبر فقد الأنوثية بزيادة السن في غير بنت مخاض. على الصحيح من المذهب. فلا يخرج عن بنت لبون حقة إذا لم تكن في ماله، ولا عن الحقة جذعا. قاله القاضي[١٠]، وابن عقيل[١١]، وقدمه في المغني[١٢]، والشرح[١٣]، وشرح ابن رزين، ونصروه، والمجد في شرحه[١٤]. وقال في الفائق: لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن، في أصح الوجهين[١٥]. وقيل: يجبر. وذكر ابن عقيل في موضع من الفصول، جواز الجذع عن الحقة، وعن بنت لبون[١٦].

---

(١) الفروع ٤/ ١٥.

(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٥.

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٦.

(٤) المحرر ١/ ٢١٤.

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من الفروع ٤/ ١٥.

(٦) الفروع ٤/ ١٥.

(٧) الإنصاف ٦/ ٤٠٢.

(٨) الفروع ٤/ ١٥، ١٦.

(٩) الإنصاف ٦/ ٤٠٣.

(١٠) الإنصاف ٦/ ٤٠٣.

(١١) التذكرة ص ٧٦.

(١٢) المغني ٢/ ٤٤٣.

(١٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٣.

(١٤) الإنصاف ٦/ ٤٠٣.

(١٥) انظر المصدر السابق.

(١٦) انظر المصدر السابق.

قال في المغني[١]، والشرح: اختاره القاضي وابن عقيل[٢]. وأطلقهما في الفروع[٣]، والرعاية الكبرى[٤]، ومختصر ابن تميم[٥].

قوله: (فإن عدمه أيضا: لزمه بنت مخاض). هذا المذهب، وعليه الأصحاب[٦]؛ لقوله في خبر أبي بكر الصحيح: «فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه»[٧]. ذكره ابن حامد، وتبعه الأصحاب. قاله في الفروع[٨]. وقيل: يجزئه ابن لبون إذا حصله. اختاره أبو المعالي[٩]. قال في تجريد العناية: فإن عدم ابن لبون حصل أصلا لا بد، في الأظهر[١٠].

تنبيه: ظاهر قوله: وفي ست وثلاثين بنت لبون. عدم إجزاء ابن لبون إذا عدمها، ولو جبره. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وَقِيلَ: يجزئ،ويجبره[١١].

فوائد:

الأولى: تجزئ الثنية عن الجذعة بلا جبران، بلا نزاع. قال أبو المعالي: ولا يجزئ سن فوق الثنية[١٢]. وأطلق المصنف وغيره، الإجزاء في مسألة الجبران[١٣]. قال في الفروع: وهو أظهر[١٤]. وقيل: يجزئ حقتان، أو ابنتا لبون عن الجذعة، وابنتا لبون عن الحقة. جزم به المصنف[١٥]. قال بعض الأصحاب: وينتقص بنت مخاض عن عشرين، وبثلاث بنات مخاض عن الجذعة[١٦].

---

(١) المغني ٢/ ٤٤٣.
(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٣.
(٣) الفروع ٤/ ١٥.
(٤) الإنصاف ٦/ ٤٠٣.
(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٣.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤٠٣.
(٧) البخاري (١٤٤٨).
(٨) الفروع ٤/ ١٦.
(٩) الفروع ٤/ ١٧.
(١٠) تجريد العناية ص ٤٥.
(١١) الإنصاف ٦/ ٤٠٤.
(١٢) الفروع ٤/ ١٧.
(١٣) المغني ٢/ ٤٤٤.
(١٤) الفروع ٤/ ١٧.
(١٥) المغني ٢/ ٤٤٤.
(١٦) الإنصاف ٦/ ٤٠٥.

الثانية: الأسنان المذكورة في الإبل، في كلام المصنف وغيره من الفقهاء، هو قول أهل اللغة. وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وأكثرهم قطع به[1]. وَذَكَرَ ابن أبي موسى، أن بنت المخاض عمرها سنتان، وبنت اللبون لها ثلاث سنين، والحقة أربع سنين، والجذعة خمس سنين كاملة[2]. وحمله المجد في شرحه على بعض السنة. قال في الفروع: فكيف نحمله على بعض السنة، مع قوله: كاملة؟ انتهى[3]. وَقِيلَ: لبنت المخاض نصف سنة، ولبنت اللبون سنة، وللحقة سنتان، وللجذعة ثلاث سنين. وقيل: للجذعة ست سنين. وقيل: سن بنت المخاض مدة الحمل. وعن أحمد، المخاض التي يتمخض بغيرها[4].

الثالثة: سميت بنت مخاض؛ لأن أمها قد حملت غالبا، وليس بشرط. والمخاض؛ الحامل. وسميت بنت لبون؛ لأن أمها وضعت وهي ذات لبن. وسميت حقة؛ لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، ويطرقها الفحل. وسميت جذعة؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها[5].

قوله: (إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون). الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم، أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة[6]. وعنه: لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون. اختاره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الخلاف[7]، وأبو بكر الآجري[8]. فعليها، وجوب الحقتين إلى تسعة وعشرين ومائة. وعنه: في إحدى وعشرين ومائة حقتان، وبنت مخاض إلى أربعين ومائة. قال القاضي: وذلك سهو من ناقله[9]. ونقل حرب، أنه رجع عن ذلك. قاله ابن تميم في بعض النسخ[10]. فعلى المذهب، هل الواحدة عفو، وإن تغير الفرض بها، أو يتعلق بها

---

(١) الفروع ٤/ ١٧، الإنصاف ٦/ ٤٠٥.
(٢) الإرشاد ص ١٣١.
(٣) الفروع ٤/ ١٧.
(٤) الفروع ٤/ ١٧، الإنصاف ٦/ ٤٠٥، ٤٠٦.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤٠٦.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤٠٦.
(٧) الفروع ٤/ ١٨.
(٨) الفروع ٤/ ١٨.
(٩) الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٥.
(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٨.

الوجوب؟ فيه وجهان. ذكرهما ابن عقيل في عمد الأدلة[١]، وتابعه ابن تميم[٢]، وصاحب الفروع وأطلقهما[٣]. قلت: الصواب أن الوجوب يتعلق بها، وكذا في غير هذه المسألة. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[٤].

فائدة: لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير، ولا بقرة ولا شاة. بلا نزاع أعلمه في المذهب[٥].

قوله: (فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون). هذا عليه أكثر الأصحاب[٦]؛ منهم أبو بكر، وابن حامد[٧]، والقاضي. قال في كتاب الروايتين: هذا الأشبه[٨]. واختاره المصنف[٩]. قال الآمدي: هذا ظاهر المذهب. ويحتمله كلام أحمد في رواية صالح[١٠]، وابن منصور[١١]. وهو ظاهر كلام الخرقي[١٢]. قال ابن تميم: اختاره الأكثر. قال: وهو الأظهر. والمنصوص، أنه يخرج الحقاق[١٣]. وقاله القاضي في شرحه[١٤]، ومقنعه[١٥]. واختاره ابن عقيل[١٦]. واستثنى في الوجيز[١٧]، والزركشي[١٨] وغيرهما، مال اليتيم والمجنون، فإنه يتعين إخراج الأدون المجزئ منهما. وقدم القاضي في الأحكام السلطانية، أن الساعي يأخذ أفضلهما إذا وجد في ماله[١٩]. وقال القاضي، وابن

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٠٨.
(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٧.
(٣) الفروع ٤/ ١٨.
(٤) الإنصاف ٦/ ٤٠٨.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤٠٨.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الفروع ٤/ ١٩.
(٨) الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٧.
(٩) المغني ٢/ ٤٤٨.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٤٠٩.
(١١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٢٥٣.
(١٢) مختصر الخرقي ص ٤٧، ٤٨.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٨.
(١٤) الفروع ٤/ ١٩.
(١٥) الإنصاف ٦/ ٤١٠.
(١٦) التذكرة ص ٧٦.
(١٧) الوجيز ص ٧٠.
(١٨) شرح الزركشي ٢/ ٣٨٨.
(١٩) الأحكام السلطانية ص ١١٧.

عقيل وغيرهما: يتعين ما وجد عنده منهما[١]. قال في الفروع: ومرادهم، والله أعلم، أن الساعي ليس له تكليف المالك سواه. وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا. قال: ولم أجد تصريحا بخلافه، وإلا فالقول به مطلقا، بعيد عند غير واحد، لا وجه له[٢].

تنبيه: منصوص أحمد على التعيين. على الصحيح من المذهب. فتجب الحقاق عينا مطلقا[٣]. جزم به في المحرر[٤]، وغيره. وقدمه في الفروع[٥]. وأوله المصنف وغيره على صفة التخيير[٦].

فائدتان:

إحداهما: لو كانت إبله أربعمائة، فعلى المنصوص، لا يجزئ غير الحقاق. وعلى قول الأصحاب، يخير بين إخراج ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون، فإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون، جاز. قال في الفروع: هذا المعروف، وجزم به الأئمة. ثم قال: فإطلاق وجهين سهو[٧]. أما لو أخرج مع التشقيص، كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين، لم يجز على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٨]، وغيره قال ابن تميم: لم يجز على الأصح. وفيه وجه، لايجوز مطلقا. انتهى[٩]. قال في الفروع: وفيه تخريج من عتق نصفي عبد في الكفارة. قال: وهو ضعيف[١٠].

الثانية: أفادنا المصنف، رحمه الله، بقوله: (وليس فيما بين الفريضتين شيء). أن الزكاة تتعلق بالنصاب. لا بما زاد من الأوقاص. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور.

---

(١) الفروع ٤/ ١٩.
(٢) الفروع ٤/ ١٩.
(٣) الإنصاف ٦/ ٤١١.
(٤) المحرر ١/ ٢١٤.
(٥) الفروع ٤/ ١٩.
(٦) المقنع ٦/ ٤٠٩.
(٧) الفروع ٤/ ١٩.
(٨) الفروع ٤/ ١٩.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٥٠.
(١٠) الفروع ٤/ ١٩.

وقيل: يجب في وقصها أيضا. اختاره الشيرازي. وتقدم ذلك[1].

قوله: ومن وجبت عليه سن فعدمها، أخرج سنا أسفل منها، ومعها شاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك. وهذا بلا نزاع، ويشترط فيما عدل إليه، أن يكون في ملكه؛ فلو عدمهما لزمه تحصيل الأصل. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به[2]. وقال أبو المعالي: لا يعتبر كون ذلك في ملكه[3].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب، أنه لو أخرج شاة وعشرة دراهم، أو أخذ شاة وعشرة دراهم، أنه لا يجزئه. وهو أحد الوجهين. وقيل: يجزئه. وهو الصحيح. اختاره القاضي. قال المجد في شرحه: وهو أقيس بالمذهب[4]. قال ابن أبي المجد في مصنفه: أجزأه في الأظهر[5]. وجزم به في الإفادات[6]. وصححه في تصحيح المحرر[7]. وقدمه في الكافي[8]، وغيره، وأطلقهما في النظم[9]، وغيره.

قوله: (فإن عدم السن التي تليها، انتقل إلى الأخرى، وجبرها بأربع شياه، أو أربعين درهما). وهو المذهب. اختاره القاضي في المجرد. وأومأ إليه الإمام أحمد[10]. قال الناظم: هذا الأقوى[11]. وجزم به في الوجيز[12]، وغيره، وقدمه في الفائق[13]، والمحرر[14]، والشرح[15]. ومال إليه المصنف في المغني[16]. وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب[17].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤١٤.
(٢) الإنصاف ٦/ ٤١٥.
(٣) الفروع ٤/ ٢٠.
(٤) الإنصاف ٦/ ٤١٥.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤١٥.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤١٦.
(٧) الإنصاف ٦/ ٤١٦.
(٨) الكافي ١/ ٢٩٠.
(٩) عقد الفرائد ١/ ١١٥.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٤١٧.
(١١) عقد الفرائد ١/ ١١٥.
(١٢) الوجيز ص٧٠.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٤١٨.
(١٤) المحرر ١/ ٢١٤.
(١٥) الشرح الكبير ٦/ ٤١٧.
(١٦) المغني ٢/ ٤٥٢.
(١٧) الهداية ١/ ٦٥.

واختاره ابن عقيل[١]. قال في النهاية: هو ظاهر المذهب[٢]. فعلى المذهب، يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثاني، كما لو وجبت عليه جذعة، أوعدم الحقة وبنت لبون، فله الانتقال إلى بنت مخاض، ووجبت عليه بنت مخاض، وعدم بنت لبون، وابن اللبون، والحقة، فله الانتقال إلى الجذعة. قاله المصنف[٣]، والشارح[٤]، والمجد في شرحه، وغيرهم[٥].

فوائد:

إحداها: حيث جوزنا الجبران، فالخيرة فيه لرب المال مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٦]. وجزم به في المغنى[٧]، والكافي[٨]، والشرح[٩]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[١٠]، وابن تميم[١١]، وغيرهما. إلا ولي اليتيم والمجنون، فإنه يتعين عليه إخراج الأدون المجزئ، فيعايا بها. وقال القاضي: الخيرة فيه لمن أعطى، سواء كان رب المال أو الآخذ. واختاره المجد في شرحه[١٢]. ووجه في الفروع تخريجا بتخيير الساعي[١٣].

الثانية: حيث تعدد الجبران، جاز إخراج جبران غنم، وجبران دراهم، فيجوز إخراج شاتين وعشرين درهما. وهذا الصحيح من المذهب[١٤]. جزم به في المغنى[١٥]، والشرح[١٦]، وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره[١٧]. وقيل: لا يجوز. قال المصنف[١٨]، والشارح[١٩].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤١٨.
(٢) الإنصاف ٦/ ٤١٨.
(٣) المقنع ٦/ ٤١٧.
(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤١٧.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤١٩.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤١٩.
(٧) المغني ٢/ ٤٥١.
(٨) الكافي ١/ ٢٩٠.
(٩) الشرح الكبير ٦/ ٤١٥.
(١٠) الفروع ٤/ ٢٢.
(١١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٤٩.
(١٢) الفروع ٤/ ٢٢، الإنصاف ٦/ ٤٢٠.
(١٣) الفروع ٤/ ٢٢.
(١٤) الإنصاف ٦/ ٤٢٠.
(١٥) المغني ٢/ ٤٥٢.
(١٦) الشرح الكبير ٦/ ٤١٥.
(١٧) الفروع ٤/ ٢١، ٢٢.
(١٨) المغني ٢/ ٤٥٢.
(١٩) الشرح الكبير ٦/ ٤١٨.

وكذا الحكم في الجبران الذي يخرجه عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض، أو مكان أربع حقاق أربع بنات لبون. وقاله غيرهما. وهو داخل في كلام صاحب الفروع. وأما الجبران الواحد، ففيه الخلاف المتقدم[1].

الثالثة: إذا عدم السن الواجب عليه، والنصاب معيب، فله دفع السن السفلى مع الجبران، وليس له دفع ما فوقها مع أخذ الجبران؛ لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين، والمعيبين أقل منه، فإذا دفع المالك، جاز؛ لتطوعه بالزائد، بخلاف الساعي، وبخلاف ولي اليتيم والمجنون؛ فانه لا يجوز له إخراج إلا الأدون، وهو أقل الواجب، كما لا يجوز له أن يتبرع، كما تقدم قريبا.

الرابعة: لو أخرج سنا أعلى من الواجب، فهل كله فرض، أو بعضه تطوع؟

قال أبو الخطاب: كله فرض[2]. وهو مخالف لقاعدته. وقال القاضي: بعضه تطوع[3]. قال ابن رجب: وهو الصواب؛ لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة[4].

---

(١) الفروع ٤/ ٢٢.

(٢) الانتصار ٣/ ٢١٣.

(٣) تقرير القواعد ١/ ٢١.

(٤) تقرير القواعد ١/ ٢١.

فصل
في صدقة البقر

وفي البقر استوف الثلاثين مكملا وألحق جواميسًا بها بتأكد
وأخرج تبيعًا فرضها أو تبيعة لها سنة نصف المسنة فازدد
ومـن أربعيها للفقير مسنة وستون منها بالتبيعين أسعد
وسبعين فيها مع تبيع مسنّة فعّوِل على هذا الحساب الممهد
ومـاذكـرٌ مجزٍ سـوى ماذكرته ومـال ذكـور كله في المجوّد
وقد قيل يجزئ منه في غنم فقط وإِن كان مال المرء عند التأكّدِ
صغاراً تلي في الحول معدوم أصله ومرضى فخذ منها على المتجوِّد
وأوجبْ أبو بكر كبيرا وصحة على قدر مال المرء عند التفقد
وإِن يجمعا في صنف مال الفتى فخذ كـقـول أبـي بكر بغير تـردد
ونـوعـان أو ذو جـودة ورداءة من الواجب استقْ قدر ماليه واجهد
لتقويم ماليه ولم يعتبِر هنا أبو بكر التقويم عنه بذا اشهد

فائدتان:

إحداهما: قوله في زكاة البقر: فيجب فيها تبيع أو تبيعة. التبيع ما عمره سنة ودخل في الثانية. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[1]. قال في الفروع: ذكره الأكثر[2].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٢١.

(٢) الفروع ٤/ ٢٣.

قال في الأحكام السلطانية: هي التي لها نصف سنة[1]. وقال ابن أبي موسى: سنتان. وقيل: ما يتبع أمه إلى المرعى. وقيل: ما انعطف شعره[2]. وقيل: ما حاذى قرنه أذنه. نص عليه[3]. وقدمه ابن تميم[4]. والتبيع، جذع البقر[5].

الثانية: يجزئ إخراج مسن عن تبيع وتبيعة. قاله في الفروع وغيره[6].

قوله: (وفي أربعين مسنة؛ وهي التي لها سنتان). وهو الصحيح من المذهب. أعني: أن المسنة هي التي لها سنتان. وعليه أكثر الأصحاب[7]. وَقَالَ القاضي في الأحكام السلطانية: هي التي لها سنة[8]. وقيل: هي التي لها ثلاث سنين. وقيل: هي التي لها أربع سنين. وقيل: هي التي بلغت سن أمها حين وضعتها. وقيل: هي التي ألقت سنا. نص عليه[9]. وجزم به في الفروع، **ولها** سنتان[10].

فوائد:

منها، المسنة؛ هي ثنية البقر.

ومنها، يجوز إخراج أعلى من المسنة سنا عنها.

ومنها، لا يجوز إخراج مسن عن مسنة. على الصحيح من المذهب[11]. وقدمه في الفروع وغيره[12]. وقيل: يجزئ. وجزم به بعضهم. فعليه، يجزئ ثلاثة أتبعة عن مسنتين[13].

قوله: (في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. بلا نزاع). لكن لو اجتمع الفرضان،

---

(1) الأحكام السلطانية ص ١١٧.
(2) الإرشاد ص ١٣١.
(3) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٥٩٧.
(4) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٥٥.
(5) الإنصاف ٦/ ٤٢٢.
(6) الفروع ٤/ ٢٣.
(7) الإنصاف ٦/ ٤٢٣.
(8) الأحكام السلطانية ص ١١٧.
(9) الفروع ٤/ ٢٣، الإنصاف ٦/ ٤٢٤.
(10) الفروع ٤/ ٢٣.
(11) الإنصاف ٦/ ٤٢٥.
(12) الفروع ٤/ ٢٣.
(13) الإنصاف ٦/ ٤٢٥.

كمائة وعشرين، فحكمها حكم الإبل إذا اجتمع الفرضان، على ما تقدم. لكن نص الإمام أحمد هنا على التخيير[١]. وقال في مختصر ابن تميم[٢]، وتجريد العناية: فإن اجتمع مائة وعشرون، فهل يتعين فيها ثلاث مسنات، أو يخير بينها وبين أربعة أتبعة؟ وجهان[٣]. وقال القاضي في أحكامه: يأخذ العامل الأفضل. وقيل: المسنات[٤].

قوله: (ولا يجزئ الذكر في الزكاة في غير هذا، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها). كما تقدم. وهذا الصحيح من المذهب، إلا ما استثنى، على ما يأتي قريبا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجزئ ذكر الغنم عن الإبل. والغنم أيضا[٥].

قوله: (إلا أن يكون النصاب كله ذكورا، فيجزئ الذكر في الغنم وجها واحدا). وهو الصحيح من المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب[٦]، كالمصنف[٧]. وقيل: لا يجزئ. فعليه، يجزئ أنثى بقيمة الذكر، فيقوم النصاب من الإناث، ويقوم فريضة، ويقوم نصاب الذكور، ويؤخذ أنثى بقسطه[٨].

قوله: (وفي الإبل والبقر في إحدى الوجهين). يعنى: يجزئ إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا، في الإبل والبقر، في أحد الوجهين. وهو الصحيح من المذهب[٩]. صححه في النظم[١٠]، والمغني[١١]،والشرح[١٢]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[١٣]، وغيره. وقدمه في الفروع[١٤]، والفائق، وغيرها[١٥]. **والوجه الثاني**، لا يجزئ فيها إلا أنثى، فتقوم كما تقدم في

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٢٥٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٥٦.

(٣) تجريد العناية ص ٤٦.

(٤) الأحكام السلطانية ص ١١٧.

(٥) الإنصاف ٦/ ٤٢٧.

(٦) الإنصاف ٦/ ٤٢٧.

(٧) المقنع ٦/ ٤٢٦.

(٨) الإنصاف ٦/ ٤٢٨.

(٩) الإنصاف ٦/ ٤٢٨.

(١٠) عقد الفرائد ١/ ١١٥.

(١١) المغني ٢/ ٤٥٨.

(١٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٧.

(١٣) الوجيز ص ٧١.

(١٤) الفروع ٤/ ٢٣.

(١٥) الإنصاف ٦/ ٤٢٨.

نصاب ذكور الغنم على الوجه الثاني. وقيل: يجزئ عن البقر لا عن الإبل؛ لئلا يجزئ ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين، فيساوى الفرضان[1]. وقيل: يجزئ ابن مخاض عن خمس وعشرين، فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه كسائر النصب. وحكاه ابن تميم عن القاضي، وأنه أصح[2]. وقال القاضي: يجزئ عن ست وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصابين[3]. وقال في المُذْهب: فإن كانت كلها ذكورا، أجزأه إخراج الذكر في البقر قولا واحدا، وفي الإبل والغنم وجهان. كذا وجدته نسختين؛ القطع بالإجزاء في البقر، وأطلق الخلاف في الإبل والغنم، ولم أر هذه الطريقة لغيره، ولعله تصحيف من الكاتب[4].

قوله: **(ويؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة)**. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في الصغيرة[5]. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة، على قدر المال. وحكاه عن أحمد[6]. قال القاضي: أومأ إليه في رواية ابن منصور[7]. وذكره في الانتصار[8]، الواضح رواية[9]. قال الحلواني: وهو ظاهر كلام الخرقي، كشاة الإبل. وفرق بينهما[10]. فعلى المذهب، يتصور أخذ الصغيرة إذا أبدل الكبار بصغار، أو ماتت الأمات وبقيت الصغار. وذلك على الرواية المشهورة؛ أن الحول ينعقد على الصغار منفردا، كما تقدم[11].

تنبيه: شمل قوله: (ويؤخذ من الصغار صغيرة). الفصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر؛ فيؤخذ منها كالسخال. وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[12]. وقدمه

---

(1) الإنصاف ٦/ ٤٢٨.
(2) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٦٢.
(3) المصدر السابق.
(4) الإنصاف ٦/ ٤٢٩.
(5) الإنصاف ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠.
(6) الفروع ٤/ ٢٨.
(7) الفروع ٤/ ٢٨.
(8) الانتصار ٣/ ٢١٢.
(9) الإنصاف ٦/ ٤٣٠.
(10) الفروع ٤/ ٢٨.
(11) الفروع ٤/ ٢٨.
(12) الإنصاف ٦/ ٤٣١.

ابن تميم[1]، والفائق، والرعاية، وغيرهم[2]. فلا أثر للسن، ويعتبر العدد، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها، ثم في ست وسبعين اثنتان، وكذا في إحدى وتسعين، ويؤخذ في ثلاثين عجلا إلى تسع وخمسين واحد، ويؤخذ في ستين إلى تسع وثمانين اثنان، وفي التسعين ثلاث منها. فيعايا بذلك على هذا الوجه. والتعديل على هذا الوجه بالقيمة وكان زيادة السن، كما سبق في إخراج الذكر، من الذكور فلا يؤدي إلى تسوية النصب التي غاير الشرع بالأحكام فيها باختلافها. **والوجه الثاني**، لا يجوز إخراج الفصلان والعجاجيل. وهو احتمال في المغني، وقواه ومال إليه[3]. واختاره المجد في شرحه[4]. وهذا المذهب على ما اصطلحناه؛ فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم يقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط؛ بألّا يؤدي إلى تسوية النصب في سن المخرج[5]. **والوجه الثالث**، وقاله أبو الخطاب في الانتصار[6]، يضعف سن المخرج في الإبل، فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها، ويخرج عن ست وثلاثين واحدة، سنها كسن واحدة منهن مرتين، وفي ست وأربعين مثل واحدة ثلاث مرات، وفي إحدى وستين مثلها أربع مرات. والعجول على هذا. وأطلقهن المجد في شرحه[7]. **والوجه الرابع**، واختاره أيضا أبو الخطاب في الانتصار: يضعف ذلك في الإبل خاصة. **والوجه الخامس**، وقاله السامري في المستوعب، يخرج عن خمس وعشرين فصيلا واحدا منها، وعن ست وثلاثين فصيلا واحدا منها ومعه شاتان أو عشرون درهما، وعن ست وأربعين واحدا منها، ومعه الجبران مضاعفا، مرتين فيكون أربع شياه وأربعون درهما، أو شاتان مع عشرين درهما. وعن إحدى وستين واحدا منها، ومعه الجبران مضاعفا مرتين، فيكون ست شياه أو ستون درهما. ويخرج عن ثلاثين عجلا واحدا منها، وعن أربعين

---

(1) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٣٢.

(2) الإنصاف ٦/ ٤٣١.

(3) المغني ٢/ ٤٧٢.

(4) الفروع ٤/ ٢٩.

(5) الإنصاف ٦/ ٤٣٢.

(6) الانتصار ٣/ ٢١١.

(7) الإنصاف ٦/ ٤٣٢.

واحدا وثلث قيمة آخر. انتهى[١]. وأطلقهن في الفروع[٢]. وقيل: يؤخذ من الصغار من غير اعتبار سن. وقيل: يعتبر بغنمه دون غنم غيره[٣].

فائدة: لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارا، وجبت عليه في كل خمس شاة كالكبار.

قوله: (فإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومراض، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة، على قدر قيمة المالين). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٤]. فعلى هذا، لو كان قيمة المال المخرج، إذا كان المال المزكى كله كبارا صحاحا، عشرين، وقيمته بالعكس عشرة، وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوي العددين. ولو كان الثلث أعلى، والثلثان أدنى، فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث. وبالعكس، شاة قيمتها ستة عشر وثلثان. وعند ابن عقيل، من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح ومعيب، أخرج صحيحه ومعيبه، كنصاب صحيح مخرج. وهذا القول من المفردات[٥].

فائدة: لو كان ماله مائة وإحدى وعشرون شاة، والجميع معيب إلا واحدة، وكان عنده مائة وإحدى وعشرون، والجميع سخال إلا واحدة كبيرة، فإنه يجزئه على الأول صحيحة ومعيبة، وعن الثاني شاة كبيرة وسخلة، إن وجبت الزكاة في سخال مفردة، وإلا وجبت كبيرة بالقسط.

قوله: (وإن كان نوعين، كالبخاتي والعراب، والبقر والجواميس، والضأن والمعز، أو كان فيه كرام ولئام، وسمان ومهازيل، أخذت القيمة من أحدهما على قدر قيمة المالين). اعلم أنه

(١) المستوعب ١/ ٣٩٠، ٣٩١.
(٢) الفروع ٤/ ٢٩.
(٣) الإنصاف ٦/ ٤٣٢.
(٤) الإنصاف ٦/ ٤٣٤.
(٥) الفروع ٤/ ٣٠، ٣١، الإنصاف ٦/ ٤٣٥.

إذا كان النصاب من نوعين. كما مثل المصنف[١]، أولا، فقطع بأنه يؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٢]. وجزم به في الوجيز[٣]، والمغني[٤]، والشرح[٥]، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره[٦]، وقيل: يخير الساعي. واختاره أبو بكر[٧]. ونقل حنبل في ضأن ومعز، يخير الساعي؛ لاتحاد الواجب. ولم يعتبر أبو بكر القيمة في النوعين[٨] قال المجد: وهو ظاهر ما نقل حنبل[٩]. وقال في الفروع: ويتوجه، في حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم جاموس، الخلاف لنا هنا في تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية، أيهما يقدم؟[١٠] وأما إذا كان النصاب فيه كرام ولئام، وسمان ومهازيل، فجزم المصنف هنا بأنه يؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. وهو اختياره[١١]. وذكره أبو بكر، في هزيلة بقيمة سمينة[١٢]. والصحيح من المذهب، أنه يجب في ذلك الوسط. نص عليه، بقدر قيمة المالين[١٣]. جزم به في الرعاية الصغرى[١٤]، والحاويين[١٥]. وقدمه في الفروع[١٦]، والرعاية الكبرى[١٧].

---

(١) المقنع ٦/ ٤٣٦.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٣٧.

(٣) الوجيز ص ٧١.

(٤) المغني ٢/ ٤٤٥.

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٧.

(٦) الفروع ٤/ ٣١.

(٧) الإنصاف ٦/ ٤٣٧.

(٨) الفروع ٤/ ٣١.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الفروع ٤/ ٣١.

(١١) المقنع ٦/ ٤٣٤.

(١٢) الفروع ٤/ ٣١.

(١٣) الإنصاف ٦/ ٤٣٩.

(١٤) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٩.

(١٥) الحاوي الصغير ص ١٤٢، الإنصاف ٦/ ٤٣٩.

(١٦) الفروع ٤/ ٣١.

(١٧) الإنصاف ٦/ ٤٣٩.

فصل
في صدقة الغنم

وفي الشاء فاجعل أربعين نصابها ... وفيهن شاة حظ جوعان مرمد
إِلى مائة نيطت بعشرين بعدها ... فإن زدن للعافي بشاتين زوّد
إِلى مائتي شاة فإن زدن زكّهِا ... ثلاث شياه ثم لا تتزيّد
إِلى أن توافي أربعاً من مئاتها ... فأوجب عليه أربعاً في المؤكد
وعنه إِذا زادت بواحدة على ... ثلاث مئيها أربعا منه أمدد
ومن بعد هذا كل ماملك الفتى ... على المائة اقبض منه شاة وعدّد
وأخرج ثنيّ المعز مكمل عامه ... وكالنصف منه جذع ضأن ليورد
ولا تأخذ الرّبّا وخل أكولة ... وزد ماخضاً تظفر بترك التزيّد
وذات عوار دع وللتيس فاجتنب ... وهرما وخذ مابين أردى وأجود
وسخلته اعدد مع كبارٍ وردها ... عليه كذا في سائر النعم أمهد
وليس بمجز قيمة في المؤكَّد ... وإِن تعط فوق الفرض في السن تحمد
وإِن تعد من شاة الجمال اطلبنّها ... وقال أبو بكر بقيمتها جُدِ

فوائد:

إحداها: لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس بماله منه، جاز، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب. على الصحيح من المذهب[1]. وعلى قول أبي بكر، يجوز ولو

(١) الإنصاف ٦/ ٤٣٩.

نقصت. وقيل: لا يجزئ هنا مطلقا، كغير الجنس، وجاز من أحد نوعي ماله، لتشقيص الفرض. وَقِيلَ: تجزي ثنية من الضأن عن المعز، وجهًا واحدًا[1].

الثانية: لا تضم الظبا، إذا قلنا: تجب الزكاة فيها، إلى الغنم في تكميل النصاب. على الصحيح من المذهب. واختار في الرعاية، أنها تضم، الثالثة، يضم ما تولد بين وحشي وأهلي، إن وجبت[2].

قوله: (في زكاة الغنم: إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه). هذا بلا نزاع.

وقوله: (ثم في كل مائة شاة شاة). فتكون في أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه. وعلى هذا فقس. وهذا المذهب بلا ريب[3]. نص عليه[4]، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: اختاره القاضي، وجمهور الأصحاب[5]. وعنه: في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، فيكون في خمسمائة شاة خمس شياه، فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة. وعنه: أن المائة زائدة؛ ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه، وفي خمسمائة وواحدة ست شياه. وعلى هذا أبدا[6].

فائدتان:

إحداهما: من الأصحاب من ذكر هذه الرواية الأخيرة، وقال: اختارها أبو بكر. وأن التي قبلها سهو؛ منهم المجد في شرحه[7]. وذكر بعضهم الرواية الثانية، وقال: اختارها أبو بكر. ولم يذكر الثالثة، وهو معنى ما في المغني[8]. وذكرها بعض المتأخرين؛ منهم ابن حمدان[9]،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٣٩.
(٢) الإنصاف ٦/ ٤٤٠.
(٣) الإنصاف ٦/ ٤٤٠.
(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٥٩٦.
(٥) شرح الزركشي ٢/ ٣٩٥.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤٤١، ٤٤٢.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المغني ٢/ ٤٦٣.
(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٥٩.

وابن تميم[1].

الثانية: قوله: (ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع). فالثني من المعز؛ ماله سنة. والجذع من الضأن؛ ماله نصف سنة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر[2]. وَقِيلَ: الجذع من الضأن؛ ماله ثمان شهور. اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد.

قوله: (ولا يؤخذ تيس ولا هرمة). أما التيس، فتارة يكون تيس للضراب، وهو فحله، وتارة يكون غيره؛ فإن كان فحل الضراب، فلا يؤخذ لخيره، إلا أن يشاء ربه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[3]. وقدمه في الفروع وغيره[4]. قال المجد: اختاره أبو بكر، والقاضي. وكذا ذكره ابن عقيل، وغيره[5]. فلو بذله المالك، لزم قبوله، حيث يقبل الذكر. وقيل: لا يؤخذ؛ لنقصه وفساد لحمه. وإن كان التيس غير فحل الضراب، فلا يؤخذ؛ لنقصه وفساد لحمه[6].

قوله: (ولا ذات عوار؛ وهي المعيبة). لايجزىء إخراج المعيبة، وهي التي لا يضحى بها. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه[7]. وقال الأزجي، وأومأ إليه المصنف: لا بد أن يكون المعيب يرد به في البيع. وَنُقِل عن الإمام أحمد، لا يؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق. وَاختَار المجد الإجزاء إن رآه الساعي أنفع للفقراء لزيادة صفة فيه، وأنه أقيس في المذهب؛ لأن من أصلنا، إخراج المكسرة عن الصحاح، وردي الحب عن جيده، إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل. على ما يأتي[8].

فائدة: قوله: (ولا الربى؛ وهي التي تربي ولدها، ولا الحامل). وهذا بلا نزاع. قال المجد: ولو كان المال كذلك؛ لما فيه من مجاوزة الأشياء المحدودة. ومثل ذلك طروقة الفحل[9].

---

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٥٧.
(٢) الإنصاف ٦/ ٤٤٣.
(٣) الإنصاف ٦/ ٤٤٤.
(٤) الفروع ٤/ ٢٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤٤٥.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الفروع ٤/ ٢٨.
(٩) الفروع ٤/ ٢٧.

قلت: لوقيل: بالجواز إذا كان النصاب كله كذلك، لكان قويا في النظر. وهو موافق لقواعد المذهب[١].

قوله: (ولا يجوز إخراج القيمة). هذا المذهب مطلقا. أعنى، سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أولا، الفطرة وغيرها. وعليه أكثر الأصحاب[٢]. وجزم به في الوجيز وغيره[٣]. وقدمه في الفروع وغيره[٤]. وعنه: لاتجزئ القيمة مطلقاً. وعنه: تجزئ في غير الفطرة[٥]. وعنه: تجزئ للحاجة، من تعذر الفرض ونحوه. نقلها جماعة؛ منهم القاضي في التعليق[٦]. وصححها جماعة؛ منهم ابن تميم[٧]، وابن حمدان[٨]. واختاره الشيخ تقي الدين. أيضا[٩]. وذكر بعضهم رواية، تجزئ للحاجة[١٠]. قال ابن البنا في شرح المجرد: وإذا كانت الزكاة جزءًا لا يمكن قسمته، جاز صرف ثمنه إلى الفقراء. قال: وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بعيرا لا يقدر على المشي[١١]. وعنه: يجزئ كما يضم دون غيره: وعنه: تجزي القيمة، وهي الثمن لمشتري ثمرته التي لا تصير تمرا أو زبيبا من الساعي قبل جداده. المذهب، لا يصح شراؤه، فلا تجزئ القيمة على ما يأتي[١٢].

فائدة: لو باع النصاب قبل إخراج زكاته، وقلنا: بالصحة، على ما تقدم، فعنه: له أن يخرج عشر ثمنه. نص عليه. وأن يخرج من جنس النصاب. ونقل صالح[١٣]، وابن منصور[١٤]، وإن باع تمره أو زرعه، وقد بلغ، ففي ثمنه العشر أو نصفه. ونقل أبو طالب، يتصدق بعشر

(١) الإنصاف ٦/ ٤٤٧.
(٢) الإنصاف ٦/ ٤٤٨.
(٣) الوجيز ص ٧١.
(٤) الفروع ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤٤٨.
(٦) الإنصاف ٦/ ٤٤٨، ٤٤٩.
(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٧٠، ١٣٧١.
(٨) الإنصاف ٦/ ٤٤٩.
(٩) الاختيارات الفقهية ص ١١٩.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٤٤٩.
(١١) الإنصاف ٦/ ٤٥٠.
(١٢) الإنصاف ٦/ ٤٥٠.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٤٥١.
(١٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ١/ ٢٥٧.

الثمن[١]. قال القاضي: أطلق القول هنا، أن الزكاة في الثمن. وخيَّره في رواية أبي داود. انتهى[٢]. وعنه رواية ثانية: لا يجوز أن يخرج من الثمن. قلت: وهو الصواب[٣]. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصححه المجد في شرحه[٤]. وقال القاضي: الروايتان بناء على روايتي إخراج القيمة. وقاله جماعة[٥]. وقال أبو حفص البرمكي: إذا باع فالزكاة فيه[٦]. وذكر ابن أبي موسى الروايتين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع، إذا تعذر المثل[٧]. وعن أبي بكر، إن لم يقدر على تمر وزبيب، ووجده رطبا، أخرجه. وزاد بقدر ما بينهما. ذكره الآمدي[٨]، وصاحب الفروع وغيرهما[٩].

قوله: (وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه، جاز). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وتقدم جواز إخراج المسن عن التبيع والتبيعة، وإخراج الثنية عن الجذعة[١٠]. وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة وجها بعدم الجواز. قال الحلواني في التبصرة: إن شاء رب المال أخرج الأكولة وهي السمينة، وللساعي قبولها. وعنه: لا؛ لأنها قيمة[١١]. قال في الفروع: كذا قال. وهو غريب بعيد[١٢]. قلت: ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك[١٣].

---

(١) الفروع ٤/ ٢٦٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف ٦/ ٤٥١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الفروع ٤/ ٢٦٩.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الإرشاد ص ١٢٦.
(٨) الإنصاف ٦/ ٤٥٢.
(٩) الفروع ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠.
(١٠) الإنصاف ٦/ ٤٥٢.
(١١) الفروع ٤/ ٢٧.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) الإنصاف ٦/ ٤٥٤.

فصل
في الخلطة

وإن يخلطن أهل الزكاة مسامة ... نصاباً بحول كامل فكمفرد
وشيئان في هذا المشاع ومفرزٌ ... إذا اتحد الراعي ومحلبُ رقد
وحوض وفحل والمراح ومسرح ... ولا تشترط قصدَ اختلاط بأجود
ولابن أبي موسى اعز عنه رواية ... بإهمال شرط الفحل والمحلب ازدد
ومن يثبت الإفراد في بعض حوله ... لـه فليزكِ فيه مـثـلَ المفرّد
ومن لا فعند الحول خذ فرض خِلطةٍ ... وما بعد هذا الحول كلٌّ ليورد
زكـاة خليط كلما تـم حولُه ... ومفردُ مالِ المرء مع خلطِهِ اعدُد
ومن بعد شهر باع بعض نصابه ... بخلطته من تم للحول يبتدي
وقيل بسبق الشهر يكملُ حولُه ... وعن حظه فرض الخليط ليورد
فإن يعطِ منه أبطل الحول نقصه ... وإن يعطِ من غير المخالط فاشهد
بأن على المبتاع حصة خلطةٍ ... ولو علقت بالعين في المتوطد
وإن هو لم يخرج إلى الحول مشترٍ ... فألزمه نصف الشاة في المتجود
إذا تم منذ ابتاعه حوله على الـ ... سقوط بدين ما ابن ذا الخلف ترشد
ولو علقت بالعين أو ذمة على الـ ... سقوط وبالتعلق يبنى بمبعد
فباذلها بالدين من غيره كمن ... من العين وفّي إن سوى العينِ يفقد
كذا إن يبع إحدى نصابيه شائعا ... ومبتاعُه فرضُ الخليط ليورد

وإن باع بعضا مفردا ثم ضمه ... سريعا فللحول اقطَعَنْ في المجود

كذا عكس هذا في الشراء من خلي ... طه وارعِ بشاة منه في الخلطة اعدد

وبيع نصاب خلطةً بخليطه ... ولم يطر إفراد فللقطع بعد

ومتخذ شهرا نصابا وبعده ... نصابا بالفرض آخرٍ غير موجد

يؤدي زكاة المبتدي بعد حوله ... على مقتضى ما كان حول المجدد

ففرض خليط إن يكن قبل يشتري ... خليطاً على الأقوى وإلا كمفرد

ولا شيء في الثاني إذا تم حولُه ... وقيل لفرد لا خليط بأجود

وإن يكن الثاني مغيِّرَ فرضه ... ففيه زكاة الفرض في المتجود

وقد قيل فيه كنسبته من الجميع ... من الفرض الأخير فقيد

ولا شيء فيما لم يغير بأجود ... وقيل بلى من نسبة الخلطة اصفد

ودون نصاب غيَّر الفرضَ أو جبن ... بحصته من فرض مجموعه قد

وإن يتبعد بين ماشية تكن ... كمالين واجعل عند قرب كمفرد

وعن أحمد التفريقُ ليس مؤثرا ... بحال كباقي ماله المتبدد

فستون شاة كل عشرين خلطةً ... بعشرين مع بعد لأخرى فأورد

ثلاث شياه صاحب النصف نصفها ... وشركته نصفا على مابه ابتدي

ويلزمهم في الثاني شاةٌ جميعهم ... كقسم ثلاث مثلَ قرب بأجود

وقيل هنا شاتان مع ربُع على الـ ... فتى نصفُ شاة ثم ربعٌ فحدد

وكل خليط نصف شاة وذا الذي ... أبو البركات المجدُ يختار قَلِّدِ

وإن تك منها كل عشر خليطةً ... بعشر فشاةٌ منه دونهم قد

وبالسائمات الخلطة اخصص بأوكد ... وعنه بكل المال تجزي فبعد

فيخرج نصف الخمسةِ الأوسقِ التي ... لشركة وقف أو سواه بأبعد

بشرط اتحاد العاملين وما بها ... وحـرزٌ ومـيـزانُ التجارِ ونقّد
ووازنُـهـا ثم المنادي لبيعها ... كذا المتقاضي في طلاب المبدد
وللساعي أخذ الفرض من مال واحد ... ولو خصصوا مع حاجة لم أبعد
ويرجع على الباقي بقيمة فرضه ... وقولُ الغريم اقبله مع فقد شُهَّدِ
ومـأخـوذُ ظلم والتبرعُ مهدرٌ ... وإن كان تقليدا لمفت ليردد
ولا تفرقَنْ خوفَ الزكاة مجمَّعا ... ولا تجمعَنْ للخوفِ بينَ مبدد

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وإذا اختلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا، لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد). وهذا بلا نزاع. فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة ومع انفرادهم ثلاث شياه، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص، فستة أبعرة مختلطة مع تسعة: يلزم رب الستة شاة وخمس شاة، ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة.

الثانية: قوله: (سواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما). تتصور الإشاعة بالإرث والهبة والشراء ونحوه.

قوله: (أو خلطة أوصاف، بأن يكون مال كل واحد منهما متميزا). فلو استأجره ليرعى غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان، وإن أفردها فنقص النصاب، فلا زكاة.

قوله: (فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل). وهكذا جزم به في الهداية، والكافي، والنظم، والتسهيل، وإدراك الغاية[1]. واعلم أن للأصحاب في ضبط ما يشترط في صحة الخلط طرقا. **أحدها هذا. الطريق الثاني:** اشتراط

(١) الهداية ٦٧، الكافي ٢٩٧، عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١١٣، التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٨٤، إدراك الغاية في اختصار الهداية ٤٤.

المرعى، والمسرح، والمبيت، وهو المراح والمحلب، والفحل لا غير، وهي المذهب. قدمها في الفروع، وجزم بها الخرقي، والمجد في محرره. وابن عبدوس في تذكرته. فزادوا على المصنف: المرعى، وأسقطوا الراعي والمشرب. ثم ذكر باقي الطرق إلى ثلاث وعشرين[1].

فائدة: المراح بضم الميم مكان مبيتها، وهو المأوى، فالمبيت هو المراح، فسروا كل واحدا منهما بالآخر، وهذا الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: المراح رواحها منه جملة إلى المبيت. ذكره في الرعاية الكبرى، وجمع في المبهج والإيضاح[2] بين المراح والمبيت كما تقدم، فعنده أنهما متغايران. وأما المسرح: فهو المكان الذي ترعى فيه الماشية، اختاره المصنف، والمجد وابن حامد، فعليه يلزم من اتحاده اتحاد المرعى. ولذلك قال المصنف، والمجد، وابن حامد: المسرح والمرعى شيء واحد. وقيل: المسرح مكان اجتماعها لتذهب إلى المراعي. جزم به في الفصول، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره، قال الزركشي: وهو أولى دفعا للتكرار، وهو الصحيح. وفسره في المستوعب بموضع رعيها وشربها. وفسره المجد في شرحه بموضع المرعى، مع أنه جمع بينهما في المحرر، متابعة للخرقي. وقال: يحتمل أن الخرقي أراد بالمرعى الرعي، الذي هو المصدر لا المكان. ويحتمل أنه أراد بالمسرح المصدر الذي هو السرح لا المكان، لأنا قد بينا أنهما واحد، بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار، وحصل به اتحاد الراعي والمشرب[3]. انتهى. وقال المصنف في المغني: يحتمل أن الخرقي أراد بالمرعى: الراعي؛ ليكون موافقا لقول أحمد، ولكون المرعى هو المسرح[4]. انتهى. وأما المشرب: فهو مكان الشرب فقط. وهو الصحيح، وعليه أكثر

(١) الفروع ٤/ ٣٨، مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي، ٧٨، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١/ ٢١٦، الإنصاف ٦/ ٤٥٨.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٦١.

(٣) المغني ٤/ ٥٣، الإنصاف ٦/ ٤٦١، الفصول ٢ / ١٢٨، شرح الزركشي على متن الخرقي ١/ ٥٩٧، المستوعب ١/ ٣٩٥، المحرر ١/ ٢١٦ الفروع ٤/ ٣٨، ٤٠.

(٤) المغني ٤/ ٥٣.

الأصحاب. وقيل: موضع الشرب، وما يحتاج إليه من حوض ونحوه، وبه قطع ابن تميم، والرعايتين، والحاويين[1]. وأما المحلب: فهو موضع الحلب، على الصحيح، وعليه الأكثر. وقيل: موضع الحلب وآنيته، وبه جزم ابن تميم[2]، وغيره.

تنبيه: لا يشترط خلط اللبن على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، بل منعوا من خلطه وحرموه. وقالوا: هو ربا. وقيل: يشترط خلطه. وقاله القاضي في شرحه الصغير. وأما الراعي: فمعروف. ومعنى الاشتراك فيه: ألا يرعى أحد المالين دون الآخر، كذا لو كانا راعيين فأكثر، قال في الرعاية: ولا يرعى غير مال الشركة[3]. وأما الفحل: فمعروف. ومعنى الاشتراك فيه: ألا تكون فحولة أحد المالين لا يطرق المال الآخر. قال في الرعاية: ولا ينزو على غير مال الشركة[4]. وأما المرعى: فهو موضع الرعي ووقته. قاله في الرعاية[5]، وتقدم كلام المصنف والمجد وغيرهما: أن المرعى هو المسرح.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط نية الخلطة[6]، فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعا. وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان. **أحدهما**: لا تشترط، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو الصحيح من المذهب، وصححه في الكافي، والنظم، وقدمه في الهدية، والمستوعب، والمغني، والشرح[7]، ونصراه وغيرهم.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٦٢، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٧٦، الرعاية الصغرى في الفقه ١/ ١٦١، الحاوي الصغير في الفقه ١٤٤.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٦٢، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٧٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٦٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني ٤/ ٥٤.

(٧) المقنع ٦/ ٤٥٤، الإنصاف ٦/ ٤٦٣، الكافي ١/ ٢٩٩، النظم ١/ ١١٣، الهداية ٦٧، المستوعب ١/ ٣٩٥، المغني ٤/ ٥٤، الشرح الكبير ٦/ ٤٦١.

والوجه الثاني: تشترط النية. اختاره القاضي في المجرد، والمجد، وجزم به في المبهج، والإيضاح، والحلواني[1]وغيرهما، وتظهر فائدة الخلاف: لو وقعت الخلطة اتفاقا، أو فعله الراعي، وتأخرت النية عن الملك. وقيل: لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير، كتقدمها على الملك، بل من يسير[2].

فائدة: قوله: (فإن اختل شرط منها، زكيا زكاة المنفردين فيه). فيضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض ويزكيه إن بلغ نصابا وإلا فلا. وقال أبو الخطاب في الانتصار: إن تصور بضم وحول إلى آخر نفع. كمسألتنا يعني مسألة الخلطة قال في الفروع[3]: كذا قال.

فائدة: قوله (أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه). مثال ذلك: لو خلطا في أثناء الحول نصابين ثمانين شاة، زكى كل واحد إذا تم حوله الأول: زكاة انفراد، وفيما بعد الحول الأول: زكاة خلطة، فإن اتفق حولاهما: أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها، وإن اختلف، فعلى الأول: نصف شاة عند تمام حوله، فإن أخرجها من غير المال، فعلى الثاني: نصف شاة أيضا، إذا تم حوله، وإن أخرجها من المال، فقد تم حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها أربعون شاة، فيلزمه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة، فنضعفها فتكون ثمانين من مائة جزء وتسعة وخمسين جزءا من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ما له فيه.

فائدة: قوله: (فإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الآخر زكاة الخلطة). مثاله: إن ملكا نصابين فخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا، فقد ملك المشتري أربعين، لم يثبت لها حكم الانفراد، فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفراد شاة، فإذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة نصف شاة، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال، وإن

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٦٣، المحرر ١/ ٢١٦.

(٢) الفروع ٤/ ٤٢.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ٣/ ٢٩٨، الفروع ٤/ ٤٣.

أخرجها منه لزم الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة.

قوله: (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة، كلما تم حول أحدهما، فعليه بقدر ما له منها). بلا نزاع أعلمه.

فائدة: لو كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة، فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه، واستداما الخلطة: لم ينقطع حولهما، ولم يزل خلطتهما في ظاهر المذهب، فإن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول. وكذا لو تبايعا البعض بالبعض، قل أو كثر. وتبقى الخلطة في غير المبيع إن كان نصابا، فيزكي بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله. وإذا حال حول المبيع، وهو أربعون: ففيه الزكاة. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني[1]، والشرح، وشرح ابن رزين، وابن تميم، وصححه.وقيل: لا زكاة فيه. اختاره في المجرد. فعلى المذهب: هي زكاة خلطة. على الصحيح. قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وابن تميم وصححه. وقيل: زكاة انفراد. وأطلقهما في الفروع. فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها ثم خلطاها، فإن طال زمن الانفراد؛ بطل حكم الخلطة. وكذا إن لم يطل.على الصحيح من المذهب. وهوظاهر ما صححه المجد، والرعايتين والحاويين في مكان. وقيل: لا يؤثر للانفراد اليسير[2]. وأطلقهما في الفروع وغيره. وإن أفرد بعض النصاب وتبايعاه، كان الباقي على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه، وهو ينقطع في المبيع؛ لأن الخلاف في ضم مال الرجل المنفرد إلى ماله المختلط، وإن بقي دون نصاب بطلت. وقال ابن عقيل: تبطل الخلطة في هذه المسائل، بناءً على انقطاع الحول ببيع النصاب بجنسه.وفي كلام القاضي كالأول والثاني[3].

قوله: (ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا،

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٦٦، المغني ٤/ ٥٦.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٦٦، الإنصاف ٦/ ٤٦٦، ٤٦٧، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٨٢، المغني ٤ / ٥٧، الفروع ٤/ ٤٥، الرعاية الصغرى ١/ ١٦١، الحاوي الصغير ١٤٤.

(٣) الفروع ٤/ ٤٦.

فقال أبو بكر: ينقطع الحول، ويستأنفانه من حين البيع). وجزم به في الوجيز[1]، والإفادات، وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في النظم[2]، وغيره. وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع. وعليه عند تمام حوله زكاة حصته، قدمه في الخلاصة، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[3].

قوله: **(فإن أخرجها من المال؛ انقطع حول المشتري، لنقصان النصاب)**. وهذا الصحيح على قول ابن حامد. وقاله الأئمة الأربعة. ذكره المجد وفاقا. وهو مقيد بما إذا لم يستدم الفقير الخلطة بنصفه، فإن استدامها لم ينقطع حول المشتري. وقيل: إن لم يزكِّ البائع منه إلى فقير زكى المشتري. وقيل: يسقط كأخذ الساعي منه. قال في الفروع: وهذا القول الثاني والله أعلم على قول أبي بكر[4].

قوله: **(وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك)**. يعني ينقطع حول المشتري لنقصان النصاب. وهذا اختيار المصنف هنا، وفي المغني، والكافي، واختاره أبو المعالي، والشارح، وذكره المصنف، والشارح عن أبي الخطاب. قال المجد في شرحه: هذا مخالف لما ذكره أبو الخطاب في كتابه الهداية، ولا يعرف له مصنفا يخالفه. انتهى. والصحيح من المذهب: أن المشتري يزكي بنصف شاة إذا تم حوله. قال المجد: لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول بالاتفاق. قدمه في الفروع، وقال: جزم به الأكثر، منهم أبو الخطاب في هدايته[5].

قلت: وهو الصواب بلا شك، وذكر ابن منجا في شرحه كلام المصنف، وقال: إنه خطأ في

(١) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١٠٧.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٦٩، النظم ١/ ١١٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٦٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٨٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٣١، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٦٧، الإنصاف ٦/ ٤٧٠، الفروع ٤/ ٤٨.

(٥) المقنع ٦/ ٤٧٠، المغني ٤/ ٥٩، الكافي ١/ ٢٩٩، الفروع ٤/ ٤٨، الشرح الكبير ٦/ ٤٠٧، ٤٧١، الهداية ٦٧، الإنصاف ٦/ ٤٧١.

النقل والمعنى، وبين ذلك[1].

فوائد.

منها: إذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة، فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته في الخلطة، وزكى الجميع زكاة انفراد، وإلا فلا شيء عليه.

ومنها: حكم البائع بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصا كذلك.

ومنها: إن كان البائع استدان ما أخرجه، ولا مال له يجعل في مقابلة دينه إلا مال الخلطة، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري، فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة أو قلنا: يمنع، لكن للبائع مال يجعله في مقابلة دين الزكاة زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة، وإلا فلا زكاة عليه. قاله في الفروع، وقدمه[2]. وقال ابن تميم في المسألة الأولى: وإن أخرج من غيره فوجهان: **إحداهما**: لا زكاة عليه، ويستأنف الحول من حين الإخراج، ذكره القاضي في شرح المذهب، بناء على تعلق الزكاة بالعين، **والثاني**: عليه الزكاة، وبه قطع بعض أصحابنا، ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حولها قبل إخراجها، ولا انعقاد الحول الثاني في حق البائع حتى يمضي قبل الإخراج، فلا تجب الزكاة له وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشترى فهي من صور تكرار الحول قبل إخراج الزكاة[3]. انتهى.

قوله: (وإن أفرد بعضه وباعه، ثم اختلطا: انقطع الحول). هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقال القاضي: يحتمل ألا ينقطع إذا كان [زمنا] [4] يسيرا[5].

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٧١، الممتع في شرح المقنع ١٢٢.

(٢) الفروع ٤/ ٤٨.

(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٧٩.

(٤) في المخطوط سقط وزدته من الإنصاف ٦/ ٤٧٣.

(٥) الفروع ٤/ ٤٩، الوجيز ١٠٧، الإنصاف ٦/ ٤٧٣.

قوله: (وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا، فعلى قياس قول أبي بكر: يثبت للبائع حكم الانفراد، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد. وعلى قياس قول ابن حامد: عليه زكاة خليط). وقد علمت الصحيح منهما فيما تقدم، لكن صاحب الفروع وغيره قطعوا بأن المسألة مفرعة على قول أبي بكر وابن حامد، وقال في الفروع: وذكر ابن تميم: أن الشيخ خرج المسألة على وجهين، وأن الأولى وجوب شاة. قال في الفروع: كذا قال، وهذا التخريج لا يختص بالشيخ. انتهى.

فائدتان:

إحداهما: لو كان المال ستين في هذه المسألة، والمبيع ثلثها: زكى البائع ثلثي شاة عن الأربعين الباقية، على قول ابن حامد، وزكى شاة على قول أبي بكر[1].

الثانية: لو ملك أحد الخليطين في نصاب فأكثر حصة الآخر منه بشراء أو إرث، أو غيره، فاستدام الخلطة، فهي مثل مسألة أبي بكر، وابن حامد في المعنى، لا في الصورة؛ لأن هناك كان خليط نفسه، فصار هنا خليط أجنبي، وهنا بالعكس. فعلى قول أبي بكر: لا زكاة حتى يتم [حول][2] المالين من كمال ملكيهما إلا أن يكون أحدهما نصابا، فيزكيه زكاة انفراد. وعلى قول ابن حامد: يزكي ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة، وذكر ابن عقيل فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة، فمات الأب في بعض الحول وورثه الابن أنه يبني على حول الأب فيما ورثه ويزكيه[3].

قوله: (وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض، مثل إن ملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر، فعليه زكاة الأولى عند تمام حوله، ولا شيء عليه في الثاني، في أحد الوجهين). صححه في التصحيح، وقدمه في المحرر، والفائق، وغيرهما. وهذا الوجه

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٧٣.

(٢) في المخطوط سقط وزدته من الإنصاف ٦/ ٤٧٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٧٤.

وجه الضم. وفي الآخر: عليه للثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها، قال المجد في شرحه: وهو أصح على ما يأتي في التفريع[1]. وقيل: يلزمه شاة. ذكره أبو الخطاب، وضعفه المصنف، والمجد، والشارح[2]، وهو وجه الانفراد.

فائدتان:

إحداهما: لو ملك أربعين شاة أخرى في ربيع الأول، في مسألتنا، فعلى الوجه الأول: لا شيء عليه سوى الشاة الأولى. وعلى الثاني: عليه زكاة خلطة ثلث شاة؛ لأنها ثلث الجميع. وعلى الثالث: عليه شاة، وفيها بعد الحول الأول، في كل ثلث شاة لتمام حولها على الثالث أيضا.

الثانية: لو ملك خمسة أبعرة، بعد خمسة وعشرين، فعلى الأول: لا شيء عليه سوى بنت مخاض الأولى. وعلى الثاني: عليه سدس بنت مخاض. وعلى الثالث: عليه شاة. وفيما بعد الحول الأول في الأولى خمسة أسداس بنت مخاض؛ لتمام حولها، وسدس على الخمس الباقية لتمام حولها. ولو ملك بعد ذلك ستا في ربيع الأول، ففي الخمسة والعشرين الأولى: بنت مخاض. وفي الأخرى عشرة؛ لتمام حولها، بنت لبون ونصف تسعها. وعلى الثاني، في الخمس، لتمام حولها، سدس بنت لبون، وعلى الثالث، لكل من الخمس والست شاة، لتمام حولها.

قوله: (وإن كان الثاني يتغير به الفرض). مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حولها، وجها واحدا. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: يلزمه للثاني شاة، وثلاثة أسباع شاة؛ لأن في الكل شاتين، والمائة خمسة أسباع الكل. وهذا القول مبني على القول الثاني في المسألة التي قبلها من أصل المصنف، وهو أن عليه زكاة خلطة. وقال ابن تميم: قال بعض أصحابنا: إن كان الثاني يبلغ

(١) الإنصاف ٦/ ٤٧٥، المحرر ١/ ٢١٦.
(٢) الهداية ٦٨، المغني ٤/ ٦١، الإنصاف ٦/ ٤٧٥، الشرح الكبير ٦/ ٤٧٥.

نصابا، وجبت فيه زكاة انفراد في وجه، وخلطة في وجه، ولا يضم إلى الأول فيما يجب فيها وجها واحدا، إذا كان الضم يوجب تغير الزكاة أو نوعها، مثل: أن ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبيع، أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة على الوجه الأول في التي قبلها، بل يجب المسنة، قال ابن تميم: وهذا أحسن[1].

فائدة: لو ملك مائة أخرى في ربيع، ففيها شاة، وعلى الوجه الثاني وهو وجه الخلطة عليه شاة وربع شاة؛ لأن في الكل ثلاث شياه، والمائة ربع الكل وسدسه، فحصتها من فرضه: ربعه وسدسه.

فوائد: لو ملك إحدى وثمانين شاة بعد أربعين ففيها شاة، على الصحيح من المذهب، وعلى الوجه الثاني: عليه شاة واحدة وأربعون جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاة كخليط، وفي مائة وعشرين بعد مائة وعشرين شاتان، أو شاة ونصف، أو شاة على الأقوال الثلاثة. وفي خمسة أبعرة بعد عشرين بعيرا شاة على الثالث: زاد المصنف: وعلى الأول أيضا اثنين، وعلى الثاني: خمس بنات مخاض، زاد ابن تميم: وعلى الأول وفي ثلاثين من البقر بعد خمسين تبيع على الثالث، وثلاثة أرباع مسنة على الثاني، قال في الفوائد: وهو الأظهر، وعند المجد: لا يجيء الوجه الأول في هاتين المسألتين؛ لأنه يفضي في الأولى إلى إيجاب ما بقي من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه، وهي من غير الجنس، ويفضي في الثانية إلى إيجاب فرض نصاب عما دونه، فلهذا قال: الوجه الثاني أصح لعدم اطراد الأول، وضعف الثالث، وضعفه أيضا في المغني[2].

قوله: (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم، وعشرا في صفر، فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، قال المجد في شرحه، وصاحب الفائق: قولا واحدا. قال وجزم به في الوجيز،

---

(١) الفروع ٤/ ٥٥، الوجيز ١٠٧، الإنصاف ٦/ ٤٧٧، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٨٥.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٢٩٦، الإنصاف ٤/ ٤٧٠، ٤٧٨، المغني ٤/ ٦٢.

وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: على الوجه الثالث: لا شيء عليه هنا[١].

قوله: (وإن ملك ما لا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها في أحد الوجهين). وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في التصحيح وغيره. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع[٢] وغيره.

قوله: (وفي الثاني: عليه سبع تبيع إذا تم حولها).

فائدة: مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد أربعين، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين بقرة، فعلى المذهب: لا شيء عليه، وعلى الثاني: عليه ثلث شاة في الأولى أو خمس مسنة في الثانية.

قوله: (وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة مع عشرين، لرجل آخر فعلى الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة). اعلم أنه إذا كان الستون مختلطة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فإن كانت متفرقة، وبينهم مسافة قصر، فالواجب عليهم ثلاث شياه على رب الستين: شاة ونصف، وعلى خليط: نصف شاة، إذا قلنا: إن البعد يؤثر في سائمة الإنسان،، وإن قلنا: لا يؤثر، أو كانت قريبة وهو مراد المصنف هنا فالصحيح من المذهب، كما قال المصنف: على الجميع شاة. نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه. وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. وقال: هذا قول الأصحاب. وقيل: على الجميع شاتان وربع. وعلى رب الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه مخالط لعشرين فقط اختاره المجد في محرره[٣]. وقال الآمدي لهذا الوجه، إلا أنه قال: يلزم كل خليط ربع

---

(١) الإنصاف ٦/ ٤٨١، الوجيز ١٠٧، الفروع ٤/ ٥٣.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٨١، الوجيز ١٠٨، الفروع ٤/ ٥٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٨١، الوجيز ١٠٨، الفروع ٤/ ٥٧، المحرر ١/ ٢١٦.

شاة؛ لأن المال الواحد يضم، وعند ابن عقيل في الجميع ثلاث شياه على رب الستين: شاة ونصف، جعلا للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض، بحيث لو كان له ملك آخر منفرد اعتبر في تزكيته وحده، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه لم يخالط سوى عشرين، والتفاريع الآتية مبنية على هذه الأوجه.

فائدتان:

إحداهما: لو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لآخر، فعلى الأول: في الجميع شاة على رب الستين ثلاثة أرباعها، وعلى رب العشرين ربعها. وعلى الثاني: على رب الستين في الأربعين المنفردة ثلثا شاة، ضما إلى بقية ملكه، وفي العشرين ربع شاة، ضما لها إلى بقية ماله، وهو الأربعون المنفردة، وإلى عشرين الآخر؛ لمخالطتها بعضه وصفا وبعضه ملكا، وعلى رب العشرين نصف شاة، وذكره في التلخيص. قال في الفروع: ويتوجه على الثالث كالأول هنا، وعلى الرابع: في الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان، وفي الأربعين المنفردة شاة على ربها[1].

الثانية: لو كان خمسة وعشرون بعيرا كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر، فعلى الوجه الأول عليه نصف حقة، وعلى كل خليط عشرها. وعلى الوجه الثاني عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط شاة. وعلى الوجه الثالث عليه خمسة أسداس بنت مخاض. وعلى كل خليط سدس بنت مخاض. وعلى الوجه الرابع عليه خمس شياه، وعلى كل خليط شاة.

قوله: **(وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة، فهي كالمجتمعة إجماعا وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب)**. وهو رواية عن أحمد، واختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق. والمنصوص في رواية الأثرم وغيره: أن

(١) الإنصاف ٤/ ٤٨٣، الفروع ٤/ ٥٩.

لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين. وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد. وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، والفائق، وغيرهم، وهو من المفردات فعلى ما اختاره أبو الخطاب والمصنف: يكفي إخراج شاة ببلد أحد المالين؛ لأنه حاجة. وقيل: يخرج من كل بلد بالقسط[1].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن سائر الأموال لا يؤثر فيها تفرق البلدان قولا واحدا. وهو صحيح، وعليه الأصحاب. وحكاه في الفروع وغيره إجماعا. وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية. قاله ابن تميم[2].

قوله: (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة). هذا الصحيح والمشهور في المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه، أنها تؤثر خلطة الأعيان. اختارها الآجري. وصححها ابن عقيل، قال أبو الخطاب في خلافه الصغير: هذا أقيس. وخص القاضي في شرحه الصغير هذه الروايات بالذهب والفضة. فعلى هذه الرواية: تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع، كذا الأوصاف أيضا. وهو تخريج وجه للقاضي، وحكاه ابن عبدوس المتقدم وجها. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الأكثرين لإطلاقهم الرواية[3].

وقيل: لا تؤثر خلطة الأوصاف على هذه الرواية، وإن أثرت خلطة الأعيان. وهو الصحيح، اختاره المصنف، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم. قال القاضي في الخلاف: نقل حنبل: تضم كالمواشي. فقال: إذا كان رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق: فعليهما الزكاة بالحصص[4]. فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك، فيشترط اشتراكهما فيما يتعلق بإصلاح مال الشريكين، فإن كانت في الزرع والثمر فلا بد من الاشتراك

---

(١) الإنصاف ٤/ ٤٨٤، المغني ٤/ ٦٣، ٦٤، الشرح الكبير ٦/ ٤٨٤، الفروع ٤/ ٥٦، ٥٧، الوجيز ١٠٨.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٨٤، ٤٨٥، الفروع ٤/ ٥٦، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٨٦.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٨٦، الفروع ٤/ ٦٠، شرح الزركشي ١/ ٥٩٩.

(٤) الإنصاف ٤/ ٤٨٧، ٤٨٨، المغني ٤/ ٦٤، الشرح الكبير ٦ / ٤٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٣.

في الدكان، والميزان، والمخزن، ونحوهما مما يرتفق به.

قوله: (ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، مع الحاجة وعدمها). يعني في خلطة الأوصاف. والحاجة: أن يكون مال أحدهما صغارًا ومال الآخر كبارًا، أو يكون فيه في المذهب، ونص عليه[1]. لكن قال في الفروع: وظاهره ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء نصيبين، وقد وجبت الزكاة. وقاله المجد في شرحه. وقال القاضي في المجرد: لا يأخذ إلا إذا كان نصيب أحدهما مفقودا، فله أخذ الزكاة من النصيب الموجود، ويرجع على صاحبه الحاجة لأخذ الساعي[2].

قوله: (فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه). يعني مع يمينه إذا احتمل صدقه؛ لأنه منكر غارم. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه أن القول قول المعطي؛ لأنه كالأمين[3].

قوله: (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. إلا أن الشيخ تقي الدين قال: الأظهر أنه يرجع[4]. قلت إن كان الساعي له قصد في تخصيص ظلم المأخوذ منه فالصواب قول الأصحاب، وإن لم يكن له في ذلك قصد توجه ما قاله الشيخ تقي الدين أنه يرجع على خليطه فعلى المذهب: لو أخذ عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، أو أخذ عن ثلاثين بعيرا: جذعة رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة، وفي الثانية: بقيمة نصف بنت مخاض.

قوله: (وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه). كأخذه صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب ونحوه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به

---

(١) الإنصاف ٤/ ٤٨٨.

(٢) الإنصاف ٤/ ٤٨٨، الفروع ٤/ ٦١.

(٣) الإنصاف ٤/ ٤٨٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٤٨.

(٤) الإنصاف ٤/ ٤٨٩.

أكثرهم. وقال أبو المعالي: إن أخذ القيمة وجاز أخذها رجع بنصفها، إن قلنا: القيمة أصل. وإن قلنا: بدل. فيرجع بنصف قيمة شاة، وإن لم تجز القيمة فلا رجوع. قال في الفروع: كذا قال. وقال ابن تميم: إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة: أجزأت في الأظهر، ورجع عليه بذلك[1].

فائدتان:

إحداهما: قال في الفروع: وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء، وصوب فيه الشيخ تقي الدين الإجزاء، وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطا عند المأموم[2].

الثانية: يجزئ إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم، وبغير إذنهم، غيبة وحضورا. قاله ابن حامد، واقتصر عليه في الفائق، وابن تميم، وقدمه في الرعاية. قال المجد في شرحه: عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه. واختار صاحب الرعاية: عدم الإجزاء؛ لعدم نيته. قلت: وهو الصواب. وتقدم في زكاة حصة المضارب من الربح: أنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة بلا إذن. نص عليه؛ لأنه وقاية. قال في الفروع: فدل أنه يجوز لولا المانع. وقال أيضا: ولعل كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية. ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح على الأصح[3]. انتهى.



(١) الإنصاف ٦/ ٤٩٠، الفروع ٤/ ٦٥، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٩٣.

(٢) الفروع ٤/ ٦٥، ٦٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٤٩١، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٩٢، الرعاية الصغرى ١/ ١٦٣، الفروع ٤/ ٩٦.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

